منية الراغب

في

شرح بلغة الطالب

كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

منيه الراغب فى شرح بلغه الطالب

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب

اشاره

نام کتاب: منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، موسی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۴۱ ه‍ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه‍ ق

ص: ۱

اشاره

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الجلال و الاكرام. و الفضل و المنّ و الطول و الأنعام، الذى خلق الخلق و فرض عليهم معرفه الأحكام و أرسل اليهم بها رسلًا بينوا الحلال منها و الحرام و ختم بهم محمداً (ص) و جعل حلاله حلالًا و حرامه و حراماً الى يوم القيام. و الصلاه و السلام عليه و على آله أشرف الأنام و مصابيح الظلام و عله الوجود و حجج الملك العلام صلاه تدوم بدوام الأيام فتكون ذخراً للعصاه من أمته و ذوى الآثام، و بعد فهذه جمله من المسائل و نبذه من الفروع و الدلائل جمعتها مع تشويش البال و اضطراب الاحوال حين احتياج جماعه من إخواننا ذوى الورع و الدين الى التقليد فيما يلزمهم من أحكام شريعه سيد المرسلين و قد جعلتها شرحاً لرساله الوالد العلامه طيب اللّه ثراه فى أحكام الطهاره و الصلاه آنساً لها من وحشه الخمول و الانزواء ليعم النفع جميع المقلّده. كما عمَّ نفعه العلماء فإنَّ جلَّ المقلده فى عصرنا كانوا مقلّده للوالد و كان مرجعهم إليها حيث استقرّ رأينا على بقاء التقليد لمن قلّد مجتهده فى زمان حياته و عدم جواز عدوله كان احتياجهم لها باقياً و يلزمهم التعديل عليها فيرجع الى الأصل من سبق منه التقليد للوالد فى زمن حياته و يرجع الى الشرح فى غير مسائل الأصل إن من شاء تقليده بعد مماته، و أسأل اللّه ان ينفع به كما نفع بأصله و أن يكون ذخيره يوم لا ينتفع أحداً الّا بعلمه و إن يعصمنا فيه عن الخطأ و الزلل إنه خير مسئول و مأمول لمن أمل و سأل، و قال المطلب الثانى بمعنى اسم المفعول لو باق على المصدريه أو اسم مكان فى فروع الدين. و هى ما يستلزم عدم حصر لها لذاته عدم الأيمان عقائداً كانت أو أقوالًا أو ملكات نفسانيه أو أفعالًا قلبيه أو أفعال جوارح أو متروكاً واجبات كانت أو مندوبات، و فى ذمور المباحثات وجه و أصولها لشده الاهتمام لها كتاباً و سنه و اقترانها مع أصول الايمان بل و أصول الإسلام و جعلها مما بنى عليه الإسلام و عدّها من أسهمه و إنها الفرائض الواجبه و جميع النوافل بعد الولايه خمسه: الصلاه اليوميه الواجبه و يلحق بها سائر الصلوات الواجبه و جميع النوافل. و ما يتوقف عليه من الطهاره الخبثيه و سائر الشرائط، و تتبعها الطهاره الحدثيه. و قد عدَّ فى بعض الأخبار الغسل فى الجنابه مستقلًا مع هذه الأصول، و الصوم فى شهر رمضان و يلحق به الصيام الواجب للكفاره و سائر انواع الصيام المستحب، و يتبعه الاعتكاف واجبه و مستحبه، و الزكاه الماليه الواجبه و يلحق بها زكاه الفطره و الزكاه المستحبه و يتبعها الخمس و الحج الاسلامى و يلحق به ما عداه و تتبعه العمره الاسلاميه و غيرها و قد عدت هذه الأربع مع الولايه دعائم الإسلام و إنها من الدين الذى لا يقبل اللّه من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله و الجهاد مع النبى (ص) أو أحد الائمه (عليهم السلام) و يلحق به انواعه الباقيه و يتبعه الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر الواجبين و المستحبين و قد عد بخصوصها فى كثير من الأخبار مع الأصول السابقه فجعلًا من أسهم الإسلام، و من الفرائض الواجبه بعد الولايه و هذه الخمس أعظمها و أهمها. الصلاه لاشتمالها على ما لم تشتمل عليه عباده من أنواع العبادات و الطاعات، كالإقرار بالشهادتين بل و الولايه

و الصـلاه على النبى (ص) و أهل بيته و القراءه و خصوصاً ام الكتاب، و الـذكر من تسبيـح و تكبير و تهليل و تحميـد و الدعاء و القيام و الركوع و السجود و المراعاه أفضل الأحوال فى فعلها من طهاره حدثيه و خبثيه و اسـتقبال قبله و مراعاه شرائط المكان و الساتر و رفع الموانع من كلام و ضحك و بكاء و اكل و شرب و فعل، و لقول الصادق (عليه السلام):

(أحب الأعمال الى اللّه عز و جل الصلاه و هى آخر وصايا الأنبياء)

و قوله (عليه السلام):

(إن طاعه اللّه عزَّ و جلّ خدمته فى الأرض و ليس شى ء من خدمته يعدل الصلاه)

، و قوله (عليه السلام):

(ما من شـى ء بعـد المعرفه يعدل هذه الصـلاه و إن صـلاه فريضه تعدل عند اللّه الف حجه و الف عمره مبرورات متقبّلات و إن حجه عنده خير من الف بيت مملوء ذهباً لا بل خير من ملئ الدنيا ذهباً و فضه ينفقه فى سبيل اللّه)

، و عنه (عليه السلام): (

حجه أفضل من الدنيا و ما فيها و صلاه فريضه أفضل من الف حجه

)، و عن ابى جعفر (عليه السلام):

(إن الذى يلى الولايه فى الفضل الصلاه)

و عنه (عليه السلام) أيضاً: (إن أصل الإسلام الصلاه و فرعه الزكاه و ذروه سنامه الجهاد)

و من تأمـل فى تركيب أجزائها و ترتيبها و فى تعقيبها و آدابها و مكروهاتها و مشـروعيه تكرارها فى كل يوم و ليله خمس مرات و مشـروعيه الأذان لها. و فى آياتها فى الكتاب و ما خصّت به من دون سائر العبادات علم عظمها و شـرفها و كـذا من تتبع السـنه النبويه و الاماميه فى مجملاتها و مفصلاتها و بيان أوقاتها و سائر محالها ظهر له أهميتها و تقديمها على ما عداها، فقد ورد فيها ما مضمونه إنه لا شى ء بعد الشرك بالله أعظم من ترك الصلاه كما ورد عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول اللّه (ص) ما بين المسـلم و بين أن يكفر الا ترك الصـلاه الفريضه متعمداً) و عن ابى عبد اللّه عن ابيه عن جابر قال: قال رسول اللّه (ص): (ما بين الكفر و الايمان الا ترك الصلاه) و عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: (قال رسول اللّه (ص): لا تدع الصلاه متعمداً فإن من تركهـا متعمـداً فقـد برئت منه مله الإسـلام)، و ورد أيضـاً ما مضـمونه انها عمود الأعمال إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردّت ردَّ ما سواها، كما ورد عن رسول اللّه (ص): (

إن عمود الدين الصلاه و هى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نظر فى عمله و إن لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله

)، و عن الصادق (عليه السلام): (

إن أول ما يحاسب به العبد الصلاه فإن قبلت قبل سائر عمله و إذا ردت ردَّ سائر عمله

)، و عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: (

قـال رسول اللّه (ص) مثل الصـلاه مثل عمود الفسـطاط. إذا نفع العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء، و إذا انكسـر العمود لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء

)، و عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: (

الصلاه عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد و الأطناب و إذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد و لا طنب

)، و البحث فيها فى شرائطها و أجزائها و موانعها و أحكامها و أنواعها ينحصر فى مقاصد:

[الصلاه و ما يتعلق بها]

المقصد الأول: فى الوضوء و ما يتعلق به

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان ما يشترط به.

و هو شرط للعالم و الجاهل و الناسى مع التمكن منه فى الصلاه الواجبه أصاله أو بالعارض و المندوبه كلٌّ لما يسمى صلاه و لو كانت تكبيرات و صلاه الجنازه ليست منها حقيقه و اجزائها المنسيه و سجود السهو، و فى الطواف الواجب و مسّ كلمات القرآن بقراءاته السبع بل و العشر دون ما عداها و منسوخ التلاوه نسخ حكمه أو لا ليس منه دون منسوخ الحكم فقط فإنه منه و يدخل فيها اسم فرعون أو إبليس أو قارون و نحوها و حروفها و مسّ حروفه و بعضها إذا كانت بهيئه كتابه متداوله متعارفه و إن لم تتعارف له فكتابه القرآن بالعبرانى و نحوه يجرى عليه الحكم. و كذا لو هجرت ككتابه الكوفى و إن كتبت فى زمن الهجر على إشكال و أما الكتابه المخترعه فى الهيئه و الكيفيه لا فى الحكم و العوارض و المحسنات فإنها لا تخرجها عن الكتابه المعهوده فالأقرب عدم إجزاء الحكم عليها قبل تداولها و تعارفها. أما لو تداولت عند بعض فتداولها كان فى جرى الحكم عند الباقين، و فى المخترعه أصل كتابته كحرف لم تجر العاده بكتابته فكتب وجهان أقواهما الإلحاق. و يدخل فى الحروف نحو المدَّ و التشديد الواجبين و الراجحين، و كذا النقط و الف و واو الجماعه و نحوها دون الحركات و السكنات. و الأحوط ترك مسّهما و كذا الاحتياط فى مسّ اسم اللّه ذلك و لو كان بغير العربيه بل مع الخروج عن معناه و صفاته الخاصه دون أسماء سائر الأنبياء و الأوصياء و الزهراء و الملائكه، فله مسّه ما لم يدخل فى كتابه القرآن و إن كان الأفضل ترك المسّ احتراما لمجرد الاسم أريد منها مسمياتها أو لا بل الأحوط تركه فى القسمين الأولين مع إراده مسمياتها منها و خصوصاً نبينا (ص) و الائمه الطاهرين (عليهم السلام) و الألفاظ المشتركه بين هذه الأشياء، يعتبر فيها قصد الكاتب و يكفى فيه القصد الاجمالى و هو القصد الى ما قصده الآمر له بل النائب يكفى فى قصده قصد مستنيبه ما لم يقصد الخلاف فيكون المدار على قصده، و المختص منها آيه أو سوره أو أقل أو أكثر مع القصد الى المختص لا يعتبر فيه قصد القرآنيه بل مع قصد الخلاف يلحقه حكمها و لو كتب المشترك لا بقصد أو مع قصد الخلاف ثمّ أكمله هو أو غيره بما يقتضى الاختصاص كانت التكمله مشتركه، أو مختصه ففى إجزاء حكم القرآنيه على المشترك وجهين أحوطهما ذلك و يدور المنع مدار اسم القرآنيه فما على الخاتم و نحوه بحكم المكتوب على القرطاس و فيما كتبته الريح أو وجد على نحو الكتابه، لا إشكال فى المشترك منه و فى المختص إشكال و الأقرب المنع لصدق القرآنيه و إن لم تصدق الكتابه أو شك فى صدقها، و فى المنقوشه على الأبدان و الحروف المقطعه و المكتوبه وضع هيئه كتابته على الاتصال حرفاً كان أو أكثر. و فى الموضوع على الانفصال إذا لم ينضم معه ما يكمله وجهان، و المكتوبه بالبياض و فى التطريز و ضرب القالب أشد إشكالًا بل الأقرب المنع لما ذكرناه الّا فى الحروف المقطعه فى ابتداء الكتابه سواء قصد التقطيع ابتداء أو عرض له فى أثناء الكتابه فلم يكمل الكلمه و إن كان الحكم فى الثانى أشكل، أما لو حصل بعد تمام الكلمه فإن حكم المنع باقٍ بلا إشكال، و مسّ اليد و البدن ابتداء و استدامه مشترك فى المنع و كذا كتابته على بدن المحدث ابتداء و استدامته أيضاً

على الأظهر فيجب إزالتها و نحوها مع التمكن و مع عدمه يلزم المحافظه على الطهاره مهما امكن الا حيث يكون الحدث مسـقطاً للتكليف كالنوم و يحرم مسّه للمكتوب عليه بعضو آخر منه

و لغيره و فيما يؤدى الى تفويت حق للماس كما فى مسّ الزوج لزوجه المكتوب عليها ذلك وجهان أحوطهما العدم و مسّ الشعر الغير المترسل، و ما لا روح فيه الأقوى عدم جوازه على اشكال فى الشعر و المترسل من الشعر الأحوط اجتنابه و فى منع الاولياء للأطفال قبل صحه طهارتهم و بعدها مع عدم الطهاره. كما يمنعون فى الولى و غيره عما يقتضى النقص و الإهانه فى القرآن و نحوه من المحترمات وجه قامت السيره على خلافه، و منه يظهر وجه المنع للمجانين و لزوم اخبار الغافلين، و فى المسّ بيد الطفل و المجنون و الكتابه على يديهما وجهان أقواهما الجواز، و لا بأس بمسّ أسماء السور و عداد الآيات و فصولها و نحوها. و أما صلاه الجنازه و سجود الشكر و سجود التلاوه و جميع أفعال الحج و العمره سوى الطواف الواجب. فيستحب فيها الوضوء و يستباح بالوضوء الرافع المحدث، أو المبيح الدخول فى الفرائض فيه الاستباحه أولًا واجباً كان أو ندباً قبل دخول الوقت أو بعده

و لا يستباح بالوضوء الصورى كوضوء الجنب و الحائض و فى المكمل للطهاره السابقه إن كان تجديدياً استبيح به و فى غير التجديدى الأقوى ذلك أيضاً.

المبحث الثانى: فى بيان اجزائه

و هى سته: ثلاث غسلات و ثلاث مسحات، الأولى غسل الوجه بإجراء الماء عليه و لا تكفى البله و لا وصول الماء من دون جريان بنفوذ و غيره. و يكفى مسمى الجرى و هو انتقال الماء من جزء الى غيره و لو خفيفا بنفسه أو بمعونه الكف أو غيرهما مما يباشره الغاسل من الآلات و لا يجب غسل ما بطن منه الا ما يتوقف عليه العلم بغسل الظاهر، و لا يجوز ترك ما ظهر و المرجع فى معرفه الظاهر و الباطن الى الصدق العرفى و ينقلب الحكم فيه بانقلاب الصدق و لا بد للغاسل أن يكون مبتدئاً من قصاص الشعر من أى طرف كان منه منتهياً به الى أول الذقن طولًا. و ما جرى عليه امتداد مجموع الإبهام و الوسطى عرضاً و يعرف بوضع وسط الامتداد على وسط القصاص و أجزائه على الوجه حتى ينتهى الى الذقن، فما دخل تحته من دائره الوجه دخل فى الوجه و ما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحيه و غيرها مسترسل من الشعر النابت فى الوجه و ما خرج عن الحد من الصدغ و نحوها خارجه و لا يجب إيصال الشعر الماء الى ما تحت الشعر النابت فى الوجه و ان تجاوز منبته إذا كان متلاحماً و فى لزوم غسل ما تحت المتدلى من الشعره و الشعرتين و نحوهما إشكال و لا يستحب ذلك فى الكثيف على الأظهر و يستحب فى الخفيف الايصال بل الأحوط ذلك و يكفى غسل ظاهره عن غسل ما تحته و لا يجرى غسل ما تحته عن غسل ظاهره و الفرج بين الشعر من ظاهر البشره، و أما المتدلى من الرأس عليه و من باطن الوجه على ظاهره فلا بد من غسل ما تحته و لا يغسل وجوباً و لا استحباباً. و يلزم استيعاب الوجه بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعره بلا غسل و يلزم رفع ما يمنع وصول الماء أو يمنع جريه أو توقف على الرفع أو تحريكه كذلك و لو شك فى حجبه، وجب الايصال بطريق الجريان الى ما تحته أيضاً. و لو شك فى أصل الحاجب لم يجب البحث إذا كان الاحتمال وهمياً و الا وجب على الأقوى و يجب أن يبتدى من الأعلى، و لا يلزم استيعابه و لا مراعاته بنسبه مسامته، و الأحوط أن لا يغسل عرضاً و الأقوى ان لا يرد الماء فى الأثناء الى فوق فيكون الغسل نكساً، و لو ردّ الماء غير ناويه الغسل و نوى فى نزوله فلا مانع و لو رمس وجهه فى الماء ناوياً بإدخاله، و أدخل الأعلى قبل ما تحته أو ببقائه الغسل من الأعلى مع التحريك أو كون الماء متدافعاً بحيث يحصل مسمى الجريان و تكفى نيه البدأه من الأعلى فى التحريك ما لم يحصل مسمى الحركه فقط، بحيث لا يتعقّبها حركه ثانيه يحصل بها غسل ما عدا الأعلى، فإنه لا تكفى مجرد النيه على الأظهر أو نوى غسله بإخراجه و اخرج الأعلى قبل ما تحته، فلا بأس فلا بد من البدأه بالأعلى فيه و فى الإدخال حساً و كذا فى الصب و لا تكفى النيه مع الادخال و الاخراج الدفعتين و كذا الصب الدفعى كما تكفى فى التحريك الدفعى غالب التعدد الغسل فى ضمنه بجزئيات الحركات دونها و لو ادخل دفعه ناوياً غسل الأعلى ثمّ حرّك ناوياً غسل الباقى لم يكن به بأس و كذا بقيه الأجزاء بالنسبه الى انواع الغسل و لا بد من اخال شى ء من الحدود منويه فى الابتداء أو فى الأثناء أو غير منويه ليعلم استيعاب الوجه و لو ادخل ما زاد على ذلك فمع ابتداء يبطل الوضوء و مع نيته فى الأثناء يأثم و لا بطلان و مع عدمها لا اثم و لا بطلان و المدار فى الحدود على مستوى الخلقه و غيره يرجع اليه فيراعى فى الحدود ما يناسب فى العاده المحدود بنسبه الشخص نفسه على حسب كبره و صغره و هذه المراعاه من التحقيق فلا يتسامح فيها فى تقريب لاختلاف مستوى الخلقه اختلافاً فاحشاً و لا يجب فيه ذلك الثانيه غسل اليد اليمنى.

مبـدءاً من المرفق و هو داخل دخولًا أصـلياً فيحتاج الى دخول شـی ء فما فوقه من باب المقـدمه و هو مجمع عظم الزند و العضـد فطرف كل منهما هو المرفق منتهياً الى أطراف الأصابع و حاله فی كيفيه الغسل و توابعه حال الوجه و اسـتبطان الشـعر هنا لا أرى إنه أحوط الا أن غسل المسترسل من الشـعر النابت فی اليـد الأقرب لزومه و الوسـخ تحت الأظفار مع بقائها، لا تجب ازالته الّا إذا تجـاوز المعتـاد عنـد أهل الصـحارى و البلاد فيجب ازاله الوسـخ و إيصال الماء و لا يلزم قطعها و مع قطع ما لم يتجاوز المعتاد و ظهور الوسخ تحته يلزم إزالته الا إذا كان داخلياً فيلحق بالباطن، الثالثه غسل اليد اليسـرى على نحو اليد اليمنى، الرابعه مسح بشـره شی ء من مقدم الرأس و الرأس اوله القصاص من مسـتوى الخلقه و غيره، يرجع اليه و المقدم هو الربع المتقدم من الرأس بشـرته أو شعره المختص به المسامت له خلقه غير متجاوز عنه و لا

مجموع عليه ما لم يكن الاجتماع بأصل الخلقه و الأحوط مدّه و المسح عليه بشى ء من ظاهر باطن الكف أصابع أو غيرها أو ما نبت فيها و لو شعراً و الأحوط ان يكون بشره اليمنى و يلزم المسح بالبلل الباقى فيها، اتفق بلل غاسليه أو مغسوليه واجبه أو مستحبه و لا يجوز المسح بغير البلل الباقى فيها مع وجوده أو تجفيفه اختياراً و لو من بلل بقيه اعضاء الوضوء و المغسول تحريكاً أو ادخالًا لا بأس ببلله مع انفصاله فوراً. و يجوز المسح عرضاً و من الأعلى الى الأسفل و بالعكس، الأحوط المسح على النحو المعهود و يكفى مسمى المسح من دون تحديد فى كل من الماسح و الممسوح و الأفضل ان يمسح من الرأس ما لا ينقص عن عرض ثلاثه اصابع بثلاثه أصابع و افضل منه مسح الناصيه تماماً، الخامسه مسح ظاهر القدم اليمنى شعراً أو بشره بشى ء من باطن الكف و الأحوط أن تكون اليمنى على نحو ما مرَّ بالبله التى فيها على النحو السابق فيجوز المسح عرض أو على الأعلى الى الأسفل و بالعكس و يجزى التلفيق أيضاً على النحو المعهود و يلزم الماسح هنا أن يكون مستوعباً لطولها من اطراف الأصابع من أى اصبع كان ما لم يكن قطع منه شى ء. فالأحوط المسح من السليم و ان كان اقصر من المقطوع الى الكعب و يعنى بها قبه القدم المرتفع منها فلا يكفى مساماتها و لا اطرافها و هى معقد شراك النعل و يلزم استيعاب ما بين محل غايتى المسح. فلو مسح و قطع المسح ثمّ مسح مما سامت محل القطع، أو مسح الى ما سامت الكعب ثمّ منه الى الكعب، أو مسح ثمّ جرَّ المسح عرضاً ثمّ أوصله الى غايته لم يكن مجزياً و لا يلزم استيعابها عرضاً و يجوز الابتداء بالأصابع و بالكعب و مسحهما دفعه و الابتداء بما بينهما و الأول اولى و يجب إزاله الموانع عن الأعضاء الممسوحه و الماسحه، ليحصل مباشرتها و يكفى فى المسح المماسه مع جرّ اليد و إن حصل معه غسل و لو نوى الغسل حينئذ دون المسح بطل الوضوء و لو نواهما معاً فى الأثناء احتملت الصحه و الأقرب البطلان و لو لم ينو شيئاً فالأظهر الصحه اكتفاء بنيه اصل العمل. و الأحوط تجفيف الرطوبه عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان، و عن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل المسح و يجب التجفيف مع حصول بله تغلب بله الماسح و الأحوط استبطان الشعر فى مسح القدم لو حصل عليه شعر و يلزم أن يكون اليد ماسحه فلو كانت ممسوحه فالأقرب البطلان و لو كانت ماسحه و ممسوحه فالأحوط التجنّب، السادسه مسح ظاهر القدم اليسرى بشى ء من باطن الكف و الأحوط ان تكون اليسرى بما بقى فيها من البلل الى الكعب، على نحو ما ذكر فى مسح اليمنى و كلما ينبت فى مواضع الغسل و المسح ظاهرها دون المتدلى عليها و دون باطنها من لحم أو ورم أو غدد و نحوها يجرى عليه كحكم فى المغسول من محل منبته الأصلى الى غايته ما لم ينبت فى غيره فيغسل الى منبته الثانى و لو كان المنبت الأصلى غيره. ثمّ نبت فيه غسل ما نبت منه فيه الى منبته الثالث دون ما بين المنبت الأصلى الى منبته و يستثنى من ذلك شعر الوجه فإنه لا يلزم غسل ما خرج عن الحد منه و أما ما فى الممسوح و الماسح فيراعى فيه عدم الخروج عن حد العضو على الأقوى فى الشعر و غيره، و لو نبت فيها من خارج و اتصل اتصال الجزء جرى عليه حكمه، مع تعذّر زواله و الا فالأحوط الجمع بين غسله و الوضوء و بين التيمم و ذو الرأسين يغسل الوجهين و يمسح على الرأسين ما لم يعلم زيادتهما سواء احتملها أو علم الأصاله إن تحقق فرض ذلك. و كذا ذو القدمين و ذو اليدين يغسلهما الا ما كانت فوق العضد و علمت زيادتهما على الأقوى و يمسح بهما إذا كانت فوق العضد أو تحته و اشتبهت الكف الزائده بالأصليه و الّا مسح بالأصليه.

المبحث الثالث: فی شرائطه

و هی سته:

أحدها: طهاره الماء و لا یکفی عدم العلم بالنجاسه کما فی المشتبه المحصور و اطلاقه و اباحته و یشترط إباحه المکان و الإناء أدخل العضو فیه أو أخذ منه و مسقط الماء وجد فیهما فرد آخر غیر المحرم مباح أو لم یوجد بل انحصر فی الفرد المحرم و کذا یشترط اباحه الاستعمال و شرط الاباحه فی جمیع ذلک للعالم و الجاهل جهلًا غیر معذور فیه شرعاً و أما الاطلاق و الطهاره فشرطان مطلق الّا فی التقید فیقوی صحه الوضوء و إن بقی المحل نجساً.

ثانیها: المباشره بنفسه مع الاختیار فلو وضأه غیره أو شارکه فی الوضوء و لو بجزء منه بطل هذا مع المشارکه فی الأجزاء أما مع المشارکه فی نفس العمل فالمدار علی نسبه العمل إلیه عرفاً و أما لو صبَّ الماء فی کفه و لم یباشر شیئاً فلا بأس و إن کره کراهه شدیده، و لو صبَّ الغیر علی عضوه فأجری هو الماء ناویاً به الغسل لا بالصب فلا مانع و لعل الکراهه فیه أشدّ.

ثالثها: عدم المانع من مرض أو عطش علی نفسه أو علی نفس مؤمنه و نحو ذلک و لو لضیق الوقت مما یوجب التیمم و لو توضأ و الحال هذه بطل مع العلم بها و مع الجهل وجهان أقربهما ذلک أیضاً و لو توضأ مع ضیق الوقت لا بقصدها بل لغایه اخری موسعه ففی الصحه الوجهان و الأقرب البطلان.

رابعها: الموالاه و هی أن یغسل العضو بأن یبتدأ به قبل أن یجف تمام ما تقدمه من أعضاء الوضوء المتصل منها بذلک العضو و المنفصل واجبها و مستحبها من بله الوضوء واجبه أو مستحبه فلا عبره بغیر بلل الوضوء و إن کان فی محاله کما لا عبره بغیر أعضائه و إن کان البلل بلله و الأقرب الحاق المسترسل بها فی غسل و مسح دون ما عداه و فی مسترسل غیر شعر اللحیه إشکال أقربه العدم و کذا فی الانفصال الاکتفاء بلل غسل الید المستحب ابتداء و بلل ما یغسل من باب المقدمه منویّاً أو غیر منویّاً و البلل الباقی علی العضو الغاسل من بقیه ماء الغسل وجهان أقربهما و أحوطهما لا، فلو بقی فی الأعضاء السابقه شیء من البلل و دخل فی اللاحقه لم یضرّ و أما بالنسبه الی أجزاء العضو الواحد فیلاحظ جفاف ما غسل من اجزائه و جمیع ما سبق من الأعضاء و إن لم یسبقه عضو کما فی الوجه لوحظ جفاف أجزائه و المدار علی تحقق الجفاف بأی سبب کان و لا عبره بطول الزمان و قصره صحه و إثماً و لا بمحو الصوره و عدمها و لا ببقاء بلل یمکن الأخذ منه فی الوضوء أولا کما لو تنجس أو انقلب الی الاضافه الّما حیث ینحصر المسح به فیلزم الاستیناف و لا بحلیه بقائه علی إشکال خصوصاً لو أتی بالعضو اللاحق مع حرمه بقاء البلل فی العضو السابق و سیما فی بلل المسح و یعتبر اتصال محل البلل فلو انقطع خرج عن الحکم و لو شک فی الجفاف بنی علی عدمه الّا فی جفاف البله الماسحه فإنه لا یحکم بالمسح بها مع الشک فی جفافها و فی الحاق استهلاک البلل بجفافه وجه قریب.

خامسها: الترتیب فی الأعضاء فی غسلها الواجب و المستحب فی مسحها دون الأجزاء المتسامته و غیرها بأن یقدم الوجه فی غسله الواجب و المستحب علی الید الیمنی کذلک و الید الیمنی کذلک علی الید الیسری کذلک و الید الیسری کذلک علی مسح الرأس و مسح الرأس علی مسح القدمین و لا یکفی الترتیب الحکمی فلو جمع بین غسل و مسح عضوین أو واحد. و بعض

الأخر و بعضهما أو غسل و مسح ناوياً تقديم المقدم لم يصح اللاحق و صح السابق و القدمان

لا- ترتيب بينهما و الأحوط الترتيب و أقل منه الجمع دون عكس الترتيب و لو أخل بالترتيب حيث يجب عاد الى ما يحصل به الترتيب من الإتيان بالملاحق بعد السابق، و يكفى بما فعله بالسابق إذا أوقعه بعد اللاحق عمداً أو سهواً. الّا أن يكون قد ضمَّ نيه اللحوق بنيه الفعل فيفسد فعل السابق و لو ادخلها فى أصل العمل أفسده من الأصل كل ذلك إذا لم يلزم فوات الموالاه و لو نسى جزء من السابق عاد عليه ثمّ اعاد اللاحق و صح الوضوء إذا لم تفت الموالاه.

سادسها: النيه و هى قصد الفعل معيناً حقيقه ذلك الفعل مع التمكن من العلم بها و مع عدمه يكفى التعيّن واقعاً عن التعيين مع نيه القدر المشترك، و القصد الى ما خوطب به و لا- يجزى الترديد و ليس لذى المقدمه و لا- للغايات و الاسباب فى الوضوء تشخيص فى الحقيقه النوعيه و الوضوء الصوريّه، مغاير لحقيقه الحقيقى و عارض النذر و الاستيجار الأقرب دخولهما فى حقيقه المأمور به. و يشترط مع قصد الفعل القصد بإيجاده قربه الى اللّه تعالى بالعبوديه و الطاعه و الانقياد و إما لأنه أهل لذلك أو لعظمته أو جزاء لنعمته أو طلب لرضاه أو فراراً من سخطه من حيث إنهما كذلك، أو لطلب الثواب أو السلامه من العقاب ديناً و بين أواخر و بين إذا كان الاخلاص وسيله الى حصولهما، لا بقصد المعاوضه و الاستحقاق عامّين كانا أو خاصين. و فى الخاص فى غير المنصوص سيّما الدنياوى اشكال الأحوط عدمه أو كان التقرب لما تركب منها من اثنين أو أزيد و تختلف مراتبها بالرجحان على حسب ترتيبها. الا- فى تقديم جزاء النعمه على طلب الرضا و الفرار من السخط من حيث هما كذلك. هذا إذا كانت هذه الغايات دواعى للعبوديه و الامتثال أما لو تجرّدت عن قصد الطاعه و الامتثال و كانت هى المفعل لغت فى الأفعال الخاليه عن الخضوع و التذلل. و أما فى الأفعال المشتمله على ذلك فالأقرب الأجزاء بها و إنها أعلى رتبه من ضم قصد الامتثال و الطاعه، و لا بد من نيه

الوضوء جمله إجمالًا أو تفصيلًا فلو نوى كل جزء جزء على انفراده أو ضم بعضها بنيه و أبقى منه جزء أو بعضه، و لم يكن قد نوى الجمله مع نيه الخلاف للجزء الباقى أو بلا نيه لم يصح على الأقوى. أما لو نوى الجمله فالأقرب رجحان، نيه كل جزء جزء عند فعله مع عدم نيه الخلاف. أما مع نيه الخلاف ففى الجزء الأول يقطع حكم نيه الجمله و أما فيما عداه من الأجزاء فلا يقطع حكمها مع عود النيه الى جميع الباقى أو الى بعضه مع عدم نيه الخلاف فى الباقى منه أو معها و يكفى فى الأجزاء المستحبه نيه القربه ابتداء و مع نيه الوجوب، ابتداء ينوى الوجوب الندب عند فعلها أو ابتداء مع الوجوب و لا يضر بالمقارنه و لو قيل بالاكتفاء بنيه الوجوب الابتدائيه، حتى على القول باشتراط الوجه لم يكن بعيداً. و تلزم المقارنه فى القصد و الداعى لأول اغسل الوجه و يكفى مقارنته. و إن كان مع قصد الوجوب للمضمضه و الاستنشاق بل و للمستحب من غسل اليد للوضوء ما لم يقع على جهه محرمه و لا يكفى مقارنتها لما عداها من المقدمات و لو قريبه كما لا يجزى إيقاعها بعد مضى جزء من غسل الوجه و لا يلزم فيها بعد حصول القصد و وجود الداعى إحضار و لا غيره و كذا لا يلزم نيه شى ء وراء ذلك من وجوه الطلب أو صفات المطلوب من كم أو كيف سوى الحميه التى يتوقف عليها التعيين من أيها كان كما إذا نذر وضوء يقصد به الندب و آخر يقصد به الوجوب أو واحد يقصد به عباده اخرى و الأولى بل الأحوط تعيين الوجه من الوجوب من الندب غايه، و لا يكتفى به وصفاً و الجمع بينهما أولى. و أما مع التردد و تعذر معرفه الوجه فتجزئ نيه التقرّب يقيناً أما مع عدم التعذر فالأحوط البحث و الفحص فى حكم أو موضوع، و الأولى قصد رفع الحدث أو قصد استباحه الصلاه فقط فى دائم الحدث و لو ضمَّ نيه التبرد حيث يكون مباحاً غير عباده و كانت نيه القربه ملحوظه بنفسها، فلا مانع سواء كانت نيه التبرّد مستقله أيضاً أو تابعه. أما لو كانت نيه القربه تابعه أو جزء الداعى لم يصح و يلحق بنيه التبرّد نحوها من المباحات. و لو ضمّ نيه عباده اليها صحَّ فى الصور الأربع على الأظهر أما لو ضمَّ نيه محرم رياء أو غيره فسدت تلك النيه، و حرم العمل الواقع بعدها مطلقاً مع الاستقلال و التبعيه، و لا يفسد محض وجودها فى أثناء العمل من دون وقوع جزء منه بعدها الا فى ضميمه الرياء فالأقرب ان محض وجوده فى الأثناء و أن لم يتعقبه عمل مفسد للعمل، و لو نوى قطعه أو تردد فيه لم يفسد ما لم يكن فى ابتداء العمل فإنه مناف لنيه الجمله حينئذ أو يحدث فيه أمراً مفسداً. و ينقطع حكم النيه بالصوره الأولى فيحتاج الى تجديد النيه لو نوى القطع حالًا. أما لو نوى القطع فى ثانيه فاحتمالات بقاء حكم النيه و استمرارها و انقطاعها من حين نيه القطع فيلزم تجديدها قبل محل القطع و انقطاعها عند محل القطع فيلزم تجديدها حينئذ، أقربها أولها و أحوطها أوسطها و أما صوره التردد فالأقرب عدم انقطاع حكم النيه مطلقاً.

المبحث الرابع: فى الاحداث الناقضه للوضوء الموجبه له

و هى أحد عشر، سته يرتفع حكمها بمجرد الوضوء و هى خروج البول و الغائط و المدار على صدق الخروج و أن لم ينفصل أو كان مع شى ء ادخل من خارج ثمّ خرج متلطخاً بهما. فلا عبره بوصولهما قريب المخرج و أن نظر اليهما و فى صدقه على ما يخرج فى ظرف كمصران أو نحوه، و يخرج متصلًا بشى ء من الباطن الذى يرجع، و لا ينفصل عنه وجهان أقواهما فى الأول ذلك دون الثانى و يعتبر خروجهما من المعده فلو أدخلا من الخارج ثمّ خرجا لم يلحقهما الحكم، و الريح الخارجه من المعده و إن لم يسمع لها صوت، و لا يشم لها ريحه دون الخارجه من حلقه الدبر، و الاستحاضه القليله و هى ما يلطخ دمها القطنه و لا يغمسها و يلزم فى هذه الوضوء لكل صلاه بعد غسل الفرج و تغيير القطنه بالطاهره و كذا الخرقه مع الاحتياج

اليهـا كل ذلك بغير فاصـله و تتوقف عليها الطهاره الحـدثيه لا لمجرد التخفيف من الخبث على الأظهر، و المتوسـطه بالنسـبه الى غير صـلاه الصـبح حيث لا يكون الابتداء أو الانقطاع عندها. أما مع أحدهما فإنه يلزم الغسل و أن لم يكن صـبحا على الأقوى، و نعنى بها ما يغمس الدم القطنه و لا يسـيل الى خارج، و الكثيره بالنسبه الى غير صلاه الصبح و غير الأولى من الظهرين و العشائين على النحو الذى مرّ على المتوسـطه ايضاً، و يشترط فى جميعها الخروج من الموضع المعتاد خلقه محلًا لا آله و ان لم يكن معتاداً أو اعتيـد على غيره أو مـا صـار معتـاداً حال اعتياده و إن تعـدد و لا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد الخلقى و الفعلى. و إن انسـد المعتاد و ليس فرج المرأه و ذكر الرجل من المعتاد للريـح، و النوم الغالب على العقل فى العاقل و فى غيره الغالب على إدراكاته. و إن علم بعـدم وقوع حـدث فى أثنـائه و لاـ فرق فيه بين أن يكون النـائم قائمـاً أو جالساً و مضـطجعاً، منفرجاً و غير منفرج و فى جميع الحالات و علامته أن يغلب على حاسه السمع و البصر حيث لا يكون غيرهما من الحواس أقوى منهما و المراد بالغلبه زوال الحاسه لا عـدم حصول أثرها و أن كانت موجوده. فإن ذلك لم يزل يحصل مع اليقظه عنـد اشـتغال البال و جميع ما يعقل يغلب على العقل من جنون أو سكر أو إغماء أو نحوها، و يكفى وضوء واحد لتلك الاحداث و ان تعددت انواعاً أو افراداً منويه أو غير منويه و لو نوى عدم رفع البعض. فالأقرب الغائها و الاكتفاء بنيه الرفع للبعض و الأحوط الاعاده، و مسـتدام الحدث الغير المسـقط للتكليف من جنون أو نوم و نحوهما كالمسـلوس و المبطون و الاسـتحاضه يتوضـئون و إن كانوا على طهاره قبل حصول الحدث المسـتدام لكـل صـلاه واجبه أو مسـتحبه و كـذا الكـل عمـل يكون غايه للوضوء و لا يجمع بين عملين متعاقبين بوضوء واحـد و يسقط الوضوء للكون على الطهاره و فى مشروعيه التجديدى. حيث لا يستلزم الفصل بينه و بين العمل اشكال و لا يجب الاقتصار على ما يلزم فى الصلاه، بحسبها بل له الإتيان بمستحباتها كما ان له الإتيان بمستحبات الوضوء أيضاً على الأظهر، و ليكن الوضوء فى الحـدث الملوث دون غيره كالريـح بعـد تطهير المحل، و وضع الحفيظه و تتوقف الطهاره الحـدثيه على ذلك و لو قـدم هذه الاعمال على الوضوء، أو أوقعها فى أثنائه أو أوقعه فى أثنائها. فالأقرب الصحه و الأحوط ذلك، و تلزم هذه الاعمال على الأقوى فى كـل مسـتدام الخبث الغير المعفو عنه مع التمكن تخفيفـاً للنجـاسه، و يبـادرون بهـذه الأعمال و بالوضوء، و بعـد الوضوء على الصـلاه من غير فاصـله و لو كان لهم فتره تسع الطهاره و الصـلاه أو بعضـها انتظروها و تبطل الصـلاه قبلها. أما لو وسعت الطهاره فقط أو بعضـها لم يجب انتظارها و أن كان الأحوط ذلك. و لو جاءت و ترک الصـلاه فيها فعل حراماً، و صـحت الصـلاه بعدها مع الاعمـال و لو فاجأ المسـلوس و المبطون الحـدث فى اثناء الصـلاه و لم ينقطع و الحال هـذه تطهّرا و إن اسـتلزم فعلا كثيراً أو منافيـاً و بنيـا على مـا فات على قول و الاقوى الاقتصار فى ذلک على المبطون، و فيما عـداه يمضـى على عمله ما لم يكن له فتره ثـانيه. فالأـقرب ابطاله و انتظارها و مثل ذلک ما لو فاجأ الحـدث المسـتدام للمتطهر فى أثناء صـلاته، مع عـدم رجاء انقطاعه فإن الأقرب مضـيه على عمله و الأحوط الاعاده فيهما مع إعاده الأعمال حيث يحتاج إليها، و الجمع بين ذلک و الطهاره ان لم تستلزم منافيـاً و الأـحوط تحرى الوقت الـذى يكون خروج الحـدث أقـل من غيره، بـل لاـ يبعـد لزومه حيث يكون فيه تخفيف النجاسـه الخبثيه، و لو فاجـأ الحـدث صـاحب الفتره فى أثناء الطهاره أو بعـدها قبل الـدخول فى الصـلاه. فالأقرب لزوم استينافها و كـذا لو فـاجئه فى أثنـاء الصـلاه و انقطع انقطاعـاً لاـ يرجو عوده إليه، و هو فيهـا فـإن الأـقرب بطلانها و لزوم استينافها. و كـذا متى انقطع الحدث المستدام انقطاعاً لا يرجى عوده فى أثناء الطهاره

و بعدها قبل الصلاه أو فی أثنائها. فإنه یحکم بالبطلان و لزوم الاستیناف أما ما کان من عادته الرجوع فلیس علی الفترات العادیه مدار و حکم هذا الانقطاع حکم الاستمرار ثمّ أن هذا الحدث بعد مشروعیه الطهاره له لم یکن ضیق وقوعه کضیق الوقت فینتقل صاحب الفتره الغیر واسعه للطهاره المائیه الی الطهاره الترابیه، و الغیر واسعه للصلاه بسوره الی ترک السوره و خیال تنزیل ضیق وقوعه منزله عدم التمکن فینتقل فرضه الی الایماء و نحوه حتی تنتهی صلاته الی التکبیر مما لا ینبغی ان یتفوه به، و هو قطعی البطلان و أربعه منها یرتفع حکمها بالوضوء و الغسل معاً لا بأحدهما، و هی الحیض و النفاس و مس الأموات و الاستحاضه بقسمیها الکبری و الوسطی، بالنسبه الی کل صلاه یتقدمها الغسل و هی جمیع صلواتهما. فإنه لا تصح لهما صلاه علی الأظهر الّا و یتقدم علیها غسل متصل بها أو منفصل عنها، و الأحوط تقدیم الوضوء فیها علی الغسل و إن کان الأقوی التخییر و لا یلزم الموالاه بینهما فی غیر المستحاضه و یعتبر عدم تخلل حدث بعد الوضوء قبل الغسل. فلو تخلل حدث أفتقر الی اعاده الوضوء و لا یضر تخلل الحدث الأصغر بعد الغسل فی حکم الغسل، و لو کان الغسل رافعاً للأصغر کغسل المس بل یمضی الغسل و یلزم الوضوء، و یثمر الغسل ثمرته قبل الوضوء أن کان رافعاً للأکبر و لا یثمر مع رفعه للأصغر قبل الوضوء شیئاً. و یقوم مقام الوضوء الغسل القائم مقامه و هو غسل الجنابه فیکتفی به عن إعاده الوضوء مع هذه الأغسال، و الحادی عشر ما یرتفع بالغسل فقط و هو الجنابه فهذه إحدی عشر، و لا ـ ناقض سواها و کلها ناقضه للوضوء و لا ینقضه ما یخرج من المخرجین من دم، الا ان یستحیل غذاء المعده و الماء الیه فیدخل

تحت إطلاق البول و الغائط. فإن الأقوى جرى حكمها عليه حدثيه و خبثيه فلا يعفى عن قليله و يلزم تكرار الغسل فيه إذا كان بولًا أو رطوبه أو حصاه أو نواه و نحوه، مما لا يسمى بولًا أو غائطاً، نعم لو خرج شى ء من النواقض مصاحب لأحدهما قلّ أو كثر أصاب الخارج أو لم يصبه، فلا استنجاء نقض و لا يحكم بشى ء منها الا مع العلم، فلو حصل ريح لا يعلم إنه من المعده أو خرج شى ء شك فى مصاحبه الغائط له، أو شك فى خروج الخارج. و ان كان بولًا فلا عبره به و الشك فيما يخرج من الذكر صحيحه أو مقطوعه بعضاً أو كلًا أو ثقب الممسوح قبل الاستبراء أو العلم ببراءه المخرج أنه بول أو منى يقوم مقام العلم، و فى تسريه الحكم الى الذكر المعلوم الزياده أو المشتبه و أن لم يثبت اعتياده فيلحقه حكم النجاسه الخبثيه دون الحدثيه، و إلى الذكر النابت فى غير محله و أن سقطت بعض الخرطات فى استبرائه وجه قريب، و لو حصل حدث و كان متردد بين شخصين لم يحكم عليهما بشى ء و لا يشرّع لكل منهما الوضوء و الغسل لذلك على الأظهر. و من أراد الاحتياط فليعمل العمل لأمر آخر يكتفى به إن صادف الواقع.

المبحث الخامس: فى الاستنجاء

و يلزمه امور:

أحدها: ستر لون العوره الأصلى أو العارض دون الحجم و لو كان مرئياً من وراء الساتر و لا فرق بين ظاهرها و باطنها و هى القبل و الدبر للرجل و المرأه كلًا أو بعضا خلقاً فى محلهما أو فى غيره مع بقاء صدق الاسم، و النابت فيهما من جلد أو ورم منهما و الشعر النابت فيهما و الثقب فى محلهما و كذا محل الذكر المقطوع و الفرج المقصوص و معلوم الزياده منهما مع التعدد ليس منهما على الأقرب، و الأحوط الإلحاق و البيضتان دون الأليتين و دون الشعر النابت حول العوره، و يلزم من باب المقدمه دخول شى ء من الخارج فى حكمها، و الأحوط الحاق ما بين السره الى الركبه بل الى نصف الساق بها عن كل ناظر فعلًا أو متوقع نظره له لياقه التمييز للعوره و أن خلى عن مطلق التمييز فيجب الستر حينئذ عن أكثر المجانين و الأطفال، و الأحوط سترها عمن يزيد عمره على ثلاث سنين سوى الزوجه و الزوج و المملوكه التى يجوز الاستمتاع بها و مالكها و ما احلّ له فرجها وطئاً أو لمساً أو نظراً أو المحلل له ذلك. و فى العاقل الناظر الغافل عن الادراك إشكال الأحوط بل الأقوى لزوم الستر عنه.

ثانيها: ان لا يستقبل القبله الاختياريه أما قبله المتحيّر و لو حال التحيّر، فلا يجرى عليها الحكم و لا يلحق بها ما عداها من بيت المقدس و سائر الأمكنه المشرفه الا مع استلزامه الاهانه مع القرب، و كذا لا يستدبرها ببدنه معظمه و لا يشترط جميعه حال خروج البول و الغائط بل حال قصد ذلك حالًا متصلًا بالخروج فيلزم التجنب فيه من باب المقدمه و كذا حال الانفصال و لا يلزم ما سوى ذلك و فى خروج بعض القطرات أو شى ء من الغائط فى غير حال الاستنجاء اشكال لا يبعد عدم التحريم و منه يظهر عدم لزوم التحرى على المسلوس و المبطون فى غير حاله استنجائه. و تستوى فى ذلك الصحارى و الأبنيه و المدينه المشرفه و غيرها و الكنيف المبنى على القبله و غيره، و لا فرق فيه بين الابتداء و الاستدامه و الاستقبال و الاستدبار فى كل حال بحسبه، فاستقبال القيام و المشى و الجلوس و الاضطجاع و نحوها من استلقاء على البطن و الظهر و كذا استدبارها مختلف كلّ بحسبه و مع الاضطرار أو اشتباه القبله اشتباهاً غير محصور، و يسقط الحكم. و ان تمكن من الجهه الغير المحتمله كونها قبله و لا يلزم التفحص و أن تمكن من المعرفه مع الاشتباه المحصور و الاقوى لزوم الاجتناب و لو استقبل القبله و أمال

ذکره لم یرتفع المنع، کما انه لو امال ذکره الیها لم یحصل المنع و الأحوط التجنب و لو دار الأمر بین الاستقبال و الاستدبار کان الأولی بل الأحوط تقدیم الاستدبار.

ثالثها: تجنب المواضع المحترمه کالمساجد و نحوها بتلویث و غیره و لا یبعد عدّ قبور العلماء و الأولیاء بل و مقاماتهم و مشاهدهم من ذلک و ربما أدی ذلک أیضاً الی هتک الحرمه مع التلویث أو بدونه فیکونوا کفراً، و تجنب الأماکن المغصوبه و لو یفعل الاستنجاء فقط مملوکه کانت أو موقوفه خاصه أو عامه مع منافات عرض الواقف إذا لم یکن من الصحاری المتسعه، أما لو کان منها فیحل لغیر الغاصب مع عدم العلم بالمنع لشاهد الحال أو لقیام السیره علیه و أن علم المنع فلا یحل الا مع الاتساع الکلی المؤدی اجتنابه الی الحرج غالباً و ما لم یعلم الملک فیه بنی علی عدمه، و ما علم فیه ذلک و ما لم یعلم الأذن و قد تصرف المسلمون فیه بنحو خاص فالأقرب البناء علی صحه تصرفهم و جواز التصرف تبعاً لتصرفهم، و کذا المواضع المشترکه بین المسلمین کالشوارع و المشارع و الأسواق إذا أضر بالمسلمین و یلزم فاعلها فی جمیع ذلک إذا استدامت عله المنع إزالتها و لو باستیجار منه مع امتناعه یجبر و مع تعذر قیامه بذلک لزم الناس کفایه ذلک فی الصوره الأولی و لزم بیت المال فی الصورتین الأخیرتین.

رابعها: الاستنجاء لمن اراد الصلاه واجبه أو مستحبه أو الطواف الواجب، و کان ظاهر المحل المعتاد قد تلوث بالنجاسه حین جزء وجها بالماء خاصه فی غسل البول و یغسله مرتین تحقیقتین احتیاطاً و لو بقطرتین و أضعف منه احتیاطاً مرتان تقدیریتان و المره المستوعبه المنفصله و لو بقطره کافیه فی غسله مع عدم التجاوز الفاحش، و الأولی بل الأحوط غسله ثلاث مرات منفصلات و متخیّر بین الغسل بالماء مره، و هو الأفضل غسلًا مزیلًا للنجاسه بحیث لا یبقی منها جزء متخلف لا کبیر و لا صغیر، و هو المعبر عنه بالأثر و لا یضر بقاء اللون و الرائحه و لا تغییر الماء بعد انفصاله و فی تغییره حین اتصاله قبل إزالته ما لم تستهلکه النجاسه فتخرجه عن الماء به وجهان فی الحکم بتطهیره و أن لم یکن محکوماً بطهارته کما فی المتغیر بعد الانفصال. أقواهما ذلک و بین الحجر و المدر و الخرق و نحوهما من أی جسم کان عدم المستثنیات، و لو کان جزء حیوان بل جزء إنسان فی الغائط. و إن بقی الأثر ما لم یصاحبه دم أو غیره من منی أو بول و قد اصابت المحل و لم تصبه نجاسه خارجیه اصابت المحل ایضاً، و لم یکن متجاوزاً حلقه الدبر تجاوزاً بیناً فلو تجاوز سقط حکم الأحجار حتی عن المحل نفسه بشرط کون الحجر و نحوه ما یمسح به طاهراً مزیلًا لعین النجاسه و لو وجدت فلا یجزی المسح مع عدم وجود عینها بالتراب و نحوه من صقیل أو خشن لا یزیل عینها علی اشکال و لا یعتبر اتصافه عاما بذلک و الأحوط کونه جافاً، و الأقوی اعتبار بکارتها و عدم استعمالها و لا بعضاً منها فی الاستنجاء. و ان لم تتنجس بذلک الاستعمال أو طهرت بعد التنجیس و فی المنفصل منها غیر المستعمل وجهان الاقوی الاجتزاء به بعد الانفصال و متی فقد شرط من الشروط تعیّن بالماء و یحرم الاستنجاء مع تلویث الماسح و بدونه بالعظم من أی حیوان کان و لا یدخل العصب و غیره مما لا یسمی عظماً عرفاً و الروث و هو ما یخرج من الحیوان ذی الحافر دون ذی الظلف و الخف و الأشیاء المحترمه کالتربه الحسینیه و الأخشاب و الأحجار للکعبه و طین قبور النبی و الأئمه و اخشاب ضرائحهم و ما کتب علیه اسم اللّه تعالی أو أسمائهم أو قرآن أو دعاء أو حدیث عنهم و فی کتب الفقهیه و کتب اللّه المنسوخه وجهان الاقرب فیها ذلک و کذا یحرم الاستنجاء بالماء المحترم کماء زمزم و الموضوع فیه تراب الحسین (علیه السلام)، أو بعض الادعیه و لا یبعد التحریم فی مطلق طین کربلاء لمن کان خارجاً عنها لا فیها و فی ثبوت التحریم فی آلات العباده من حیث جعلها کذلک وجه لیس

بالبعيد و المطعوم

حيث يتخذ عاده كـذلك فى المحل الـذى اتخـذ فيه ذلك و كـذا المغصوب و تزول مع النجاسه فيما عدا الأولين ما لم يستلزم كفراً فـإن الأـقوى عـدم زوال النجـاسه فيمـا عـدم عن النجس و يبقى الاـثم فى جميعهـا على الأظهر، و الأحوط اعاده الاسـتنجاء بالمحلل فيما عـدا المغصوب و فيه يضـعف الاحتياط و يعتبر التثليث فى الاحجار و نحوه حال الاسـتنجاء فلو أتصل المتعدد حتى عـدّ واحـداً احتسب بواحـد و بالعكس بالعكس. و إن زالت بأقل من ثلاثه أحجار وجب الإكمال و إن لم تزل بالثلاثه فلا بد من الزيـاده فى المسـح لاـ فى الماسـح حتى تزول و فى الحجر الكبير و الخرقه الواسـعه قيـل يكفى اعتبار الجهات و الأحوط قسـمتها ثلاـث فيما لا يكون خارقاً حتى يكون المسح بثلاث منفصـلات، و لا بـد من مراعاه المسـح فلا يكفى مجرد الوضع و من تثليث المسـح كما اعتب تثليث الماسـح فلا يكفى المسـحه الواحـده بثلاثه أحجار و اسـتوعبت كل واحـده المحل على إشـكال. و من استيعاب الممسوح فى كل مسـح فلو مسـح بعضاً من المحل بحجر و هكذا حتى اسـتوعب المحل لم يجز و فى احتساب المتعدد بعد استيعابه المحل بواحد وجه الاقوى الأحوط خلافه.

خامسـها: الاسـتبراء لمن يخشى انتقاض طهارته أو نجاسه ثيابه و ليس بواجب لنفسه و لا لغيره و هو على الاظهر مستحب لنفسه و الأولى فى كيفيته أن يطهّر الغائط أولا للتحرز من النجاسه و ليس ذلك شـرطاً فيه، ثمّ يمسح بعد انقطاع البول مسحاً على المعتاد بيـده أو بغيرها من الآلات ما بين حلقه الـدبر الى أصل الـذكر ثلاثاً ثمّ يعصـر الموجود من الذكر على نحو المسح من أصـله الى طرفه ثلاثـاً ثمّ ينتره من طرفه على نحوهما ثلاثاً، و لا يقوم العصـر مقام النتر و لا بـد من تمام العـدد. و من الترتيب فلو جمع و لو بواحده منها أو عكس الترتيب و لو بواحده لم يجز و فى الاجتزاء مع الوصل بين

المره الاخيره من المرتبه السابعه و الأولى من اللاحقه من دون انفعال وجهان أقواهما ذلك و هل يعتبر التوالى بين الخرطات و التخلى بين مراتبها بين أحادها أو لا يعتبر مطلقاً أو يعتبر فى البعض دون البعض أقربهما أوسطهما، و أحوطهما أوّلها سيما فى الأخيرين و فائدته إنه لو خرج شى ء من الذكر فلم يعلم إنه بول أو لا حكم بطهارته و لم تنتقص طهارته و لا يستحب إعاده الطهاره استظهاراً على الاظهر و لو لم يكن مستبرئاً و لو عن نسيان أو عدم تمكن تنجس ثوبه و انتقضت طهارته مع الشك فى اصل جنس الخارج بسيطاً أو مركباً أما مع العلم به و الشك فى امتزاجه بالبول فوجهان أحوطهما الاجتناب، و يثبت الاستبراء بعد البول المعتاد و أن حصل فى أثناء الاستبراء إعاده و لا يلزم بعد القطرات الخارجه بالاستبراء فى اثنائه أو بعده. و أما فى القطرات الغير الخارجه به فوجهان اقواهما لزومه و لو شك فيه بنى على عدمه، ما لم يكن كثير الشك أو كان من عادته فعله على إشكال فى الأخير. و لو شك فيه بعد خروج المشتبه و الإتيان بما شرطه الطهاره لم يلتفت اليه بالنسبه الى ما مضى، و ما يأتى مما شرطه الطهاره الحدثيه و الخبثيه، و الأحوط التطهير و الطهاره فى المستقبل و لو شك فى ابعاضه لزمه الإتيان بالمشكوك فيه ما دام على حال التخلى الا ان يكون من عادته سبعه على الاستنجاء و قد استنجا فإنه لا يلتفت الى شكه على اشكال و لا استبراء على النساء و ينبغى لهن الصبر فى الجمله بعد البول و التنحنح و لا يبعد الحاق الممسوح بها و لو عصرت فرجها عرضاً فلا بأس.

المبحث السادس: فى الوضوء الاضطرارى

و هو اقسام:

أحدها: الوضوء للتقيه و تتحقق بحضور من يخافه من العامه أو من تديّن بدينهم و إن لم يكن منهم دون من عداهم من فرق المسلمين أو غيرهم. فإنه و أن رفعت تقيتهم الاثم الا أنها لا تصحح العمل إذا كان الخوف على نفسه أو ماله قدراً معتداً به اضرَّ أو اجحف أو لا أو عرضه أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالًا كذلك أو عرضاً. و لا يبعد الحاق الخشيه على الجاه و الاعتبار إذا خشى الذلّ و الإهانه أو خوف حضورهم أو خشيه بلوغ الخبر اليهم، و لا يشترط فى جواز التقيه عدم امكان الخروج عن محلها و الأولى فى بلادهم و محل سلطنتهم اظهار التدين بدينهم و التحبب اليهم، و إن كان فى مكان ليس الأمر فيه كذلك فالأقرب إن الأولى بل الأحوط الخروج الى مكان لا تقيه فيه مع الإمكان و لا عدم امكان التخلص بالبذل، فلا يجب بذل المال فى دفعها على الأقوى و أن رجح ذلك فى مكان مقام إعزاز الدين و علو الكلمه بل ربما وجب فلو مسح على الخفين أو غسل قدميه أو ابتداء فى غسل الوجه من اسفله و فى غسل اليدين من أطراف الأصابع و انتهى الى المرفقين فى محل التقيه جاز، و يتخير مع تعدد الأفعال الموافقه للتقيه و إن كان مراعاه الأقرب الى الحق من الأفعال أولى و الأقرب إنها متى جازت لزمت و لو فى المال. و ان كان فى الخوف غيرها لا تلازم فيجوز ترك الواجبات و فعل المحرمات للخوف على المال، و لا يجب غالباً و لو ارتفعت التقيه بعد فعل الصلاه لم يجب اعادتها و كذا لو زالت بعد الشروع فى الوضوء قبل اتمامه فى اثناء العضو الواحد أو الأعضاء ما لم يكن قد استلزم و اوقع فيها فعلًا منافياً يقع بعد ارتفاعها كما لو استأنف ماء لغسل الرّجل حال التقيه. فإنه لا يجزى المسح به بعدها أو زالت بعد اتمامه قبل الصلاه فلا تجب الاعاده على الأقوى و الأحوط الاعاده و لو فعل ما ينافى التقيه جاهلًا بها أو ناسياً فالأقرب الصحه. و لو فعل مقتضاها جهلًا منه بحصولها أو غفله منه فالأقرب البطلان على اشكال فى الصوره الأولى و كذا لو فعل خلاف مقتضاها مع اعتقاد حصولها و لو دار الأمرين

مسح الخفين و غسل الرجلين مع مماسه اليد لهما وجب الغسل و الّا فالأولى بل الأحوط الأخير و لو أنفعت التقيه بما يوافق مذهبهم و بغيره من مذاهب الضلال فالأقرب وجوب الاتيان بموافق مذهبهم دون ما عداه مع ضيق الوقت و بدونه لصحته و بطلانها.

ثانيها: وضوء اقطع اليدين أو القدمين مثلًا و الحكم فى ذلك إنه أن بقى من محل الغسل و المسح شى ء أتى بحكمه و لو انقطع محل الفرض بتمامه، كأن تقطع اليد من فوق المرفق و القدم من فوق الكعب سقط الحكم عن ذلك العضو المقطوع، ما لم يعد الى الاتصال عرفاً. و لا بدل له فى المغسول أو الممسوح، أما بالنسبه الى الماسح فينتقل الفرض و لا يسقط فرض الوضوء كما فى نقصان الماء عن بعض الأعضاء فإنه ينتقل الفرض فيه الى التيمم و لو قطعا من المفصل فالأحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل

و المسح لماء اتصل بمحل الفرض. بل الأقوى وجوب ذلک فی الباقی من المفصل و لو لم یتمکن من غسل الاعضاء الباقیه التمس و استأجر أجره لا بحاله من یغسلها له و یتولی هو النیه و لا تقوم نیه المباشر مقام نیته و الأحوط مراعاه نیتهما و لا یلزم وحده المباشر فی الافعال المتعدده، و کذا فی الفعل الواحد و لا کونه ممن یصح منه العمل فیتولی الکافر حیث لا یلزم منه النجاسه و المخالف و المجنون و الأحوط مراعاه ذلک و یلزم المباشر المسح بید صاحب الوضوء مع التمکن و مع عدمه مسح یده ببله الوضوء أو مسح غیره بتلک البله و أن کان مراعاه الاول اولی.

ثالثها: وضوء الجبائر فإن حصل فی مواضع الغسل أو المسح جبیره کسرا و رض أو فسخ أو عصابه علیها تقوم مقامها بضر حلها و لا یمکن فی المسح مباشره جزء من الممسوح و لا فی الغسل ایصال الماء الی ما تحتها بطریق الجریان أو بدونه مع بقاء کل جزء من الماء فی محله و ان کان الأول متعیناً مع الاختیار، و یتحقق عدم الامکان بعدم القدره علی ذلک و لو شرعاً لا بالأجزاء و لا بالوضع فی الإناء أما لعدم امکان ازاله النجاسه عنه أو لخوف الضرر علیه مسح برطوبه أو بماء علیها و لا یکلف الغسل لها فی موضع الغسل، و لا یجزی و لو تجرد عن المسح و لا یجزی ایصال الماء أو الرطوبه الی موضع المسح عن المسح علیها المسح. کما لا یجزی عن المسح علیها المسح علی محالها فی مواضع الغسل و لو کانت نجسه الزم تطهیرها أو تغییرها و الا وضع طاهر علیها الإمکان مع تعذر ذلک سقط المسح علیها کما لو کانت مغصوبه و یلزم حلها ان أمکن و مسح ما تحتها و الّا تیمم و الأحوط مع امکان مسح ما تحتها الجمع بینه و بین التیمم و مع عدم امکانه الجمع بین غسل ما حولها و التیمم و لا یلزمه سوی مسح ما تیسر من ظاهرها. فلا یکفی مسح باطنها الّا ان یصیر ظاهراً و لا یلزم استیعاب ما بین الخیوط مما یتعذر أو یتعسّر الوصول الیه و کذا لا یلزم تخفیفها و الاقتصار علی اقل افرادها ما لم تخرج عن المعتاد و لا یکفی الاقتصار علی بعضها، و لا بد فیها من اختصاصها بموضع الکسر أو تجاوزها بما لا یخرج عن المعتاد بنسبه حال الکسر و مع تجاوزها و مع امکان ایصال الماء الی المتجاوز تحتها لا یجری علی الزائد معها حکم الجبائر و یجری فیه ما سیجی ء، و الجرح و القرح المعصبان مما یسمیان جرحاً و قرحاً کبیرین کانا أو صغیرین کالجبیره و المکشوفان یعصبان علی مقدارهما و مقدار ما یتصل بها اعاده علی حسب الاحتیاج و یصنع بهما ما مرَّ و مع عدم امکان التعصیب یمسح علیهما انفسهما و مع تعذر المسح یغسل ما حولهما و جواز الاقتصار علی غسل ما حوله فیهما مطلقاً قوی، و الأحوط ما ذکرناه مع غسل ما حوله المتصل به قبل التعصیب مع الامکان، و لو امکن المسح علی البشره فالأحوط الجمع بین الأمرین، بل الأمور و احوط منه ایقاع التیمم مع جمیع ذلک و الظاهر جری حکم الجبائر فی الدواء و اللطوخ علی کسر أو جرح أو قرح مع امکان رفعهما و عدمه و کذا فی کل ما التزق عجّل الغسل أو المسح منهما و من غیرهما بحیث لا یمکن ازالته و کان عدم امکان الازاله هو کمانع منهما و لم یتصل اتصال الجزء فیغسل عوض ما تحته علی الأظهر. و إن الجمع بینه و بین التیمم فی ذلک أحوط و کذا فیما لو عمت الجبیره العضو أو الاعضاء و لا یجری هذا الحکم فی الرمد و وجع الأعضاء و إن عصیت و جعل لها علی هیئه الجبیره أو وضع علیها دواء أو لطوخاً بل یتعین هنا التیمم، و لا بأس فیه بالمسح علی المحل النجس و المسح بالنجس کما سیجی ء، و الأحوط ان یضع خرقه طاهره علی النجسه أن لم یمکن رفعها و یلزمه تخفیف الجبیره و العصابه مهما امکن و لو جمع بین التیمم و الوضوء مع المسح علی الدواء حیث یکون دواء سیّما مع عدم إمکان رفعه لم یکن به بأس.

رابعها: شده الحراره المجففه لرطوبه الأعضاء و يلحق بها عدم التمكن من الماء دفعه و الاكراه على عدم الموالاه و ان لم يكن لتقيه، و هنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا بأس و الأحوط فى الصورتين الأخيرتين الجمع مع التيمم سيما مع الفاصله الكليه الماحيه للصوره و أن أمكنه التخلص من ذلك بلا مشقه تخلص و أن جفت رطوبه اليد فقط فلم تبق رطوبه للمسح اخذ مما بقى من رطوبه الاعضاء و لو رطوبه مسح أو اللحيه. و لا يأخذ مما خرج عن حدود الوجه أو كان من باطنه و يقوى جواز الأخذ من المسترسل، و مما تحت شعر الوجه الخفيف أما ما تحت الكثيف فلا و لو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء حديد.

المبحث السابع: فی ارتفاع الضروره

فإن ارتفعت قبل الـدخول فی الوضوء وجب وضوء المختار أو بعد الدخول قبل التمام فکذلک یجب فی التتمه وضوء المختار. و الأحوط اعادته من رأس ما لم یستلزم إیقاع الباقی علی وفق الضروره السابقه فیلزم فیه الإعاده، و إن ارتفعت بعد فعل الصلاه فی أثناء الوقت و خارجه فلا بحث فی صحه الصـلاه و إن زالت بعد الوضوء قبل الصلاه فالأقرب عدم لزوم الاعاده و جواز الدخول به فی الصلاه و الأحوط الاعاده.

المقصد الثانی: فی الاغسال الرافعه للحدث

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی بیان اعدادها

و هی خمسه: غسـل الحیض، و الاسـتحاضه، و النفـاس، و غسل الجنابه، و مس الاموات، و لا بحث لنا فی الثلاثه الاولی لأنها من خواص النساء و نحن إنّما نبحث فی المشترکات بینها و بین الرجال.

المبحث الثانی: فی غسل الجنابه

اشاره

و لا یلزم معه وضوء بل یحرم بخلاف باقی الاغسال و تحصل الجنابه بأمرین:

احـدهما: خروج مسـمی المنی قلیلًا أو کثیراً من اصـل البـدن فلاـ عبره بمـا یصل الی رحم المرأه و لا یخرج الی خارج، و لا بما یخرج منهـا من منی الرجل خروجاً من الموضع المعتاد للـذکر أو الانثی بالأصل أو بالعارض فی نوم أو یقظه اختیاراً أو اضـطراراً خرج حین التلـذذ و الرفـق أو بعـده. و یکره الاخبـار بحکم الاحتلاـم للنسـاء مع عـدم الحـاجه و ینـاط الحکم به ظـاهراً مع العلم بحصوله، فلو ظنّ حصوله من دون حجه شـرعیه أو شـک فی کونه متیّاً فلا بأس الا ما یخرج قبل الاسـتبراء بالبول کما سـنبینه ان شاء اللّه بشرط العلم بصدوره منه فلو دار بین شخصین أو ازید مع الحصر و بدونه کما لو کان الثوب أو الفراش بین شخصین فلا یحکم علیهما مستقلًا بشی ء فی حدثیه و خبثیه سواء کان الاشتراک بینهما دفعیاً أو علی التعاقب علم صاحب النوبه الأخیره أو لا و ان حکم بنجاسه الثوب أو الفراش من حین النوبه الاـخیره، و یحکم علی المجموع بکـل من الحـدثیه و الخبثیه فمـا یلحق کل واحد علی الاستقلال یجری علیه احکام الطهاره و ما لحق المجموع جری علیه الحکم الحدث فلا یجوز استیجارهما لصـلاه و لا لقراءه عزائم، و لاـ ادخالهمـا مسـجداً، و لاـ وضع یـدیهما علی مصـحف، و لا الاکتفاء بهما فی عـدد جمعه، و لا ائتمام احـدهما بالآخر علی الأظهر، و کـذا لو اختص الثوب به و احتمل صـدور المنی من غیره علیه معیناً أو غیر معین لم یحکم بالجنابه ایضاً، و

الذی یظهر من النظر فی الادله فتوی و نصاً عدم مشروعیه الاحتیاط فی مثل ذلک. و إن شملته ادلته فلا یشرع لمن ظنَّ الجنابه أو احتملها التقرب بالغسل، و لو اغتسل و الحال هـذه فبانت جنابته لزم اعاده الغسل، و لو علم صدوره و شک فی زمانه حکم به فی آخر ازمنه مکـانه، و لو شـک فی صـدوره قبـل الغسـل و انه من الجنـابه السـابقه علیه أو بعـد الغسـل فیکون جنابه مسـتقله حکم بالطهـاره للشـک فی الحـدث. و لو علم انه جنابه مسـتقله و شک فی سـبقها علی الغسل و لحوقها حکم بالحـدث للعلم بکل من الطهاره و الحـدث و الشک فی السابق و اللاحق و حقیقته معروفه لا یعذر فیها من جهلها. کما أن الجاهل بالحکم کذلک و انما یعذر من جهل المصداق و لا یجب البحث و الفحص عنه، و من

علاماته الشهوه الغالبه و الانحدار بقوه إذا خرج من صحيح البدن، و يكفى فى المريض الشهوه فقط و الظاهر الحكم بذلك و ان لم يفد العلم بالمنى و الاولى مراعاه الفتوره مع ذلك و من امارته كونه برائحه الطلع و انحلال البدن و ضعف القوه الذكر و حصول الجرم فى الثوب و نحو ذلك و لا يحكم بها الا مع افادتها القطع.

ثانيهما: الوطء للرجل بالذكر الاصلى أو المشكوك فيه أو المعلوم زيادته مع صدق الاسم عليه على اشكال فى الاخيرين المتصل دون المنفصل مع دخول الحشفه تامه ان وجدت من اعلاها أو اسفلها أو عرضها و لا عبره بدخول قدرها من غيرها مع وجودها كما لو ادخل الذكر من وسطه أو ادخلت قطعه منه نبتت فيه على اشكال، و ان قطع بعضها كفى دخول باقيها و ان قطعت رأساً لوحظ مقدارها بنسبه الذكر كما فى ذكر لا حشفه فيه و لا فرق فى الوطء بعد حصول مسماه بين أن يكون بدون حاجب أو معه كثيفاً أو خفيفاً اختياراً أو اضطراراً فى نوم أو يقظه انزل الواطئ و أن لم ينزل بلذه و بدونها مع انقاض الذكر و بدونه فى القبل للأنثى المتصل دون المنفصل الاصلى أو

غيره مع صدق الاسم على اشكال أيضاً دخولًا فى فمه لا فى ثقب آخر يصل اليه سواء كان من امرأه أو بهيمه أو دبرهما كان كذلك على وجه يقوى فى البهيمه قبلًا و دبراً خلافه. كما يقوى ذلك فيما إذا ادخل ذكر البهيمه فى فرج امرأه أو دبر انسان أو دبر غلام أو دبر الخنثى و لا عبره بما هو على صوره الذكر فى المرأه و لا بما هو على صوره الفرج فى الرجل و لا بهما فى الخنثى المشكل الا ان يحصل الوطء بهما معاً من غير خنثى مثلها صغيرين كان الواطئ و الموطوء أو كبيرين، حيّاً كان الموطوء أو ميتاً و فى دخول ذكر الميت اشكال الاقوى لزوم الغسل فيه. و يلزم الغسل على المكلف واطئاً أو موطوء و على غيره بعد البلوغ على الاقوى، و لو شك فى اصل الوطء أو دخول الحشفه فلا شى ء عليه و مع اختلاف الواطئ و الموطوء كل يكلف بمعتقده و لا يكون احدهما حجه على صاحبه الّا مع عداله الرجل فيكون جزء البينه.

المبحث الثالث: فى بيان ما يتوقف على غسل الجنابه

و يحرم ايقاعه بدونه من واجب و مندوب و مباح و هو غير واجب لنفسه بل مستحب و يجب المشروط الواجب، و يستحب للمستحب و قد يستحب لغايه واجبه أو مستحبه أو مباحه غير متوقفه عليه و هو عده امور:

اولها: الطواف الواجب و الصلاه واجبه أو مندوبه فما عدا صلاه الجنازه و كذا اجزائها المنسيه و سجود السهو الشكر و التلاوه فلا يشترط فيهما الطهاره و يستحب لهما.

ثانيهما: الصوم واجباً، قضاء، أو داء موسعاً أو مضيقاً، و الأحوط بل الأقوى فى المندوب بقسميه ذلك. فلو اجنب ليلًا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهراً، و أما ما يحدث من الاحتلام فى اثناء النهار فليس عليه مدار و الأحوط البدار.

ثالثها: مسّ اسم اللّه تعالى و ان خرج عن معناه على الاقوى، و لا فرق فيه بين لفظ الجلاله، و ما اختص به وضعاً فى لغه العرب و غيرها على اشكال، و كتابه القرآن بيده أو بشى ء من البدن كائناً ما كان على نحو ما مرَّ فى الوضوء. و فى غشيه الحكم فى الاسماء المحترمه كأسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء و الملائكه مع اراده مسمياتها منها وجه قوى الا ان الاقوى خلافه، و الأحوط منع الاولياء هنا للأطفال و المجانين و مدار المنع فى المسّ على وجود الجنابه فما لم يتم الغسل يحرم المسّ بالعضو المغسول و بغيره.

رابعها: اللبث ابتداء و استدامه لغير النبى (ص) و الائمه (عليهم السلام) على أى حاله كان و لو مشياً. و كذا احداث الجنابه و ايقاعها لغيرهم صلوات اللّه عليهم على أى حال كان فى المساجد المشرفه مع تحقق المسجديه. و العلم بما فى ايّ جزء منها عاليها و سافلها قرارها و قضائها و الحضرات المنوره كذلك على اشكال فى الحاق ما خرج عن صدق البينه من السافل و العالى و لا يعتبر فيها القديم بل كلما ادخل فيها تدخل فى الحكم، و لو خرج منه شى ء ففى تسريه الحكم اليه بعد خروجه وجه قريب و فى لبث بعض البدن وجهان احوطهما العدم و مع الاجتياز بما يسمى كذلك عرفاً، فلا يعتبر تعدد الابواب و لا تقابلها فلا بأس الا فى المسجدين مسجد الحرام و مسجد النبى و اهل بيته (عليهم السلام) فى غير محل الزياده فيهما حتى لو احتلم داخلهما لزمه التيمم للخروج و لو حصل فيهما ماء لا يستلزم اجتيازاً، و تقصر مده الارتماس فيه عن مده التيمم أو ساوته أو تقصر عن جدته و

مـده الخروج معه أو ساوتهما قـدم الغسل على الاقوى. و لو كانت مـده الخروج اقصـر من مده التيمم خرج بلا تيمم على وجه، و الاقوى خلافه و لزوم التيمم و اولى منه مع التساوى و احتمال التخيير أو تقـديم الخروج ضـعيفان و فى تسـريه حكم المحتلم الى من دخل جنباً ناسياً أو جاهلًا ثمّ علم و هو فيهما أو عامداً و ان فعل حراماً أو تعمد

الجنابه فیهما وجه قوی، و احتمال لزوم المبادره الی الخروج من دون تیمم یستلزم لبثاً لا_ یخلو من وجه، و ربما یقال بحرمه الاجتیاز فی الروضات أیضاً بل هو الاقوی و لا یبعد الحاق جمیع قبور الانبیاء بعد ثبوتها و فی عد محل غیبه الصاحب جعلها اللّه فداه منها وجه قریب و الاقرب الحکم باستحباب الغسل للدخول الی جمیع الاماکن المحترمه من قبور العلماء و الشهداء و الصلحاء و کذا فی رواقات الحضرات ان لم تعلم مسجدیّتها و تختلف مراتب الوجوب و الاستحباب علی تفاوت مراتب التعظیم.

خامسها: وضع شی ء من خارج و لو کان من المساجد، فی المساجد و المسجدان المتصلان حکمهما حکم المسجد الواحد فیجوز الاخذ من واحد و الوضع فی آخر، و لا

فرق فيها بين أى مسجد كان منها و لا فى اجزائها بين أى جزء كان منها بأى طريق يكون الوضع. و لو كان من واضع خارج فإن للجنب ان يأخذ و ليس له ان يضع، و فى وضع ما بعضه داخل المسجد بعضه خارجه و وضع ما عبّر فيه مروراً من دون استقرار و فى الوضع بطريق الالقاء من بعيد، أو بطريق المناوله لإنسان داخل المسجد و فى ادخال انسان أو حيوان وجهان. احوطهما الاجتناب و حيث يفعل حراماً بالوضع لا يجب عليه الاخراج و جميع ما على الشخص الداخل حال اجتيازه أو حال لبثه لا يسمى ادخاله معه وضعاً و لو سقط منه فيه بغير اختيار. سادسها: قراءه شى ء و لو حرفاً قصد تكملته أو لا على تأمل فى الأخير من سور العزائم الاربعه و العزائم بما يسمى قراءه عرفاً فلا عبره بمجرد التصور النفس و لا بمجرد حركه اللسان بالحروف و فى قراءه الملحون منه، أو ما قصد عكس الترتيب فى حروفه وجهان احوطهما التجنب أما قصد عكس الترتيب فى الكلمات فلا اثر له كقصد عكس الترتيب فى الآيات هى: الم تنزيل، و حم فصّلت، و النجم، و اقرأ و فى المشترك يتبع القصد و جاهل موضوعها يجب عليه التعلم كجاهل الحكم و مع عدمه لو قرأها فعل حراماً بل يحرم عليه قراءه شى ء من القرآن و لو قرأ ما قصده الكاتب و هو لا يعلم بقصده، أو قرأ ما لا يعلم انه مختص أو لا ففى تحريمه وجهان اقربهما و احوطهما ذلك.

المبحث الرابع: فى بيان كيفيته

يلزم من اراد من الرجال دون الاناثي و الخناثي المشكل و ان كان الأولى بل الأحوط فيهما ذلك سلامه طهارته و طهاره ثيابه و بدنه أن يستبرى. إن كانت جنابته من خروج المنى لا بالجماع و أن كان الاولى بل الأحوط فيه مع تجويز الانزال ذلك و كان مخرج البول و المنى متحداً سواء كان مخرجاً اصلياً أو معتاداً بالعارض، استبراء بالبول قليلًا أو كثيراً و لا يجزى سواه فمتى اغتسل أو تيمم و لم يبل عامداً أو ناسياً مختاراً أو مضطراً، مع امكان البول و عدمه، و خرج منه شى ء مشتبه لا يدرى انه منى أو لا فى اثناء الطهاره أو بعدها نقض غسله و تيممه و حكم بنجاسته و ان خرج قبل الطهاره حكم بنجاسته، و لا نقض و حيث لا يكون خروجه حدثاً كخروجه من الموضع الغير المعتاد ففى لزوم الاستبراء للحكم بطهاره المشتبه الخارج أو سقوط حكم الاستبراء و الحكم بطهاره الخارج مطلقاً وجهان اقواهما الثانى، و مع عدم امكان البول اكتفى باستبراء البول مع حصول العلم بالبراءه به و الا فلا على الاقوى و لو مضت مده علم فيها عدم بقاء شى ء فى المخرج أجزأ و لو صلى بعد المغسل قبل خروجه كانت صلاته صحيحه و خروج ذلك بمنزله جنابه جديده و لو بال و لم يستبر من البول بالنحو السابق فى الوضوء و لا مضت مده علم فيها النقاء و خرج المشتبه جرى عليه حكم البول فى ترتيب الوضوء دون الغسل، و ترتب نجاسه الثوب كنجاسه البول و يقع استبراء البول من غير البالغ و تجرى عليه احكامه و لو بال و لم يستبر منه ثمّ امنى لم يكن المنى استبراء من البول على الاظهر. و حينئذ فلو لم يستبر من المنى و خرج مشتبه بين البول و المنى فالأقرب الحكم بأنه منى و لو علم أنه غير منى حكم انه بول و هل يكون حينئذ استبراء من المنى للحكم ببوليته وجهان الأقرب عدمه، و يغسل النجاسه اولًا عن بدنه تنزيهاً قبل الابتداء بالغسل و عليه ينزل الامر بغسل الفرج قبل الغسل و الأمر بازاله النجاسه و لزوماً بالنسبه الى العضو النجس فى غير الماء المعصوم ليكون ماء الغسل طاهر فيحتاج الى غسلتين ان كانت النجاسه يكفى فيها المره الأولى للخبث و الثانيه للحدث و إلى ثلاث ان كانت يفتقر الى المرتين، و احتياطاً فى الماء المعصوم كثيراً كان أو قليلًا على القول بعصمته مطلقاً أو عصمه ماء الغساله مطلقاً و قبل

انفصاله ليجرى ماء الغسل على محل طاهر و يجرى مثل ذلک فى الوضوء و خيال المنع لاستلزامه التداخل الممنوع مدخولًا بالطهاره الخبثيه لا تفتقر الى فعل مستقل و قصد ونيه، ثمّ ينوى الغسل مقارناً لغسل الرأس و لا يكفى مقارنتها للمستحبات السابقه على الغسل من غسل يدين و مضمضه و استنشاق و تسميه و دعاء على اشكال و يغسل رأسه بتمامه الى اسفل الرقبه إذا اللازم اجراء الماء عليه بأى نحو كان على ما مرّ فى الوضوء فإن حقيقه الغسل فيهما متحده، و لا يلزم الفرک و الدلک و أن استحب الدلک باليد و لا يكتفى بغسل الشعر عن غسل البشره. فإذا فرغ من غسل الرأس و اتمه غسل شقه الأيمن من الكتف الى اسفل القدم فإذا اتم نصف البدن غسل شقه الايسر مستوعباً لجميع اجزاءه و الصره و حلقه الدبر و فرج المرأه تغسل مناصفه، و عوره الرجل ذكره و انثياه تغسل مع احدى الجانبين

مخيراً فيهما، و الأولى بل الأحوط غسل العوره ذكر و انثيين إذا خلقت على المعتاد لا فى احد الجانبين مناصفه أيضاً و احوط منه غسلها مع الجانبين و يكفى غسلها بعد الفراغ من الأيمن قبل البدأه بالأيسر مقدماً لجانبها الأيمن و المغسول هنا الطاهر كما فى الوضوء و البحث فيه على ما مرّ أيضاً، و الأولى تخليل الأذنين دون ما عداهما من البواطن و اللازم استيعاب الاعضاء الثلاثه بالغسل و لا اعتبار بالصبات واحده كانت أو متعدده و الافضل تثليث الغسلات فى كل عضو و يكفى فى هذا الباب رمس الرأس بالماء اولا ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الايسر و رمس البعض، و الصب على البعض، أو تحريكه أو اخراجه أو تدافق الماء عليه و يكفى الترتيب من الثلاثه. و كذا يكفى جميع ذلك و التركيب من الاربعه فى اجزاء الاعضاء و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحده غسل عضو صحّ و هذه كلها من الترتيب و هو افضل من الارتماس. و الارتماس عباره عن جعل البدن بتمامه تحت الماء قليلًا أو كثيراً راكداً أو غير راكد مستوى السطوح أو منحدراً من ميزاب و غيره و منه ماء المطر المتكاثر مستولياً عليه دفعه واحده عرفيه لتعذر الحكميه أو تعسرها. فلو خرج من الماء و قد بقى من بدنه لمعه بطل غسله و لا يصححه غسلها و لا غسلها و غسل ما بعدها كما فى الترتيب و الأحوط عدم الاكتفاء بالوقوف تحت المطر و نحوه، و يقارن بالنيه إذا كان الغسل بالصب أو الغمس وقت ملاقاه اول الاجزاء أى جزء كان و هو اول اجزاء الغسل للماء لا وقت الاشتمال فإنه به ينتهى الغسل و حين التحريك إذا كان الغسل به، و يضم فى الاولين ان تمام الغسل يحصل بالكون تحت الماء و الأحوط تجديد النيه حال استيلاء الماء البدن.

المبحث الخامس: فى شرائطه

و هى امور:

الاول: النيه مقارناً بها غسل الرأس فى الترتيب و غسل اول الأجزاء الملاقيه للماء أو المصادفه لحركه الجسد أو لحركه الماء فى الارتماس. و لا تجدى النيه عند اشتمال الماء على البدن الّا أن يكون الغسل بالتحريك فتصادف النيه ذلك و لا يتحقق الغسل بالإخراج و لا بالملفّق منه و من غيره فى الارتماس و يتحقق بما عداه من صبّ، و غمس و تحريك، و بالملفق منها على الاظهر و هل الترتيب و الارتماس حقيقتان متغايرتان فيشترط نيه احدها و لا تكفى نيه مطلق الغسل عن نيتهما أو هما كيفيتان لإيجاد الحقيقه الواحده فلا يعتبر نيتهما وجهان. احوطهما الاول، و اقربهما الثانى و عليه فلو نوى احدهما و صادف الآخر صحَّ ما وقع منه جامعاً لشرائطه. و إن كان على خلاف النيه، و قد تبين البحث فى النيه من الكلام فى كيفيتها و حال الاجتزاء بنيه التبرد و نحوه و حال نيه القطع و غير ذلك فى مباحث الوضوء.

الثانى: المباشره فلو تولى غسله أو شاركه فيه غيره بطل على ما مرّ فى الوضوء.

الثالث: اباحه الماء بالنسبه الى العالم بكونه للغير و لم يعلم الاذن فيه أو جهل كونه كذلك جهلًا غير معذور فيه سواء علم التحريم أو جهله جهلًا غير معذور فيه حتى المنع عن استعماله و اطلاقه و طهارته و يشترط اباحه الاناء و كذا اباحه استعماله فلا يجوز الغسل و لو بالأخذ أو بالصب منه، مع وجود غيره أو بدونه بآنيه فضه أو ذهب و لا فى جلد ميته مع طهاره الماء و كذا اباحه مسقط الماء و ان بعد مع العلم بوصول الماء اليه و المكان و لو يشترط عدم مقارنه للمحرمات و لا منافات ما اوجبه الشارع من الواجبات و أن كان الأحوط مراعاه ذلك سيّما إذا كان الباعث على تركها فعله و يشترط بقاء مشروعيته فلو سقط لضيق وقت

و نحوه يطل فليس بطلانه عند الضيق لضديته للتيمم حتى يكون من مسأله الضد.

الرابع: الترتيب بأن يغسل الرأس مستوعباً له و يأخذ له من الجانبين من باب المقدمه ان اقتصر عليه و الّا اخذ من الايسر فقط و استمرّ على غسل الأيمن ثمّ لا يشرع فى الجانب الأيمن الا بعد تمامه و لا حاجه فيه الأخذ من الرأس من باب المقدمه الا مع استيناف النيه له و يأخذ له من الجانب الأيسر أن قصد غسله خاصه و لاستيناف النيه للأيسر، و الّا غسل آخر اجزائه بنيه مستمره على الأيسر. و كذا لا يشرع فى الجانب الأيسر الا بعد الفراغ من الايمن و يأخذ له من الرأس و كذا من الجانب الأيمن أن استأنف النيه له و متى شرع فى لاحق من الاعضاء قبل تمام السابق، و لو بمقدار شعره عمداً أو سهواً اوجب اتمام السابق ثمّ اعاد غسل اللاحق و يعتبر فيه الترتيب الفعلى، فلا يكفى فيه نيه الترتيب و لا الترتيب فى النيه، بل لا بد من تعاقب الغمس و الإخراج حسّا حيث الغسل بهما و لو استمر الغسل بتعاقب جرى الماء لاستمرار صبّ أو تحريك

أو تدافق فی الماء اجزی الترتیب فی النیه بل یکفی نیه الترتیب ابتداء نیه واحده و لا ترتیب فی الارتماس بین الاعضاء و اجزائها، و المـدار فیه علی کونه بجملته آنـاً من الزمـان تحت المـاء بـأی طریق کـان و لاـ بین اجزاء الاعضاء فی الترتیبی فلو غسل اسـفل العضو قبـل اعلاـه فلا بأس علیه و لا تجب متابعه الأعضاء و لا اجزائها فیه فلو غسل عضواً صـباحاً أو بعضه و البعض الأخر منه أو عضواً مسـاء صـحّ الغسـل و لاـ یضـرّ الفصل و ان محی الصوره و لا الجفاف و ان کان مراعاه الموالاه جرباً علی الطریقه المألوفه اولی و یعتبر التوالی العرفی فی الارتمـاس، و لاـ یشترط فیه قبل البـدأه به خروج البـدن أو بعضه من الماء الّا حیث یکون الغسـل بالإدخال لا بالتحریک. فیلزم خروج المغسول حینئـذ کلًا أو بعضاً، لتحقق ماهیه الغسل و لا یعتبر فیه نیه الترتیب، و لا اعتقاده و لا یحکم به کذلک بل هما فردان متغایران.

الخامس: وصول الماء الی البشـره فلا بد من ازاله جمیع الموانع من وصوله. و لا یکفی غسل الشـعر و أن کثف عن غسل البشـره بـل لاـ یجب غسـل الشـعر و ان کـان الأـحوط غسـل اصـوله بـل غسـله کلـه، و یلزم فیـه الاستیعـاب الحکمی للبـدن و لاـ عبره بالمسامحـات العرفیه فمـا کـان زوال مـانعیته موقوفـاً علی ازالته ازیـل أو مجرد تحریکه حرّک و لو انفصل من البـدن شـی ء بعد الجنابه کان المدار علی الباقی. و لو غسل ما عدا المقطوع ثمّ قطع کان القطع متمماً للغسل کغسـله ما لم ینو عدم غسله فی ابتداء الغسـل و ان کـان من عزمه قطعه فیقوی البطلاـن و لو اتصـل بعـد الغسل شـی ء لحقه حکم الطهاره من دون غسـله و ان کان هو الجزء المنفصل بعـد الجنابه قبل الغسل، و لو کان منفصـلًا قبل الجنابه و اتصل بعـدها قبل الغسل وجب غسـله فمـدار الغسل علی تمام البدن حین المغسل.

السادس: عـدم المانع من اسـتعماله من مرض و نحوه و لو لضـیق الوقت مع العلم و الجهل علی اشـکال فی الأخیر. و لا یجب فیه معرفه اجزاء المغسول تفصیلًا و لا حدود الأعضاء فلا یلزم معرفه الباطن و الظاهر و لا ما یلزم غسله من باب المقدمه و ما لا یلزم و لا کون الشعر مما یغسل أو لا یغسل مع قصد القربه بالإتیان بما طلب منه و العلم بحصوله فی ضمن ما اوقعه، نعم لو قصد التقرب بجزء خـاص احتـاج الی العلم بمشـروعیه و الّا فسـد و افسـد اصل العمل ان ادخله فی نیته و مع عـدم التمکن الّا من الواجب لقله الماء مثلًا أو ضـیق الوقت وجب معرفته و لو اتی بما لا یعلم انه تمام المطلوب أو بعضه لا بقصـد التمامیه صـحّ و اجزء ان صادف التمام و الّا وجب علیه الاکمال.

المبحث السادس: فی الغسل الاضطراری

اشاره

و قـد مرّ حکم وضوء التقیه و وضوء الجبـائر و حکم العـاجز عن المباشـره و حکم مسـتدام الحکم و وضوء الأـقطع. و الحکم هنا کمـا فی الوضوء الّـا ان سـقوط الصـلاه عن مسـتدام الحکم الحـدث فیه لا یخلو من وجه، و الجمع بین الغسل و التیمم فی حکم الجبـائر هنا اولی بالاحتیاط و الغسل فی الأقطع لازم لکل ما بقی. و کنا الکل ما نبت فی الجسـد أو زاد فیه من الاعضاء و البحث فی المتدلی بالنسبه الی دخوله فی أی عضو من اعضائه یجری فیه ما جری فی الوضوء. و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی بیان سببه

و هو مس المیت من الانسان مسلماً أو کافراً ممن لم یغسل حرم تغسیله، أو لزم و أن کان طاهرا مطهراً کالنبی (ص) و الائمه الطاهرین (علیهم السلام) و ایضاً الّا أن یقوم مقام الغسل فیه شی ء فمسّ الشهید و المتیمم ما لم ینتقض تیممه بوجدان الماء، و هنا احتمالان آخران لزوم الغسل بمسه مطلقاً، و سقوطه بمسّه مطلقاً. و إن وجد الماء و وجب تغسیله و من سبق غسله قبل الصلب أو الحد لا غسل فی مسه، و الأحوط الغسل و من سقط غسله و تیممه لعذر لا یسقط الغسل عن مسه. و یتحقق بمسّ المیت أی جزء منه اصلی أو زائد ظاهر أو باطناً ما لم ینفصل فیکون کالمسّ بغیره لا عبره به بعد برده تماما و قبل تمام غسله برطوبه أو یبوسه و یجب مع الغسل، الغسل فی الأول دون الثانی فلو مسه مع الیبوسه فلا شی ء و مع الرطوبه علیه غسل الجزء الماس فقط علی الاقوی کما لو اصاب جسد حیوان میت فإنه مع الرطوبه یغسل یده و لا شی ء مع

اليبوسه و لو مسه بعد الغسل فلا شـی ء علیه لا غسـلًا و لا غسـلًا فالصوره الأربع متحققه، و لو مسه بشعره أو ظفره أو شی ء مما لا روح فیه فالأقوی لزوم الغسل ما لم یکن المس بمسترسل الشـعر علی اشـکال فی مطلق الشـعر أو مس شیئاً مما لا روح فیه منه ما لم یکن عظماً. فالأحوط الغسل بل یجب فی غیر المسترسل من الشـعر علی الأقوی و ان کان طاهراً الوجوب تغسـیله علی اشکال فی مطلق الشـعر و مسه فی اثناء الغسل قبل تمامه کمسه قبل الغسل و أن کان المس للجزء الذی تم غسله و قلنا بطهارته قبل تمام الغسل علی اضـعف الوجهین، ما لم ینفصل فیستقل بالحکم علی الاقوی ظهر، و یحکم بعدم الغسل فی مسه و حینئذ فلا فرق فی العضو المغسّل مع انفصاله بین ان لا یکون سواه و بین ان یکون و قـد انفصل قبل الابتداء بالغسل أو انفصل بعد غسـله. قبل تمام الغسل قلیلًا کان أو کثیراً أو انفصل بعد غسله و بعد تمام الغسل و لو مسّ بعضه المنفصل قبل تغسیله و لم یغسّل بعد انفصاله فإن کـان قطعه فیهـا عظم أو کـان عظمـاً مجرّداً طـاهراً أو نجساً بعـد السـنه و قبلها لزم الغسل، و لو کان لحماً فقط فهو نجس صـغیره کانت القطعه أو کبیره و یغسل ما مسه برطوبه و لا غسل فیه. و بالجمله فالقطعه تابعه لما قطعت منه فی الطهاره الّا حیث تقطع من تیمم و کانت مما تغسل، و امکن تغسـیلها بعد قطعها فلا یبعد الحکم بنجاستها و نقض حکم التیمم فیها و لو کانت مما لو تغسل ثمّ وجد الماء فالأقرب بقاء طهارتها و أن عاده نجاسه ما قطعت منه علی اشـکال و تتبعه فی النجاسه العینیه و فی نجاسه الموت الّا إذا انفصـلت بعـد تغسـیلها و اذا کـانت فیهـا عظم أو عظم مجرد تبعته فی وجـوب غسـل المسّ و عـدمه الاـ من حیـثیه الحراره و البروده، فالأقرب استقلال کل من القطعه و المقطوع منه بنسبه حالهما، و الأحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح بالقطعه فیختلف حاله بوجود العظم و عـدمه. و إن کان الأقوی عدمه فی حکـم المسّ و النجاسه معاً و حال المقطوع من الحیّ کحال المقطوع من المیت، الاـ انه لاـ غسـل فی مسّ السن من الحی، و لاـ نجـاسه فی الاـجزاء الصـغار إذا لم تکن من نجس العین. و لـو مسّ ثـوب المیت فلاـ غسـل فیه و أن کـان فیه رطوبه من العرق و غیره فالمـدار فی المـاس و الممسوس علی صـدق البـدن و الجسـد بحال المسّ و هو حـدث مانع عن الـدخول فی کلما یمنع عنه الحدث الأصـغر، و الأحوط مراعاه حال الأکبر فیه و هو مع الوضوء کما جزاء الطهاره الواحده فی انه لا یؤثر بانفراده عن الآخر شـیئاً و المشکوک فی موته و برودته لا یلزم الغسل فی مسه کما لا یحکم بنجاسـته، و المشـکوک فی شهادته أو تغسیله یحکم بنجاسته و لزوم الغسل فی مسه و لا یکفی فی الحکم بطهارته تجرّد الصلاه علیه أو تکفینه أو دفنه الّا ان یظهر شاهد الحال.

المبحث الثانی: فی کیفیه غسل المسّ

و غیره من الاغسـال کغسـل الجنـابه فی الکیفیه و جواز الترتیب منه و الارتمـاس و انمـا یخـالف الأغسـال غسل الجنابه فی عـدم اغنائها عن الوضوء بخلافه فإنه یغنی عنه.

المبحث الثالث: فی شرائطه

و شروطه اباحه الماء أو اطلاقه و طهارته و غیرها کما مر فی غسل الجنابه غیر ان المنوی هنا فیه رفع حدث المسّ أو کون الغسل للمسّ حیث یتمکن من معرفه السـبب و هناک رفع حـدث الجنابه أو الغسل لها کـذلک، و حیث انتهی کلام الوالـد طاب ثراه و نوّر ضـریحه فی البحث علی الاغسـال الی هنـا و ترک البحث عن الأغسـال المختصه بالنسـاء و کانت من اهم المطالب الفقهیه و

ادقها و اكثرها دوراناً و قد عمّ الابتلاء فی اسبابها الرجال و النساء كان من اللازم البحث عنها فنقول و بالله المستعان.

[المقصد الثالث الأغسال المختصه بالنساء]

اشاره

باب الأغسال المختصه بالنساء و هى ثلاثه: غسل الحيض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس.

الباب الأول: غسل الحيض

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى سببه

و هو عباره عن دم خروج دم الحيض من المخرج المعتاد فلا يكفى الوصول الى الرحم من دون بروز ابتداء و أن كان ذلك كافياً فى الاستدامه، و لا الخروج من غير المعتاد خلقه أو بالعارض، و ان كان المخرج تحت الرحم. و دم الحيض دم متمايز عن الاستحاضه مختلف مخرجهما فإن مخرج الاستحاضه من العاذل و هو عرق فى اقصى الرحم و عن النفاس على ما يظهر من الأخبار و ان دم المخاض دم غير دم الطمث. و عن سائر الدماء تقذفه الطبيعه بمقتضى طبعها كثر أو قل على اختلاف الامزاج و قوه المزاج و ضعفه و حبسه. إنما يكون لعارض و هو مرض من الامراض و عيب من العيوب كما ان خروج ما عداه مرض و عيب حتى النفاس على تأمل. و حقيقته معروفه عند النساء ليس فيها اشتباه عندهن و لا خفاء له علامات اكثريه و صفات اغلبيه قد كشف عنها سادات البريه و جعلوها مرجعاً عند اختلاط الدماء من اجل استمرار فى تشخيص الازمان و هى السواد و الحراره و العبيطيه و الدفع و الحرقه، و له خواص معلومه كثيره منها ما لا يشاركه فيها غيره، و منها ما يشاركه احدها: إن لقليله حداً و هو ثلاثه ايام متواليه متصل فيها الدم فى الرحم اتصالًا عادياً لا حكمياً. فلا يضر الفترات العاديه فلو نقص عن الثلاثه و لو لحظه و انفصل و لو لحظه منها فى ضمن العشره أو خارج عنها أو حصلت فترات زائده على المعتاد علم فيها انقطاع الدم عن الرحم فى يوم أو فى ايام حكم بأنه ليس بحيض. و خالف فى التوالى جماعه على احد الاحتمالين من ان النقاء بحسب حيضاً أو طهراً و مستندهم روايه ضعيفه ظاهره بالطهريه للنقاء المتخلل و هو مضعّف لها لمخالفتها ما دل على اقليه الطهر. و الأقوى ما اخترناه لظاهر التوالى من اطلاق الأخبار الموافق للأصل و المنجبر بالشهره و هو الغالب من عاده النساء و الحكم بالحيضه أو لا ظاهرى لا يستصحب و قاعده ما امكن ان يكون حيضاً المتيقن منها، بل ظاهره فى المشكوك فى صدق الماهيه عليه، لا فى تحقيق اصل الطبيعه. و اليوم المنكسر يكمل و تدخل لياليها الثلاث و الأيام الغير المنكسره تدخل الليلتان المتوسطتان فيها دون الليله الأولى و الرابعه و لا يكونان مكملتين فلا تكمل الليله الأولى اليوم الثالث و لا الليله الرابعه اليوم الاول و يكفى فى الحكم بالاتصال الاستصحاب فلا يحكم بعدمه الا مع العلم. و لو اعتبر الاختبار فى كل زمان للزم الحرج و لزم المرأه ترك النوم فى جميع الأيام، و الأحوط عدم تركه رأساً و التعويل على الاستصحاب بل تختبر على المعهود من طريقه النساء و عادتهن و هذه خاصه لا يشارك الحيض فيه سواه من حدث و غير حدث.

ثانیها: ان الکثیره حدا و هذه خاصه له و للنفاس و حدّه عشره ایام. لا یتجاوزها لحظه واحده و ما ورد انه ثمانیه منزّل علی الغالب، و النقاء الذی فی ضمنها منها و بذلک افترقت الثلاثه الأقل عن العشره الأکثر فإن الثلاثه الأقل ما یری فیها الدم و العشره الأکثر ما یری فیها. و ایام النقاء و الکلام فی المنکسر منها و فی لیالیها یجری کما جری فی الثلاثه.

ثالثها: إن للحدثین منه فاصله محدود اقلها، و لا حد لأکثرها کما تقتضی به التجربه و الوجدان و ما یظهر من بعضهم من التحدید بالثلاثه اشهر. فهو منزّل علی الغالب و لیس

بتحديـد، و ذلـك الحـد عشـره ايام تامه يجرى فيها ما جرى فى العشـره قبلها و يشترك فيها النفاس مع الحيض المتأخر و السابق على الاظهر و فى النفاسين تفصيل يأتى محله ان شاء اللّه تعالى.

رابعها: إنه يخص بعض النساء فلا يحصل ممن لم يبلغ سنها التسع سنوات، و لو نقص بلحظه واحده فهو مع العلم به علامه سبق البلوغ لا سببه. و لا يحصل من الآيسه بل يحكم بانقطاعه عنها و يشترك النفاس فى ذلك لعدم حصول الحمل منهما و اليأس خمسون سنه تحقيقاً، و فى القرشيه الثابت نسبها شرعاً الى النظر ابن كنانه من طرف الاب ستون سنه و لا يبعد الحاق النبطيه بها. و موضوعها كحكمها لا يخلو من اشتباه و لا ثمره فى البحث عنها الآن لعدم وجودها بحسب الظاهر فى هذه الازمان و اليأس المشكوك فيه مبنى على عدمه. و المشكوك فى نسبها محكوم بكونها غير قرشيه اخذاً بالعارض مع احتمال تعارض الاصل الموضوعى، فيبقى الحكم مستصحباً الى غايه اليأس و هى الستون و البلوغ المشكوك فيه محكوم بعدمه فما يخرج من المشكوك فى بلوغها بمنزله الخارج من المعلوم عدم بلوغها الّا أن تعلم حقيقته أو يحكم بها باعتبار وجود صفاته فيكون هو اماره البلوغ و دليله كما يعرف المنى و يحكم به لبعض علاماته فيعلم به البلوغ. و الأقوى جريان ذلك فى المشكوك فى كونه امرأه فإنه بمنزله المعلوم ذكوريته فيحكم بكون الدم الخارج منه ليس حيضاً بل و لا حدثاً. الّا أن يعلم الحيضيه و لو بالعلامات الشرعيه فيكون دليلًا على الانثويه الّا أن يعارضها علامه اخرى فيرتفع الحكم بالحيضيه أيضاً لقضاء العاده باختصاصه بالنساء. و ما يتخيل من الحكم بحيضيه الدم فى المشكوك فيه لقاعده الامكان فترد على اصاله العدم و تكون طريقاً شرعياً كالعلامات ضعيف لأن الدبر بين الممكن و الممتنع لا يوصف بالإمكان بل يوصف باحتماله. فلا يحكم به الّا بعد العلم بالقابليه، و ليس مثل ذلك احتمال عدم حصول الشرط فإن ذلك لا يرفع الوصف بالإمكان و أن عيّن الفرد فى الوجود الخارجى. ثمّ أنه مع العلم بالحيضيه و لو بالعلامات الشرعيه ما لم يحصل بينها تدافع فيأخذ بالأقوى كماً أو كيفاً أو العلم بعدمه، و لو لعدم خاصه من خواصها فلا كلام و مع الشك فى اصل الخروج حكم بعدمه. و مع الشك فى ان الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بأصاله الطهاره حدثاً و خبثاً، و مع الشك فى خروج الدم من الرحم حكم بأصاله الطهاره حدثاً و لا يجب الاختبار فيها جميعاً. و مع العلم بخروج الدم من الرحم و الشك فيه انه حيض أو غيره من نفاس كما إذا شك فى اصل الولاده أو استحاضه أو غيرها من الدماء. فالأصل فى كل دم خارج من رحم المرأه القابله للحيضيه ممكن لأن يكون حيضاً ان يكون دم حيض على وفق مقتضى الطبيعه البشريه للنساء و يترتب عليه احكامه حتى إذا بان خلاف الخاصه بعد ذلك بأن الخطأ فى الحكم، كالدم المتقطع دون الثلاثه و يستثنى من ذلك صور:

احدها: ما إذا شك فى الدم الخارج بين كونه دم حيض، أو دم عذره و لم يكن طريق الى معرفته فإنه إذا علمت البكاره و علم افتضاضها و علم خروج الدم منها و لم يكن قد علم سبق الحيض و شك فى انه هل انقطع و صار الخارج حيضاً، أو انه امتزج معه دم حيض لم يحكم بالحيضيه و لزم عليها الاختبار بوضع قطنه معتاده تستدخلها و تبعتها بمقدار يستولى عليها الدم عاده، ثمّ تخرجها برفق فإن خرجت مطوقه بالدم أو لطخ بعض جوانبها، حكم بأن الدم دم عذره و ان خرجت مطوقه بالدم أو لطخ بعض جوانبها حكم مستنقعاً فيها الدم حكم بأنه دم حيض و لا حاجه فى ذلك الى الاستلقاء، و لا وضع الاصبع و متى تركت الاختبار فعلت حراماً. و كان كل من عبادتها و تركها حراماً، فلو صادفت الواقع عبادتها لم تكن مجزيه و مع تعذّر الاختبار لعمى أو ظلمه أو فقد قطنه أو لغلبه الدم المانعه منه احتمل الحكم بالحيضيه

للأصل المذكور و عدمها نظراً الى استصحاب الخارج و الأول اقوى، و ليس من ذلك حصول جرح محيط مع البكاره فإنه لا يمنع الاختبار و ان قام الاحتمال، و مع حصول الجرح المحيط وحده من دون بكاره ففى جرى حكم البكاره عليه اشكال و متى اختل شى ء مما ذكرناه مع عدم العلم بالبكاره أو بالافتضاض و بخروج الدم أو علم سبق الحيض و لم يعلم انقطاعه احتمل الحكم بالحيضيه للأصل و احتمل الحاقه بالمنصوص.

ثانيها: إذا شك فى الدم الخارج بين كونه دم حيض أو دم قرح و لم يكن طريق عادى تمييزه و معرفته، فإنه مع العلم بأصل القرح لم يحكم بالحيضيه بل تختبر المرأه نفسها باستلقائها على ظهرها و رفع رجليها و استدخال اصبعها الوسطى أو ما يقوم مقامها. فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو دم قرح، و ان خرج من الأيسر فهو حيض. و مع عدم التمكن من تمام هذا العمل اتى بالممكن و مع عدم التمكن من اصل الاختبار جرى فيه الاحتمالان السابقان، و فى الحاق الجرح بالقرح و شمول الحكم للقرح الغير المعلوم تحققه و للقرح المعلوم كونه فى الجانب الايسر أو فى الجانبين معاً و للقرح الذى سبق خروج الدم منه أو علم سبق الحيضيه عليه الاحتمالان أيضاً، يقوى فى بعضها تمشيه ذلك و فى بعضها الحكم بالحيضيه على قاعده الدماء واصل الحكم بالتمييز فى ذلك و خصوص هذا الطريق منه غير خاليين من مثوب الاشكال.

ثالثها: الدم المتجاوز العاده و قد تجاوز العشره فإنه و أن امكن أن يكون حيضاً الى العشره الا أنه يتجاوزه قد حكم الشارع يكون المجموع ليس حيضاً و كذا كل دم تجاوز العشره و كان بعض العشره و أن امكنت حيضيه لصفه أو عاده نساء أو تحديد ايام فإن جميع ما زاد الى العشره و ان امكنت حيضيته الا انه لا يحكم بها.

رابعها: الدم المستمر إذا وقع فى اثناء اقل الظهر ثمّ تجاوزه بمقدار اقل الحيض أو يزيد عليه فإن المتجاوز و أن امكنت حيضيته دون ما وقع فى اقل الظهر، الا انه لا يحكم بحيضيته كالصوره السابقه تغليباً لجانب وحده الدم. و إن اختلفت صفاته و كان المتجاوز هنا بصفه دم الحيض و كذا ما فى العشره دون ما زاد فى الصوره السابقه.

خامسها: الدم السابق على ايام العاده و نحوها بما ينقص عن اقل الظهر فإنه كالدم المتأخر عنها، و إن امكن الحكم بحيضيه ما صادف العشره الّا انّ اتصاله بالزائد عليها سابقاً أو لاحقاً أو فيهما معاً يدفع بالحيضيه.

المبحث الثانی: فی انواع ذات الدم و احکامها

اشاره

و هو یتضمن مباحث:

المبحث الأول: فی ذات العاده و فیها مباحث:

احدها: فی حقیقتها

و هی عباره عمن یکرر دم الحیض منها مرتین بنحو واحد غیر مفصولتین بحیضه مخالفه، فلا یکفی المره الواحده و لا حاجه الی ما زاد عن الاثنتین فلا حاجه الی تکرار الظهر حینئذ. و المدار فی دم الحیض المتکرر علی المعلوم حیضیته أو الدم الذی ینقطع دون العشره مع شرائط الحیض، أو ما کان بصفات دم الحیض دون العشره مع شرائط الحیض، و المرکب منهما بأن کان مره من الأول و الأخری من الثانی أو العکس ملحق بذلک، و فی الحاق المحکوم بحیضیته فی المرتین أو فی احدها باعتبار قوه الدم مع خروجه عن الصفات الأصلیه أو لموافقته لأقراء نسائها، أو لحکم الشارع به فی الأشهر اشکال. و المتفرقه بین هذه الصور وجه و لعل الأوجه فی الجمیع عدم الحاقها بذات العاده و لا فرق فی التکرار بین أن یکون فی شهر واحد أو فی شهرین. و ان کانت الوقتیه منها لا یمکن تکرارها فی الشهر الواحد، و لا فرق فی الشهرین بین أن یکونا متصلین أو منفصلین و لو طالت المده و صارت سنین متعدده. ثمّ المدار فی المتکرر أیضاً علی ما رأی فیه الدم فلا عبره بالبیاض المحکوم بحیضیته. فمن رأت ثلاثه دماً و یومین بیاضاً و یوماً دماً ثمّ رأت مثله مره ثانیه حکم بأن عادتها اربعه ایام، و ان کان محکوماً بحیضیه السته فلا یثبت لأیام البیاض. عاده مع البیاض و مع رؤیه الدم الّا إذا کان البیاض بین یومین قد ضبط وقتهما فإن العاده تثبتهما فیلحقهما ایام البیاض لعدم تخلل اقل الطهر، و مع تکرار المرکب فالظاهر ثبوت عاده مرکبه فلو رأت فی اول الشهر و آخره ثمّ رأت فی اول الشهر الثانی فإن رأت فی آخره حکم لها بالعاده المرکبه و إن لم تر فی آخره لم یحکم لها بعاده اول الشهر لتوسط الآخر فیما بین المرتین، و هکذا بالنسبه الی العدد فلو رأت مره اربعه و مره خمسه و ثالثه اربعه فإن رأت رابعه خمسه حکم لها بالعاده المرکبه و الا فلا و قد یحصل الترکیب من ثلاث مرات فصاعداً أیضاً، و فی ثبوت الترکیب بعد حصول العاده من عاده ثانیه کأربع مرتین و خمس کذلک بعدها، ثمّ تکرر ذلک أو من مره واحده بعد العاده کذلک اشکال منشؤه نسخ العاده للعاده و عدم الالتفات الی ما خالف العاده، و ان للهیئات عاده حاکمه و مثل ذلک ما إذا حصل الاختلاف فی العاده من جهه المکان و تکرر ذلک أو من جهه السنین و تکرر أیضاً فتثبت عاده مرکبه ثمّ ان العاده تثبت حیضاً و تثبت الطهر فی الشهر الواحد مع استمرار الدم لا مع انقطاعه و مجاوزه اقل الطهر فإنه یحکم بالحیضیه فیه مع اجتماع شرائطه أما بالنسبه الی الأشهر فلا تثبت العاده فیه طهراً مطلقاً بل تثبت العاده فیه حیضاً، و ان کانت العاده علی الطهریه فلو رأت المرأه فی شهر دماً و لم تر فی الثانی شیئاً و فی الثالث رأت کذلک و فی الرابع لم تر شیئاً أو رأت فی شهرین دماً و فی الثالث لم تر شیئاً ثمّ فی الشهرین رأت کذلک و فی السادس لم تر شیئاً، و هکذا لم یحکم بعاده الطهریه بل متی رأت الدم فی شهر البیاض حکم بأنها ذات عاده فیه علی الأقوی.

ثانیها: فی انواعها و هی ثلاثه:

احدها: و هی اصلها العددیه الوقتیه

، و هی التی تکرر دمها بعـدد مخصوص فی وقت مخصوص لم یتغیر الوقت و لا العـدد ثمّ أن الوقت المتکرر أما أن یکون تمام الوقت أو بعضه یومـاً واحـداً أو اکثر تعین ذلـک البعض بجهه معینه ککونه فی الأول أو الثلاث الأول. و نحو ذلک أو لم یتعیّن بوجه فیبقی العدد حائراً بین جعله اولًا أو آخراً أو طرفین فی الأخیر و کذا فی

الأول فى غير الجهه التى عينتها العاده و فى الجهه التى حصلت بها العاده يحكم بمقتضاها على وجه فى ثبوت العاده هذه الجهات الأقوى خلافه.

ثانيها: الوقتيه فقط

، و هى التى يتكرر فيها الوقت من دون ضبط عدد مخصوص سواء تعيّن من الوقت الأول أو الأخير أو ما بينهما أو لم يتعيّن بل، إنما تكرر كونه منه كأن يكون مره اولًا و مره اخيراً، و فى اثبات العاده لهذه الجهات من الوقت الأشكال السابق و كذا فى اثباتها للعدد الأقل و الأقوى خلافه، و على القول به ينتفى هذا القسم رأساً و تكون ذات العاده ملازمه للعدديه. فالمتكرر منها الدم ثلاثاً و اربعاً لا يحكم لها بالثلاث و هكذا

ثالثها العدديه فقط

، و هى التى تكرر دمها بعدد مضبوط مع التغاير فى الوقت و أن لم يحصل مقدار اقل الطهر بين الوقتين و يخلّ بالعدد زياده اليوم و لو بجزء منه فى اوله أو آخره. و لا يخل التفاوت فى اجزاء اليوم كثره و قله و كذا زياده الليل و نقصانه على الأظهر.

ثالثها: فى احكامها و فيه مسائل:

الاولى: تتحيض معتاده الوقت كلّا أو بعضا مع العدد و بدونه فى الوقت المعتاد بمجرد رؤيه الدم فيه بأى لون كان فإن الصفره فى ايام الحيض حيض، و كذا برؤيته قبله أو بعده بيومين أو اكثر الى العشره أو اكثر وافق الصفات أو خالفها فإن العاده تتقدم و تتأخر و ذات العاده العدديه فقط حكمها فى التحيض حكم المبتدئه و المضطربه.

الثانيه: إذا تجاوز دمها العدد أو تجاوز الوقت المعتاد و انقطع لدون العشره و لم يأتها دم سابق على العاده أو لاحق قبل تخلل اقل الطهر، سواء لم يأتها دم بالمره فى غير عادتها أو اتاها بعد تخلل اقل الطهر فإنه دم مستأنف يجرى عليه ما يجرى على المبتدإ حكم بحيضيه الجميع، المنقطع سواء كان التجاوز من سبق دم على العاده الوقتيه أو لحوقه أو لطرفين، و سواء كانت العاده رأى فيها الدم جميعا أو رأى فى بعضها أو لم يرَ منها شى ء اتصل السابق، و اللاحق بالعاده أو انفصل احدهما أو انفصلا معاً ما لم يكن السابق غير جامع لشرائط الحيض لانفصاله مع نقصانه عن الثلاثه فإنه لا يحكم بحيضيته. و أما مع انقطاعه و تجاوزه العشره، و انقطاعه دون العشره مع مجى ء دم آخر قبل تخلل اقل الطهر. فانه يحكم بحيضيته الوقت المضبوط تماما لعدده إن رأى الدم فيه تماما و ان رأى ناقصاً فيه حكم على المرئى بالحيضيه. إن جمع شرائط الحيض دون ما عداه و فى اضافه مقدار العدد اليه من خارج العاده مع امكانه وجه، و الّا اضيف اليه مقدار العدد أن أمكنت الاضافه اليه و الّا سقط اعتبار الوقت، كما لو خلى عن الدم رأساً و يحكم على الباقى بالاستحاضه من دون فرق بين السابق و اللاحق استقل كل واحد منها بالتجاوز و انفراد احدهما به، أو كان من مجموعهما. و كذا يحكم بحيضيته مقدار عدد ذات العاده العدديه فقط، و استحاضه الباقى، و تكون فى تعيين الوقت

كالمضطربه فى الرجوع الى الاوصاف و مع فقدها فإلى النساء على إشكال فى الرجوع اليهن فى الوقت و مع عدم إمكان الرجوع الى النساء تتخير فى وضع العدد فى أى وقت شاءت. و الأولى بل الأحوط جعلها مقدمه. و يسقط حكم الروايات هنا و أما مضبوطه الوقت الغير التام مع العدد التام فبالنسبه الى العدد حكمها ما ذكر و فى تشخيص بقيه الوقت يرجع الى التمييز و مع فقده تخيّرت بين جعله اولًا أو آخراً أو طرفين. و إن كان الأولى بل الأحوط جعله سابقاً هذا فى غير الجهه التى تثبتها العاده، أو قلنا بعدم اثبات العاده للجهات. و أما ذات الوقت التى لا عدد لها فحكمها بالنسبه الى الوقت التحيض به دون ما عداه و بالنسبه الى العدد يجرى عليها حكم المضطر به من الرجوع الى الصفه و إلى النساء و إلى الرواه.

الثالثه: كل ذات عاده عدداً مع اعتياد الوقت و بدونه إذا تجاوز دمها العاده متصلًا بها أو منفصلًا عنها، و كان دون العشره يحكم بحيضيته الى العشره حتى إذا تجاوز انكشف خلافه، كالدم المرئى قبل العاده استصحاباً لحكم الحيضيه و عملًا بأصاله عدم تجدد دم بعد العشره، و لإمكان كونه حيضاً فليكن حيضاً و لما دلَّ على الاستظهار الى العشره و جمعاً بين الأدله المثبته للاستظهار و النافيه له، و بين الأدله المختلفه فى قدر الاستظهار بحملها على اختلاف العادات من العشره فنازلًا.

الرابعه: كما لا يعتبر بالعاده وقتاً أو عدداً موافقه الصفات، كذلك لا يحكم بمعارضه الاوصاف لها بل هى مقدمه عند التعارض أيضاً، سواء كانت العاده ناشئه من رؤيه الدم و انقطاعه أو من التمييز بالاوصاف و أما مع عدم المعارضه كما إذا رأى الدم المتصف بعد انقضاء اقل الطهر فإن كان ذلك مع انقطاع الدم حكم بالتحيض بها بل يحكم بالحيضيه فى المرئى بعد تخلل أقل الطهر. و ان كان بغير الصفه إذا انقطع لدون العشره، و ان لم ينقطع فوجهان اوجههما الاقتصار على العاده، و الحكم بالاستحاضه فيه جميعاً، و لو قيل بذلك مع حصول الصفه أيضاً لم يكن بعيداً. و ان كان مع اتصال الدم و عدم انقطاعه فالذى يظهر التحيض بالعاده فقط دون ما عداها، و يجرى ذلك أيضاً فيما إذا كان الدم سابقاً على العاده، و رأى فيها الدم الجامع للشرائط. أما مع عدم رؤيه شى ء فيها فلا اشكال فى الرجوع الى مقدار العدد و غيرها مع امكانه و مع عدمه فإلى الصفات و النساء و الروايات فى ذلك الشهر.

[المبحث] الثانى: فى المضطربه

و هى التى اضطرب دمها مع تكرره، أما لعدم حصول عاده لها أو لاضطراب تجدد لها بعد عادتها بتكرره مختلفاً حتى لم يبق لها عاده مستقره و حكمها التحيض برؤيه الدم وافق الصفات أو خالفها. و الحكم بحيضيته كل دم انقطع دون العشره، و لم يأت بعده دم قبل تخلل اقل الطهر مع حصول شرائط الحيض فيه اتصل الدم، أو تخلل بينه نقاء كان الدم بصفه واحده أو اختلف مع تجاوزه العشره أو حصول دم ثانٍ قبل تخلل أقل الطهر. ترجع الى التمييز بالصفات فما وافق الصفات كلًا أو بعضاً حكم بحيضيته و ما خالفها باستحاضته. و الصفات المنصوصه هى الحراره و السواد و الدفع و الحرقه و العبيطيه و هى الطراوه. و فى كلام بعض الأصحاب ذكر الحمره و لعل مأخذه من قوله (عليه السلام) الدم الجريانى على بعض التفاسير أو من مقابلته بالاستحاضه الموصوفه بالصفره و ذكر الغلظ، و لعل مأخذه من وصف الاستحاضه بالرقه و ذكر كراهه الرائحه و لا مأخذ له من نصوص الخاصه و لعل مأخذه التجربه و هى كافيه فى ذلك فان ظاهر النصوص و الفتوى. إن المدار فى معرفته على الامارات الملازمه غالباً بمقتضى العاده و الطبيعه كما هو الشأن فى معرفه غيره من بول و منى و غيرهما و ليست هذه الصفات من باب التعبد، و لذا اختلفت الروايات و كلمات الاصحاب فى تعدادها و فى قولهم (عليهم السلام): ان دم الحيض اسود يعرف، و قولهم: دم الحيض ليس به خفاء ابين شاهد على ذلك، و من هنا بان أن هذه الصفات تختلف قوه و ضعفاً فالقوى منها مقدم على الضعيف، و أقواها الحراره، و السواد على الظاهر و لا ترجيح لها بالاولويه و انها باعتبار اجتماعها و انفرادها تقوى و تضعف فذو الصفتين أقوى من ذى الواحده و هكذا و انه مع اجتماع الأقوى و القوى يقدم الأقوى و مع اجتماع الضعيف معهما فإن لم يكن بينهما معارضه حكم بالتحيض بهما حيضتين مستقلّتين. و إن كان بينهما معارضه بحيث لا يمكن جعلهما حيضتين لعدم تخلل أقل الطهر فإن لم

یكن انضـمام احدهما الى الآخر لتجاوز العشـره حكم بالأقوى. إن جمع الشرائط و الا فالقوى مع احتمال الأخذ بالأقوى و تكملته من القوى، و الرجوع فى المقدار

الی المراتب الباقیه و احتمال سقوط الرجوع الی الاوصاف. و إن أمکن الانضمام فأما أن لا یستقل کل منهما بالحیضیه أو یستقل القوی دون الأقوی، أو العکس أو یستقل کل منهما و الأقوی الحکم بحیضیتهما معاً فی الجمیع. فی مقابله الضعیف ما لم یتخلل الضعیف بینهما فیقوی العمل بالأقوی أن استقل. و الّا فالعمل بالقوی أن استقلّ أیضاً، و الّا فسقوط التمییز مع احتمال سقوط التمییز فی الاولیین مطلقاً، و العمل علی القوی فی الثانی و احتمال العمل علی الأقوی فقط فی الاخیرین ثمّ إن للرجوع الی الاوصاف شرائط:

أحدها: أن لا ینقص بالصفه عن اقل الحیض فلو نقص سقط التمییز و لو قیل بتکملته فاقد الوصف حیث یمکن انضمامه لعدم الفاصله بالنقاء بینهما. و یرجع فی مقدار التکمله الی عاده النساء و الروایات لکان غیر بعید.

ثانیها: ان لا یتجاوز ما بالصفه اکثر الحیض فلو تجاوز سقط اعتبار الاوصاف و القول بتعین التحیض ببعضه و الرجوع فی المقدار الی عاده النساء. و الأخبار لا یخلو من قوه عملًا بإطلاق ادله التمییز الشامل لهذه الصوره و التی قبلها مع العمل بقاعده اقل الحیض و اکثره.

ثالثها: أن یتخلل الضعیف أو هو و النقاء معاً بقدر أقل الطهر، فلو نقص الضعیف حیث لا یکون نقاء أو هو و النقاء معاً عن ذلک، سقط اعتبار التمییز لعدم امکان الحکم بحیضیتهما حیضتین مستقلتین لعدم تخلل أقل الطهر. و لا حیضه واحده لتجاوز العشره و لا الحکم بحیضیه أحدهما دون الآخر للزوم الترجیح من غیر مرجح، و هناک شرطان آخران علماً مما ذکرنا سابقاً عدم معارضه العاده له و تجاوز الدم العشره اذ مع عدمهما یسقط اعتبار التمییز. هذا مع حصول التمییز و أما مع عدم التمکن منه فإن کان مع العلم بحصوله، و عدم التمکن من تشخیصه و تعیینه، فالظاهر الحاقه بناسیه العاده و سیجی ء حکمها. و إن کان مع العلم بعدمه لفقده أو فقد شرائطه فالأقوی فی صوره المضطربه علی تأمل فی الثانی تحیضها بإقراء نسائها بالنسبه الی العدد و إلی الوقت علی الأقوی و هنّ امهاتها و سائر قراباتها احیاء و امواتا علی تأمل من طرف الأب و الأم. و مع الاختلاف بینهما لا یبعد تقدیم جانب الأم، و یرجح الأقرب فالأقرب. و مع التساوی فی القرب أو البعد ترجح الکثره و الغلبه، و مع التساوی احتمل الرجوع الی الأقران منهن و الترجیح بذلک، و مع التساوی فی السن یرجع الی مرجحان اخر من مکان أو اتحاد مزاج من صحه و مرض و حراره و بروده. و احتمل التخییر بینهن لصدق نسائها علی الجمیع و احتمل سقوط اعتبار الرجوع الیهن. و لعل الأول اقوی و مع عدم الاختلاف فی المرجحات فالثالث الأقوی، و فی الحاق عدم التمکن من العلم بالتمییز لعمی أو غیر ذلک بالعلم بعدمه وجه لیس بالبعید و مع فقد عادتهنَّ أو عدم التمکن من العلم بها أو حصول الاختلاف فیها، لا یرجع الی اقراء الاقران لعدم دلیل یدل علی ذلک. و إفادته غلبه الظن ممنوعه مع ان حجیه ذلک فی الحیض فی غیر المرجحات بعد دلاله الدلیل علی أصل الماره فی حیز المنع. و ما دل من کون العمر له مدخل فی کثره الدم و نقصانه لا یفید تساوی النساء المتساویات فی السن. بل انما یفید عدم تساوی حال المرأه بنسبه حالها و لفظ نسائها ظاهر فی خلاف ذلک فلا شمول فیه. و انما تتحیض فی کل شهر هلالی بسته أیام أو سبعه أیام مخبره فی جعلها فی أی وقت من الشهر عدا الشهر الأول فإنها تتعین فی اول اوقات رؤیه الدم فیه لحصول التحیض به، و یحکم فی باقی العشره فیه بالاستحاضه و لا یعارضها احد فی ذلک من زوج و سیّد و غیرهما. و التخییر فی نفس التحیّض فیلزمها افعال الحائض و ترکه فیلزمها فعل الطاهر کالتخییر بین نیه الاقامه و عدمها لا تخییراً بین فعل الواجب و ترکه فلا اشکال

فی السابع مع نیه التحیض أو عدمها کما تتعین بقیه أزمنه الشهر بذلک و مع الغفله لا

يحكم عليه بشى ء و لها احتسابه من أى القسمين فى اثنائه و بعد مضيّه على الأقوى و فى عدم الالتزام بمجرد النيه من دون حصول بعض احكام الطاهر أو الحائض وجه ليس بالبعيد و لو امتنعت من التخيير جبرها الحاكم فإن لم يفد احتمل ان له التعيين مطلقاً. و يجبرها على أحكام الطاهر اللازمه فى وقت الطهاره و احكام الحائض فى وقت الحيض و احتمل عدمه مطلقاً و احتمل التفصيل بين ما يتوقف على التعيين حق مخلوقى، كحق زوج، أو سيّد، فللحاكم التعيين و ما لا يتوقف. فليس له ذلك بالنسبه الى حق الخالق و هو غير بعيد بل لا يبعد إن لصاحب الحق التعيين مع عدم التمكن من الرجوع الى الحاكم و مع عدم حصول التعيين المعتبر عوقبت على فعل الواجبات المشروطه بالطهاره و تركها. و على فعل ما يحرم فعله للحائض، فتؤخذ بأشق الاحوال مع احتمال تعيين حيضها بأول الاوقات و تعيينه بآخرها ثمّ أن هذه المراتب مرتبه قبل العمل بأحدهما. أما مع العمل بالمرتبه اللاحقه. فإن كانت الاقراء ثمّ حدث الوصف بعد مضيها فالظاهر عدم الالتفات اليه فى ذلك الشهر و لكل شهر حكمه. و إن حدث فى اثنائها فاحتمالات البناء على الوصف و الغاء الاقراء و البناء عليها و الغائه أو البناء عليهما مع عدم تجاوز العشره. فإن تجاوز احتمل الغائه أو الغائها اقربهما الأول، و إن كانت الروايات ثمّ حدث الوصف أو تبيّنت إقراء نسائها فالذى يظهر الغائها فى ذلك الشهر و العمل على الوصف أو الإقراء كما إذا تحيّضت بصفه ثمّ جاء ما هو أقوى منها فإن العمل على القويّ و إن جاء بعد العمل بالضعيف.

[المبحث] الثالث: فى المبتدئه

، و هى التى ابتدأها الدم و ابتدئت به. و يجرى فيها ما يجرى فى سابقتها من جميع الاحكام المذكوره، غير أن العمل بالاحتياط الى مضى الثلاثه إذا لم يكن الدم بالوصف هنا اشد احتياطاً مما مضى، و تفارقها فى حصول التخيير فيها بعد فقد اقراء النساء بين السته و السبعه فى كل شهر، و بين العشره فى الشهر الأول أخذاً بغايه الممكن من الحيض و ثلاثه فى الأشهر الباقيه مصراً على المتيقن فى الحيضه. فيكون الشهر الأول مخيراً فيه من السته و السبعه الا انه مع الاختيار فى الشهر الأول يتعين فى الأشهر الباقيه على الأظهر فإن اختارت العشر تعيّن عليها فى البواقى الثلاث. و إن اختارت أحد الفردين تعين عليها فى البواقى اختيار احدهما ايضاً، و يلزم النساء التقليد فى معرفه موضوعات الدماء و افرادها الخفيه المحتاجه الى معرفه خواصها و أماراتها الشرعيه. كما يلزمهنَّ التقليد فى معرفه احكامها، و ليس لهنَّ التمسك بالأصل كما هو الشأن فى سائر الموضوعات المشتبهه شرعيتها و لغويها و عرفيها، و يلزمهن أيضاً بعد العلم بحصول الدم اختبار حاله من اتصال و انقطاع قبل الثلاثه و بعدها و من معرفه اوصافه حيث يرجع اليها و اختبار عاده النساء و لا يعوّلن على الاستصحاب و لا أصاله عدم.

الرابع: الناسيه للعاده، و هى اقسام:

أحدها: الناسيه للعاده وقتاً و عدداً، و تسمى بالمتحيّره و المحيره و قد تسمى بالمضطربه، و لا فرق على الظاهر بين من اغفلت حالها رأساً فلا تذكر أن لها عاده أو ليس لها عاده بعد العلم بحصول دم الحيض سابقاً و الّا بنت على كونها مبتدئه أو علمت أن لها عاده وقتاً و عدداً و اغفلت تعيينها أو اغفلت حال الوقت، و علمت عدم العاده فيه و نسيت تعيين العدد أو اغفلت حال العدد أو علمت عدم العاده فيه،

و نسیت تعیین الوقت فإنها فی الجمیع یجری علیها حکم المضطربه ما لم یعلم منافاه عادتها السابقه. لذلک الحکم عدداً فیقتصر فی ذلک الحکم علی غیر المنافی للعاده. زیاده أو نقصاناً و تلاحظ کلًا من العاده و الحکم، فلو علمت زیاده العاده عن الصفه أو نقصها عنه لم تقتصر علی الصفه فی الأول، و تکملها بالقدر المتیقن من العاده دون المحتمل، و لا تحکم بالصفه فی الثانی. بل تخرج المتیقن من الزائد علی العاده و تحکم علی الباقی المحتمل و کذا مع عاده النساء. و کذا فی العدد المروی و احتمال الغاء الحکم فی مثل ذلک رأساً و الرجوع الی المتیقن من العاده. حتی ینتهی الی الثلث وجه لیس بالبعید، و کذا إذا علم منافاه العاده وقتاً فإنه یلحق الحکم بالنسبه الی المنافی، فلو علمت ان حیضها فی العشر الأوائل أو فی النصف الأول أو فی الثلثین و کانت الصفه أو عاده النساء بخلاف ذلک لم تلتفت الی الصفه، و عاده النساء و کذا کل جهه عینتها العاده بعد حصول العاده و تحققها فإنها لا یعارضها ما عداها. و لو علمت العاده و شکت فی حصول الاضطراب نفته بالأصل و استمرت علی حکم العاده.

ثانیها: الذاکره لعادتها وقتاً المغفله حالها عدداً أو الناسیه لعادتها عدداً، و حکمها فی العدد الرجوع الی حکم المضطربه علی النحو السابق. ما لم یعلم منافاه العاده للحکم فیجری فیه الکلام السابق، و فی الوقت تعین التحیض به. إن کان یوماً أو یومین أو أکثر فإن عینت جهته کالأولیه و الآخریه و الوسطیه عملت علی مقتضاها، و لا یعارض تلک الجهه وصف و لا عاده نساء. و ان لم تعیّن جهه رجعت الی ما عیّنه الوصف أو عاده النساء من الجهه فإن لم یحصل منهما تعیین جهه مع الرجوع الیهما أو فی حال فقدهما تخیرت بجعل ذلک الوقت فی أی جهه شاءت. و مع التعیین بجهه مردد فیها ککون ذلک الوقت من النصف الأول أو النصف الأخیر، عملت علی تلک الجهه و یبقی التخییر فی التردید.

ثالثها: الذاکره لعادتها عدداً المغفله حالها وقتاً أو الناسیه لعادتها وقتاً و حکمها التحیض بذلک العدد الخاص، و ترجع فی تعیین الوقت الی الوصف و مع فقده فإلی النساء علی الأقوی ما لم یعلم منافاه العاده لذلک فیجری فیه ما مر. و مع فقدهن العدد تخیرت فی وضع العدد فی أی وقت لم تعین العاده خلافه مع احتمال تعیین الأول و لعله الأحوط، و لو ذکرت بعض العاده و نسیت بعضاً فی العاده المرکبه عملت فیما ذکرته بمقتضی العاده و فیما نسیته جری علیها حکم الناسیه، و لو ذکرت العاده المرکبه و نسیت ترتیبها جری علیها حکم الناسیه بالنسبه الی الأفراد المحصوره، ثمّ الناسیه بأقسامها إذا حصل لها الذکر بعد العمل فإن انکشفت المطابقه فلا اشکال و کذا مع الجهل بها و أن انکشف الخلاف ففی الحاق العاده بالمعلوم الحیضیه فیجری أحکام الحیض علیها من عباده و معامله و احکام الطهر علی ما عداها أو انها من الأمارات الشرعیه المعتبره مع العلم بها. فإذا انکشف الخلاف بعد مضیها لم یلتفت الیها و ان انکشف قبل وقتها عمل علیها و جری علی ما مضی حکم الطاهر من لزوم القضاء حتی فی صحه الطلاق علی الأقوی لعدم اشتراط العلم بحصول الشرط فی غیر العبادات وجهان مع احتمال البناء علی ما مضی و ترک العمل بالعاده مطلقاً، و لعل أوسطها خیرها و أن کان الأول لا یخلو من قوه و حیث أن الحیض مما یکثر فیه الاشتباه عند النساء سیما عند اختلاط الدماء و النصوص غیر وافیه بمجملاته فضلًا عن شعبه و مفصلاته مع ما فیها من الاختلاف الذی نشأ عنه تشعب الأنظار و الاداء. و الأصول فیه متعارضه متصادمه کان مقتضی الاحتیاط فی کثیر من صوره السابقه سیّما صور النسیان و خصوصاً نسیان العاده اختیار محرمات الحائض الذاتیه و الاتیان بواجبات الطاهر فی کل عدد مشتبه الی نهایه اکثر الحیض من

العشره أيام بالنسبه الى جميع الأوقات المشتبه فقد يستمر تمام الشهر ذلك. و قد يكون فى عشرين منه و قد يكون فى عشره و قد يكون فى اقل.

المبحث الثالث: فى احكام الحائض

و منه يعلم احكام غسلها و حقيقته و شرائطه على ما مرّ سابقاً، و احكامها أقسام:

أحدها: ما يتبع حكم الحديثه فى اثناء الدم و بعد انقطاعه قبل الغسل و هى تحريم ايقاع كل مشروط بالطهاره من صلاه واجبه أو مستحبه و مسّ كتابه قرآن متصف بأى حكم من الاحكام الخمسه، و طواف واجب و تحريم ما يحرم ايقاعه من الجنب على نحو ما مرَّ من اسم اللّه، و اللبث فى المساجد و وضع شى ء فيها، و الاجتياز فى المسجدين و المشاهد المشرفه للزياره أو لغيرها، و قراءه شى ء من سور العزائم، و الصوم مطلقاً، و لا يحرم عليها سجود الشكر و سجود التلاوه بل يجب عليها سجود التلاوه عند قراءه العزيمه أو استماعها و فى سماعها من دون استماع قولان. اقواهما الوجوب كما سيجى ء فى محله و يكره لها الاجتياز فيما عدا المسجدين سواء كانت ملطخه بالنجاسه أو فقيه منها امنت التلويث أو لم تأمنه ما لم تعلم التلويث فيحرم الاجتياز حينئذ. كما يحرم لكل مصاحب للنجاسه من مستحاضه و مسلوس و مبطون على تأمل فيما إذا لم يكن الاجتياز لأجل التلويث المحرم اذ لا ملازمه بين جرمه التلويث و حرمه الاجتياز و لعل حرمه من الاصحاب مع عدم الافراد أو صوره العلم و يجب عليها التيمم مع مفاجأه الحيض فى احد المسجدين للخروج على نحو ما مر فى الجنب. و فى الحاق المشاهد بهما فى هذا الحكم كالحكم بالتحريم اشكال لعل الأقوى خلافه هنا إلّا حيث يكون فرضها التيمم و تتمكن منه من دون لبث فإنه يقوى لزومه لتحصيل الطهاره فيما زاد من الاجتياز على مده التيمم.

ثانيها: ما يتعلق بها حال اتصال الدم أو فى فتراته المعتاده و هو أمران:

احدهما: حرمه الوطء قبلًا ابتداء و استدامه إذا كان القبل محلًا للدم بما يسمى وطياً و دخولًا و أن لا يربع الحشفه و لا يحرم ما عدا ذلك. سواء كان الاستمتاع فوق المئزر أو تحته على الأقوى دبراً أو غيره و أن كره فى ما تحت المئزر لأن من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه، و لأجل ذلك تشتد الكراهه كلما قرب الى الفرج و خصوصاً ظاهره و تتضاعف بالوطى فى الدبر و لو اعتيد الدم من غير الفرج، ففى الوطء بالفرج الخالى و كذا فى الاستمتاع بموضع الدم وجهان اقواهما المنع فى الأول الجواز فى الثانى و يكفر مستحل الوطء رجلًا أو امرأه لغير شبهه و يفسق فاعله منهما عمداً. و لا يعذر بجهله و يعزر بما يراه الحاكم و لا حد عليه بربع حد الزانى كما فى المروى مطلقاً أو فى اوله فقط لأعراض الاصحاب عن ذلك و لا بثمنه كما عن لعض بعدم الصور على مستند له، و يكفر الرجل الفاعل شاباً أو مضطراً شبقاً أو غيرهما مع علمه لحال الموطوءه على الحكم أو جهله لا لعذر استحباباً و احتياطاً لا وجوباً على الأقوى بدينار بأول كل حيض بنسبته و هو ثلاثه الأول و نصفه فى وسط و هو ثلاثه الوسط و ربعه فى آخره و هو فى ثلاثه الأخير، و المكسر فى ثلاث يتبعه و فى الاجتراء بقدره من الذهب و بقيمته وجهان أحوطهما و أظهرهما و أعرفهما عدمه، و هو متجه فى الدينار دون كسره لأن الظاهر مرجعه الى القيمه و يدفع الى الفقراء و المساكين و مع العجز يكفى مسمى الصدقه على مسكين و الأولى بل الأحوط اشباعه و الّا استغفر اللّه عز و جل. و يتبع التكفير الحكم بالحيضيه

شرعاً و لو من جهه اختبار المرأه و تعيينها و عدم انكشاف خلافه و لا تحريم الوطء فلو حرم الوطء لأحتمال الحيضه لم يلحقه حكم التكفير و كذا لو حرم للقطع بالحيضيه فبان خلافه. و يلزم تصديق المرأه فى اخبارها بالحيض و يجرى على ما اخبرت به جميع

احكـام الحيض، و ليس ذلـك من باب التعبّـد على الأقوى فمع اتهامها يقوى عـدم الاعتماد عليها، و لا فرق فى اصل التكفير بين الابتـداء و الاسـتدامه فمن تعمـد البقـاء بعـد حصـول الحيض و ان كـان قـد وطئ قبله لحقته الكفـاره و يختص الحكم فى مراتبه بالنسـبه الى الابتـداء أمـا مع الاسـتدامه فـالمرتبه اللاحقه تـدخل فى السابقه و لا يثبت لها حكم مسـتقل كما لا يثبت بالنسـبه الى الاسـتدامه فى كـل مرتبه فإنهـا لاـ تتكرر الكفـار الاـ بتكرر ابتـداء الوطء بالنسـبه الى المراتب فقط. أو مطلقاً مع تخلل التكفير أو مطلقاً و هو الأقوى و إن كان الاقتصار على التكرر مع تعدد المراتب له وجه غير بعيد كما أن التكرر بالاستدامه مع تعدد المراتب غير بعيـد أيضـاً ثمّ أن ما ذكر جميعاً جارٍ بالنسبه الى الحره و الأمه زوجه دائمه أو منقطعه موطوءه بشـبهه أو مزنى بها مطاوعه أو مكرهه. و لو كـانت الموطوءه أمه الواطئ قنه أو مـدبره أو ام ولـد أو مزوجه و ان حرم وطئهـا تصـدّق عن وطئه فى أى وقت من اوقات الحيض بثلاثه امداد من طعام على ثلاثه مساكين، و فى روايه التصدق على عشره مساكين من دون بيان قدر المتصدق به، و الحكم بـالتخيير بينهمـا غير بعيـد لو لاـ اعراض الاصـحاب عنه و فى وطئ المبعضه أوجه اجراء حكم الكفـاره السـابقه و توزيع الكفـاره على حسب التبعيض و الحـاقه بوطء الأـمه اقواهـا الأـول و اضـعفها الأـخير و فى الحـاق المحلله بالأمه المملوكه وجهان الأقوى عـدمه و لا يشترط العلم بالقنيه أو عدمها فى ترتيب الحكم مع العلم بأصل الحيضـيه كما لا يشترط العلم بالمراتب السابقه فى ترتب أحكامها. فلو ظن الموطوءه امته فبانت زوجته لحقه حكم الزوجه و كذا العكس، و لو ظن المرتبه الأخيره فبانت الأولى لحقه حكم الأولى.

ثانيهما: عدم صحه طلاقها و ظهارها مع الحضور و ما فى حكمه و الدخول و عدم الحمل على ما سيجى ء تحقيقه فى محله.

ثالثها: ما يتعلق بها بعد انقطاع الدم و هو امور:

احـدها: وجوب الغسـل لكل مشـروط بالطهاره من الحـدث الكبر من الواجبات و اسـتحبابه لكل مشـروط بها من المسـتحبات، و شرط فى المشروط بها مما عداهما و لا يجب لنفسه بل هو مستحب راجح فى حد ذاته.

ثانيها: وجوب الوضوء معه سابقاً أو لاحقاً أو فى أثنائه. و إن كان السـبق أفضل لكل مشروط بالطهاره من الأصغر من الواجبات و استحبابه فى المستحبات، و شرط فيما عداهما أيضاً فلا يتوقف رفع الأكبر على الوضوء كما يتوقف رفع الأصغر على الغسل و إن سبق الوضوء عليه. فـان كل حـدث أكبر متضـمن اصغر فلا ينفك عن الأصـغر و سـبق الوضوء على الغسل لا يسـتلزم سـبق الرفع للأصـغر على الغسل بل يبقى موقوفاً كما يبقى رفع الأصغر فى كل من الاغسال موقوفاً على غيره مع اجتماعها ونيه الرفع بالوضوء لاـ تنـافى تـأخّر تـأثيره بعـد الغسل و لا عكس فينفك الأصـغر عنه. و من هنا صـح ان يغتسل عن الأكبر و يتيمم عن الأصـغر و لا يصـح ان يتيمم عن الأـكبر و يتوضـأ عن الأصـغر بل يتيمم لهما لأن التيمم لم يرفع الأكبر فيبقى الأصـغر فيه فلا يرفعه الوضوء مع بقـاء الأـكبر و الوضوء غير رافع لا يشـرع الا فى مقامات خاصه دلّ عليها الـدليل ليس هـذا منها، و التجزى فى الرفع للأصـغر غير معقول و الأـحوط الجمع بين الوضوء و التيمم و لاـ بـأس بتقـدم التيمم على الغسـل و تأخره على الأظهر و إن كان التأخير أحوط الجمع بين الوضوء و التيمم، و لاـ يحرم وطئهـا قبـل الغسل و الّا لحرم وطئ الكافرات و المخالفات من زوجات و إماء إذا حضـنَّ مره واحـده لعـدم صـحه غسـلهن و الاكتفاء بالصوره لا وجه له و كـذا لأوجه لتولى النيه غيرهنّ و لحرم أيضاً وطئ من لا تتمكن من الغسل بعد حيضها، و التيمم لا يعنى شيئاً لانتقاضه بمجرد الدخول و خيال حرمه

ابتداء الوطء و قد ارتفعت بالتيمم دون الاستدامه لا وجه له لأن الحكم فيهما بعد القول به متحد و ابعد منه ما يتخيل من عدم انتفاض التيمم من غسل الحيض بالجنابه مع ان التيمم لم يكن رافعاً بل مبيح و الإباحه لا تتجزى فما ورد من الأمر بالتيمم دليل على عدم اشتراط الغسل لحل الوطء، و هو منزل على الاستحباب فلا محيض عن القول بجواز الوطء كما تقتضيه الأخبار المعتبره و لو بالانجبار و الإجماعات المنقوله المتكثر بعد قضاء الوطء الأصل و العمومات و استصحاب التحريم مدفوع بانقطاع الحيض. و الكتاب لا نص فيه على التحريم بل قاض بعدمه و انما يكره ذلك الى حين الغسل و لا يبعد ارتفاع الكراهه بالاحتياج الى الوطء و بالتيمم و هل يتوقف حلّ الوطى على غسلها موضع الوطء قولان. أحوطهما و أظهرهما فتوى و روايه ذلك، و حينئذ فيجب عليها ذلك بطلب الزوج الوطء عليها طلب الماء و تحصيل قيمته.

ثالثها: لزوم قضاء ما فاتها من كل صوم يقضى رمضانياً أو نذراً معيناً، و عدم قضاء ما فاتها من صلاه واجبه أو مستحبه يوميه أو صلاه آيات أو منذوره نذراً معيناً و إن قلت يلزم قضائها فى غير ذلك، و يستثنى من ذلك ركعتا الطواف فقط و يسقط القضاء وجوباً و استحباباً مع استيعاب الحيض تمام الوقت. أما لو حاضت بعد دخول الوقت و مضى مقدار يسع أقل افراد الصلاه المكلف بها بتمام أجزائها على حسب التكليف بها من قصر و اتمام و فى مواضع التخيير يتعين القصر على الأظهر و من ركوع و سجود و إيماء و قيام و قعود بنسبه حال المكلف من ضعفه و قوته و عجزه و قدرته و ثقل لسانه و خفته و سرعه اعضائه و بطؤ حركته، و يسع الطهاره للفاقده لها على حسب التكليف بها من غسل و وضوء أو تيممين أو غسل و تيمم و كذا سائر الشرائط لفاقدتها بنسبه تكليفها من اصل الستر و مقداره و الاستقرار و عدمه و نحو ذلك فإنه يلزمها القضاء وجوباً و متى انتفت السعه لتمام الصلاه لم يصح القضاء سواء وسع الوقت لأكثر الصلاه أو لا على خلاف غير معتبر فى الأول و المدار على سعه الوقت لذلك واقعاً فلو كان باعتبار حصول العلم و المعرفه بالشرائط من وقت أو غيره لا يسع الوقت. و كذا لو كانت معتقده شرطاً لا يسعه الوقت فبان خلافه و ان الوقت يسع الشرط الواقع و يتبعه القضاء و من هنا يظهر انها لو كانت متحيره فى القبله كفى فى لزوم القضاء سعه الوقت لفرض واحد. و لا يلزم سعه الوقت لأربع صلوات أو ثلاث و كذا لو كانت مكلفه بصلاتين فى ثوبين و نحو ذلك فإنه لا يعتبر سعه الوقت للصلاه المتعدده و يجرى جميع ذلك فى لزوم الأداء و لزوم القضاء مع التفويت بالنسبه الى آخر الوقت أيضاً فيتبع القضاء حصول التكليف الواقع و ينقلب الأداء باعتبار معذوريه الجهل الى التكليف بالعباده الاضطراريه، فتصلى صلاه واحده مع التحيّر فى القبله و التحيّر فى الساتر و فى المسجد و نحو ذلك على اشكال فى الجميع و يقوم هنا دون ما سبق سعه الوقت لأدراك ركعه بركوعها و سجدتيها و فى الرفع تأمل مقام سعه الوقت للفريضه كلها فيلزمها أداء الفريضه بإدراك ذلك و تعص بالتأخير و مع التفويت يلزمها القضاء، و من ذلك ما لو ادركت فريضه على النحو السابق و ركعه فإنه يلزمها الفرضان معاً فيجب على المقصره صلاه الظهرين بإدراك ثلاث و العشائين بإدراك اربع و المتمه بإدراك خمس فى الظهرين و العشائين و متى لم تدرك الركعه تامه سقط لزوم الأداء و لا خطاب بالقضاء. و القول باستحباب التأديه حينئذ غير بعيد عملا بظواهر بعض الأدله و باستحباب القضاء أخذاً بفتوى جماعه من الأصحاب، و لو ظنت سعه الوقت للفرضين أو للأولى و ركعه من الثانيه فصلت الأولى ثمّ بان الضيق قضت صاحبه الوقت و بطلت الأولى. و لا يتعين قضائها نوراً لو بقى من الوقت أقل من الركعه و يتحمل عدم قضاء الثانيه نظراً الى الوقت مع عدم العلم بالضيق ليس

لها و صحه الأولی مع قضاء الثانیه و بدونه تعیین القضاء بإدراک شی ء من الوقت و الأوجه فی الجمیع ما ذکرناه و لو ظنت الضیق فصّلت الثانیه ثمّ تبین سعه الوقت صحت الثانیه و ان وقعت فیما یتضیق للأولی و صلت الأولی بعدها فی وقت الثانیه. و تتعین المبادره علی جهه الأداء و القول بعدم صحه الأولی فی الوقت المختص بالثانیه و ان سقط التکلیف بالثانیه فإنه مقتضی الاختصاص و علی فرض صحتها فلا یتعین هذا الوقت بل هو و ما بعده من اوقات القضاء متساویه، و علی فرض التعیین فهو علی جهه القضاء و کذا القول بعدم صحه الثانیه حیث تقع فیما یتضیق للأولی تنزیلًا له منزله المختص من أول الوقت لا یخلو من وجه و الأوجه ما ذکرناه و لو شکت فی سعه الوقت بنت علی عدمها و سقط عنها القضاء و یحتمل لزومه لظاهر تعلق التکلیف بأول الوقت و لم یعلم الرافع و هو انکشاف ضیق الوقت و هو الأوفق بالاحتیاط و کذا لو شکت فی ضیق الآخر لا یلزمها الأداء و لا مع التفویت القضاء ان لم تنکشف السعه و یحتمل الحکم بسعه الوقت نظراً الی استصحاب بقائه فیلزمها الأداء و القضاء مع التفویت ان لم ینکشف الضیق، و لو ظنت سعه الآخر فبان خلافها فی اثناء العمل فإن صادف شیئاً من الوقت حرم القطع بناء علی استصحاب التأدیه و الّا لزم الأبطال.

تذنیب: یلزم المرأه عند رؤیه الدم المحتمل حیضیته و المقطوع بها و عند انقطاعه ظاهراً مع عدم العلم بانقطاعه واقعاً الاستظهار عنه بقطنه و نحوها تحتشی بها سواء کان بعد الثلاثه أو قبلها فی اثناء العاده أو فی غیرها لمن لها عاده أو لیس لها عاده، ثمّ تخرجها بعد مضی الفترات المعتاده للدم فإن خرجت نقیه اغتسلت و لا یجوز لها الّا الانتظار و أن اعتادت النقاء علی اشکال و أن خرج بها دم و لو مسماه مثل رأس الذباب انتظرت و تکلف الاستظهار. و مع عدمه یحرم علیها محرمات الحائض و لو تشریعاً و محرمات الطاهر و لا یجوز لها الاحتیاط و یقهرها زوجها علی ذلک، و لا یجوز ان یقربها بدون الاستظهار و لا یعتبر فیه زیاده علی ما ذکرناه من قیامها و الصاق بطنها بحائط و رفع رجلها أو الاعتماد علی الحائط بالرجل الیسری و الاستدخال بالید الیمنی، بل ذلک مستحب و لعل کلما فیه زیاده استظهار لا یخلو من رجحان، و یستحب للحائض فی اوقات الصلاه الیومیه و غیرها من الواجبات الموقتات دون المستحبات و المبادره فی أول الاوقات افضل التحشی و الوضوء و ان سبق علی الوقت متصلًا به و الجلوس فی مکان طاهر و القرب من المسجد افضل و بعده الجلوس فی مکان صلاتها مستقبله القبله ذاکره اللّه عز و جل علی قدر صلاتها بنسبه حالها فیها بأی ذکر من الأذکار من تسبیح و تکبیر و تحمید و تهلیل و ربما الحق به الاستغفار و الصلاه علی النبی (ص) و لعل الذکر یشمل ذلک و یشمل الدعاء، و فی خبر ابن عمار تلاوه القرآن مع الذکر و لا یبعد اشراط تعقیب ذلک للوضوء. فلو حصلت فاصله اعادت الوضوء و کذا لا یبعد قیام القیام و الاضطجاع و المشی مقام الجلوس عند الضروره و کذا غیر القبله مقام القبله عند التعذر و التفکر مقام الذکر عند الامتناع و التیمم مقام الوضوء و عند عدم العذر یقوی بقاء الرجحان فی غیر الصوره الأخیره و إن أخذ الجلوس و الاستقبال و الذکر من قبیل المستحب فی مستحب و ربما قبل وجوب ذلک فالأحوط فعله و یکره لها الخضاب بالحناء و غیرها، مما یسمی خضاباً لیدیها و رجلیها و شعرها و لا یبعد تسریه الکراهه لما بعد انقطاع الدم قبل الغسل و ربما ظهر من بعض

التحریم و هو مردود بنص الأخبار، و کذا یکره لها کراهه عباده قراءه شی ء من القرآن و خصوصاً السبع آیات و اشد منه السبعون، و یکره لها ان تغتسل من الجنابه إذا کان علیها غسل جنابه مده حیضها فإن اتاها ما یفسد صلاتها و هو أعظم من جنابتها و لا یبعد تسریه الکراهه لجمیع الاغسال الرافعه الثانی و فی مده الحیض و تسریتها لها عند سائر الاحداث الکبریات من جنابه و استحاضه.

الباب الثانی: غسل الاستحاضه

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی حقیقه دم الاستحاضه

و هو فی الأغلب دم أصفر بارد رقیق یخرج بفتور من دون لذه و حرقه ربما وصف بالفساد فی بعض الأخبار و بالصفاء فی کلام بعض الاصحاب و هو علی عکس دم الحیض فما کان أضعف فی الحیض کماً و کیفاً هو أقوی فیها و بالعکس بالعکس، و هو أصل لکل دم خارج من الرحم بعد العلم بعدم الحیضیه و عدم العلم بالسبب من ولاده أو جرح أو قرح أو بکاره کما هو ظاهر الأدله و تقتضیه السیره و لولاه لانتفی دم الاستحاضه رأساً لتعذر العلم بالباطن فیقوم الاحتمال. أما مع العلم بالسبب و عدم معرفه الدم فالظاهر الحکم بنفی الاستحاضه سواء کان بالوصف أو بغیره علم خروج دم اولا اولی و لا یلزم الاختبار کما فی الحیض بل لا یجدی لو حصل الّا مع العلم بکونه استحاضه تمسکا بأصل الطهاره و لا حدّ لقلیله و لا لکثیره و لا یخصه سن من أسنان النساء فیحصل من الصبیّه و یجری علیها حکم الحدثیه بعد البلوغ و یجری علیه حکمه فیما یتعلق بالغیر من نزح البئر، و عدم العفو عن قلیله و یحصل من الآیس و لا یعتبر بین افراده فاصله و لا بینه و بین ما عداه.

المبحث الثانی: فی انواعه

لا- یختلف دم الاستحاضه باعتبار ثبوت عاده أو کثره أیام و قلّتها أو اختلاف وصف و ما فی بعض الأخبار من وصف الصغیره لبعض اقسامها فهو کنایه عن القله. و انما تختلف باعتبار کمیه الدم فما کان الدم فیها قلیلًا فهی قلیله و ما کان متوسطاً فهی متوسطه و ما کان کثیراً فهی کثیره فان علمت المرأه ذلک برؤیه الدم الساقط منها أو بوضع شی ء فی فرجها علمت بمقتضی علمها و أن اشتبه الحال علیها بین الثلاثه أو بین قسمین منها اختبرت باحتشائها فی فرجها بقطنه و ما اشبهها غیر ملبده تمنع من تعوّز الدم فیها أو فی بعض اجزائها وضعا فی المحل المتعارف بالقدر المتعارف بنسبه حال فرجها فی المده المتعارفه فإن لم یثقب الدم الکرسف استوعب ظاهره أو لا- نفذ فی اعماقه أو لا- فهی قلیله و ان ثقبه سواء غمسه جمیعاً أو لا- و لو من بعض جوانبه و لم یسل خارجاً عنه فهی متوسطه و ان ثقبه و سال و لو یسیراً من بعض الجوانب فهی کثیره. و مع الشک و عدم التمکن من الاستعلام فإن کان بین الکثیره و غیرها نفت الکثیره بالأصل و إن کان بین المتوسطه و القلیله نفت المتوسطه أیضاً بذلک، و

مع التمكن من الاستعلام شرعاً بالطريق المذكور أو غيره و لو بالرجوع الى غيرها فى محل يكتفى بذلك لزمها ذلك و لا يجوز لهـا ان تعوّل على الأصـل و لو عولت عليه و عملت بمقتضـاه فسـد علمهـا و أن طابق الواقع فلو اعتقـدت شـيئاً أو اختبرت ثمّ بان خلافهـا انتقض مـا ثبت عليه أولًا، و جرى على مـا مضـى حكمها الواقع و لو اخطأت طريق الاختبار بعـذر شـرعى و لم ينكشـف حالهـا السـابق نبت فيه على مقتضـى الأصـل و ينظر الى مطابقه العمل له و عـدمها و يحتمل الحكم بصـحه ما مضـى و ان خالف حكم الأصل و انه من الشك بعد الفراغ.

المبحث الثالث: فی احکام هذه الأقسام الثلاثه

تشترک المستحاضه باقسامها بلزوم تغییر القطنه الملوثه أو تطهیرها أو رفعها مع انقطاع الدم عند کل صلاه یومیه أو غیرها واجبه أو مستحبه. کما دلّت علیه بعض الروایات مع شهره الفتوی به فلا حاجه الی الاستدلال بعدم العفو عن قلیله حتی یطالب بمستنده و دلیله بل العکس فی الاستدلال اولی و منه یعلم لزوم غسل الفرج إذا کان متنجساً بالدم و لو قلیلًا و کذا عدم العفو عن الحرقه مع اصابه الدم لها و ترتفع المناقشه فی ذلک تکون القطنه محموله و نجاسه المحمول لا مانع فیها و کونها مما لا تتم بها الصلاه و نجاسته. و ان کان من أحد الدماء الثلاثه معفو عنها و کونها نجاسه باطنیه و النجاسه الباطنیه لا یجب رفعها و کون التغییر مع استمرار الدم و عدم انقطاعه لا- یؤثر سوی تخفیف النجاسه و تخفیف النجاسه غیر لازم و یلزمها الوضوء بعد ذلک فی جمیع اقسامها لکل صلاه من فرض و نقل فلا یجتمع الفرضان و لا النقلان و لا الفرض و لا النقل بوضوء واحد مع تجدد الدم بعد الوضوء و عدم انقطاعه و الأ-حوط تقدیم التغییر علی الطهاره الحدثیه فیما یکون اصابه الدم لا تنفک عن الاستذفار. أما فیما یکون اصابه الدم لها اتفاقیه فالظاهر التخییر و یلزمها بأقسامها أیضاً التوقی من التلویث بنجاسه الدم و التحفظ ما أمکن من سیلانه خارجاً بوضع القطنه و نحوها و الاستذفار و متی اهملت ذلک لم یصح شی ء من عملها. و ان فاجئها فی اثناء الغسل أو الوضوء أو بینهما و الصلاه لزمها اعادتهما و کذلک فی اثناء الصلاه علی الأظهر الّا مع التعذر فیکون المدار علی غایه القدره و جمیع ذلک هو الموافق للأخذ بالمتیقن من صحه الغسل و الوضوء و الصلاه مع الحدث، و فی الأخبار دلاله علیه أیضاً و یختص القسمان الأخیران بالغسل سابقاً علی الوضوء أو لاحقاً کغیره من الأغسال و لا غسل فی القسم الأول و یفترقان بلزوم غسل واحد فقط لصلاه الفجر فی المتوسطه و لزوم غسلین معه غسل جامع للظهرین و غسل جامع للعشاءین فی الکثیره مع استمرارها فی الأوقات الثلاثه و الّا فضلان أن استمر فی وقتین أولًا فواحد و خیال لزوم الثلاثه بمجرد حصول الدم الکثیر و لو فی وقت ضعیف. و الجمع علی ما یظهر عزیمه لا- رخصه فلیس لها ان تصلی کل فرض بغسل إلّا أن یکون قد فاجئها الدم بعد صلاه فرض أو کانت مکلفه بصلاه فرض واحد فانها یلزمها الغسل له و کذا إذا صلّت فرضاً ثمّ اخّرت الفرض الثانی لعذر أو عصیاناً فانها یلزمها تجدید الأعمال المذکوره جمیعاً للفرض الثانی مع احتمال الاکتفاء بذلک الغسل. و إنها لا تکلف مع الاستمرار ازید من ثلاثه و هو غیر بعید، ثمّ ان هذا الیوم قلیله ناقض للطهاره الصغری موجب للوضوء و غیر قلیله من متوسطه و کثیره ناقض للکبری موجب للغسل فمتی حصل شی ء منه کان حکمه ذلک سواء حصل قبل اوقات الصلاه أو بعدها فی اثناء الطهاره أو بعدها قبل الصلاه أو فی اثنائها فیلزم لخروج کل جزء منها ان کان وضوء فوضوء و ان کان غسل معه فغسل معه الّا ان الشارع لطفا منه و تخفیفاً و دفعاً للعسر و الحرج اکتفی فی مقام الاستمرار و عدم الانقطاع بإباحه الوضوء و ان خرج الدم فی أثناءه أو بعده و فی أثناء الصلاه و بعدها و بإباحه غسل واحد عن الدم المستمر فی المتوسطه لصلاه الفجر و ما بعدها الی الفجر الثانی، و لا تکلّف بأزید من ذلک و ان کان الناقض موجوداً الّا إذا جاءها الدم بعد صلاه الفجر فانها تکلف بالغسل لأول صلاه تعقبت الدم متصلًا بها، و یکتفی به الی الفجر الثانی و احتمال الاکتفاء بوقوعه فی أی وقت شاءت قبل تلک الصلاه له وجه الّا ان الأقوی اعتبار الاتصال فلا یستباح لها اعمال الظاهر الّا بعد دخول وقت الصلاه و الغسل لها. و بإباحه ثلاثه اغسال عن الدم المستمر فی الکثیره و إن کان الحدث لم یفارقها و حینئذ فمتی حصل الانقطاع إن کان فی اثناء الطهاره أو بعدها فی أثناء الصلاه أو

بعدها لزم تجديد الوضوء فقط فى القليله و تجديده و تجديد الغسل فى الكثيره و المتوسطه لأى صلاه كانت لم يدخل فيها أما مع الدخول فأشكال سبق نظيره فى المسلوس و المبطون سواء كانت التى تكلّف بالغسل لها أو غيرها، فقد يلزم المتوسطه أغسال خمسه لحصول الانقطاع عند كل صلاه و التجديد بعدها، كما قد يلزم الكثيره ذلك، و متى انتقلت قبل المغرب و العشاء فإنها تكلّف بالغسل للكثيره التى انقطعت و يبقى حكم المتوسطه من الغسل للفجر عليها و بما ذكرنا ينكشف أن كل وضوء و غسل للانقطاع حكمهما حكم غيرهما من الطهارات، و كل وضوء و غسل مع الاستمرار يعتبر فيهما المبادره و تعقيب الصلاه و لا بد من التشاغل بالمقدمات و الشرائط قبلهما و لا يجوز التراخى الّا فيما يتعلق بالصلاه مما يكمل الطهاره كأذان و إقامه و سائر المستحبات فى اثنائها بل و لا يبعد فى الغسل الحاق نوافل كل فريضه بها حتى نافله الليل مع صلاه الغداه متصله بها و إن كان الأحوط ترك ذلك و لا يشترك على الأظهر دخول الوقت فى صحه الوضوء و الغسل بل يكفى اتصالهما بالعمل و ان كان الأحوط مراعاه ذلك و بما كان فى بعض الأخبار دلاله عليه و يظهر لك أيضاً ان الاستحاضه مع الانقطاع حكمها حكم سائر الأحداث إذا انقطعت فيحرم على المستحاضه القليله ما يحرم على المحدث بالأصغر، و ترتفع بمجرد الوضوء و يحرم على المتوسطه و الكثيره ما يحرم على المحدث بالأكبر من صلاه و صيام و لبث و قراءه عزائم، و يرتفع حكم الأكبر بالغسل فقط و حكم الأصغر بالوضوء معه و لا مانع من وطئها حتى قبل الغسل و ما يتخيل من ان الاستحاضه بأقسامها مع الانقطاع ليست الّا حدثاً أصغر و ان الغسل لأجل الاستمرار فلا يلزم فيها سوى الوضوء فهو خيال ضعيف و أضعف منه نفى الحدثيه و ان الطهاره لأجل الاستمرار و يردهما ثبوت اللوازم الشرعيه لملزوماتها مع ظواهر بعض الأخبار، و أما مع الاستمرار فحكمها حكم ذات حدث مستمر فإن كانت قليله منعت الأعمال المنافيه للحدث الأصغر دون ما ينافى الأكبر فقط. و إن كانت كثيره أو متوسطه منعت جميع الأعمال المنافيه للحدث الأكبر فلا يجوز صدور شى ء من تلك الأعمال من صاحبيتهما و لا يجوز وطئهما مع وجود الدم بل ربما يستظهر من بعض الفتاوى و الأخبار إن وجود دم القليله أيضاً مانع من الوطء و ان كان حدثاً اصغر و هو أوفق بالاحتياط، إلّا أن الذى يظهر بعد إمعان النظر فى الأدله ان للمستحاضه القليله ان تأتى بكل مشروط بالطهاره مستقلًا مع الإتيان له بما تقدّم من اعمالها فى الصلاه، و لا تكتفى بإباحه كل مشروط بفعلها تلك الأعمال فى الصلاه فقط و لا تمتنع من سائر الأعمال سوى الصلاه و تقتصر على خصوص الصلاه المفروضه أو مطلقاً. بل لها أن تعمل كل مشروط مع فعل ما هو مبيح للصلاه له كما فى المبطون و المسلوس و لا تجمع بين الأعمال المتعدده و المرجع فى الوحده و التعدد الى ما هو فى نظر الشرع كذلك. و إن للمستحاضه الكثيره و المتوسطه ان يأتيان بكل مشروط بعد الحدث الأكبر بمجرد اتيانهما بما لزمهما من الأعمال فى اوقات الصلاه و انهما قد ابيح لها ذلك بمجرد تلك الأفعال سواء تعقبتها الصلاه أو لا و لا يعتبر تحقق الوضوء للصلاه مع تلك العمال و ان كان مراعاته اوفق بالاحتياط، أما ما يتوقف على رفع الحدث الأصغر فلا بد من تجديد الوضوء و بقيه الأعمال عدا الغسل له و كذا يباح وطئهما مع الإتيان بالأعمال السابقه و الأحوط غسل الفرج معها فى أى وقت كان الى ان تنتهى غايه العمل فيباح من الفجر الى الفجر فى المتوسطه ان عملت وقت الفجر و الّا فمن حين عملها ان تأخر عن ذلك فإنه يلزمها ايقاع الغسل إذا فاتها الفجر عن عذر أو غير عذر عند وقت الصلاه الثانيه كالدم المبتدأ، و يكتفى بذلك الغسل بالنسبه الى ما بعده و لا يسقط رأساً حكم الطهاره فى ذلك اليوم لفوات محلها و هو الفجر. و لو جاءها الدم قبل الفجر و لم تكن

عامله له سابقاً لم يجز وطئها و يباح من وقت صلاه عملت فيها الى وقت الأخرى فى الكثيره فان عملت أبيح وطئها أيضاً و الّا فلا و هكذا.

و من هنا علم حال الصوم فيحكم بصحته الى حين العمل الآخر فإن عملت الفجر صح صومها من دون توقف على الغسل الماضى للعشاءين صحه مستمره الى الأخر فى المتوسطه و صحه ظاهريه الى وقت صلاه الظهرين فى الكثيره. فإن عملت فى وقتهما عملها لهما تبينت صحته، و لا يتوقف على غسل العشاءين فى الليله اللاحقه و الّا حكم ببطلانه و ما يسبق من الصوم على العمل و لم يكن سبقه عمل كالدم المفاجئ للصائمه فى النهار بالنسبه الى المتوسطه أو الكثيره فهو نظير ما ذكرناه من الحكم بصحته ظاهراً الى حين العمل اللاحق الواقع فى النهار فينكشف صحته أو فساده و لا يتوقف على ما يقع فى الليل و لو كانت مفاجأه الدم بعد صلاه الظهرين و فى لزوم المبادره لأجل الصوم الى المغسل حين مفاجأه الدم و أن لم يكن وقت صلاه وجه بعيد، و كذا يبعد الحكم ببطلان صوم ذلك اليوم بمجرد خروج الدم الغير المتعقب غسلًا فلا يقبل الصحه و لا يعتبر فى الصوم تقديم غسل الفجر عليه، بل لو قدّم مع فاصله غير مؤذون فيها فالأقوى عدم الاجتراء به فى صحه الصوم و الأحوط مراعاه تقديمه مع اتصال آخره بأول الفجر سيما إذا لم يسبق غسل فى ليل أو فى فجر سابق على هذا النهار حتى لا يمضى جزء من الصوم غير متعقّب غسلًا، و لبحث المسلوس و المبطون مزيد ارتباط فيما نحن فيه فلا بد من مراجعته و إمعان النظر فى ظواهره و خوافيه.

تذنيب: يقوم التيمم مقام كلّ من الوضوء و الغسل فى المستحاضه كغيرها و يجرى فيه ما يجرى فيهما، فللصغرى مع الأعمال على حسب الإمكان عند الاستمرار خمس تيممات و الوسطى معها تيمم زائد فى الفجر عن الغسل، و للكثيره مع ذلك تيممان للظهرين و للعشاءين فتكون ثمان تيممان و مع التمكن من ماء الغسل لزم الإتيان به و تتساوى أقسامها بالتيمم و مع التمكن من الماء فى فرض دون آخر لزم كل فرض حكمه، و فى لزوم الوضوء هنا مع الاستمرار عند التمكن من ماءه دون ماء الغسل أو سقوط الوضوء و قيام التيمم مقامه تبعاً للغسل كما هو الشأن فى غيره من الوضوءات المجامعه للأغسال الرافعه وجهان اقربهما الأول، لكون الوضوء هنا مبيحاً فيبيح من الأصغر الباقى فى ضمن الأكبر الذى أباح منه التيمم فلا مانع من العمل بأدله الوضوء على عمومها أما مع الانقطاع فيجرى فيها ما تقدم فى غسل الحيض.

الباب الثالث: غسل النفاس

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى سببه

و هو خروج دم الولاده معها مقارناً لأول جزء منها أو فى أثناءها أو بعد انتهائها من المحل المعتاد خلقه أو بالعارض، فلو حصلت الولاده و لا دم كما اتفق فى زمن النبى (ص) أو حصل الدم و كان قبل ابتدائها و لو بلحظه أو حصل الدم معها أو بعدها، و لكن خروجه من غير المحل المعتاد و ان كان هو موضع الولاده لم يكن نفاساً و لو خرج من المحل المعتاد و كانت الولاده من غيره، فأشكال الأقرب اجراء حكم النفاس عليه. و المدار على صدق اسم الولاده عرفاً و تحقق بوضع الإنسان تام الخلقه أو ناقصها على صوره الانسان أو غير صورته أو وضع جزء منه أو وضع ما كان مبدأ الانسان حتى المضغه. و فى العلقه مع العلم بها أو شهاده النساء الأربع، بها وجهان لعل الأقوى الحاقها حيث يعلم منها ذلک أو يثبت ثبوتاً شرعياً و يكفى فى اضافه الدم اليها خروج الجزء من الكل أو من الجزء أو من المبدا، و مع الخروج و رجوعه ففى الدم الحاصل بعد الرجوع إشكال الأقوى عدم صدق الولاده على ذلک و لا يضاف الدم الخارج بعد الرجوع اليها، فلا يحكم بنفاسيته حينئذ و لا بد من العلم بالولاده أو ثبوتها شرعاً أما مع الشک فتنفى بالأصل و يتبعها حكم الدم و مع التمكن من الاستعلام و الاستخبار الظاهر عدم الوجوب فوجود الولاده ناف للحيضيه و الاستحاضه فى الدم واصل بالنسبه الى ما عداهما من سائر الدماء ما لم يعلم كونه منها و مع حصول سبب آخر من بكاره أو جرح أو قرح، و الشک فى نسبه الدم اليه أو الى الولاده ففيه وجهان منشؤهما التمسک بأصل الطهاره مع قيام الاحتمال، و قوه السبب الطارئ الذى هو الولاده فيستند الأثر اليه. و صدق خروج الدم بعد الولاده فتشمله ظواهر الأدله و التفصيل بين اتصال دم تلک الأسباب و عدمه فيحكم بنسبه الدم اليها فى الأول و يحكم بالنفاس فى الثانى لا يخلو من قوه.

المبحث الثانى: فى خواص دم النفاس و بعض احكامه

لا يخص دم النفاس وصف من الاوصاف و ليس لقليله حد من دون نكر و خلاف و لا يتجاوز كثيره مع اتحاد سببه و عدم استمرار ذلک السبب عشره أيام. فلو تعدد السبب مع الحكم بحده النفاس أو تعدده لحق كل سبب مدته فقد يتجاوز المجموع منها العشره و العشرين، و كذا لو خرج بعض الولد و بقى ذلک مستمراً و الدم مستمر معه حتى تجاوز العشره حكم بنفاسيه الجميع و حينئذ فمبدأ العشره انتهاء الخروج الذى به انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولاده و ان طال لا يحسب من العشره و لا بد من فصل اقل الطهر بين دم النفاس و الحيض سابقاً و لاحقاً فكل قبل النفاس فى العاده أو غيرها لم يفصل بينه و بين دم النفاس بعشره حكم باستحاضته. و كذا ما بعد النفاس و لو حصل الفصل بأقل الطهر بين بعضه دون بعض مع اتصاله و كان ذلک البعض المفصول بشرائط دم الحيض، فالأقوى الحكم باستحاضه الجميع فى ذلک الشهر قضاء لوحده الدم، و مع موافقه ذلک البعض للعاده أو للأوصاف دون المتصل معه لا يخلو من إشكال، و لو لم يحصل فصل بين الدم السابق و الولاده

سواء كـان لا ـ دم مع الولاده أو حصل بعـدها دم مفصول بأقل الطهر فظاهر الأدله الحكم باسـتحاضه السابق و نفى حيضـيته. و ان تعقب الولاده كاشف عن كون الدم دم مخاض لا دم طمث، و حيث تبيّن ان الولاده لا تكون سبباً لنفاسه الدم الزائد على العشره المحكوم بالنفاس فيها من جهه اسـتمرار الدم أو ما فى حكمه يعلم انها لا تكون سبباً لكل دم جاء بعد العشره و أن كانت العشره كلها ليست بنفاس،

أو كان بعض منها نفاساً دون بعض كلما إذا جاء الدم بعد الولاده بيوم أو يومين أو اكثر الى ما دون العشره فحينئذ دم النفاس لا يزيد على عشره و لا يحصل فى غير العشره المتصله بآخر الولاده و من اجل ما ذكرناه كان الاصحاب اكتفوا بذكر الحكم الأول عن الثانى بل جعلوهما شيئاً واحداً، و لا يشترط تخلل أقل الطهر بين نفاسين تعدد سببهما سواء كان لخروج توأمين متعاقبين رأت الدم معهما أو لخروج قطعتين كذلك فقد يتصل الدم الأول مع الدم الثانى إذا وقع فى اثناء العشره فيتصل النفاسان و قد يتخلل بينهما نقاء اقل من عشره فى أثناء العشره أو بعد العشره أو يتخلل دم بعد العشره بمقدار اقل الطهر فيحكم بالطهر فى

جمیع ذلک و انفصال النفاسین، و لا یحکم علی النقاء الواقع بینهما فی اثناء العشره بالنفاسیه سواء رأی النفاس الثانی أو لم یر و أما بالنسبه الی النفاس الواحد ذی السبب الواحد فقد أفتی کثیر من الأصحاب بعدم تخلل اقل الطهر فیه فحکموا ابان کل نقاء یتخلل بین دمین فی اثناء العشره قد حکم بنفاسیه الثانی منهما هو من النفاس کالنقاء المتخلل بین أیام الحیض فإنه حیض، و هو غیر بعید استناداً الی عموم أقل الطهر و ظاهر اطلاق ما دلَّ علی التنفس بالعشره من دون شرط استمرار الدم مع ظاهر الفتوی و الّا فلا استبعاد بعود النفاس بعد انقطاعه من دون تجدد ولاده استناداً الی الولاده فی اثناء العشره فإنه من حین الولاده الی رؤیه الدم محکوم فیه بالطهاره و بحصول الدم یحکم بالنفاسیه ثمّ ان اکثریه العشره المتصله بالولاده للنفاس بالنسبه الی کل من انقطع نفاسها من العشره فنازلًا، و لا یقتصر علی العاده فقط فی ذات العاده الحیضیه دون ما زاد علیها و أن نقص عن العشر للأمر فیها بالاستظهار و کذا بالنسبه الی مبتدئه الحیض و مضطربته مع التجاوز عن العشره استصحاباً لحکم النفاس و لظاهر ادله العشر و الفتوی مع أن نسبه العشر کلها متساویه اذ لا وصف یرجع الیه و لا عدد و قدّره الشارع یبنی علیه و الاقتصار علی القدر المتیقن مؤدی للاقتصار علی أول جزء من بعد الولاده لا یتجزی فلا معنی للتمسک بأصل الطهاره و فی الرجوع الی عاده النساء و کذا الرجوع الی العاده النفاسیه روایتان غیر صحیحتین أعرض عنهما الاصحاب و أما ذات العاده الحیضیه فالذی یقتضیه اتحاد حکم الحائض و النفساء عد المستثنی و یقتضیه أدله الاستظهار فإن معناه الاستکشاف لحال محتمل و مقتضی الجمع بین ما دل علی العشره فتوی و روایه و ما دلَّ علی الرجوع الی العاده انها مع تجاوز الدم العشره تتنفس بعادتها و ینکشف ان ما عداها استحاضه و المدار فی العاده هنا علی العاده العددیه و لا عبره بالوقتیه لعدم ارتباط النفاس بخصوص الوقت و کل دم وقع عقیب الولاده محکوم بنفاسیته و ان صادفت العاده الوقتیه بعده و کذا ما یحصل بعدها سواء وقع النفاس فی اثنائها أو قبلها محکوم بنفاسیته الی تمام العدد و إلی العشره ان لم یکن لها عاده عدد و احتساب العاده علی الأظهر من بعد انقطاع السبب و هو انتهاء الولاده و النقاء المتخلل المحکوم بنفاسیته لتخلله بین دمین قد حکم بنفاسیتهما الظاهر احتسابه من العاده و لیس الاحتساب مقصوراً علی ما یری فیه من الدم فلو رأت دماً ثمّ نقاء ثمّ دماً فی آخر العاده و استمر و تجاوز العشر کانت العاده نفاساً و ما فوقها استحاضه و لو رأت دماً ناقصاً عن العاده ثمّ رأت نقاء به العاده ثمّ رأت دماً لم یمکنها التنفس بقدر العاده لأن النقاء الذی لا یتعقبه دم لا یحکم علیه بغیر الطهریه و فی تنفسها بالدم الناقص فقط أو فیه و فی النقاء و شی ء من الدم الثالث لأجل تحصیل قدر العاده و ان زاد علیها أو سقوط العاده لعدم امکان التنفس بها و الرجوع الی العشره أوجه اوجههما الأول و یجری مثله فی الحیض ایضاً.

المبحث الثالث: فی احکام النفساء

النفساء کالحائض فیلزمها الاستخبار عند الانقطاع الصوری علی الأظهر و یلزمها الغسل عند الانقطاع الحقیقی و کذا الوضوء فیما یلزمان له و یجب علیها القضاء و الأداء بعد الغسل علی النحو السابق و یحرم علیها و علی زوجها وطئها مع وجود الدم و الکلام فی الکفاره کما مرّ و یحرم علیها قبل الغسل ما یحرم علی الحائض من صلاه و صیام و مس و قراءه عزائم و مکث و اجتیاز و یکره لها ما یکره لها من وطئ بعد الانقطاع قبل الغسل و مباشره من السره فنازلًا و خضاب و قراءه قرآن و اجتیاز و یستحب لها ما یستحب لها من وضوء و جلوس و ذکر اللّه عزَّ و جل. و بالجمله فالحیض اصل بالنسبه الی النفاس فی جمیع الأحکام الّا ما علم فیه الخلاف من الأحکام التی مرت الإشاره الیها.

و منها عدم احتسابه فی العاده لا مع نفاس ثانی، و لا مع حیضه علی الأظهر و ربما عدَّ منها مدخلیه الحیض فی انقضاء العده دون النفـاس لسـبقه بالولاـده و دلاـله الحیض علی سـبق البلوغ دون النفـاس لسـبقه بالـدلیل و هو الحمل، و فی ذلک بحث ظاهر غیر خفی.

المقصد الرابع: فی التیمم

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فیما یتوقف علی التیمم

التیمم قائم مقام الوضوء و الغسل الرافعین للحدث فی المبیحین کالوضوء و الغسل لمستدام الحدث فیثبت لما ثبت له الوضوء و الغسل من واجبات مشروطه بهما أو مستحبات. کذلک رواتب أو غیرها موقوتات أو غیرها أو مباحات کذلک عند لابدّیه فعلها و عدمه و قد تقدم تفصیله. و فی الحاق الغایات الراجحین لها الغیر المشروطه بهما من واجبات و مستحبات و مباحات وجهان. اقواهما ذلک و یستثنی من ذلک ما إذا منع منه مانع خارجی کالتیمم قبل دخول الوقت للصلاه تهیؤاً لها فإنه لا یصح لما فیه من التیمم قبل دخول الوقت و فی التیمم لما شرعت الطهاره له احتراماً کالمسّ و اللبث و الاجتیاز وجهان اقربهما ذلک لحصول الطهاره الشرعیه فیحصل الاحترام بها، و کذا فی التیمم مقام الوضوء حیث تکون غایته الکون علی الطهاره الوجهان اقربهما العدم لعدم ثبوت الکون علی الاباحه غایه فلا یشرع له الطهاره مائیه أو ترابیه، و أما الأغسال و الوضوءات الغیر رافعه للحدث صوریه کانت أو مکمله أو مستقله کالأغسال المستحبه. فالبدلیه فیها لا تخلو من وجه قوی الا حیث یکون التیمم تجدیدیاً لمائیه سابقه أو ترابیه مثلها أو مکملًا لمائیه سابقه کالتیمم عن الوضوء للمذی و نحوه ففیه وجهان و الأحوط بل الأقوی العدم و فی المکمل لترابیه سابقه کالتیمم لخروج المذی لمتیمم الأقوی ثبوت البدلیه فیه.

المبحث الثانی: فی کیفیه التیمم

و هو ان تضرب بباطن الکفین دون ظاهرهما أو ظاهر احدهما و باطن الأخری مجتمعین أو منفردین مضمومی الاصابع أو منفرجها، و الأول الأحوط ضرباً غیر متعاقبین فیه و لا یکفی مجرد الوضع عنه من دون قوه اختیاراً علی التراب أو غیره مما یسمی ارضاً سواء کانت الید مستعلیه علی الأرض أو بالعکس، أو مساقه و سواء کانت الأرض علی غیرها و لو وجه المتیمم اولا و لا یکفی ضرب الأرض علی الید أو تضاربهما علی اشکال و یلزم استیعاب ظاهر باطن الکفین فی الوضع و لا یلزم تحرّی الشقوق و فرج الأصابع و فی لزوم الاستیعاب فی الضرب کالوضع وجهان اقواهما ذلک، و أما النفض فمندوب و کذا مراعاه اصل المعوّق و یمسح بهما مجتمعین أو منفردین و الجمع احوط غیر متعاقبین فی المسح. و إن تعاقبا فی الوضع تمام مسطح الجبهه و هو موضع السجود من قصاص الشعر لمستوی الخلقه و غیره یرجع الیه الی أعلی الأنف مستدیراً فوق الحاجبین الی الجبینین المجاورین للصدع المکتفین بالجبهه، و الأحوط ادخالهما فی الممسوح، و احوط منه ادخال الحاجبین و الاحتیاط بدخول الأنف الی طرفه الأسفل أو دخوله و ما حاذاه من الوجه ضعیف، و اضعف منه الاحتیاط بدخول الوجه جمیعاً ثمّ تمسح بباطن کفک الیسری تمام ظهر کفک الیمنی مما یماسه باطن الکف فلا عبره بما بین الأصابع و لا بما زاد علی الکف سوی ما یتوقف علیه العلم کما یلزم مسح ما زاد الجبهه من أعلی و من أسفل لذلک و لا یبعد استحباب المسح من المرفق ثمّ تمسح بباطن کفک الیمنی تمام ظهر کفک الیسری علی ذلک النحو. و کما یلزم استیعاب ظاهر الممسوح بما یقتضیه استیعاب المسح عاده من دون

تحرّی لما بین الاصابع و هو اصل

الأظفار. و لا يلزم استيعاب الماسح و الأحوط استيعاب ما قابل الممسوح من الماسح و يلزم البدأه فی المسح من الأعلی مستمراً به الی الآخر فلا تجزی البدأه من غيره و لا مسح أسفل قبل أعلی و لا المسح نكساً، و فی المسح عرضاً اشكال الأحوط عدمه و يكفی ضرب واحد للوضوء و الاولی بل الأحوط الضربتان، و للغسل ضربتان واحده للوجه و اخری لليدين و يستحب ضرب كل يد لمسح اختها فتكون الضربات اربعه و لا يبعد استحباب تكرر الضرب ابتداء مرتين فتكون خمسه و لو تيمم لهما بضربه واحده تيمماً و بضربتين واحده للوجه و واحده للكفين تيمماً آخر كان أحوط، و يكفی فی الاحتياط أن يضرب واحده للوجه و الكفين و أخری للكفين فقط و أقرب منه فی الاحتياط محافظه علی الموالاه ضربه للوجه و ضربه لليدين فی كل من التيممين و الاحتياط فی تعيين الضرب لأی عضو ضعيف.

المبحث الثالث: فی شروط التیمم

و هی عده امور:

احدها: النیه مقارناً بها الضرب، و الأحوط مراعاتها حین المسح علی الوجه أیضاً و یعتبر فیها کما مرَّ تعیین العمل و الإخلاص. و یقصد هنا استباحه ما یتوقف علیه لا رفع الحدث به و فی اشتراط تعیین مبدله من وضوء أو غسل فی بیته وجهان اقربهما عدمه و إن ماهیته واحده، و إن إختلاف بدلیته من عوارضه لا- من مقاومته و ان زیاده الضرب فی بدل الغسل لا تنوع حقیقته کزیاده رکعتی التمام علی الصلاه القصریه و هو علی الأظهر تابع لمبدله فحیث یکون مبدله غسل جنابه أغنی به واحد و حیث یکون غیره من الأغسال افتقر الی تیمم آخر عن الوضوء. حیث أن الغسل و الوضوء لا- تداخل فیهما لم یتداخل تیمماهما و حیث ان الاغسال تتداخل مع النیه تداخلت التیممات بدلها مع النیه أیضاً، و لو قیل بلزوم اعتبار نیه التعدد فی المبدل، فیکون التیمم بدلًا عن غسل واحد منوی فیه اغسال و لا یکفی تعدد النیه فی البدل بأن ینوی بتیمم واحد عن تیممات متعدده عن الاغسال لکان غیر بعید و احتمال عدم التداخل فیه مطلقاً أو القول بالتداخل فیه من دون نیه لاتّحاد طبیعته کالوضوء عن أحداث إفراط أو تفریط و الوجه ما ذکرناه.

ثانیها: المباشره بنفسه الّا مع العجز فییمّمه غیره، و الأحوط بل الأقوی لزوم استعمال کفّی المنوب فی ضرب و مسح مع التمکن منهما لا النائب، و إن کان الأقوی عند بعض جوازهما معاً. و لا بد من اتحاد الکف الضاربه و الماسحه اختیاراً و اضطراراً علی الأظهر و لا یجزی تعددهما و إن کانت احداهما کفّ الشخص نفسه و لو تعذر تمام المسح بالکف الضاربه کرر الضرب لکف اخری و مسح الباقی و لو دار الأمر بین الضرب بلا مباشره و الوضع مع المباشره قدم الثانی و لو توقفت مباشره الغیر مع العجز علی أجره غیر مضره بذلها و إن زادت عن ثمن المثل اضعافاً مضاعفه.

ثالثها: الترتیب بتقدیم الضرب علی الجبهه و الجبهه علی الکف الیمنی علی الکف الیسری، فلو ترک عامداً أو ساهیاً محتاراً أو مضطراً شیئاً من السابق، و کان أحد أفعاله عاد علیه و علی اللاحق ما لم تفت الموالاه فیستأنفه و ان کان جزء من الضرب أو المسح ففی الاکتفاء بالعود علیه أو لزوم استینافه تماما وجهان أحوطهما الثانی و لو کان بین السابق و اللاحق صحَّ السابق و عاد علی اللاحق فقط.

رابعها: الموالاه للمختار عامداً و ساهیاً و لیست شرطاً فی المضطر فی کل من التیممین علی نحو ما تلخص فی الوضوء سیما فی هو بدل من الوضوء فی وجه قوی بل هو الأقوی، و هی فیهما عباده عن المتابعه العرفیه العادیه بنسبه حال المتیمم لا علی نحو ما تلخص فی الوضوء من حقیقه المولاه فیه.

خامسها: مباشره بشره الماسح لبشره الممسوح، فلو حصل حاجب جزئی علی الماسح أو الممسوح لزمت ازالته. و مع التعذر للمباشره لحصول حائل لا یمکن زواله أو لتعذر المماسه من دون حائل لضرر أو غیره قام الحائل مطلقاً جبیره أو غیرها، اتصل اتصال الأجزاء أو لا مقام البشره یمسح علیه و احتمال سقوط التیمم رأساً أو التفصیل بین ما یفتقر فی الطهاره المائیه من جبیره و نحوها دون ما عداها و إن کان لکل وجه الّا ان الأوجه و الأحوط ما ذکرناه.

سادسـها: تعذر الماء كلًا أو بعضاً لطهارته المكلف بها ان كانت وضوء أو غسلًا أو تعسره مع خشيه خروج وقت الفريضه أو وقت النافله أو فوات المشروط بالطهاره للعلم

بعدمه أو عدم الوصله اليه، و لو كان للعلم بعدم عثور عليه أو لذهول عنه أو نسيان و لا فرق بين جميع ذلک و أن انكشف خلافه على الأقوى أو العجز عن طلبه أو ثمنه أو ثمن الموصل اليه، من شراء أو اجاره أو كون الثمن حالًا أو مؤجلًا، ضاراً بحاله و إن لم يكن مجحفاً و لو فعل حراماً و اشتراه و لا ضرر فى تلفه وجب استعماله و سقط التيمم. و لو أجحف و لم يكن ضاراً فالأقرب لزوم بذله و تحصيل الماء أو لامتناع استعماله شرعاً أما لتعلق حق لغير به و لا اذن شرعيه أو مالكيه مسقطه له و من ذلک افساد الماء فى المياه المشتركه للجهه التى أعدت لها. و أما لخوف فوات الوقت عن بعض ما يجب فعله من الصلاه فيه ان كان كلّا فكلا، و ان كان بعضاً و لو ركعه فبعضاً لقصور الوقت عن استعماله أو عن مقدّمات تحصيله، أو عما يتوقف عليه استعماله من تسخين و نحوه و الأحوط هنا الاعاده و أما خوفاً من حدوث مرض له أو لمؤمن مخوف أو غير مخوف و المدار على صدق مسمّاه عرفاً و لا عبره بالعوارض اليسيره من يسير زكام و سعال و صداع أو خوفاً من شده المرض أو زيادته أو بطء برئه شده و بطئ، معتداً بهما أو تشويه خلقه كذلک. و المرجع فى الخوف من المرض الى التجربه أو اخبار العارف مسلماً أو غيره ثقه أو غيره مع حصول الخوف المعتبر من خبره أو خوف من عدو أو من عطش أو غرق أو حرق و نحوه، على نفسه أو على نفس محترمه مؤمنه أو نفس والديه. و إن كانا كافرين على الأقرب و لا عبره بغير المملوک من الحيوان، و أما المملوک الكافر و الحيوان المملوک أمكن ذبحه مع الانتفاع به و بدونه أو لم يكن فهما من المال و الأقرب فى المال إذا اخشى عليه التلف أنه مع الضر يجب حفظه و بدونه أن كان معتداً به عاده و حفظه التيمم و جاز تلفه و مع عدم الاعتداد لا يجوز مراعاه و أما فى صوره بذله من صاحبه فالأقرب دوران الحكم مدار الضرر و عدمه و فيما يأخذ من صاحبه بطريق القهر وجهان اقربهما إلحاقه بالثانى، و يجرى ذلک بالنسبه الى مال الغير إذا كان مؤمناً على اشكال فى غير الضار و نحو ذلک من الخوف على العرض بل و على الاعتبار له أو لمؤمن و لا يبعد ان الاعتبار حكمه حكم المال الغير الضار فى جواز التيمم و عدمه. و المدار فى جميع ذلک على صدق الخوف عرفاً فلا عبره بالاحتمالات البعيده و يكفى تساوى الطرفين بل الاحتمال المرجوح إذا كان معتداً به عاده و يعتبر حصوله لمستقيم المزاج فخرابه لا عبره بها. كما ان واهمه الجبان لا حقيقه لها الّا إذا اخيف بسبها ذهاب العقل و حصول مرض أو أدت الى حصول كلفه أو مشقه كليه و الخوف المشكوک فى بلوغه الحد مع عدم التمكن من استعلامه و لو اضيق الوقت من الخوف و لواقع نفسه فى الخوف اختيار أجرى عليه الحكم بعد وقوعه فيه. و إن كان قد فعل حراماً و لو تمكن من ازالته و لو ببذل المال الغير الضار وجب و هل يجب السعى فى ازالته مع الاحتمال وجهان الأقرب فى المرض العدم دون ما عداه. و يجرى ذلک جميعاً فى سائر العبادات و شرائطها و مما يمنع من استعماله شرعاً و إن كان موجوداً حصول نجاسه فى بدن المصلّى أو غير بدنه أو مسجده، و لا مطهّر لها سوى الماء و لم يكن الماء بإزالتها مع الطهاره الحدثيه فإنه يتعين تطهيرها بالماء لعدم البدل له و يلزم التيمم بدلًا عن الطهاره الحدثيه و لو عصى و ترک التيمم و تطهّر بالماء بطلت طهارته فى جميع ذلک و مع الغفله أو النسيان أو الجهل المعذور فيه ففى الصحه فيها جميعاً أو البطلان وجهان و الأحوط الإعاده.

سابعها: كون ما يتيمم به ارضا تراباً أو غيره و إن كان الأفضل بل الأحوط الأول و لا فرق فى الأرض المتيمم بها بين ذات اللون الأصلى و العارضى و غيرها، و لا بين الرمل و السبخا ما لم تصل حد الملحيه و غيرهما و ان كان التيمم بهما مكروهاً بل تركه أحوط و لا بين

عوالی الأرض و غیرها. و ان کانت العوالی لتنزهها أولی و لا بین تراب القبر و لو منبوشاً مرات و بین غیره ما لم یعلم نجاسته لو مزجه بأجزاء من المیت لم تستحل، و مع الشک فالأولی التنزه عنه و لا بین ما یکون اصله ارضاً أو لم یکن و استحال الیها و لا بین الجاف منها و المبتل. و إن کان مراعاه الأجف فالأجف اولی و لا بین المستعمل منها فی التیمم و غیره و ما خرج عن اسم الأرضیه لا یصح التیمم به اختیاراً سواء کان عن عمد أو نسیان أو علم أو جهل و لو مع العذر من دون فرق بین ما نبت فی الأرض و غیره و بین ما لا یکون من الأرض أو کان أصله منها و خرج عنها بالاستحاضه الأصلیه کما فی الکمائه و المعادن، و لیست هی عباره عن ما فیه خاصه و نفع فإن فی الأرض قطعاً متجاورات و لا ما اختص منها باسم فإن للفصول أسماء، فضلًا عن الأنواع مع اتحاد جنسها، و لا ما زادت قیمته منها فإنَّ کثیراً من الطین یزید علی الملح اضعافاً بل المدار علی القیام فیها سلب و صدق الأرضیه عنها. فهی فی الأرض کالماء المضاف فی المیاه أو خرج عنها بالاستحاله العرضیه کاستحاله الطین ملحاً بالوضع فیه، أو استحالته رماداً بالاحتراق فرماد کل محروق لا یتیمم به، و مجرد الطبخ فی النار لا یخرجه عن الأرض و أن غیّرت النار خواصه و صفاته فالجص و النوره المطبوخان و الآجر و الخزف غیر خارجه عن الأرضیه و فی الجیّنی و البلور و الشیشه وجهان أقربهما الخروج و الممزوج من الأرض و غیرها تابع لصدق الاسم. فما اغلب علیه اسم الخلیط أو سلب الاسمان لا یصح التیمم به و لو صدق علیه الاسمان فوجهان، و المشکوک فی ارضیته بمنزله المعلوم عدمها و المشکوک باستحالته بمنزله المعلوم أرضیته و فی لزوم الفحص مع التمکن من وجهان و الأقرب الحاق المشکوک فی معدنیته و ارضیته بالأول دون الثانی و المشتبه بین الأرض و غیرها، کالمشتبه بین المطلق و غیره و حیث تتعذر الأرض تعذراً عادیاً أو شرعیاً علی نحو ما مرَّ فی الماء. إلا أن حکم الغلوه و الغلوتین لا یجری فیما عدا الماء یجب التیمم بغبار الأرض مع استیعاب الکفین له أو ما یثیر منه و لا بد ان یکون أما علی ظاهر الغبار، أو علی محل متداخل فیه یثیر منه فلو ضرب علی ما فیه الغبار، دون اثاره أو علی ما لا غبار فیه و إن ثار الغبار من تحته لم یکن مجزیاً و مع التمکن من ظاهر الغبار و لو بنفض ما فیه الغبار و بروزه الی خارج ثمّ الضرب علیه، فالأولی تقدیمه بل ربما کان أحوط للاقتصار علیه فی ظاهر بعض الفتاوی و الأخبار، و لا فرق فیما یثیر منه الغبار بین الثیاب و عرف الدابّه و لبد السرج و غیرها تساوت فی کثره الغبار و قلته أو اختلفت و إن کان الجمع مع التمکن بین الثیاب و العرف و اللبد احوط. کما أن الأحوط مراعاه الأکثر غباراً أو تقدیم غبار التراب علی غیره من غبار الأرض، و لو امکن جمع الغبار حتی یصیر تراباً من دون مانع شرعی و لا مشقه عادیه وجب، و مع تعذر الغبار علی نحو ما مرَّ یتیمم بالطین الممزوج من ماء مطلق و أرض و هی المعنی بقوله (علیه السلام): (صعید طیّب و ماء طهور) تیمماً علی النحو المعهود من التیمم، و لا حاجه الی الفرک بین الوضع و لا الی مسح احدی یدیه بالأخری الّا لرفع ما یحول من الطین عن المباشره. و لعل من اعتبره اراد ذلک و لا الی یبسهما بل یکون مفسداً حیث یخل بالموالاه. و لا فرق بین أفراد الطین و أن کان مراعاه الأثخن فالأثخن أولی، و لو تمکن من تجفیف الطین من دون مانع شرعی و مشقه حتی یعود ارضاً وجب و مع تعذر الوحل و الطین علی نحو ما مرَّ یتیمم بالثلج و نحوه من برد و غیره من کلما جمد من الماء المطلق تیمماً علی النحو المعهود، سواء حصل باستعماله نداوه منه لا تصل حد الغسل او لا. و إن کان الأحوط مع حصول النداوه به الجمع بین التیمم و امرارها علی جمیع أعضاء الوضوء و اعضاء الغسل مع امکان تحصیل مسمی الغسل به بکسر أو تحریک أو تسخین و لو

دهناً وجب الأحوط فى هذه الصوره بعد التيمم و الصلاه و اجراء حكم فاقد الطهورين عليه و حكم المزج و الشك و الاشتباه فى هذه المراتب كحكمه فى المرتبه الأولى، و مع تعذر هذه المراتب عاده أو شرعاً أو تعسّرها لم يجز التيمم بما عداها من معادن و نباتات و غيرها. و يسقط وجوب من اداء الصلاه فى وقتها سواء كان التعذر نشأ على اختيار أو غير اختيار و حصل فى أثناء الوقت و استوعبه فإن القدره على الشرط الوجودى كالقدره على المشروط نفسه شرط وجوب للمشروط الّا ان تتقيد شرطيته بحال التمكن لدليل خاص و لا ـ احتياط فى فعلها على الأظهر. و ان احتمل وجوبه بعض المتأخرين لأحتمال الحرمه الذاتيه غير التشريعيه فيكون الاحتياط بالترك، و كذا لا قضاء بعد التمكن من احد الطهورين على من فقدهما فى تمام الوقت أو فى مقدار وقت التكليف و ان كان فى الوقت قبله غير فاقد كالحائض إذا طهرت فى اثناء الوقت و المجنون و يلحق بهما الكافر إذا لم يكن فاقداً حتى إذا اسلم فقد فإن حب الإسلام لما قبله مصيّر له بمنزله من لم يكن مكلفاً، و المتمكن من أحدهما فى وقت لم يسع الفعل بمنزله الفاقد تمام الوقت سواء كان فقدانه اضطرارياً أو اختيارياً عن عذر أو غير عذر. و أما مع مضى وقت يسع الفعل و التكليف متعلّق فإنه يجب القضاء و لا يسقط برفع وجوب الأداء بعد عروض الفقدان و الأحوط القضاء فى الجميع، و لو تركبت هذه المراتب جميعها أو بعض منها بالنسبه الى مجموع الضربتين أو الى اجزاء الضربه الواحده ففى لزوم التيمم بها أو سقوطها وجهان اقربهما الأول. و عليه ففى دخوله فى اثناء المراتب أو عده مرتبه خامسه وجهان اوجههما الأول و عليه فهل تتوسط بين المرتبتين المركب منهما فتقدم على اللاحقه و تتأخر عن السابقه أو تكون بمنزله المرتبه اللاحقه فالمركب منها و ما سبق عليها بمنزلتها أو تتأخر عن اجزاء المركب على اختلاف التركيب خيرها أوسطها، و مقطوع بعض الأعضاء الأخبار يتيمم بالباقى، و لا يقوم غيره من الاعضاء مقامه و لا حاجه الى الاستعانه فى ضرب أو مسح مع قطع بعض الأيدى و ممنوع الاستعمال فى بعض الاعضاء الأقرب الحاقه بالمقطوع و لزوم التيمم بالباقى، و ليس كالطهاره المائيه فى سقوطها عند عدم التمكن من استعمال الماء لبعض الأعضاء لوجود البدل لها و عدمه فى التيمم. و لو لم يتمكن مما يتيمم به الّا بما يفى لبعض اليد. فإن تمكن من الاستيعاب بتكرر الضرب لكل جزء مستقل أو تكرره لتمام اليد حتى يستوعب أجزائها. و إن كان مراعاه تقديم الثانى مع التمكن اولى لزم ذلك و الّا فالأقرب سقوطه و كان من فاقد الطهورين كالواجد لبعض الماء ثمّ انه يشترط فيما يتيمم به فى كل مرتبه ان يكون خالصاً غير ممزوج بأشنان أو دقيق و نحوهما مما يخرجه عن اسم التراب أو الأرض أو اسم غبارهما أو اسم الطين أو الثلج، أما مع عدم الخروج و عدم امتياز الأجزاء الممزوجه بحيث يكون الضرب عليها فلا ـ بأس بالتيمم بها و لو مع التمكن من غير الممزوج، و لو لم يتمكن الّا من غير الخالص كان من فاقد الطهورين و ان يكون طاهراً حلالًا فغبار النجس لا غيره بهما اختياراً و اضطراراً الّا ان يخرج عن التحريم بعد صيرورته غباراً و فى خروجه عن النجاسه وجهان و مع اشتباه الحرام بالحلال يلزم التجنب مطلقاً. أما مع اشتباه الطاهر منه بالنجس فيلزم اجتناب الجميع مع التمكن من معلوم الطهاره و مع عدمه ففى لزوم اجتنابه كما فى الماء المشتبه أو لزوم استعماله احتياطاً وجهان أقربهما الثانى، و فى لزوم اباحه المكان و محل التراب و غيره مما يتيمم به من أرض و غبار و غيرهما وجه هو الوجيه لا ـ يعدوه الفطن البينه و شرطيه الخلوص و الطهاره واقعيه بخلاف شرطيه الإباحه فإنها شرط فى العالم المختار و الجاهل جهلًا غير معذور فيه، سواء كان فى حكم أو موضوع، أما الناسى و المضطر و الجاهل المعذور فليست هى شرطاً بالنسبه اليه. و فى اشتراط طهاره الماسح

و الممسوح مع الاختيار وجهان اقربهما العدم و احوطهما مراعاته و كذا فى اشتراط العلوق الوجهان اقواهما عدمه لا حين الضرب و لا بعده حال المسح، و يلزم نفضه إذا كان كثيفاً حائلًا عن المماسه و يستحب فى الخفيف و إن كان الأولى مراعاه بقاء شى ء منه الى تمام المسح.

ثامنها: دخول وقت العمل فى فريضه أو نافله كذلك فلو تيمم قبله لأجل ذلك العمل بطل، نعم لو كان الوقت مضيقاً للعمل و محل مقدمته سابق عليه كما فى الصوم فإنه يتقدم عليه و يقارنه مقارنه عرفيه. أو كان متيمماً لصلاه سابقه أو لغيرها و لو ينقض تيممه بحدث أو بالتمكن من الماء و دخل وقت لاحقه كان تيممه باقياً على الصحه و يجوز به الدخول فى تلك الصلاه، و لو فى آخر وقتها و ان سبق على وقتها بل جاز الدخول به فى الصلاه فى أول الوقت ما لم يعلم أو يغلب على ظنه زوال العذر و يعتبر فى غير الموقّت من واجب أو مستحب مطلقاً أو مقيداً حال، و تعلق الخطاب فلا يجوز التيمم قبله و فى المباحات اراده الفعل فلا يجوز التيمم قبلها و لا يكفى فيه مجرد حصول القصد و لا يعتبر الاتصال الحقيقى بل المرجع فيه الى مقتضى العاده و لا يبعد مراعاه ذلك فى جميع الغايات. و إن دخل وقتها أو تعلق التكليف بها فلا يصح التيمم لها الّا عند اراده فعلها، نعم لو تيمم لها و صادف التأخير لم يكن به بأس و الأظهر ان هذا الشرط للمعذور و غيره فلو تيمم باعتقاد دخول الوقت فبان خلافه بطل و من علم بوجود الماء فى مكان لزمه طلبه مع الامكان، و عدم التعسّر بنسبه حال الطالب و زمان الطلب و مكانه و عدم فوت الوقت و كذا من تمكن من ايجاده بالقوه البشريه يلزمه ايجاده سواء كان بمزج أو بإحاله و لو لم يعلم لزمه ان يطلب الى أن يحصل القطع بالعدم أو يخشى فوت الوقت و كذا كل محتمل للتحصيل يلزمه السعى فيه الى أن يرتفع الاحتمال أو يفوت الوقت، و فى غير الموقّت من الفوريات الى حين القطع أو يخشى فوت الفوريات و فى المطلقات و المباحات الى حين القطع بالعدم أو حصول الاتصاف بالفقدان و عدم الوجدان عاده و قد اكتفى الشارع لطفاً منه و تخفيفاً فى طلب الماء نفسه دون آلاته و مقدّماته فى الصحارى دون البلدان و القرى و نحوها عن غيرها بأن يطلب فى الوقت لا قبله فى الطريق رميه سهم من قدامه و أخرى عن يمينه و أخر عن شماله. إن كانت الأرض ارض فيها جبال أو شجر مثلًا و لو كانت أرض سهله فمقدار رميتين من الجوانب الثلاثه بحيث يطلع على خلوها من الماء، و لو اختلفت الأرض و عوده و سهوله فإن كانت باختلاف الجوانب تبع كل جانب مقدره و كذا مع اختلاف الجانب الواحد و يحتمل دوران الحكم مدار الاسم و هو دائر مدار الأغلبيه و مع التساوى يحكم عليه بالغلوه و نصف و لو لم يكن مطلعاً على جهه الخلف طلب فيها أيضاً فيكون طلبه من الجوانب الأربعه و الاولى، بل الأحوط ان يطلب فى الجهات على وجه الاستداره و احوط منه أن يكون طلبه فى كل جزء جزء منها ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد و لو طلب قبل الوقت اعاده بعده، ما لم يحصل له العلم بالعدم فإنه يسقط الطلب مع العلم بعدم الماء فى المقدّر، و هل يكلف مطلق الطلب أو الطلب فيما وراء المقدّر بمقدر مثله الظاهر عدمه و كذا يسقط حيث لا فائده فيه لعدم اطلاع الطالب كما فى الظلمه الشديده، و حيث يكون أعمى و فى سقوط مطلق الطلب حينئذ عنه وجهان أقربهما العدم ما لم يقم غيره مقامه فيكتفى بطلبه مع الاطمئنان عن طلب نفسه و حيث يتعذّر أحد الجوانب يلزم الاتيان بالممكن منها و كذا مع تعذر بعض الجانب يأتى بالمقدور منه و لا يكلف تأخير الطلب الى آخر الوقت. و ان قيل بتأخير التيمم اليه فلا يلزم مقارنته مع التيمم و ان أجزناه فى اول الوقت و مع عدم المقارنه مع التيمم و تجدد احتمال حصول الماء، فى المقدّر ففى لزوم تجديد الطلب وجهان احوطهما ذلك و لا يسقط الطلب المقدر السعى فى طلب الماء لا من هذه الحيثيه فمن طلب المقدار و احتمل

وجود الماء فی رحله أو رحل رفقته لزمه التفحص عنه فیها و المدار فی غلوه السهم علی الوسط من السهم فی ید الرامی المتوسط معرفه و قوه فی حاله المتوسط و الزمان المتوسط حراره و بروده و سکون الهواء موافقاً و مخالفاً مع الجذب المتوسط و لا حد لها بالمائه باع عشر المیل و لا بالثلاثمائه الی الأربعمائه ذراع و لا بالجزء من خمسه و عشرین جزء من الفرسخ الی غیر ذلک. و لو علم بعدم امکان حصول الماء فی الوقت أو غلب علی ظنه ذلک جاز له التیمم فی اول الوقت فی وجه قویّ و الأحوط لمن فرضه التیمم لعجز کان أو مرض أو غیرهما التأخیر الی آخر الوقت، و لو تیمم عن قضاء أو لنافله مطلقه أو موقته ضاق وقتها جاز له الصلاه فی أول وقتها بذلک التیمم ما لم یعلم زوال العذر أو یغلب علی ظنه زواله فیه فإنه یکلف الانتظار فی العمل فإن زال العذر انتقض التیمم و الّا بقی علی صحته، و ساغ الدخول فی العمل و مثله ما لو تیمم مع علم عدم الزوال أو غلبه الظن ثمّ انقلب اعتقاده قبل الدخول فی العمل فإن التیمم یبقی علی صحته و یکلف الانتظار بالعمل. أما مع علم الزوال أو غلبه الظن فإنه لا یقع التیمم صحیحاً فی الموقت و نحوه کصلاه الکسوف و إن استمر العذر و بان الخطأ فی الاعتقاد، و أما فی الاعتقاد و أما فی المطلقات واجبات أو مستحبات فوریات أو غیر فوریات طلب فیها التکرار کالصلاه المطلقه و الأذکار و الدعوات أو المرّه کقضاء الفرائض و الرواتب و صلاه الزلزله، و منها القضاء عن الغیر بتبرع أو اجاره و کذا المباحات فالأقرب جواز التیمم عند اراده فعلها و لا یکلف الانتظار، و الأحوط مراعاته بما لا یؤدی الی التهاون فی العبادات و لا تفوت به الحاجه فی المباحات و لو تساوی الاحتمالان فی زوال العذر و بقائه فالأقرب لزم الانتظار فی التیمم الی آخر الوقت فی الموقت. واجبه و مستحبه و یلحق به المحدود بحد غیر الوقت و أما المطلقات فالأرجح فیها المبادره و ترک الانتظار، و من ذلک صلاه الجنازه عند حضور وقت الصلاه بل لا یبعد مشروعیه التیمم لها و ان انتفی شرط الفقدان و لا یصح الدخول به حینئذ فی غیرها و لا جریان مثله فی التیمم المنوّم و الأحوط فیهما عدم الفقدان و التمکن من الماء الترک کغیرهما من الغایات و لا یلزم الانتظار فی العمل مع سبق التیمم و صحته عند تساوی الاحتمالین، و لو احدث بالأکبر أو الأصغر المتیمم بدلًا عن الغسل الرافع للأکبر أو الأصغر أو تمکن من الماء فلم یغتسل اعاد التیمم عوضاً عن الغسل فقط فی الجنابه اذ لا وضوء معه.

و غسل غیر الجنابه له تیممان: احدهما عوض الوضوء و الآخر عوض الغسل و لو احدث اعادهما معاً و کذا لو تمکن من مائهما، أما لو تمکن من ماء الغسل فقط انتقض تیممه دون تیمم الوضوء، و لو تمکن من ماء الوضوء فلا یبعد عدم انتفاضه و الأحوط الوضوء ثمّ ان التمکن ناقض من حینه کالحدث فلا یؤثر فیما مضی و لو کان بعض العمل فإنه یصح و تلزم الطهاره الباقیه ما لم یکن شرطه الموالاه فیبطل ما مضی عنه و المدار فیه علی ما یمکن ایقاع الطهاره به، فلو تمکن منها فی اثناء الصلاه أو قبلها و لم یبق ما لم یسع الطهاره و الصلاه لم ینتقض تیممه بنسبه تلک الصلاه و هل ینتقض بنسبه غیرها الأقرب عدمه فلو عاد الی الفقدان قبل انتهائها بقی علی تیممه علی صحته و لا یلزم اعادته لعمل آخر، و کذا لو تمکن من الماء آناً لا یسعه الطهاره فیه علی اشکال و الأحوط الاعاده و لا فرق فی التمکن الناقض بین حصوله فی اثناء التیمم أو بعده، قبل العمل أو فی اثنائه، و یستثنی من ذلک خصوص الصلاه واجبها و مستحبها و قد حصل التمکن بعد الرکوع فیها فإن تمکن لا ینقض اثر تیممها لها و لغیرها ما لم یستمر التمکن الی ما بعد انتهائها و لا فرق فی ذلک بین امکان حصول المائیه، و فی اثنائها من دون منافاه و عدمه. و ان کان الأحوط اعادته فی الصوره الأولی لعمل آخر غیرها. و أما التمکن قبل

حصول مسمى الركوع، و لو حال التشاغل فى مقدماته، فالأظهر نقضه للتيمم و بطلان تلك الصلاه و منه يظهر انه ليس المدار على حرمه قطع العمل فيسرى حكم الصلاه بعد الركوع الى كل عمل حرم قطعه اصاله أو بالعارض. و إن وجد أن الماء فى أثنائه قبيل الماء الموجود الممنوع من استعماله شرعاً فلا تمكن و لا نقض لأن حرمه قطعه بعد فرض صحته و لا صحه بعد انتقاض طهارته، و متى أحدث فى أثنائه بحدث اكبر موجب للغسل و الوضوء أو للغسل فقط أو أصغر موجب لهما أو للوضوء فقط، كان التيمم عوضاً عن الوضوء، أو عن الغسل المنفرد أو المشارك للوضوء، أو أحدث فى أثناء غسل الجنابه كذلك اعادهما من رأس لزوماً فى الأول و احتياطاً فى الثانى و الّا فالأقوى فى غسل الجنابه المضى مع حصول الحدث الأصغر أو الأكبر فى اثنائه، ما لم يكن جنابه فإنها تنقضه و تلزم اعادته و تجديد الوضوء فقط بعد الفراغ من الغسل ان كان اصغر موجباً له و تجديده مع الغسل إن كان أكبر أو أصغر موجباً لهما و الأحوط مع ذلك الحدث بالأصغر بعده ثمّ الوضوء مستقلًا أو منضماً مع الغسل و أما فيما عدا غسل الجنابه من الأغسال الرافعه. فإن كان الحدث الواقع فى اثنائه من جنس ماء الغسل له فقد نقضه و لزم اعادته. و إن كان من غير جنسه مضى غسله على الأظهر و جدّد غسلًا فقط ان كان مما يوجب الغسل فقط، و لا حاجه الى وضوء ذلك الغسل الأول إذا لم يفعله و جدد غسلًا و وضوء إن كان مما يوجبهما و ان كان أصغر و يكفى بوضوئه عن وضوء الغسل الأول إذا لم يفعله وضوء فقط إن كان مما يوجبه فقط و يكتفى به و ان لم يتوضأ للغسل، و ينبغى الاحتياط أيضاً فى اعاده باقى الأغسال الرافعه أيضاً مع وقوع الأكبر الغير المجانس لأسبابها فى اثنائها و هو مع وقوع الأصغر فى اثنائها لا يخلو من وجه سيّما إذا كان الغسل رافعاً للأصغر كغسل المسّ، و كذا فى اعاده الأغسال الغير الرافعه إذا وقع فى اثنائها حدث أكبر أو أصغر. و أما الوضوء فينتقضه و ينقض مقدماته المستحبه وقوع كل من الأكبر و الأصغر فى أثنائه، و فى اعاده صوريّ الوضوء إذا وقع فى أثنائه، وجه ضعيف و لو تعاقبت الأحداث قبل الاشتغال بالطهاره أو وقعت دفعه فإن كنَّ صغريات موجبها الوضوء سواء كانت من جنس واحد أو اجناس أو كبريات من جنس واحد أو اصغر موجبه الغسل كذلك تداخلت و كانت بمنزله السبب الواحد لا توجب الّا اثراً واحداً ينوى به القربه أو رفع ماهيه الحدث أو جميع تلك الأحداث أو حدثٍ معين من دون نفى ما سواه، فيرتفع الجميع و لا يجوز تكرر الطهارات لها، و لا نيه طهارات لها بطهاره واحده و لو نوى حدثاً و نفى ما عداه ففى صحه تلك الطهاره أشكال و هو نظير ما لو نوى الطهاره و قصد عدم رفع الحدث. و إن كنَّ أصغر مع أكبر موجب للغسل فقط أو موجب مع الوضوء أو مع أصغر موجب للغسل أيضاً دخل الأصغر فيه دخولًا قهرياً و كان الغسل و الوضوء أو الغسل فقط رافعين له و لا يشرع له وضوء مستقل فعلًا و لا نيه و يجرى فيه ما مرّ من نيه الخلاف و ان كنَّ كبريات مختلفه الجنس أو أكبر مع أصغر موجب للغسل لم تتداخل سواء كانت معها جنابه أو لا و سواء اتحدت صفتها من الوجوب و الاستحباب أو اختلفت بل يقع الغسل لما نواه منها و يبقى الباقى و لا يقع الغسل لشى ء منها ان نوى مطلق رفع الحدث، و لو نوى المتعدد منها اثنين أو أكثر و اوقع الغسل لذلك المتعدد وقع ما نواه و يكون العمل الواحد المنوى به عن الجميع بمنزله أعمال متعدده و يعطى فضل أعمال و ليس من باب اتحاد مطلوب الشارع و تعلّق خطابه بالطبيعه و الماهيه و الغايه خصوصيه الفرد كما فى التداخل القهرى و لا من قبيل العفو و الإسقاط لما زاد على الواحد بإيقاع ذلك الواحد منويه اسبابه المتعدده و لا من قبيل غايات العمل غير

المقومه لحقیقته و طبیعته، فیکون من الصمائم و یعتبر فیها ما مرَّ فی الصمائم و تکون علی وفق الأصل فی کثیر من صورها.

و لو نوی رفع المتعدد من دون استحضار اکتفی به علی اشکال من لحوقه بنیه المطلق مع عدم الاستحضار، و لو نواه و أوقعه ثمّ احدث فی اثنائه من جنس أحد أسبابه نقضه بنسبه ذلک السبب و بالنسبه الی بقیه الأسباب یحکم بصحته علی ما مرَّ فوائد:

الأولی: حیث علم اشتراط المباشره و المماسه و الموالاه و اعتبار الضرب و تمامیته و تعدد مراتب المضروب علیه. و إن هذه شرائط اختیار لا ینتفی التیمم بانتفائها عند الاضطرار، فصور الدوران بینها عدیده و لا نص علیها بالخصوص و لا ضابطه لمعرفه الراجح بعد اشراکها فی شرطیه الاختیار، و لیس المرجع فیها الّا نظر الفقیه بمعرف الأهم منها و الّا فالتخییر و طریق الاحتیاط فی امثال ذلک غیر خفی.

الثانیه: إذا اجتمع أشخاص متعددون و کان الکل مکلفاً باستعمال ماء لطهاره حدثیه أو خبثیه، أو باستعمال الأرض کذلک، أو باستعمال غیرها من سائر مراتب التیمم، و لم یکن عندهم ما یکفیهم اتحد تکلیفهم بنوع الطهاره و صنفها، أو اختلف اتحدت غایاتهم أو اختلفت. فالذی یظهر إن ذلک أما أن یکون مختصاً بأحدهم اختصاص ملک أو اولویه فیلزمه استعماله و لا یجوز بذله لغیره، و لو بذله فهو آثم و یستعمل المبذول له أن کان بطریق الملک لانتقاله و حرمه التملیک لا تفسده و إن کان بطریق الإباحه فوجهان اقواهما ذلک و أما أن یکون مشترکاً اشتراک ملک أو أولویه أو اباحه استعمال، و تصرّف فیلزم کل واحد تحصیل اسهم اصحابه مع التمکن و لا یجوز لأحدهم التصرف و بدون اذن الباقین الّا إذا کان الاشتراک اشتراک أولویه و عصی بالتغلب فإن فی جواز تصرّفه وجهین اظهرهما المنع. فی مثل اولویه التحجیر و الجواز فی أولویه سبق الوقف و لا یجوز لأحدهم الأذن لغیره مع احتمال حصول تکملته من الباقین أو من خارج، و مع الیأس من التکمله لا یجب علیه البذل و یسوغ له ذلک الّا إذا اجتمع الجنب مع المیت أو مع المحدث بالأصغر أو معهما فإنه مع الاشتراک و عدم وفاء نصیب کان تکلیفه و عدم امکان استعمال الجمیع بطریق الاجتماع أو التعاقب فإنه یرجح بذله للجنب بقیمته أو مجاناً و احتمال لزومه لظاهر النص بعید لمنافاته تسلط الناس علی اموالهم و لعدم وجوب البذل مع استغناء صاحبه عنه، و فی تسریه ذلک الی ما یتیمم به و إلی غیر الوضوء من الاغسال و إلی غسل الأخباث غیر تغسیل المیت و إلی غیر الجنب من الاحداث الکبریات لتعلیل تقدیم غسل الجنب بأنه فریضه، لا یخلو من وجه، و أما أن یکون مباحاً فیلزم کل السبق الی حیازته و ملکه أو السبق الی استعماله و لا یجوز لأحد تقدیم غیره فی ذلک.

الثالثه: لو اتی بطهارتین کبراویتین أو صغراویتین أو کبری و صغری رافعتین أو مبیحتین أو ملفقا منهما مع کل واحده عباده قد تخلل بینهما حدث، و علم الخلل فی أحدهما حکم بصحه واحده منهما و بطلان الأخری لا بطلانهما لعدم احراز الطهاره فیهما و لا صحتهما تمسکاً بأصل الصحه فی کل منهما، لضعف کل من الوجهین و لا یحکم بالطهاره فی کل منهما لتیقن الحدث و الشک فی الطهاره الرافعه، و ما یتخیّل من الحکم بالصحه لتجاوز الشک محله مدفوع بالعلم ببطلان واحده، فیسقط اجرائه فیها و اجرائه فی واحده منهما للزوم الترجیح من دون مرجح، ثمّ أن اختلفت العبادتان حقیقه و هیئه وجب اعادتهما معاً. و إن اتفقت هیئه و جنساً وجبت اعاده عباده واحده بنیه الجنس مع التقرب من دون تشخیص. و إن اتفقت هیئه و اختلفت حقیقه سواء اتفقت صفتها من الجمر و الإخفات أو اختلفت. ففی اعاده عباده واحده بتلک الهیئه منویّاً بها التقرب علی تلک الصفه أو مخیراً فیهما

مع الاختلاف، أو اعادتهما معاً لعدم الاكتفاء

بنيه الجنس لعدم تقومه بدون فصله، و الترديد فى النيه مفسد لها فليس الّا اعادتهما بنيته وجهان، اظهرهما فتوى و روايه فى الصلاه الأول و هو على الظاهر رخصه لا يمنع الثانى، و الأقرب عدم تسريته فى غير الصلاه من انواع العبادات و لو علم بالحدث و شك فى تخلله و تأخره فلا يبعد الحكم بصحه العبادتين لعدم العلم ببطلان واحده منهما لأحتمال تأخر الحدث عنهما و وقوع الخلل فى الطهاره الثانيه فيكونا صحيحين و حصول كل من الحدث و الطهاره بالنسبه الى العباده الثانيه و الشك فى السابق و اللاحق منهما لا يقضى ببطلانها بعد الفراغ منها و لو اتى بطهارتين حقيقيتين معهما عبادتان من دون تخلل حدث. و قد تيقن الخلل فى احدهما حكم بكونه متطهّر أو كانت عبادته الثانيه صحيحه لمصادفتها الطهاره الواقعيه و فى صحه العباده الأولى وجهان اقربهما الصحه لحصول الشك فى الطهاره الاولى بعد تجاوز المحل. أما لو كانت احداهما صوريّه و الأخرى حقيقيه فمع العلم يكون الأولى الصوريه بطلت عبادتها و حكم بصحه الثانيه و احتمال بطلانها لأحتمال بطلان طهارتها لا يؤثر بعد تجاوز المحل، و مع العلم بكون الصوريه الثانيه احتمل بطلانهما و صحتهما و لا تنفك إحداهما عن الأخرى و حيث انه من الشك بعد الفراغ فالأقرب الحكم بصحتهما. و مع الشك فى سبق الصوريه أو الحقيقه فالأقرب الحكم بالصحه أيضاً و لو اتى بطهارتين حقيقيتين معهما عباده واحده ثمّ ذكر خللًا فى احداهما حكم بكونه متطهّراً و كانت عبادته صحيحه. ان لم يتخلل حدث بينهما. و ان تخلل كانت العباده الثانيه محتمله الصحه لكون طهارتها محتمله الّا انه من الشك بعد التجاوز أيضاً فيكون الأقرب فيه الحكم بالصحه و لو كانت احداهما حقيقيه، و الأخرى صوريه أو غير رافعه الأغسال المستحبه أو فاسده غير صحيحه تخلل بينهما حدث أو لا فالأقرب صحه العباده و الطهاره لأحتمال صحتهما و وقوع الخلل فى الصورى و هو كاف فى الحكم بالصحه بعد التجاوز، و ما يتخيل من الاقتصار فى الشك بعد التجاوز على الشك فى أصل الشى ء لا ما علم حصوله، و شك فى محله فهو تقييد لعموم الأدله من دون دليل. و اى فرق بين الشك فى حصوله و بين سبقه و لحوقه و بين الشك فى محله و ما ذكرنا يعلم حال ما زاد على الطهارتين، و حال ما زاد على العبادتين، و حال تخلل الحدث بين الأكثر من

الطهارتين مع وحده الحدث و تعدده. و به يتفاوت المعلوم فواته و المشكوك فيه كثره و قله فليتأمل فى ذلك و يمض النظر مع الأخذ بالحائطه فى أغلب الصور.

المقصد الخامس: فى احكام النجاسات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى تعدادها

اشاره

و هى عشره:

أولها و ثانيها: البول و الغائط

خرجاً من الموضع المعتاد أو من غيره و المدار على صدق الاسم عرفاً و لو يحكم الشارع كالخارج قبل الاستبراء.

و كونهما ما يحرم لحمه إذا كان له دم يخرج بقوه و لو صبياً رضيعاً أو خفاشاً، و إما ما يرشح منه الدم رشحاً فبوله و خرئه طاهران.

و المعنى بحرام اللحم ما يعم المحرم بالأصاله كالثعلب و الأرنب و نحوهما و ما حرام بالعارض، كالجلّال و موطوء الانسان طيراً كان أو غيره، و حلال اللحم طاهر البول و الخرء و الأحوط فى ذرق الدجاج و الاجتناب سواء اعتيد كله كالبقر و الغنم لو لم يكن معتاداً كالخيل و الحمير و البغال، و الأقوى الكراهه فيهما و الأحوط التجنب فى الأبوال و المحكوم باجتنابه للشك فى حرمته لا يحكم بنجاسه بوله و خرئه على الأظهر.

ثالثها و رابعها: [المنى و الدم]

المنى المحكوم شرعاً بصدق الاسم العرفى عليه كما فى المشتبه الخارج قبل الاستبراء، و الدم قليله و كثيره من ذى النفس السائله و لو مائيًا كالتمساح، و منه دم العلقه و دم البيض على الأقوى، و يستثنى من الدم ما يتخلف فى الذبيحه المحلله بغير المحرم منها كالطحال و نحوه فما يبقى بعد انقطاع دم المذبح فى بطن الذبيحه و سائر اجزائها متصلًا باللحم أو منفصلًا عنه و لم يصبه دم المذبح و لا نجاسه غيره طاهر حلال ما لم ينفصل و الأحوط تجنّب من استعماله أكله و شربه كذلك، و أما ما تخلف فى المحرّم فالأحوط اجتنابه و الأقوى طهارته.

خامسها: الخمر و الفقاع و جميع المائعات بالأصاله

. و إن جمدت بالعارض من المسكرات بمقتضى طبعها غالباً و المدار فيه على ذهاب العقل مع بقاء القوه فلو كان مذهباً لهما أو للقوه دونه لم يكن مسكراً. و المدار على صدق الوصف مع الميعان و لو في آنٍ ما و أن عرض له بواسطه التركيب، أما الجامد بالأصاله و أن عرض له الميعان و بقى على السكر فليس ينجس، و العصير العنبى إذا غلى بنار أو غيرها و لو بنفسه و اشتدّ، و لا ملازمه بين الغليان و الاشتداد على الأظهر و المدار على صدق اسم العصير فلا بأس بالخل و أن غلا و اشتد و لا بالماء الملقى فيه بعض حبات لا ـ تخرجه عن اسم الماء. و كذا غيره من المائعات و لا ـ بما يغلو أو يشتد داخل الحبه و لا ـ فرق في العصيرين المعصور ماءه أو المدقوق و الممزوج بماء أو الخارج ماءه يتنقع أو غليان بدون عصر و لا يلحق بالعنب الحصرم فلا يتبعه في الحكم كما لا يشمله الاسم، و الظاهر طهاره العصير التمرى و العصير الزبيبى مطلقاً و المحافظه على الاحتياط سيما في الثانى اكلًا أو استعمالًا أولى.

سادسها: الكفار الأصليون و التبعيّون

كأولادهم و اجزائهم المنفصله حلّتها الحياه أو لا و سقطهم ولجته الروح أو لا، و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حكم النجاسه على الجزء

المنفصل حال الکفر، و کذا السقط المنفصل حینه، و یدخل فیهم الجاحد و المشرک و الشاک فیهما فی غیر فسحه النظر. و لو قیل بنجاسته فیها و معذوریته سیما فی الشک الابتدائی لا لطرق شبههٍ بعد ذلک لم یکن بعیداً، و المعالی و المجسّم علی الحقیقه و المشتبه و المشبه کذلک و کذا کلما استلزم الجحود أو الاشتراک استلزاما بیّناً و لا عبره بغیر البیّن و الجاحد لنبوه محمد (ص) کاهل الکتاب و نحوهم و المشترک فیها و الشاک فی ذلک، و کذا الجاحد للمعاد و الشاک فیه و لیس الأخذ عن دلیل شرطاً فی الإسلام و أن وجب و کذا معرف تفاصیل احوال المعاد و کیفیاته و الناصب و هو المبغض لأهل البیت (علیهم السلام) و أن لم تدین ببغضهم، و کذا الساب لله أو للنبی (ص) أو لعلی و للزهراء أو لأحد الأئمه (علیهم السلام) و کذا کلما فیه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل، و المنکر للضروری الدین کصوم شهر رمضان، و الصلاه الیومیه، و الزکاه المالیه، و نحوها و لیس هذا کفراً لذاته بل حیث یستلزم انکار النبوه أو تکذیب النبی (ص) و کذا سائر القطعیات الّا ان الضروری یحکم بظاهره بذلک دون ما

عداه، و الهاتک لحرمه الإسلام کالبائل فی الکعبه أو علی القرآن استهانه بهما فلو فعله لا بقصدها عن غفله أو اشتباه أو اکراه أو نسیان، لم یکن کذلک و کذا الهاتک لحرمه الأیمان کالبائل علی التربه الحسینیه علی الأقوی.

سابعها و ثامنها: الکلب و الخنزیر البریان و أجزاؤهما المنفصله عنهما

. و إن لم تکن ذا حیاه و منها السقط قبل ولوج الروح، و الأقوی الحاق المتولّد منهما بهما و إن لم یصدق علیه الاسم و لا بأس بالبحریین و بالمتولد بین احدهما و بین حیوان آخر مع عدم صدق الاسم صدق علیه اسم آخر أو لا اسم له، و الأحوط الاجتناب سیّما فی القسم الثانی. و نجاسه الکافر و اخویه جاریه فی الشعر و الظفر و الظلف و نحوها و فی جمیع الأجزاء ظاهره و باطنه علی الأظهر.

تاسعها: المیته من کل ذی نفسٍ سائله

و جمیع اجزائها نجسه من نجس العین، و لا ینجس من طاهر العین ما لا روح فیه کالشعر و الظفر و الظلف و نحوهما و کلما قطع من الحی کل ذی النفس السائله، و کان مما تحلّه الروح بالأصاله نجس سوی الأجزاء الصغار التی تنفصل من الانسان و الحیوان و لا تسمی قطعه و الأحوط التجنب سیّما فی الحیوان.

عاشرها: عرق الجنب من محرم واقعی

و ان اعتقد الحلّ ما لم یکن معذوراً فی اعتقاده شرعاً و کذا المعذور فی فعله لإکراه أو غفلهٍ، کالزنا و نحوه و لو بالاستمناء و الحاق عرق وطئ الحائض و النفساء، و کذا کل وطئ حرم العارض لا یخلو من تأمل و الحقَ عدمه و لا فرق بین ما یحصل حین الجنابه أو بعدها قبل الغسل تماما مما یحصل فی أثناء الغسل فی العضو المغسول أو غیره یلحق به و لا یطهر بتمامیه الغسل بل لا بد له من مطهّر، و لا تنجس باقی رطوباته کالبصاق و نحوه، و أما عرق الإبل الجلاله و کل جلّال فالأقوی طهارته و الأحوط تجنبه و نعنی به المتغذی بعذره الانسان حتی ینبت لحمه و یشتد عظمه و فی الحاق تغذیته بباقی النجاسات وجه قوی و الأقوی خلافه.

المبحث الثانی: فی الأسآر

سؤر کل حیوان یتبعه فی الطهاره و النجاسه فالفأره و الثعلب و الأرنب و سائر الحیوانات مما عدا الکافر و الکلب و الخنزیر سؤرها طاهر، و کذا لعابها و فضلاتها و عرقها و جمیع رطوباتها و التنزه عن سؤرها لا یؤکل لحمه، و سیّما الجلّال و المسوخ و اکل الجیف من الخرم، فلبن أم البنت طاهر و ان کان التنزه عنه اولی.

المبحث الثالث: فی طریق الحکم بالنجاسه

تحصل النجاسه بالإصابه للنجس مع رطوبته المؤثره أو رطوبه المصیب المتأثره و لو لم تکن رطوبه فلا نجاسه للمصیب ساریه و

لا ـ غير ساريه فى ميته و غيرها، ميته انسان و غير فالنجاسه الحكميه تحكّميه و لو كانت نداوه لا يحصل بها تأثير فكذلك و لا فرق فى النجس بين ان يكون نجس عين أو متنجساً زالت العين عن المحل أو لا. و لا بين معلوم النجاسه أو محكوم بها شرعاً و لو باستصحاب و مع ملاقاه الرطب للنجاسه فإن ما ينجس محل الملاقاه و لا تسرى النجاسه الى غيره لسريان الرطوبه الّا إذا كان مائعاً عرقاً سائله خبر. إن اجزاءه فإنه بملاقاه النجاسه ينجس جميعه، و لا يحكم بنجاسه الشى ء الّا باليقين عاده أو بأخبار صاب اليد ملكاً أو وكاله أو ولايه أو عاريه أو بأذن شرعيه و لو من جهه الأذن الفحوائيه من المالك و لا عبره بيد الغاصب على الأظهر و يعتبر فيه البلوغ و العقل دون العداله و الايمان بل و الاسلام فى وجه قوى و من ذلك حريه الطفل بالنسبه اليه و إلى ثيابه على الأظهر و لا تعتبر افاده المظنه، أو بشهاده العدلين و إن لم تفد الظن أو العدل الواحد فى وجه قوى مع افاده الظن و كذا

كل خبر يكون بمنزلته، و لا يثبت بالظن الّا فى المجتمع من غساله الحمام ففيها اشكال و الأقوى عدم اعتباره و الأحوط ذلك و الّا عبره بالشك الّا ما خرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر و لا فرق فى ذلك بين الاشتباه فى الإصابه و بين الاشتباه فى نفس النجاسه فى حصولها أو فى الحاصل.

المقصد السادس: فى المطهرات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى عددها، و هى اقسام:

احدها: المياه المطلقه:

و هى التى تسمى ماء من غير اضافه و تقييد بخلاف المياه المضافه و هى التى يطلق عليها اسم الماء مقيداً قيداً مقوماً للحقيقه، كماء الورد و الصفصاف و نحوهما. لا ـ مميزاً بين أفرادها كما البئر و نحوه فإنهما لا تصح الطهاره بها و لا التطهير و لا فرق فى المياه المطلقه بين ماء البحر و غيره، و لا ـ بين ما يرشح من الأرض أو يسيل منها و بين المتلون و غيره، باقياً على لونه أو تغيير بنباتٍ أو وسخ و نحوهما، و فى الماء المستحيل من الأجسام. و كذا المتصاعد من ماء مطلق أشكال و الأقوى فى الأول الحاقه دون الثانى، و لو خالطها شى ء طاهر طيناً كان أو غيره و زال اسم المائيه عنها خرجت عن حكم الماء و لو شك فى الزوال فكذلك فى وجه قوى و تفصيل الحال ان المشكوك فى اصله لا يحكم عليه بالإطلاق و منه المتصاعد المشكوك فيه و أما المشكوك فى زوال الاطلاق عنه بعد تحققه فإن كان الشك من حيثيه احتمال غلبه الممتزج و بقاء اسمه و صدقه فكذلك لا يحكم بإطلاقه و ان لم يكن من تلك الحيثيه فالأقوى بقاء حكم الاطلاق.

ثانيها: الشمس

و هى مطهّره بإشراق عينها لا ـ بحرارتها للأرض و ما يتصل بها مع زوال عين النجاسه عنها من جص و أحجار و نوره و قير و نحوها، و للجدران و الأشجار و النبات و الثمار ما لم تقطع و إن حان قطعها، و جميع ما يتعذر أو يتعسر نقله و للحصر و المفروشه و البوارى فمتى كان شى ء منها رطباً و يبسته الشمس فقد طهر و بواطنها مع الجفاف بحراره الشمس لا بعينها تابعه لتجفيف ظاهرها و ذو الظاهرين يعتبر تجفيف عين الشمس لكل منهما و لا يبعد الحكم بطهاره الباطن مع تجفيف عين الشمس للظاهر و إن جف الباطن بغير حراره الشمس و الأحوط اعتبار ذلك و لو كان شى ء مما ذكر يابساً رش بالماء ليصير رطباً و تجففه الشمس و لو جففت بغير الشمس أو بالشمس و غيرها. بحيث لا يقال جففتها الشمس لم تطهر و كذا لو شك فى كون الجفاف منها أو من غيرها، و أما الثياب و الأوانى التى يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس.

ثالثها: الأرض

حجراً أو تراباً أو رملًا أو غيرها الطاهره اليابسه على الأحوط الأقوى فيهما، و القول بعدم اشتراط الطهاره و اليوميه قوى و لا بأس بالرطوبه اليسيره التى لا يحصل منها تعد عرفاً كما لا تأمّل فى عدم التطهير بما خرج عن الأرضيه كالوحل، و هى مطهّره لما يباشرها و يماسّها من باطن القدم و النعل و الخف و حافاتها المتصله بها سواء تنجست فى حاله المشى أو غيرها، و كل ملبوس فى القدم بالمشى عليها أو المسح بها من دون مشى حيث تكون الأرض ممسوحه أما لو كانت ماسحه فأشكال و عدم التطهير به حينئذ لا يخلو من قوه.

و فى الحاق القبقاب وجهان أقواهما الالحاق و فى خشبه مقطوع الرجل وجه قوى فى الالحاق و الأقوى خلافه، و أما اسفل العكاز فالظاهر عدم جرى الحكم فيه و الأحوط فى الثلاثه التجنب.

رابعها: ذهاب الثلثين

فإنه مطهّر للعصير و الأوانى و ثياب المباشرين سواء ذهب بالنار أو بالشمس أو بهما مع الغليان و بدونه، و لو ذهب بغيرهما مع الغليان فالأحوط اجتنابه، الريّاح كنفس و بدونه الأقرب و لو امتزج مع العصير غيره و ذهب ثلثا المجموع أجزى فى التطهير.

خامسها: زوال التغيير بالنجاسه

عن المعصوم بالماده كالجارى و ماء البئر و ماء الحمام و نحوه إذا كان متصلًا بالماده و زال تغييره و لو شك فى أصل الماده حكم بعدها، أما لو عملت و شك فى انقطاعها حكم ببقائها على أشكال أما الماء الذى كان متصلًا بها فإنه يحكم ببقاء عصمته استصحاباً لحاله و تظهر الثمره فيما لو تنجّس بالتغيير فإنه لا يحكم بتطهير الماده له بعد زوال التغيير له مع عدم الحكم ببقائها و فى عدّ هذا القسم من المطهّرات تسامح فإن المطهّر هو الماده المتصله.

سادسها: النزح

كما لو تغير ماء البئر و لم يزل تغييره الا بنزح جميع الماء فإذا نزح بتمامه طهّرت، و ليس النزح مطهّراً لها ما لم يحدث ماء جديد يطهّرها و لعل فى عده مطهّراً أيضاً مسامحه و على المشهور تطهّر البئر ينزح المقادير الموظفه و يكره مطهّراً مستقلًا على رأيهم، و الأقوى الاستحباب فيها جميعاً لاستعمال الماء لا تعبّداً محضاً.

سابعها: خروج الدم المذبح تماما ينبه حال الذبيحه

، فإنه باعث على طهاره الدم المتخلف فى ذبيحه مأكول اللحم فى الأبعاض المأكوله منها و فى ذبيحه غير المأكول و غير المأكول من ذبيحه المأكول اشكال، و الأقوى النجاسه فى الأول و الطهاره فى الثانى و لو لم يخرج منها دم أو خرج منها شى ء و منع الباقى أو قطع منها لشى ء قبل انقطاع دم الذبيح فالأقرب عدم الحكم بالطهاره و يلحق بدم المذبح دم النحر و هل يلحق ما عداه من دم الخارج من الصيد و الممتنع و الترديه وجهان، احوطهما العدم ثمّ ان عد هذا القسم من المطهّرات مبنى على نجاسه النجاسات فى الباطن و هو قوى.

ثامنها: إسلام الكافر

فإنه متى أسلم طهّر ذاتاً و طهّر جسده عن نجاسه الكفر السابقه عما أصابه من فضلاته النجسه و كذا ما أصابه من المتنجسات و النجاسات بغير الكفر مع زوال أثرها قبل الإسلام اشكال الأقوى ذلك و الأحوط تطهيره.

تاسعها: آلات الاستنجاء

فإنها مطهّره من الغائط كما مرَّ.

عاشرها: زوال عين النجاسه

و أن أدخلت النجاسه من خارج من البواطن، فإن ذلك يطهّرها و لا يبعد عدم الحكم بتنجيس الباطن بالنجاسه الباطنه و الخارجه فلا- بأس بابتلاع الريق المتصل بالدم إذا لم يصاحبه جزء منه ففى عدّ زوال النجاسه هنا مطهّراً مسامحه، و لو أصابت رطوبات الباطن نجاسه فى الباطن و إن كانت النجاسه قد دخلت من خارج و خرجت غير متلوثه بها كانت طاهره و كذا ما دخل طاهراً الى شى ء من البواطن و خرج غير متلوث بالنجاسه بعد ما أصاب فيه نجاسه، كانت النجاسه داخليه أو خارجيه أدخلت تلوث بها داخلًا ثمّ زال التلوث قبل الخروج أو لم يتلوث، و إن كان الأحوط التجنب و الأقوى انه كما لا يتنجس الباطن لا تنجس النجاسه الباطنيه للخارج فالرطوبات الخارجه و الماء الخارج و أن اتصل بها طاهره، أما لو دخل نجساً و خرج، أو خرج متلوثاً بالنجاسه فإنه نجس.

حادى عشرها: زوالها عن الحيوان الصامت مطلقاً

نفسه دون ما يتعلق به من لجام و رجلٍ و نحوهما الانسان مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً عاقلًا أو مجنوناً مؤمناً أو غير مؤمن

لبـدنه. و فی الحاق ما اتصل به وجه الأحوط خلافه مع علمه أو علم ولیه بکل من الموضوع و الحکم و غیبته و فی الحاق النوم و الغفله و العمی بها اشـکال الأقوی عـدمه، و احتمال التطهیر و إن کان ضـعیفاً و فی ذلک اشـکال و الاکتفاء بالغیبه مطلقاً قوی الا مع احتمال التطهیر ففی عدها من المطهرات مسامحه.

ثانی عشرها: الاستحاله

کصـیروره النطفه حیوانـاً و الخمر خلّا و کـذا العصـیر بانقلابه خلّا و إن لم یـذهب ثلثاه و الکلب ملحاً و العـذره دوداً أو رماداً أو دخانـاً أو نحو ذلـک بعلاـج أو علاـج فإنها تطهّر هی و محالها و ما حلَّ فیها علی الأقوی و الأحوط التجنب مع حلول شـی ء من خارج هذا ان عمت الاسـتحاله، و لم یبق منها شـی ء و الا نجس المسـتحیل باتّصاله مع غیره و بقیت المحال علی نجاسـتها، و أما صیروره الحطب جمراً أو فحماً و الطین خزفاً و العصـیر دبساً و الحنطه دقیقاً أو عجیناً أو خبزاً أو نحو ذلک فلیس من الاستحاله و المرجع فیها الی صدق الاستحاله و الخروج عن الحقیقه عرفاً فلا یعتبر فیها الانقلاب الحقیقی، و تکون مبنیه علی مسئله حکمیه و لا یکفی فیها مجرد تغییر الاسم و الخروج عن اطلاق الاسم السابق.

ثالث عشرها: الانتقال

کانتقال دم الانسان و نحوه الی البعوضه و نحوها مما لا نفس له فإن ذلک یطهره.

رابع عشرها: استبراء الجلال من الحیوان المحلل

بما یخرجه عن اسم الجلل فإن ذلک یطهّر بوله و خرئه الحاصـلین فیه حاله الجلل. أما ما حدث بعد زوال الجلل فذلک طاهر فی نفسه و یحصـل اسـتبراء الناقه بأربعین یوماً و البقره بعشـرین و الأربعون أحوط و الشاه بعشـره و البطه بخمسه و الـدجاجه بثلاثه و الأحوط مراعاه العرف بعد اکمال العدد.

خامس عشرها: الاتصال

فإن الأقوی طهاره رطوبات الکافر المتصله به و کانت منه لاتّصالها به عند اسلامه.

سادس عشرها: الانفصال

فـإنه تطهر الرطوبه البـاقیه علی المغسول بانفصـال مـاء الغسـاله عنهـا و کـذا المـاء المتخلف فیه و أن انفصل بعـد ذلک لنفسه أو بعلاج.

سابع عشرها: الاستعمال

فإنه تطهر آلات العصير و آلات نزح البئر و ثياب المباشرين و جوانب البئر و محل العصير إذا طهر. و ثياب مغسل الميت و بدنه عمل اشكال فيهما و الأقوى عدمه، و إنما يطهّر تبعاً للميت و زمرته و كذا جميع الثياب التى يغسل فيها الميت على الأقوى.

ثامن عشرها: التبعيه

فإن أولاد الكفار تطهّرهم تبعيتهم للأبوين و للمالك المسلم و الأولى ادخال القسم الذى قبله و القسم الخامس عشر مع شرطيه الاتصال فى هذا القسم، و ترك عدّ أولاد الكفار منه. فإن التبعيه فى الإسلام لا فى التطهير فيدخلون تحت مطهّر الإسلام اصلياً كان أو تبعياً، و فى الحكم بتبعيه أولادهم الأموات فى زمان الكفر

سيّما قبل الدفن وجه، الأقوى خلافه و فى تبعيه ثياب الكافر المتنجسه بنجاسه الكفر لا بغيرها وجه قوى.

تاسع عشرها: التيمم للميت

مع تعذر استعمال الماء فإنه يطهره فى وجه قريب ما لم يوجد الماء و وقت الغسل باق فتعود حينئذ النجاسه.

المبحث الثانى: فى احكام المياه

و هى قسمان:

۱ مطلقه: و هى التى يطلق عليها اسم الماء بغير إضافه و بها يحصل التطهير.

۲ مضافه: و هى التى لا يطلق عليها اسم الماء إلّا بالإضافه الى شـى ء كماء الورد و الصـفصاف و الهنـدباء و نحو ذلك سواء بقى على طعمه و رائحته أو سلب ذلك منه و هذه تنجس بوقوع النجاسه فيها قليلها أو كثيرها و لا يجوز التطهير بها عن الأخباث و لا عن الأحداث، و لا مطهّر لها الّا الإلقاء بالماء الجارى و نحوه فيستحيل فيه و إن بقيت الرائحه و الطعم و لا يكفى مجرد الاتصال و لا مسمى الامتزاج و يجرى ذلك فى سائر المائعات و المدار فى تطهير الكر لها على انقلابها الى الاطلاق قبل نقصان مقدار الكر و خروج جزء منه عن الاطلاـق سواء انقلب الجميع أو البعض، وقع فى الكر أو وقع الكر عليه صـادف الانقلاـب ملاقاه الكر دفعه أو حصل الانقلاب تـدريجياً، بملاقاه الزائـد فى المطلق على مقـدار الكر. أما لو لم ينقلب الى الاطلاق و قد نقص مقدار الكر لم يحكم بطهارته و حكم بنجاسه المطلق مع عدم علوه و انحداره.

و أمـا الميـاه المطلقه فجميعهـا ينجسَّ بـالتغيير بـالجسّ و بوقوع عين النجـاسه فيهـا و لا عبره بما يكون عن المجاوره و أن وقعت النجاسه قبل التغيير أو بعده، مع الشك فى التغيير أو الشك فى سببه لم يحكم بالنجاسه به، و مع العلم بوقوع النجاسه و التغيير بها و الشـك فى سـببه فوجهـان احوطهمـا التجنب و مع اشتراك الوقوع و المجاوره فى التغيير فالظاهر الطهاره أيضاً. و لا عبره أيضـاً بالتغيير بالمتنجس الّا إذا غيّر بما فيه من وصف النجاسه وصفاً قد اكتسبه المتنجس من حلول النجاسه فيه لا بمجاورته، و يعتبر أن يكون المتنجس ممازجاً للماء. أما لو لم يكن كـذلك فلا عبره بتغيير الماء بما اكتسـبه المتنجس من وصف النجاسه كما لا عبره بتغييره بمـا اكتسـبه الطـاهر من وصف النجـاسه كما لو تغيّر الماء برائحه نجاسه اكتسـبها من حلول جسم ظاهر فيه و كـذا لا عبره بالتغيير بالنجس إذا لم يكن بصـفاته نفسه أصـليه أو عارضه لها لذاتها. كنتن الميته سواء غيره الى صفه جديده أو الى صفه حلّت فى النجس لم تكن من صفاته، و الشرط فى التغيير ان يكون بأحد الأوصاف الثلاثه اللون أو الطعم أو الريح و المدار فى ادراكها على المتعـارف فلاـ عبره بقوى الاـدراك و لاـ ضـعيفه على الأقوى، و لا اعتبار بوصف الرقه و الغلظه و نحوهما ما لم تغلب على الماء فتسلبه اسمه سواء سمى باسم النجاسه أو خرج عن الاسمين معاً. على الأقوى و ان يكون محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع من تشـخيصه و تمييزه جواره لمسـاوٍ له فى الوصف كالـدم و بعض الصـبغ الأحمر فإن علم أن الـدم يسـتقل بالتغيير فلا يفيد عـدم تشـخيصه و يحكم بتنجيسه سواء كـان ذلـك الوصف فى النجـاسه أو فى الماء و يقـدر حاله حين مجاورته للمساوى له أو حين وقوع النجاسه فى الماء أو فى كل وقت بحسبه و لعل الأخير أظهر. و أما الصفات الأصليه فيهما فلا يقدر عدمها و مع زوالها

لاـ يقـدّر وجودهـا الّا مع حصول الغلبه السالبه لصـدق المائيه، فالأقوى التنجيس. و أما لو وقعت فيها نجاسه غير مغيّره. فإن كانت لها ماده من الأرض كالجارى، و النابع من الأرض كالبئر و العين غالباً، فإن الغالب فيهما عدم انقطاع الماده و الرشـيح و جميع ما مادته صادره من

بطن الأـرض و لم يعلم انقطاعهـا و إن علم كريته و إن شـك فيهـا أو لم يكن كراً فأشـكال مع عـدم العلم ببقاء الماده و الأحوط التجنب كمـا إن الأحوط فى البئر مطلقاً ذلک أو كان كراً أو متصـلًا بما يبلغ كراً كماء الحمام و بعض الحياض المتصـله بالكر أو يحصـل من مجموعهمـا كر و أن كـان مـاء حمام. و إن كانت تطهير ما فى الحياض الصـغار موقوفاً على كون الماده كراً كما إن الشـأن فى غيره كـذلک فلا ينجسَّ بمجرد الملاقاه مع مساواه السـطوح أو اختلافها اختلاف تسـنيم أو انحـدار من دون فرق بين وقوع النجاسه فى الأسـفل و وقوعها فى الأعلى فإن اتصال الماء كافٍ فى وحـدته على الأقوى و وحـدته عاصـمه له عن النجاسـه الخـارجه و أمـا حكم التطهير و التنجيس فـذلک مخصوص بالعالى و لا يؤثر السافل شـيئاً منهما فى العالى فمتى كان شـى ء مما ذكر، أو كـان المـاء نازلًا من السـماء كمـاء المطر الجـارى من ميزاب أو غيره أو غير جـار قبـل نزوله الى الأـرض أو بعـده حـال تقاطره، أو

كان متصلًا بشى ء من المذكورات مع العلو أو السفل أو التساوى، فإنها لا تنجس بمجرد الملاقاه و ينجس القليل من غير ما ذكر بملاقاه النجاسه قليله كانت أو كثيره.

و الكرّ بالوزن عباره عن اثنى عشر وزنه و أربع حقق و نصف، و الوزنه فى عرف اليوم عباره عن أربع و عشرين حقه، و الحقه عن أربع اواق، و الأوقيه عن سبعين مثقالًا صيرفيه فمدار معرفه الوزن على المثاقيل و يختلف ذلك باختلاف الماء خفه و ثقلًا ورقه و غلظه و مع اختلاطه بما لا يخرجه عن اسم الاطلاق، احتمل ملاحظه الوزن بدونه و الاكتفاء بالوزن معه و التفصيل بين الأجزاء البينه و غيرها و هو غير بعيد و بالمساحه ما بلغ مكسره سبعه و عشرين حصه، كل حصه طولها شبر، و عرضها شبر، و عمقها شبر، و ذلك يحصل بما إذا كان طول الماء ثلاثه اشبار، و عرضه ثلاثه اشبار، و عمقه ثلاثه أشبار، أو بما يكون بهذا المقدار. و الأحوط مراعاه كون المكسر ثلاثه و اربعين شبراً الّا ثمناً و يتقدر بثلاثه أشبار و نصف طولًا، و ثلاثه و نصف عرضاً، و ثلاثه و نصف عمقاً، أو ما يكون بهذا المقدار. و هذا الطريق أصلى كسابقه فيتخير المكلف بالاختيار بأيهما شاء و مع الاختبار بهما اخذ بما وافق منهما و ليس الوزن أصلًا و لا الحكم بالتخيير فى البناء و العزم فيتعين عليه ما بنى عليه و يختلف حال المكلفين باختلاف اختبارهم بل متى حصل أحد الطريقين كشف عن الكر واقعاً و لكن غير بعيد. و إن عدم موافقه احدى الطريقين امارته ظاهريه على عدم الكريه فتقطع استصحابها مع الشك فى بقائها و لا يلزم الاختيار فى كل منهما و يحتمل المدار على نقض الاماره السابقه فلو حكم أولًا بكريته بالوزن لم ينقضه الّا الاختيار بنقصان الوزن، و كذا فى المساحه و لو اخبر بهما فلا ينقضهما الّا الاختيار بنقصانهما و مع العلم بأحدهما ينقضه بالاختيار بنقصان أحدهما، و المرجع فى الأشبار المذكوره الى المتوسطه المتعارفه و التقدير فيهما تقريب فى أصل الاعتبار لعدم ضبط الاشبار و طريقه وضعها و لا الأعايير و طريقه الوزن بها، و تحقيق فيما قضى فيه الاعتبار بعد حصوله لا تقريب فلا يتسامح و لو بالشعره من الشبر و لا القيراط من الوزن و مع حصول الاختلاف بالاختبار أخذ بالموافق سواء تعدد المختبرون. و إن تكرر من الشخص الواحد.

المبحث الثالث: فى تطهير المياه

تطهّر المياه المعتصمه بالمواد مع العلم بوجود الماده لا مع الشك فى انقطاعها على الأقوى كالجارى، و ماء المطر، و مطلق النابع من الأرض، و المتصل الكر بمجرد زوال التغيير لأنه متى زوال التغيير حكمت الماده بتطهيره، و الأحوط أيضاً مراعاه ما يحصل فيه الامتزاج جديداً بعد زوال التغيير، و أما الكر حيث لا ماده له فلا يطهّر بمجرد زوال التغيير لأن الكرّ إذا سبقته النجاسه قبل كرّيته أو بعدها لا تؤثر فيه كريته و يكون مع التغيير كحال القليل أى غلبته، و طهارتهما موقوفه على زوال التغيير و الاتصال بالمنبع و الكر إذا كان ماءه متصلًا أما مع تفرقه و اتصال الأجزاء المتفرقه دفعه فلا يبعد الحاقه أيضاً و الأحوط اجتنابه أو الجارى و نحوه كالمطر و لا يكفى فى اتصاله على الأظهر وقوع القطره الواحده و القطرتين بل لا بد من التقاطر العرفى و لا يبعد اعتبار ذلك فى مطلق الحاقه بالجارى و الكثير فيكون لماء المطر حالتان، حاله كالقليل و حاله كالكثير، و يشترط علو المطهّر أو مساواته فلو سفل و كان الماء منحدراً لم يطهر السافل ما علا و اتصل به من الماء القليل و المنبع المتصاعد فى أسفل الماء مع عدم انحدار الماء ملحق بالمساوى. و كذا الماء الفائر من شاذروان مع الانحدار يطهر ما اتصل به و ما سفل دون ما علا، و الأحوط فى التطهير مراعاه الامتزاج بذلك و احوط منه فى الكر القائه دفعه عرفاً و إن كان من متفرّق على أشكال هذا ان

استولى التغيير على تمام

الماء أو على بعضه بحيث لم يبقَ مقدار الكر سالماً، أما لو بقى مقدار الكر سالماً من الطرف الآخر كفى زوال التغيير و لو كان السالم فى الطرفين و بهما يتم الكر و التغيير فى الوسط فإن قطع عمود الماء بحيث لا ـ يبقى من الماء شى ء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل و الّا طهر بمجرد زوال التغيير. و ان كانت الكريه لا ـ تتم بالطرفين بل بهما و بما تحت الوسط من غير المتغير و كذا الحال فى الجارى و نحوه و القليل ينجس سواء وقع على النجاسه أو وقعت النجاسه عليه، أو اتصلا مع تساويهما، أو علوّ النجاسه علو تسنيم، أو انحدار لا ـ مع اسفليتها. فإن السافل لا ينجس العالى مع عدم قرار الماء، فماء غساله النجاسه قبل طهاره المحل نجسه تغيّرت أم لم تتغير، انفصلت عن المحل أو لم تنفصل لم تثمر فى التطهير أو أثمرت فى الغسله المطهره أو الأولى من الغسلتين.

نعم، مـا تخلّف فى المحـل بعـد انفصـال مـاء الغسـاله عـاده بعصـر أو غيره و صـدق اسم الغسـل عرفـاً فـإن الأقوى طهاره المحل المشتمل عليه و طهارته. و إن انفصل بعد ذلك و لو قيل بالعفو عنه ما دام فى المحل و نجاسته بعد الانفصال لكان له وجه ثمّ إن نجاسه ماء الغساله لا عفو فيها على الأقوى قبل الانفصال و بعـده فينجس ما يلاقيها و لا يطهر ما لاقته بانفصالها عنه الّا فيما اتّصـل بالمحـل اتصالًا عاديـاً و لو حين الغسـل، كاليـد العاصـره و آلاـت التثقيـل و نحوها فإنه يكفى فى طهارته بعـد ملاقاتها له مجرّد انفصالها عنه و من ذلك الأجزاء الطاهره فى المغسول إذا جرى عليها ماء الغساله و انفصلت عنها و كذا الاجزاء المغسوله إذا عاد اليها ماء الغساله بعـد انفصالها عنه الى جزء آخر و قبل انفصالها عن المغسول تماماً. فإنه بعـد عودها و تنجيزها ذلك الجزء يطهّر الجزء بانفصالها مره ثانيه ايضاً، و أما فيما عدا ذلك فلا بد من تطهيره عنها و لو كان المحل بعد انفصال ماء الغساله عنه و عودها اليه و تكفى مره واحده فى الغسـله الأولى و الأخيره و لا حاجه الى التعدد مطلقاً و ان كان الأحوط ذلك فى الغسله الأولى حيث يكون المأمور به غسـلتين فهى كالمحل قبل طهارته فتتبعه فى سـقوط العصر لا كالمحل قبلها و لا قبل الغسل و لا كالمحلّ بعدها و لاـ بعـد الغسـل. و اذ تبين أن نجـاسه مـاء الغساله مفتقره فى التطهير فليعلم ان ذلك مقصور على النجاسه المكتسـبه من نجاسـه المحل السابقه أما لو كان الماء نجساً قبل الغسل به أو اصابته نجاسه من خارج و هو فى المحل حال الغسل به فلا يكون مطهّر أو لا يسـتثنى من ماء الغساله المنفصل الّا ماء الاستنجاء. فإنه طاهر يحل شربه لا موروداً لها و يزيل خبثاً و لا ينجس ما يلاقيه و ليس نجسـاً معفواً عنه كمـا قيـل مـا لم يتغير بالنجـاسه بأحـد الأوصـاف الثلاـثه، و فى الحـاق مطلق التغيير و لو بالثقل و الغلظ وجهٌ هو الأـحوط و الأقوى خلافه أو يكون الغائط مصـحوباً بالـدم و كـذا البول مصـحوباً به أو بمنىّ أو تصـبه نجاسه خارجيه و لو كانت نجـاسه اليـد الناسـيه من المحـل بعـد انفصالهـا. أمـا مع الاتصال فلا يلحق بالنجاسه الخارجيه و فى شـمول ذلك لإصابه النجاسـه للمحـل النجس لاـ للطـاهر وجه الأـقوى خلافه مع عـدم بقاء عين النجاسه الخارجيه حين الاسـتنجاء، و اتحاد النجاستين حكماً أو كـانت نجـاسه الاسـتنجاء أغلـظ أمـا مع غلـظ النجـاسه الوارده فإن كانت أصابت عين النجاسه كبول أصاب غائطاً فى المحل فلا حكم له بعـد ذهـاب العين و أن اصـابت المحـل. فالظـاهر بقـاء حكمهـا و ترفع حكم مـاء الاسـتنجاء مع أن الأحوط فى صورتى الاتحـاد و ورود الخفيفه تجنب مـاء الاسـتنجاء و لاـ فرق فى النجـاسه الخارجيه بين ان تكون من خارج أو غائطاً يتجاوز المخرج تجـاوزاً فاحشـاً، و كـذا البول و لا يشترط فى طهارته زياده على ما ذكر خلوه من اجزاء النجاسه ظاهره كانت أو غير ظاهره. و ان انفصـل وقع فى محـل آخر و هى مصاحبه له فلا فرق بين الغسـله الأولى و الثانيه و أن كان الأحوط الاجتناب مع ظهور الأجزاء و سيّمـا مع مصاحبتهـا بعـد الوقوع فى محـل آخر و جميع المـاء طـاهر مطهّر للخبث، ورد المـاء عليه أو ورد على الماء الليث، و مع الأـول دون الثـانى فى القليـل على الأـقرب، و أما الحـدث أكبره و أصـغره فماء الاسـتنجاء لا يرفعه و فى الاكتفاء به فى الأغسال المنـدوبه و الوضوءات الغير الرافعه وجهٌ قوى و الأـقوى خلاـفه، و مـاء غساله الجنب يقوى ارتفاعه بها و الأحوط تجنبها فى الماء القليل مع انفصالها عن بـدن المغتسل بعـد الغسل بها فى الغسـله الأولى فلا بأس بالماء الكثير و لا يجرّ الماء من عضو الى عضو و لاـ رمس عضوٍ عقيب آخر و لاـ بالارتمـاس و لاـ بالغسـله الثـانيه بعـد اكمال الغسل و قبله على تأمل فى الأخير و فى تجنب الماء المتقاطر عليه من الغساله ما كان مسـتهلكاً لها احتياط ضـعيف. و لا اشـكال فى غساله الوضوء و باقى الأغسال فإنها طاهره مطهّره للحدث و الخبث، و ينبغى الاحتياط فى جميع الأغسال الرافعه للأكبر و إن

كان فى الجنابه اشدّ و كذا فى استعماله فى الوضوءات و الأغسال الغير الرافعه و إن كان ضعيفاً.

المبحث الرابع: فى كيفيه التطهير بالماء الجارى

و نحوه مما لا- ينجس الّا بالتغيير فيكفى استيلائه على المتنجس مع زوال العين و لا حاجه فيه الى جريان الماء من جزء الى جزء آخر، بل يكفى الإصابه على اشكال و لا الى تعدد فى بول أو ولوغ لا تعدّد تحقيقى و لا تقديرى كتعاقب الجريان، فالجارى و المنحدر من الماء التحريك فى الراكد و الأحوط ملاحظه التعدد و لو تقديراً، و أحوط مراعاه التحقيقى و لا يحتاج فيه أيضاً الى عصير. و الأحوط العصر و لا- الى تراب على اشكال و الأقوى لزومه و تطهّر به جميع المتنجسات مما ترسب فيه النجاسه و أن تعذّر عصره كالأرض الرخوه فيطهّر منها ما وصل اليه الماء حال كثرته، من ظاهرها و اعماقها على حسب نفوذ الماء و كذلك ما لا يرسب فيه كالأوانى و نحوها و المدار فى الرسوب و عدمه على نفوذ الأجزاء المائيه و عدمها، و ما تنفذ فيه الرطوبه فقط فليس مما يرسب فيه و هو قابل للتطهير بالقليل و لا عصر فيه على الأقوى، و أما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه ماء الغساله و لا يعصر و لا تخرج غسالته كالأرض الرخوه و نحوها و يقع فيما لا يرسب فيه ماء الغساله و لا يعصر و لا تخرج كالأرض الصلبه و أجزاء البدن و نحوهما و يكفى فيها الصبّ مع انفصال ماء الغساله عن المحل عاده و لو بمعونه صبّ ماءٍ عليه يزيله، و لا حاجه الى الدلك و الفرك ما لم يتوقف عليه ازاله النجاسه فيلزم حينئذ و الأحوط الدلك مطلقاً و الحكم باستحبابه قوىّ و أما ما يرسب فيه و يمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره باللّى. إن أمكن على المعتاد بنسبه المعصور رقه و غلظه و كبراً و صغراً و لا يعتبر حال العاصره قوه و ضعفاً، و الّا يمكن ذلك كفى الغمر أو التثقيل أو غيرهما مما يخرج ماء الغساله و مع التعذر تسقط الطهاره بالقليل و يغسل من البول مرتين تحقيقيتين و لا- يكفى التقديريتان، و فى الاستنجاء منه تجزى المره و الأحوط الحاقه بغيره فى لزوم المرتين و يعصر مرتين. إن كان مما يعصر بعد كل غسله عصرٌ و لو قبل بالاكتفاء بعصر واحد اخيراً لم يكن بعيداً، أو يغمر أو يثقل. كذلك إن كان من قسيميه و الأحوط أن يكونا بعد الغسله الازاله و من غيره مره واحده غسلًا و عصراً و هى مجزيه، و الأحوط ان تكون ثانيه بعد غسله الازاله و لا عصر فى بول الصبى الذكر إذا لم يتغذ بالطعام و كان عمره دون الحولين فيكون الشرط كلا- الأمرين على الأظهر. بل يكتفى فيه الصب عليه و هو أنما يتحقق باستيعاب الماء للمحل فلا يكفى فيه البعض و لا- استيعاب الرطوبه و البلّه و لا يعتبر فيه الانفصال عن المحل و لا الانتقال من محل الى آخر كما فى الغسل، و لو عصره طهر المحل بمجرد انفصاله عنه. أما مع عدم العصر فلا يظهر إلّا بعد الجفاف و هل يسقط التعدد فى بول الصبى وجهان أقربهما نعم، و أحوطهما ذلك و المدار فى التغذيه على حصولها عرفاً فلا يكفى الدواء و النادر من الغذاء و المشترك غذائه من غير المتغذى بالطعام حيناً يستمر حكمه، و إن رجع الى غذاء الحليب على الأظهر و المراد بالطعام كلما عدا الحليب من الانسان حتى مثل السكر و حليب غير الانسان و نحوهما، و كذا الحليب لو عمل و امتزج بسكر و نحوه على تأمل فى الجميع و يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فيه لتمام محل المائع أو لطعه الإناء نفسه لمحل اللطع فقط ثلاث مرات، الأولى بالتراب لمحل اللطع و الأقوى اشتراط طهارته و تحريكه و لا- يكفى مجرد وضعه و القائه و الأحوط الدلك به رطباً أو يابساً إذا المدار على الاسم و اثنتان بالماء، و لا يجزى عن التراب غيره من دقيق و اثنان و نحوهما مع تعذر التراب يبقى الاناء على حكم النجاسه و لا يسقط حكم التعفير و يكتفى بالغسلتين و لا يقوم غيره

مقامه عند التعذر، و لا ينتقل الفرض الى غسل ثالث بالماء و مع فساد المحل بالتعفير و لو خضّاً من دون ذلك فلا يبعد مساواته لفقد التراب و إن كان القول بسقوط التعفير فيه لا يخلو من قوه و تعدد الولوغ لا يقضى بتعدد التعفير و لا الغسل الّا أن يحصل فى أثناء الغسلات للأول فيحتاج الى الاعاده لما وقع كما ان اجتماع البول معه و كذا كل نجاسه مع اخرى اصابا المحل دفعه أو تعاقبا عليه قبل الغسل لا تقضى بتعدد الغسل بل تدخل الخفيفه فى الغليظه، و الأحوط الخنزير سبع بالماء و احوط منه مجامعتها الثامنه بالتراب، و كذا الاحتياط بالسبع فى اوانى الخمر بل و كل مسكر و كذا فى موت الجرذ فيها و موت الفاره و الأقوى فى الجميع استحباب السبع و لو قيل به فى الكلب الّا أن أولهنّ بالتراب لم يكن بعيداً و يكفى فى غسل الإناء من غير ما ذكر المره و الأحوط ثلاث مرات و دونه فى الاحتياط المرتان، و لا احتساب للغسله الغير المزيله لعين النجاسه فيما يطلب فيه تعدد الغسل وجوباً و استحباباً و كيفيه غسله. أما بوضع الماء فيه و تحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ثمّ يكفئ ثلاثاً، أو بصب الماء على باطنه بحيث يأتى عليه كله كذلك و لا يشترط الكفاءه على الأظهر و لو مع التمكن منه بل يكفى اخراج الماء و لو بآله تنزحه و يعتبر فى الآله طهارتها و لو أدخلها بخسه، و لو من ملاقاه ماء الغساله و انفصالها، ثمّ عودها فالأقوى عدم التطهير حينئذ بانفصال ذلك الماء، و لو انفصل بكفاء بعد ذلك و يطهّر المتنجس بزوال العين و لا يضر بقاء الوصف كاللون و الرائحه مثلًا و لا يحكم بنجاسه الشى ء. الا بالعلم أو ما قام مقامه و قد مرّ الأقرب عدم اعتبار خبر ذى اليد فى النجاسه بعد انتقال العين الى يد غيره و سيّما بعد المباشره أما لو اخبر و العين فى يده حكم بنجاستها و أن انتقلت الى الغير و كان المخبر بالنجاسه غيره، و لا يحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسه الّا

بالعلم القطعی، و لیس المراد به علی ما یظهر فی امثال ذلک ما احال العقل و العاده خلافه و لا ما تطمئن به النفس. و إن کان الطرف المقابل احتمالًا معتبراً، بل المدار علی ما تجزم به النفس عاده و یکون الاحتمال المقابل له عندها من الأوهام الضعیفه الساقطه عن درجه الاعتبار و لا فرق فی ذلک بین العلم القطعی أو الشرعی بالتطهیر، کأخبار صاحب الید المسلم أصیلًا کان أو وکیلًا فی التطهیر أو غیرهما علی ما مرَّ فی قبول خبر غیر المؤمن حملًا لخبره علی الصحه کفعله فی الطهاره وجه قریب أو شهاده العدلین أو العدل الواحد أو الغیبه فیما تکون له مطهّره کما تقدم أو نحوها، و لا یجوز اکل النجس و شربه فلا بد من اجتناب الأوانی النجسه إذا تعدّت نجاستها الی المأکول و المشروب بل لا یجوز مجرد ابتلاعه و ادخاله الجوف سواء کان نجساً عیناً أو متنجساً و فی لزوم قیئه بعد الابتلاع وجه الأقوی عدمه و کلما یحرّم اکله یحرّم اعطائه للأکل علی الأظهر فلا یجوز اعطائه للجاهل بالنجاسه و لا لغیر المکلف و لا للمستحل و لو معذوراً باجتهاد أو تقلید فیحرم علی مجتهد نجس شیئاً و علی مقلدیه ان یعطوا ذلک للأکل الی مجتهد استحل اکله أو الی مقلدیه، و یجب اجتناب أوانی الذهب و الفضه دون غیرها و أن غلت اثمانها و الممزوج منهما ملحق بهما علی الأظهر، الّا ان هذین یحرم استعمالهما فی الأکل و الشرب و لا یحرم المأکول نفسه بخلاف السابق، و مطلق استعمال أوانی الفضه و الذهب بل مجرد قنیتهما حرام فیجب کسرهما و زوال هیئتهما و لو من غیر المالک و لا ضمان علیه للهیئه بل و لا للماده إذا توقفت تلف الهیئه علی تلفها أو تلف شی ء منها، و المدار علی الصدق العرفی فی الآنیه من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و ما یظرف فیه الدواء و الطیب و غیره و لا تصدق علی موضع فص الخاتم، و کذا کلما التصق بمظروفه من مرآه و رأس قلیان و موضع ماءه و قاب الساعه الأسفل دون ما عداه و لا یبعد خروج ما جرت العاده بعدم وضع شی ء فیه و اتخذ کذلک عن صدق الآنیه، و کذا ما اتخذ علی عدم انفصال مظروفه عنه و أن لم یکن ملتصقاً و کذا القنادیل غالباً، و ما کان منها آنیه لا یخرج عن حکمها لما فیه من تعظیم الشعائر کما یتخیل و کذا العوذ و الاحراز. فإن ما کان منها آنیه الأقوی عدم استثنائه من الحکم و الأقرب ان المنیه و القصد تأثیراً فی الصدق العرفی فیما لا یکون أصل وضع هیئته علی الآنیه فیکون منها مختص لیس للنیه فیه مدخل و منها مشترک یتوقف تشخیصه علی المنیه و کأنه من هنا لا یحرم وضع الملتصقات قبل التصاقها و کذا ما یخرج بالترکیب عن کونه آنیه قبل ترکیبه و یکره استعمال المذهب و المفضض فی أکل و شرب و غیرهما علی تأمل فی الأخیر، و یشمل ذلک المطلی کلّا أو بعضاً معتداً به و المصاغ علیه مع الالتصاق کلّا أو بعضا کذلک و المضبب بضبهٍ معتدّ بها و فی شموله لذی الحلقه و الممزوج بهما اشکال لا یبعد عدمه و یلزمه اجتناب موضع الذهب و الفضه کالضبه و نحوها فی الأکل و الشرب لا فی مطلق الاستعمال. و ان کان الأحوط ذلک فلا یباشرها بفمه بوضعها داخل الفم أو بمباشره الفم من خارج و لو وضع الفضه فی فمه و إن کان للأکل و الشرب و لکن فی غیر الإناء فلا بأس به و لا کراهه.

المقصد السابع: فی لباس المصلی

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی مقداره و کیفیته

و یعتبر فیه أن یکون ساتر للعوره و هی مع عدم الضروره فی الصلاه مطلقاً و فی غیرها مع وجود الناظر المدرک أو احتماله احتمالًا معتداً به عدا الأزواج و ملک الیمین، عباره عن الذکر ظاهره و باطنه و ما نبت فیه من لحم أو غدد الأصلی أو المشتبه کما فی ذکر الخنثی المشکل و فی العارض وجهان أقواهما الالحاق، و الدبر حلقته کذلک و لا یلحق فضائهما بهما، و البیضتین و یدخل فیهما الجلد المحیط بهما و ما نبت فیه و ما خرج عن هذه الثلاثه لیس من العوره. و إن وجب ستر ما اتّصل بها من باب المقدمه و یستحب استحباباً اکیداً ستر ما بین السره الی الرکبه بل هو أحوط و الاحتیاط الی نصف الساق ضعیف و یستحب ستر العاتقین فی الصلاه و لو صلی و هما مکشوفان وضع علیهما و لو حبلًا بل یستحب فیه ستر جمیع البدن عدا الظاهر منه بل لا یبعد فی غیرها کذلک. و فی المرأه فی غیر الصلاه عن الناظر المحرم غیر الزوج و مالک الیمین و کذا الطفله البالغ سنها خمس سنین، و فی الثلث احوط عباره عن الفرج و الدبر و یجری فیهما ما مرّ، و فی الصلاه واجبها و مستحبها و اجزائها المنسیه و سجود السهو و کذا عن کل ناظر اجنبی عباره عن جمیع بدنها و فی الحاق الخنثی المشکل بها وجهان أقواهما ذلک فی الصلاه دون الناظر و یدخل فی البدن الرأس و الرقبه و جمیع ما نبت فیه شعر و غیره و أن خرج عن محاذاته الّا مقدار ظاهر الوجه و فی الحاق الباطن من المستثنیات الخارجه عن معتاد النظر إشکال الأحوط عدمه، و یراد من الوجه هنا مجموع ما یسمی وجهاً عرفاً و هو أوسع من وجه الوضوء علی وجهٍ الأقوی خلافه و إن تحدید الشرع کاشف عن معناه اللغوی و العرفی فیکون المستثنی هو المحدود بذلک الحدّ، و الکفین ظاهرهما و باطنهما، و القدمین کذلک علی الأقوی و إن کان الأحوط ستر الباطن فیهما بل سترهما مطلقاً و لا فرق فی استثناء ذلک بین الحره و الأمه. و إن اختصت الأمه بحکم الرأس و لا یتجاوز إلی ما عدا هذه و ما نبت فیها و یلزم ستر ما استرسل علیها من غیرها و کذا ستر شی ء منها من باب المقدمه لستر غیرها، و رأس الأمه التی لم یتحرر منها شی ء مکاتبه مطلقه أو مشروطه لم یؤد منها شی ء أو مدبره أو ام ولد حی أو میت أو غیرها و شعر الرأس و الرقبه إلی أصلها داخلان فی الرأس، و الصبیه التی لم تبلغ لیسا من العوره أیضاً فی الصلاه فقط لا بالنسبه إلی الناظر و الأولی فیهما الستر سیّما فی أم الولد حیاه ولدها الا ـ مع اشتباه الحرائر بالإماء فالأقرب الکراهه و ربما کان ترک ستر الرأس مطلقاً فی الإماء أوفق بالاحتیاط، و لا بد ان یکون ساتر اللون الأصلی أو المکتسب و یختلف الستر بحسب شده اللون و ضعفه و بحسب المقارنات من ضیاء شمس و غیرها و بحسب حده نظر الناظر و ضعفه فی الناظر و یرجع إلی متعارف الناظرین بالنسبه إلی الصلاه ما لم یکن حدید النظر موجوداً فیجب الستر عنه حینئذ من حیثیه الصلاه و لو کان الناظر مما یحل له النظر و مثل ذلک ما لم لو أدخلت المرأه رأسها تحت ثیاب زوجها تنظر الیه فإن الأقرب عدم الاکتفاء به فی الصلاه، و لا یضر الحجم مرئیاً داخل الثیاب أو معها مع إن ستر الحجم فی العوره الحقیقه بالنسبه إلی الصلاه أحوط سیّما فی الصوره الأولی و یجب الستر عن الناظر من أی جهه حصل النظر، و فی الصلاه من الجانبین و من جانب الیمین و الشمال و من جهه الأعلی حال قیام و جلوس و رکوع و سجود سواء ظهرت عورته للغیر أو لنفسه، فیجب

حینئذ شد الأزرار مع توقف الستر علیها و مع احتمال الانکشاف و یکره حلها، و لا یجب من جهه الأسفل إذا لم یکن ناظر من جهته و لا فی مکان معدّ للنظر کأن یقف علی شباک أو روشن فلا یجب لبس ما یستر الأسفل من السروال و نحوه و استحبابه لیس بالبعید، أما مع وجود الناظر محللًا أو محرماً فیجب الستر من جهته و مع الاستعداد وجهان. أقواهما و أحوطهما لزوم الستر، و لا- فرق فی وجوب الستر فی الصلاه بین وجود الناظر المدرک و غیر المدرک المحلل و المحرم و بین عدمه مترقباً أو غیر مترقب، و لا بین حصول الظلمه المانعه عن الرؤیه و بین عدمها بخلاف الستر فی غیر الصلاه فإنه لا یجب الّا مع حصول النظر من الناظر المدرک المحرّم أو ترقبه و یجب حینئذ العلم بحصول الستر أو ما قام مقامه من استصحاب أو شهاده عدلین أو خیر عدل فی وجه قوی و سیّما فی معرفه الساتریه لا- فی حصول الستر و یأثم مع عدمه و فی الاکتفاء هنا بما تطمئن به النفس من ساتریه الساتر أو حصول الستر به وجه لیس بالبعید. و أما فی الصلاه فلو صلی أو صادف جزء من صلاته و هو غیر مستور بزعمه لکل من العوره أو بعضها عمداً أو جهلًا منه بوجوب الستر أو بکیفیته شرعاً أو فی مشکوک أو مظنون ظناً غیر معتد به شرعاً بستره شکاً أو ظناً مقارنین لما یفعله کلًا أو جزء مع التفطن لحاله حین الفعل و ان سبقت له حاله القطع ثمّ تغیرت و لو مع عدم استحضار دلیل القطع علی إشکال. الّا أن یکون الشک فی بقاء الثابت و بعد دوامه العلم بتحققه. فإنه لا یلتفت الیه و لو قبل الدخول فی العمل بطلت صلاته، و إن انکشف الستر بعد ذلک واقعاً، أما لو لحقا العمل أو سبقاه و لکن حین التلبس به کان ذاهلًا فالأقرب صحه فعله فیهما و لو زعم الستر فبان خلافه من اصله لجهل بموضوع أو نسیان أو حصل الانکشاف بعد زعمه المصیب و هو لا- یعلم به أو ذهل عن الستر و غفل عنه أو ذهل عن حکم الستر أو حکم کیفیته لم یکن من عزمه الدخول فی الصلاه علی حاله الأول فیهما أو کان أو خطأ فی الحکم الشرعی، خطأ معذوراً صادف ذلک جمیع الصلاه أو بعضها بمده طویله أو غیر طویله لجمیع العوره أو بعضها بأن الخطأ فی الاثناء أو قبل حصول الستر مع التمکن من الستر من دون منافٍ، و بدونه و یلحق به المعتقه فی الأثناء إذا کانت مکشوفه الرأس و المتمکن من الساتر فی الأثناء بعد دخوله فی الصلاه فاقداً

و كـذا لو بـان الخطأ فى اثنـاء العمـل بعـد حصول الستر لما كان غير مسـتور أو انكشف الستر للعوره كلّا أو بعضاً فى الأثناء بغير اختيـاره. فالظـاهر الصـحه فيمـا لو كان ترك الستر عن عـدم علم به و لم يصادف العلم بعـدمه فى الأثناء حاله عـدمه و فيما عـدا ذلـك من جميع الصور البـاقيه وجهـان اقواهمـا و احوطهمـا الظـاهر مع سـعه الوقت للإعـاده، و مع الضـيق صـادف العمل الوقت الاضـطرارى أو قبله الّا ان يكون دخل فى العمل فى وقت لا يسع الصـلاه مع الستر، و منه ما إذا حصل الانكشاف فى اثناء الصلاه فى آخر الوقت منه مختاراً عن عـذر، و الأحوط الإعاده فى جميع صور الصـحه و القضاء ما لم يصادف العمل عدم التمكن واقعاً من الستر و فى الحـاق عوره المرأه بعوره الرجل و باقى بـدنها بالعوره فى الحكم بالصـحه اشـكال الأقوى ذلك و فى صور البظر الأـحوط الاتمـام ثمّ الاعاده، و لو تمكن من ستر البعض فقط احـدى العورتين أو بعضاً منهما فلا ريب فى لزومه عن الناظر. و أما فى الصـلاه فالظاهر لزومه غير أن ستر العوره الواحده لا يبعد تقديمه على ستر البعض من الأخرى و على ستر البعض منهما و ستر القبـل مقـدم على ستر الـدبر المسـتور بالأـليتين حيث يكون مسـتوراً بهمـا و حيث لا يكون كـذلك فلا تقـديم لازم بالنسـبه إلى الرجل، و فى اوليّته بالنسبه إلى الناظر وجه قريب، و كـذا اولويه الذكر على الأنثيين و بالنسـبه إلى المرأه لا يبعد لزومه فى الناظر أيضاً و المرأه تقدم ستر عورتها الحقيقيه أو بعض منها على باقى بدنها بالنسبه إلى الناظر على الأقوى، و فى الصلاه فى وجه قوى و الحكم بتبعيته حكم الصـلاه لحكم النظر مطلقـاً وجه غير بعيـد، و لاـ فرق بين حصول الستر بـالثوب الواحـد أو بمجموع الثياب الرقاق. و ان كان فى الصلاه الأولى حصوله بالثوب الواحد، و يستحب تعدد الثياب للمرأه فى الصلاه بلبس درع و خمار و ملحفه تشـتمل على جميع بـدنه فوقهمـا لاـ يبعـد اسـتحباب تعـدد الثيـاب للرجـل أيضاً و التعمم و لو فعل ذلك مع عـدم نيّه خصوصـيه الاستحباب كان أولى.

المبحث الثانى: فى جنسه

و يشترط فيه امور:

أحدها: أن يكون لباس المصـلى الساتر للعوره مما يعتاد لبسه جنسا و هيئه كثياب القطن و الكتان و الصوف، و لا يجزى الليف و الخوص و نحوهمـا ممـا لاـ يكون معتـاداً جنساً و لا هيئه و كـذا معتاد الجنس دون الهيئه كالتستر بالقطن و الصوف و الكتان قبل وضعها بهيئه الثوب و كذا مغزولها قبل نسجه كل ذلك مع الامكان و فى معتاد الهيئه دون الجنس اشكال، الأقوى الاكتفاء به فلا يجزى التسـتر بمـا ذكر من الليف و الخوص و غيرهمـا من معـادن و نباتـات الاـ إذا جعلت بصوره الثوب و إن لم تكن مبنيه على الدوام كثوب من حشيش أو ورق.

ثانيهـا: أن لاـ يكون لبـاس المصـلى الساتر و غيره ما تتم به الصـلاه أو لا تتم من شـعر غير مأكول اللحم، و لا من جلـده، و لا من صوفه و وبره سواء كـان غير مأكول اللحم بالأصاله أو بالعارض. كالجلال و الموطوء حتى صوفهما و شـعرهما النابتان قبل الجلل و لا يدخل فيه ما عرض تحريم آكله من حيثيه موته و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون قابلًا للتذكيه أو لا، ذا نفس سائله أو لا، حيّاً أو مـذكى أو ميتاً من السـباع أو غيرها برياً أو بحرياً، و إن لا يكون فيه و لا فى البـدن الشـى ء من فضـلاته من رطوبات و البـان و أبوال و أروان و مع زوال عينهـا، و لو بالجفـاف يزول المنع و أن بقى أثر النجـاسه فى النجس منها و لا شـى ء من اجزائه دخلت فى اللباس أو اتصـلت به خارجه عنه، و يستثنى منه ما كان من الانسان لنفسه و لغيره و الاحتياط فى الأول لا وجه له و فى

الثـانی ضـعیف، أو مـا کان من حیوان صـغیر لا لحم فیه کالبق و الـذباب و القراد ودود القز و الزنابیر و نحوها فلا بأس بالعسل و الشمع، و کذا العقارب

و الخنفساء و العنکبوت و ما شاکلها مما لا لحم فیها و لا ینصرف اطلاق الأکل الیها و إن کان الاحتیاط فی غیر ما قامت ضروره العسره و الحرج فیه أو قام الدلیل علیه و القزّ ان عد من فضلات غیر المأکول و دم البق و البرغوث لا ینبغی ترکه و الحاق کل ذی نفس سائله کما قیل و إن کان له وجه و فی روایه السکونی عن الصادق (ع): (

ان علیاً کان لا یری بأساً بدم ما لم یذکّ یکون فی الثوب فیصلی فیه الرجل

) یعنی دم السمک دلاله علیه الّا أن الأوجه ما ذکرناه. فإن صدق الأکل و اللحم علی کثیر من غیر ذی النفس اولی منه فی کثیر من ذی النفس و لا ـ مخصص للأدله اجماعاً و نصاً و خروج البعض غیر معلوم الجهه فلا یحکم باشتراک غیره معه، و اللؤلؤ لو کان من غیر المأکول فهو مما ذکرناه و یلحق الصدوق الروایه بوهنها و ضعفها و اعراض الاصحاب عنها و فی مکاتبه ابن الریان ما یدل علی أفضلیه ازاله دم البق مع جواز الصلاه فیه، و فی دم البراغیث و ربما یتخیل سریان الأفضلیه إلی الجمیع. الّا أن یقول أن للبق خصوصیه من جهه سرعه انتقال دم الانسان فتکون الافضلیه للتنزه عن دم الانسان لا لغیر المأکولیه، و لذا وقع فیها بلفظه الطهر و کذا یستثنی ما کان من جلود الخزّ و شعورها الخالصه الغیر مغشوشه بوبر ارانب أو ثعالب أو غیرها مما لا یصح الصلاه بشی ء منه فالمغشوش بالإبریسم لا بأس به و فی الحاق سائر فضلاته بجلوده و وبره وجه قوی، قد ارشدت الیه بعض الأخبار الّا ان الأحوط خلافه، و الخزّ قد اختلفت فیه کلمات العلماء و الأخبار أشد اختلاف و القول بإجراء الحکم علی ما یسمی خزّاً بحسب ما اشتهر و تعارف. و إن لم تعرف أصل حقیقته من أنه بری أو بحری ذو نفس سائله أو لا غیر بعید بل لا یبعد من أنه نوع خاص من کلب الماء یکون فی اماکن مخصوصه فیعتبر فی جلده دون شعره التذکیه لأنه مما یذکی علی الظاهر ثمّ انما یستثنی من غیر المأکول هو ما ذکرناه فقط دون ما کان من الثعالب و أرانب و سمّور و فنک و غیرها، و کذا ما کان من السنجاب و الحواصل الخوارزمیه فی وجه قوی بل هو الأقوی، و الأحوط و لو قیل بتعیینهما عند الضروره و تقدیمهما علی ما عداهما من غیر المأکول لکان له وجه، و لو کان غیر المأکول کلّه میتاً أو حیّاً أو بعضه محمولًا و لیس بملبوس و لا ـ ملتحق باللباس، فالأقوی جواز الصلاه به و الأحوط الترک ثمّ إنه قد ورد النص بالنهی عن الصلاه فیما یلی جلود الثعالب و قد فسّر فی الأخبار بما فوقها و ما تحتها و فی بعضها. إنه الذی یلصق بالجلدی فیکون ما تحتها و فی بعض العبارات ما فوقها و هو منزّل أما علی الکراهه مطلقاً أو مع احتمال تساقط شی ء علیه، و أما علی صوره العلم بالتساقط فیبقی النهی علی حقیقته و التنزّه عنه بل عن کلما یلی جلد غیر المأکول أولی و أحوط.

ثالثها: أن لا یکون اللباس الساتر و غیره فی الصلاه تحریماً و شرطاً و فی غیرها من لباس الذهب أو المذهب تمویهاً أو تنبیتاً أو لحماً تتم به الصلاه أو لا تتم، و لا فرق فی الذهب بین أن یکون خالصاً أو ممزوجاً مزجاً لا یسلبه الصدق، و لو قیل أن تحریم الذهب فی اللباس دائر مدار صدق اسم اللبس عرفاً لما یعد لباساً أو لا، و لا یحرم بدون ذلک کما هو أیضاً من أدله التحریم فتوی و نصاً و فی الصلاه یکفی فیه صدق الصلاه فی شی ء منه. و إن لم یدخل تحت مصداق اللبس أو اللباس کما فی غیر المأکول لکان له وجه فکثر افراد المذهّب و الزرّ و نحوه مما لم یتصل اتصال الجزء باللباس و وضع الحلی أو ما لم یعتد لبسه بغیر طریق اللباس لا یحرم فی غیر الصلاه و فی الصلاه یکون مبطلًا. إلّا ان الأقوی مراعاه ذلک فی الجمیع. و إن طلاق النهی عن الصلاه فی شی ء منه هنا و فی الحریر منصرف إلی اللبس لکونهما من الملبوس عاده للظرفیه الظاهره فی اللبس قد خرجت فی

غير المأكول لإطلاقها

على الأـرواث و الألبـان و الشـعرات مع فهم الاصـحاب فى المقـامين ذلـك و لـذا يظهر منهم كظاهر الأدله اتحاد حكمى اللبس الصـلاه فيهمـا، فتكون الصـحه فى الـذهب و الحرير فى صورتين و البطلاـن فى واحـده و فى غير المـأكول الصـحه فى واحـده و البطلان فى اثنتين، و حينئذ فلا يحرم ما يوضع فى البواطن من أسـنان و غيرها من الذهب بخلاف غير المأكول. فإنه لا تفاوت فيه بين البـاطن و الظـاهر على تأمل من انصـراف الأدله إلى الظاهر أيضاً و إن لم يكن الحكم فيه مقصوراً على اللباس فقط و لا على اسم اللبس و هو وجه غير بعيد و يعتبر فى اللباس بل فى مسمى اللبس أن لا يكون مما ذكر.

أو من الحرير و منه القز و الديباج حيث يكون المصـلى رجلًا أو خنثى مشـكلًا و لا يحرم على الخنثى مجرد اللبس على الأظهر، و لا بأس على النساء لبساً و صـلاه فى الثلاثه المذكوره و إن كان الأحوط فى الصـلاه للنساء اجتناب الحرير، و يعتبر فى الحرير أن يكون خالصاً محضاً، و لا بأس بالحرير المخلوط مع ما تصح للصـلاه به إذا خرج عن اسم الحرير الخالص سواء كان خلط اجزاء و لو بلغ الخليط العشـر أو خلط خيوط بأن يكون السّـدا مما تصـح الصـلاه به أو اللحم كـذلك أو الخلط فى كل منهما و لا عبره بخلط الخياطه و لا خلط التطريز و لا خلط الطرائق و لا خلق الالتحام و الاتصال كالبطائن و الحشو فإن جميع ذلك لا يخرجه عن الخلوص و لاـ بـأس أيضاً بما لا تكون له سعه يمكن احاطتها بعوره المصلى الـذكر تماماً بحيث يمكن أن يصـلى به وحـده فى الاختيار غالباً، لا بنسبه عوره المصـلى كالقلنسوه و التكه و نحوهما، و إن تعـدد و اتصل بما يصـلى به وحده كطريقه أو علم من ثوب أو عمامه و غيرهما و الأحوط التجنب فيما لا سعه له مما يصـدق عليه اسم لبس الحرير الخالص صـدق عليه اسم اللباس أو لاـ فإذا كانت له تلك السعه لم تصـح به الصـلاه و لم يسع لبسه و إن كان لا يفى ببعض عوره المصـلى و مع الشك فى السـعه يحكم بعـدمها و إن كان الأحوط التجنب الا مع العلم بعـدم السعه و لو كان المانع عن الصـلاه به وحده وقته لا صـغر حجمه فلا يجوز لبسه و كـذا لو كـان المانع كونه غير معتاد الهيئه فإنه لا يجوز لبسه أيضاً، و لو كان مما يمكن الصـلاه به بعـد التصـرف به كجعل طوله فى عرضه أو العلاج فى تمطيته صـحت به الصلاه ما لم يتصرف به، و كذا تصح الصلاه بالواسع لو تصرف به فصار بحيث لا يمكن الصـلاه به وحده و لو أمكنت الصـلاه به بالإداره مرات لم تصح الصلاه به و لو بدون اداره ما لم يحتج إلى اداره كثيره خارجه عن المعتاد تسـلبه صدق تماميه الصـلاه به. كخيط و حبل طويلين لو اسـتدار الستر فإن الأظهر جواز الصـلاه به و لو حـال اسـتدارته، بـل حال كونه هو الساتر لا غيره و لو امكن الصـلاه به بتعليقه بخيط أو بخياطه طرفيه و نحو ذلك مما لا يتوقف الستر به إلى علاـج. و انمـا يتوقف مكثه على معالجه فالأقوى البطلان و بالجمله فمـدار التحريم فى الحرير و بطلانه الصـلاه. إنما هو على صـدق اللبس عرفاً و أن لم يصـدق عليه الثوب و لاـ الثيـاب و لا اللباس فيحرم لبس الحرير قبل غزله و لبس مغزوله قبل نسـجه، و لاـ بـأس بمـا لم يكن ملبوسـاً لباساً كان أو غيره و ان اتصل بالملابس كحرير أو قطيعه منسوجه يتصل بالثياب و ليسـت منها و إن كانت مما تتم بها الصـلاه و كالزر و نحوه، و كذا لا بأس بحمله و إن تمت الصـلاه به و لا بخيوطه مخاطاً بها أو مطرزاً و فى المجتمع منها فى التطريز حتى صار كثوب التصق وجهان أقواهما، نفى اللباس لعدم الاستقلال فلا يدخل تحت المصداق و الأـولى التنزه عن الجميع و لاـ يسـتثنى من ذلـك سوى مـا لاـ تتم به الصـلاه. فمـا كان منه لا بأس به مسـتقلًا و لا بأس بعمله و لا بمكفوفه و لاـ راد على عرض أربع أصـابع فالأـحوط اجتنـابه و مـا لم يكن منه ففيه اللبـاس مكفوفاً أو غيره ثمّ ان هـذا الشـرط و الذين قبله يستوى فيها العالم و الجاهل المعذور و غيره، و الناسى

و المتذكر، و الحاصل له فى أثناء الصلاه و قبلها، و لو بإلقاء عليه فتلزم الاعاده للجميع فى الوقت و خارجه.

رابعها: ان لا يكون مغصوباً و كذا كل منهى شرعاً عن لبسه و استعماله و التصرف به لتعلق حق مخلوق به أو خالق، و لو بحصول ضرر بلبسه تعلم مغصوبيته و عدم الاذن الشرعيه فى استعماله أو تجهل جهلًا لا عذر فيه شرعاً، و القول بالبطلان للصلاه و لو بمصادفه جزء منها قوى مع العلم و الجهل الغير معذور فيه شرعاً فى حكم أو موضوع، أما مع الجهل المعذور فيه شرعاً أو الغفله و الذهول عن حكم أو موضوع أو نسيانهما مع اعتقاد الخلاف فى الحكم، لا مع شكه فيه فالأقوى الصحه. و ان كان الأحوط الاعاده سيّما فى الوقت و فى متعمد الغصب لبساً و نسيانه عند الصلاه وجهان أقواهما البطلان لدورانه ظاهراً مدار الحرمه العقابيه و هى متحققه حين الصلاه و أن كان الاستلزام العقلى يتبع الحرمه الخطابيه، و كذا الوجهان فيما لو حصلت الأذن بالبقاء حين الصلاه فلا ريب فى الصحه. و إن قلنا ببقاء حكم الغصب من الضمان ثمّ ان بطلان الصلاه فى المغصوب ثابت من غير فرق بين أن يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد أو وقت القيام أو الجلوس تحته، أو يكون هو الساتر للعوره أو بعضها أو هو بعض الساتر كأحد ثياب يحصل بمجموعها الستر أو أحد الافراد الساتره كأحد ثياب يحصل الستر بكل واحد منها كان هو المتصل بالعوره أو غيره أو يكون مما تتم به الصلاه أو يصدق عليه اسم اللبس و اللباس عرفاً، أو لا يكون شيئاً من ذلك و لو لا الاحتياط و الإجماع منقولًا بل محصلًا و روايه تحف العقول المعتضده بالشهره و الأصل المقرر بوجوه و ما يظهر من التتبع ان الصلاه هى أفضل أحوال المكلف و انها أقدس و أطهر من غيرها. و إن ما حرم لبسه و حرمت الصلاه فيه و ما يتخيل من أن أفعال الصلاه استعمال و تصرف فيما حرم استعماله لتحركه بحركتها و أكوانها هى أكوانه المحرمه لكان للبحث فى ذلك مجال الّا أن البحث فى الصوره الأولى لخيال الفضل خال عند ذوى الفضل و البحث فى الصوره الثانيه حيث يتعين للشرطيه بعدم استلزام النهى عن الشرط إذا لم يكن عباده النهى عن مشروطه غير وجيه فى الشرائط الشرعيه لحكم النهى على دليل الشرطيه ظاهراً فيكون الشرط غير المنهى عنه. مع أن ذلك لو تم لتم فى الشرائط السابقه لا لمقارنه حيث تبقى على شرطيتها، و لا تخرج عن ذلك لضيق وقت و نحوه لانحلال النهى فى المقارنه إلى الآخر بأبطال العمل إذ لا يقع بدون شرطه فيكون العمل منهياً عنه لذلك يحكم بفساده و من التأمل فيما ذكرناه تبين أن حكم الحمل فى المغصوب حكم لبسه على الأقوى. و انه لا فرق بين اليسير منه و الكثير المتمول منه و غير المتمول غصب حال عدم تموله أو خرج بعد ذلك و لا ـ بين الظاهر منه و الباطن ما لم يخرج عن الملكيه فيجب التخلص منه مع الإمكان، و لو بفيئه و مع عدم امكان التخلص و لو شرعاً كعظم مغصوب جبريه و يحصل ضرر من قلعه فالأقرب عدم جواز الصلاه به مع سعه الوقت و سيجى ء فى المكان ما له دخل فى المقام.

خامسها: أن يكون اللباس فى الصلاه ساتراً أو غيره طاهراً شرعاً فلو لم يحكم بطهارته سواء لم يحكم بنجاسته كما فى المشتبه فى النجس المحصور أو كان نجساً عيناً أو متنجساً غير معفو عنه و تعمد الصلاه به مع العلم بالنجاسه الشرعيه و العلم بحكمها أو الجهل فيهما أو فى أحدهما. مع عدم العذر الشرعى و كان ملبوساً لا متصلًا به و أن صدق عليه اسم اللباسيه بل و الثوبيه الّا فى الميته فالمنع له وجه لقول الصادق (ع) فيها لا تصل فى شى ء منها مع أن الصحه فيما لا يعد استعمالًا و انتفاعاً أقوى و لا محمولًا و إن كان نجساً عيناً و فى مرسل ابن سنان ما يرشد إلى لزوم اجتناب المحمول إذا كان مما تتم به الصلاه و ربما اومت اليه بعض

عباراتهم و الأقوى دورانه فيما خرج عن البدن مدار صدق اللبس و أن لم يكن للباس معتاد. و المرجع فى ذلک إلى الصدق العرفى و على الشک يبنى على عدم مسمى تحقق اللبس هل يعتبر فى الملبوس هنا و فى الحرير و الذهب و غير المأكول ان يكون مما يقلد البدن فى جزء من اجزاء الصلاه وجهان الأقوى، عدم اعتباره ما لم يتجاوز تجاوز فاحشاً أخرجه عن شمول صدق اللبس، و كذا الحكم فى المغصوب الّا ان يتحرک بحركه المصلى فى الصلاه فإنه يحكم ببطلانها و ان خرج عن صدق اللبس و يعتبر أن يكون لبسه اختياراً لا اضطراراً من أى جهات الاضطرار مع التمكن من الطاهر أو التطهير لجميع النجاسه أو بعضها فى اللباس الواحد، أو فى لباسين بطلت صلاته واجبه أو مستحبه و اجزائها و لزمته الاعاده فيما يلزم إعادته منها، و يستحب فيما يستحب فى الوقت و خارجه، و كذا إن كان عالماً أو جاهلًا جهلًا غير معذور فيه و كان من نيته الصلاه فيه أو من نيته نزعه أو لا نيه له، و قد ذهل حال الصلاه أو نسى و صلى سواء تفطّن لصلاته فيه أو ذكر فى أثناء الصلاه أو بعدها فى الوقت الاختبارى او الأضطرارى أو بعده و كذا لو علم صلاته به أو قامت عنده حجه شرعيه فإنه يلزم اعادتها على كل حال مع التمكن من الطاهر حين صلاته التى صلاها و لو صادفت آخر الوقت، أما إذا لم يعلم بالنجاسه حصولها أو حاصلها أو اصابتها سواء علم حكمها أو جهله كان من نيته عدم النزع لو اصابته تلک النجاسه أو لا، كانت النجاسه سابقه على الصلاه و لم يعلم بها حتى دخل فى الصلاه صادفت تمام الصلاه أو بعضها و زالت أو وقعت فى اثناء الصلاه و زالت قبل تمامها أو لا فإن علم بعد الفراغ منها. أو فى اثنائها بعد زوال النجاسه مضت صلاته. و لا اعاده عليه لا فى الوقت و لا فى خارجه. و ان كانت مع ظن النجاسه أو الشک فيها و ترک البحث و التفحص الاعاده و فى الوقت و خارجه أولى و أحوط بل الاعاده مطلقاً فى الوقت أحوط و أولى الاعاده خارجه لا تخلو من الفضل و الاحتياط فيها ضعيف، و لو علم فى أثناء الصلاه بنجاسته سبقت على حال علمه صادفت أول الصلاه أو فى أثنائها و كانت الصلاه ممكنه بالطاهر و الوقت متسعاً لاستينافها، فالأقوى البطلان امكن نزعه فى اثناء الصلاه و التستر بغيره مما هو عليه أو يلبسه من خارج مع الافتقار إلى فعل مناف أو بدونه أو لم يمكن نزعه فى أثنائها و لو من جهه توقف النزع على فعل مناف أمكن تطهيره من دون فعل مناف أو لا، و الأحوط نزعه أن أمكن و قد كان عليه غيره أو لم يكن و لكن لا يستلزم التستر بغيره فعلًا منافياً أو امكن تطهيره كذلک ثمّ اتمام الصلاه و الإعاده أما مع مصادفه النجاسه له فى اثناء الصلاه دون اختياره فالأقوى الصحه مع الضيق و يلزمه الابدال أو التطهير أن أمكن من دون فعل مناف و الإتيان ببقيه الصلاه و مع امكانهما، أخذ بالأقصر زماناً و مع السعه الأقرب البطلان، و الأحوط اتمام الصلاه مع التطهير أو الأبدال ثمّ الإعاده و لو قيل بالصحه أيضاً أخبار عمل عليها كثير من الأصحاب لكان قريباً. و لو كان الوقت غير متسع للاستيناف فالأقوى الصحه و يلزم الأبدال أو التطهير مع الإمكان، و مع عدمه يسقط لصحه الماضى من الصلاه مع الجهل و صحه الباقى للضيق و أما مع عدم التمكن من الطاهر فلا تأمل فى الصحه فى جميع ما مضى بناء على جواز الصلاه بالنجس. و أما بناء على لزوم الصلاه عرياناً جرى فيه ما مضى صحه و بطلاناً على اختلاف صور الجهل و النسيان و المصادفه فى الأثناء سعه و ضيقاً ثمّ ان مورود الفتوى و الروايات صورتا الجهل و النسيان. و بقيت صور آخر منها الصلاه فى النجاسه عن جهل بالحكم مع العذر الشرعى كاشتباه فى تقليد أو اشتباه حصل لمجتهده أو لواسطته الذى بينه و بين مجتهده، و منها الصلاه فيها مع العلم بها و التعويل على التطهير بحجه شرعيه كشهاده العدلين، و اخبار ذى اليد، ثمّ انكشف

اشتباهها. و منها الصلاه فيما طهره بنفسه ثمّ بان بقاء النجاسه و منها الصلاه فى نجاسه علم ببقائها متخيلًا العذر فيه لخوف أو ضرر أو ضيق وقت و نحوه فبان خلافه و لم أرَ للأصحاب فيها نصباً بالخصوص و ربما يقال ان ظاهر اطلاق الشرطيه المتكرره فى كلماتهم المتفق عليها فيما بينهم و مقتضاها المستفاد من اطلاق الأوامر بغسل النجاسه و ازالتها مع الاحتياط بطلان الصلاه فى جميع ذلك و قد يستنهض له بروايه ابى بصير الداله على الاعاده مع العلم و عدم العلم إذا علم بها. و فى مقابلها التمسک بظاهر الأمر القاضى بالصحه و الأجزاء و حديث رفع الخطأ القاضى برفع جميع ما يلزمه و جميع ما ذكر من الخطأ مع ما يرشد اليه. فى روايه سماعه فى الناسى حيث قال: يعيد صلاته كى يهتم بالشى ء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه، و فى الأخبار المفصله بين النظر إلى النجاسه و طلبها فلا اعاده بعد ذلک و عدم النظر فعليه الاعاده ما يؤذن بسقوط الاعاده فى كثير من هذه الصور. و يؤيد ذلک ما يظهر من بعض الأخبار، ان عدم الاعاده مترتب على نفى العلم حين الصلاه و فى الصحيح إلى ميسر قال: (

قلت لأبى عبد اللّه (ع) امر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس، قال اعد صلاتک، أما انک لو كنت انت غسلت لم يكن عليک شى ء

)، دلاله على الاعاده مع أخبار ذى اليد بالتطهير و عدم الاعاده مع تطهيره هو بنفسه، الّا أن يقول أن الجاريه لم تخبره بل عوّل على مجرد فعلها أو أنه اطلع على غسلها فكان الظن بخلاف خبرها و قبوله ليس طريقاً شرعياً، و طريق الاحتياط لا يخفى و لعل البناء على الصحه فى جميع ذلک أقوى ثمّ إن الاكراه السالب للاختيار و الاضطرار الجامع له فى التقيه و غيرها عذر مسوغ للصلاه مع فقد شرط اللباس فى جميع الشرائط المذكوره، و تتقدر الضروره بقدرها و قد تتلفق انواعها فى أبعاض الصلاه كل ذلک مع الاطمئنان ببقاء العذر تمام الوقت أو الشک فيه مع الاطمئنان بزواله، فلا يكون ذلک عذراً صادف ابتداء العمل أو حصل فى أثنائه فيحكم حينئذ ببطلان العمل المصادف فقد الشرط فى الأثناء من غير اختيار مع التمكن من اعاده الصلاه مع الشرط الّا فيما إذا كان الإكراه عن تقيه و لم ترتفع و المانع باق بعدها، فالأقرب الصحه مطلقاً، و كذا فيما إذا كان الإكراه فى غصب فى ابتداء الصلاه أو فى اثنائها و بادر إلى النزع من دون مناف و لو على التصرف لا فى خصوص الصلاه فله الصلاه به مع سعه الوقت ما لم يستلزم تصرفاً زائداً على الأقرب و لا فرق فيما ذكر من شرط النجاسه بين انواع النجاسات و لا بين مقاديرها قليلها و كثيرها، و انما يعفى عن الدم خاصه ما لم يكن بسعه الدرهم بنسبه حال الدم إن كان كثيفاً أو خفيفاً و لا عبره بتكرار الدم على المحل الواحد، إما ما كان بسعه الدرهم أو ازيد فلا يعفى عنه سواء كان فى الوزن قد رخّصه أو أقل و المدار فى الدرهم على البغلى و هو الدرهم الكسروى الوافى الذى هو عباره عن ثمانيه دوانيق فيكون درهماً اسلامياً و ثلثا، و الإسلامى هو ما حدث فى زمان عبد الملک أو الثانى من جميع الطبريه الخفاف و العبديّه و تسمى البغليه الثقال و قسمتها نصفين: متساويين فيكون سته دوانيق وسعته غير معلومه على التحقيق و المحقق منه ما هو بسعه الدينار، بل هو أوسع من الدينار، و لو اعتبر قدر أخمص الراحه و هو ما ينخفض من باطن الكف أو قدر عقد الإبهام الأعلى لم يكن بعيد أو الأحوط خلافه. و إنما يعفى عما نقص عن الدرهم إذا لم يكن من حيض محكوم به شرعاً و لو فى أيام الاختيار و لو بان خلافه بان العفو عنه. و إن جرى عليه أحكام الحيض أو لا و لو صلى به ناسياً لم يكن يلزمه الاعاده بعد ذلک و لو بان انه منه جرى عليه الحكم من حينه. و فيما مضى يكون ملحقاً بصور العذر السابقه و يجرى فيه ما مرَّ و لا يلحق بدم الحيض الدماء الخارجه من المرأه بل يقتصر على ما كان منه من استحاضه أو نفاس على الأقوى

و ربما أرشد اليه تغيير القطنه و الخرقه فى المستحاضه. و الإجماع على مساواه النفساء للحائض فى الأحكام الّا ما استثنى، و حينئذ فلا يعفى عما كان منها، أو من دم نجس العين أو دم غير المأكول اللحم عدا دم الإنسان لنفسه أو لغيره و ان كان لا يبعد فى دم الغير إن الأفضل ازالته أو دم من ظاهر العين و مأكول اللحم. و إن عرض لها النجاسه و عدم المأكوليه بالموت، ثمّ ان ما ذكر من استثناء نجس العين قول معروف لا نرى عليه دليلًا بل أدله العفو شامله له و الإجماع منقول على عدم استثنائه و ما يتخيل من انصراف ادله العفو إلى حيثيه نجاسه الدم لا ـ إلى العفو عنه من حيثيه نجاسةٍ احرى، و دم نجس العين فيه حيثيتان ذاتيتان أو من حيثيه ملاقاته لنجاسه اخرى من الأـجزاء الباقيه فهو و أن عفى عنه من حيثيه لا ـ يعفى عنه من اخرى و هو كما لو انضم إلى الدم نجاسه اخرى مبنى على قابليه النجس لتعدد حيثيه النجاسه، و هو فى محل المنع بل ربما ظهر من التتبع فى أفراد النجاسات و تداخل أحكامها و حيثياتها عدمه و مجرد قابليتها للشده و الضعف و لو قلنا به لا يقضى بتخصيصها كما هو الشأن فى غير ذلك مما يتخيل التفاوت فيه و كذا ما يدعى من خروج ذلك عن الأـفراد المتعارفه فلا تشمله ادله العفو لا وجه له فإن مثل هذا التعارف لا يقيد اطلاقاً من دون فهم الأصحاب أو شهره على الحكم تنظم معه و توهن الاطلاق و لعل الأقوى عدم الاستثناء. و إن كان الأحوط ذلك و أما دم غير المأكول فيستثنى فى وجه قوى لو لا اعراض الأصحاب عنه لظهور اختلاف حيثيه المنع فيه فلا تشمله أدله العفو الظاهره من حيثيه النجاسه فيكون كالدم الظاهر من غير المأكول و كنجاسته من غير المأكول فيما لا تتم به الصلاه و لو لا ـ تعرض كثير منهم لنجس العين لحمل اطلاق الأصحاب على مراعاه حيثيه النجاسه و يكون اطلاقهم فى غير المأكول كافياً فى حكمهم بالمنع و لو منع ذلك الظهور لكان دليل غير المأكول معارضاً لدليل العفو. و الترجيح فى جانب غير المأكول لطرحته بالعموم و ظهور حيثيه المنع فيه فيتعين حمل دليل العفو على مراعاه حيثيه النجاسه فيه و لو سلّم التكافؤ بقى على حكم لزوم اجتناب الدم و اجتناب كل نجاسه و بناء على ذلك يدخل فيه دم الكلب و الخنزير من حيثيه عدم المأكوليه لا من حيثيه نجاسه العين و يستر الحجم فى العوره الحقيقه بالنسبه إلى الصلاه احوط سيّما فى الصوره الأولى و يجب الستر عن الناظر من أى جهه حصل النظر و فى الصلاه من الجانبين و من جانب اليمين و الشمال و من جهه الأعلى حال قيام و جلوس و ركوع و سجود سواء ظهرت عورته للغير أو لنفسه، فيجب حينئذ شد الأزرار مع توقف الستر عليها و مع احتمال الانكشاف و يكره حلها، و لا يجب من جهه الأسفل إذا لم يكن ناظر من جهته و لا فى مكان معدّ للنظر كان يقف على شباك أو روشن فلا يجب لبس ما يستر الأسفل من السروال و نحوه و استحبابه ليس بالبعيد. أما مع وجود الناظر محللًا أو محرماً فيجب الستر من جهته و مع الاستعداد وجهان اقواهما و احوطهما لزوم الستر، و لا فرق فى وجوب و يبقى دم الكافر مبنياً على ما سبق و كذا دم الميته أن ادخلناها فى نجس العين لعروض النجاسه العينيه لها ايضاً، و لو اصابته نجاسه لم تصب محله أو اصابت محله بقيت عين النجاسه فيهما أو ذهبت فلا عفو على تأمل فى ذهاب العين فى الصوره الأولى لعل الأقوى بقاء العفو لعدم تأثيرها شيئاً، فلا يبقى لها حكم بعد ذهابها، و يجرى العفو فيه سواء كان فى الثوب أو البدن و إن كان الأحوط فى البدن ازالته و الأفضل فيها ذلك، و لا يجرى العفو فيما تنجس به من المائعات إذا اصابت بدن المصلى أو ثيابه نقص مجموعهما عن درهم أو زاد بقيت عينها أو ذهبت. و فيما إذا كان المائع دماً طاهراً وجهان أقواهما عدم العفو ايضاً، و أما ما اتصل به فى محل الإصابه كالقيح و الرطوبه و العرق المقارن له فإن اصاب الدم دون المحل و قد ذهبت عين ما اتصل به فالعفو

یسری الیه أما مع بقائها أو اصابه المحل ففی الرطوبات الصادره من الانسان غالباً و کانت من محل الإصابه یسری العفو الیها فی وجه قوی و الأحوط احتساب ما زاد من المقدار و فیما عدا ذلک الأقرب المنع، و الأجزاء المتفرقه من الدم المعفو عنه تفرض مجتمعه سواء کانت فی الثوب الواحد أو فی ثیابٍ متعدده أو فی البدن أو فیهما. فإن کانت بحیث تبلغ الدرهم فما زاد فلا عفو علی الأقوی و الّا جاء العفو و مع الشک فی البلوغ فالأقوی العفو و کذا لو شک فی الدم الواحد و لا یجب الاختیار و الأحوط التجنب، و لو کان الثوب کثیفاً جداً بأصل صنعته أو بالتصاق شی ء به کتطریز و نحوه أو بالتصاق ثیاب بعضها مع بعض حتی عدّت ثوباً واحداً. فإن أصاب کل جانب منهما دم مستقل عنه خالٍ اتصلا أو لم یتصلا احتسبا دمین و أن أصاب الدم الثوب من جانب واحد و ان تکرر و اخترقه الدم فالأحوط احتساب ما فی الجانبین بمنزله الدمین و کذا لو تجاوز فی الکثافه، فالأحوط احتساب ما فی الوسط دماً ثالثاً بل لو لم یخرق الجانب الآخر احتسب ما فی الجانب و الوسط دمین، و بحسب التجاوز فی الکثافه یحتسب ما فی الوسط دماً متعدداً و الأقوی احتسابه دماً واحداً فی الجمیع الّا ان تنفصل الثیاب الملتصقه بعد اتصالها فإنها تحسب دماء متعدده و لو اتصلت بعد انفصالها بقیت علی حکم التعدد و الأقوی تسریه العفو إلی محل الدم بعد ذهاب عنه و ان کان الأولی بل الأحوط تظهیره، و کذا یعفی عن دم الجروح و القروح لصاحبها کثیراً کان الدم أو قلیلًا صغاراً کانت الجروح و القروح أو کباراً ظاهره أو باطنه. فدم البواسیر و الشقاق منه، و کذا دم البکاره خرج الدم منها بعلاج أو بدونه التی یشق التحرز بتطهیر و بغیره عنها أو عن بعض دمها دون البعض الآخر أو لا یشق سواء کانت فی محل الجرح أو محاذیه له أو بعیده عنه وصل الدم الیه من دون اختیار أو اصله اجنبی أو الشخص نفسه. و إن کان الأولی التنزّه عنه فی القسمین الأخیرین مع تعمد ذلک من دون التجاء الیه و سواء کان الدم فی الثوب أو البدن، و الأفضل بل الأحوط غسل الثوب مع عدم المشقه فی کل یوم مره، و الأولی مراعاه النهار و تشطیر الزمان و فی تسریه ذلک إلی البدن وجهٌ و یقوم الأبدال مقام الغسل و یستمر العفو فیهما ما داما غیر برئین و لو صحَّ القرح أو الجرح فلا عفو ما لم لو یصح و دمه سائل أو غیر سائل أو انقطع دمه فترات بحیث یمکنه غسله أو انقطع مستمراً لکنه فی معرض الخروج فالعفو باقٍ و الأحوط الازاله و لو برءا عن خروج الدم و لم یحصل البرء منهما فلا عفو علی الأقرب و إن کان للعفو وجهٌ و لو شک فی البرء فالأقرب العفو، و لو شک فی أصل وجودهما أو انفجارهما و خروج الدم منهما فلا عفو عما یراه من الدم، و لو علم بحصول دمٍ منهما و شک فی دم أنه من دمهما أو من غیره فالأقرب عدم العفو و کذا لو شک فیما دون الدرهم أنه من دم معفو عنه أو من حیض و نحوه ما لم یشک فی اصل نجاسه الدم. فالأقرب فی الحکم بالطهاره فلو شک فی کونه دماء معفواً عنه أو دماً طاهراً بنی علی الطهاره و لو قیل بذلک مع تساوی العلم بحصول سببهما أو الشک أما مع العلم بحصول سبب أحدهما، و الشک فی سبب الآخر فیحکم بأنه من المعلوم لکان له وجه و یجری فیما اتصل بهذا الدم ما مرَّ فی المتصل بالأقل من درهم و العفو هنا عن القیح و الرطوبات المتصله به أولی، و حیث استثنی من نوع النجاسه و مقدارها ما مرَّ من الدم خاصه، کذا یعفی فی محالها من أی نجاسه کانت میته أو غیرها من حیثیه النجاسه. أما لو قارن مانعیته عدم المأکولیه فلا عفو عما لا تتم الصلاه به لصغره ذاتاً أو بعمل صیّره قطعه واحده عرفاً لا لجعله بکیفیه عارضه لا تتم الصلاه به معها کالعمامه و لو أخیطت بکیفیتها علی الأظهر و لا لمانع شرعی غیره کعدم اعتیاد هیئته و لا لرقته کالقلنسوه و التکه و نحوهما. اتحد ما لا تتم به الصلاه أو تعدد قارب بعضه بعضاً أو لا ما لم یدخل الجمیع تحت

اسم الشـی ء الواحـد کان فی محاله أو خارجاً عنها فإن النجاسه لا تؤثر فیه منعاً و لو کان فیه دم و فی غیره دم ناقص عن الدرهم لم یکمـل دمه دم غیره النـاقص و یجری العفو فیهمـا. و المعتبر فی تمامیه الصـلاه به و عـدمها حالته التی هو علیها کما تقـدم فلو أمکن ستر العورتین به بوضع شـی ء من الطول بالعرض أو بالعکس فلا یخرج عن کونه لا تتم الصلاه به و الأحوط اجتنابه و فیما مرّ فی الحریر غنیّه عن اعـاده البحث هنـا و الأفضل ازاله النجاسه عنه مطلقاً و یستثنی من عموم العفو عمّا لا تتم به الصـلاه نصّا و فتوی القطعه من المیته إذا کان منتفعاً بها لنهی الصادق (ع) عن الصـلاه فی شـسع نعلٍ. و عن الصلاه متقلّد السیف و هو یعلم أن فیه جلـد میته و فی الحـاق المبانه من الحی بـذلک وجه قریب و کـذا خرقه المسـتحاضه فإن الظاهر لزوم تطهیرها أو تغییرها عند کـل صـلاه و ان کـانت لا ـ تتم بهـا الصـلاه دون مـا عـداها ممـا یصـیبه دم الاسـتحاضه. و لا تتم به الصـلاه و لا یلحق بها حفیظه المسـلوس و المبطون فلا ـ یجب تطهیرهـا أو تغییرها إذا کانت مما لا تتم بها الصـلاه و حینئـذ فیلزم فی الحفیظه وضع ما لا تتم به الصـلاه مع الاکتفـاء به عن الکبیره و لا یجوز وضع حفیظه تتم بها الصـلاه و لا یلزم ذلک فی خرقه المسـتحاضه بل لها أن تضـع کبیره و إن أمکن الاکتفـاء بالصـغیره و حیث یحتـاج الی الاسـتذکار بخرقه و إلی وضع حفیظه کبیره لا ـ یمکن التحفـظ بـدونها، یعفی أیضاً عن خرقه المستحاضه و حفیظه المسلوس و المبطون المستدام، و کل مستدام خروج النجاسه منه متیّاً او دماً فإنه لا بد من جعل حفیظه له أیضاً. کل ذلک مع حصول التخفیف للنجاسه إلّا فمع عـدم الفائده الأقرب سـقوط الوجوب و یدور العفو فی ذلک مدار مشـقه التحرر بدونها و یلزم مراعاه الفترات علی تأمل فی المسـتحاضه و مع مفاجأته فی الأثناء یسـتمر العفو من حیثیه الخبثیه و إن لزم اعاده الوضوء فی بعضـها و کـذا یعفی عن ثوب المربیه لا بـدنها و لا ثوب المربی و لا الخنثی، أما کانت المربیه أو غیرها، و الأم الغیر المربیه لا یشـملها العفو علی تأمل من جهه ظاهراً لدلیل الأم. و إن لم تربِّ و عنوان الأصحاب بالتربیه اتحد الثوب أو تعـدد مع الاحتیـاج الی الجمیع قمیصاً کـان الثوب أو غیره للمربیه للولـد و الظـاهر إراده الـذکر. فلا تـدخل الأنثی و لا الخنثی تغـذی بالطعام او لم تغـذَ اتحـد الولـد أو تعـدد. فإنها تجتزی فی الیوم و اللیله بغسـله لا بالصب علیه فیما إذا لم تغذِ الولد بالطعام علی

إشكال مره واحده تقع فى اليوم لا فى الليل على الأظهر عند وقت بحيث لا يعلم تنجيسه قبل الدخول فيها و الأحوط مراعاه الجمع بين الصلاه مع الإمكان بدون نجاسه و التأخير آخر النهار مع امكان جمع الأربع صلوات، مع عدم النجاسه أحوط و الجمع مع العلم بالنجاسه أولى لحصول الخفه للنجاسه حال الصلاه إذا لم يكن عندها غيره، مما لها الأذن فى استعماله ملكاً أو إجاره أو عاريه أو إذن فحوائيه و كان مما يمكن الاكتفاء به فى اللبس سواء كان مما يسوغ الصلاه اختياراً أو لا سواء، تمكنت من تحصيله بأحد هذه الطرق أو لا. و فى المتمكنه فى الشراء أو الإجاره و لا مانع لها من ذلك سوى حب المال و نحوه لا تخلو من إشكال و يخص العفو ما أصاب الثوب من نجاسات الولد لا الخارجه عنه. و يختص البول و الغائط من بين نجاساته بل الأحوط و الأقوى الاقتصار على خصوص البول و يلحق به المتنجس من الولد بالبول إذا أصاب الثوب برطوبه على إشكال. ثمّ أن الغسله يجتزى بها للصلاه الماضيه و اللاحقه مع حصولها فتصلى المبدئه بالتربيه بالنجاسه الى حين الغسل. و أما مع حصولها فتبطل اللاحقه و يحتمل فى السابقه الصحه و البطلان و لو قيل بالفرق بين السابقه التى سبقها غسل قبلها كمبدئه التربيه لكان له وجه الأقوى الصحه إلّا مع العزم على عدم إيقاع الغسل و التطهير، و إن كان البطلان مطلقاً أحوط، ثمّ أن هذا الشرط من شرائط لباس المصلى، كما هو شرط فيه شرط فى بدنه من دون تفاوت بين شعره و إن استطال. و إن لم يتحرك بحركه و بشربه و المدار على ظاهر البدن لا باطنه على الأظهر، فلا بأس فى الصلاه بنجاسه أدخلت فى الباطن من دم غيره.

المبحث الثالث: فى فقده.

إذا فقد الساتر الجامع للشرائط المعتاد هيئه لكل العوره أو بعضها فى كل الصلاه أو أبعاضها فقداً عادياً أو شرعياً، و حصل معتاد الجنس كصوف أو كتان أو قطن أو غير معتادهما، كليفٍ أو شجر أو نبات تستر به. و فى الترتيب بينهما وجه و إلّا تستر بالطين و نحوه إن أمكن. و فى الحاق الستر لجهه الأعلى أو غيرها بيده أو يد غيره للحله شرعاً أو الشعر كذلك من شعر لحيته أو رأس أو عانه بالمراتبه الثانيه أو الثالثه أو عدمهما مرتبه مستقله مترتبه على الثانيه أو الثالثه أو سقوطها رأساً فى الصلاه و إن لزمت عند وجود الناظر و اكتفى بها و لو مع التمكن من غيرها. أوجه ظاهر الفتوى و الروايات فى عد الفاقد لما عداها من العارى الأخير، و مقتضى الأمر بالتستر و ترك الركوع و السجود فى صلاه العارى قياماً و قعوداً، لئلا يفوت ستر الأليتين للدبر. و أمر الباقر (ع) يجعل المرأه يدها على فرجها، و وضع الرجل يده فى سوأته و نهيه عن الركوع و السجود مع الجلوس فيبدو ما خلفهما، و إطلاقه عن الستر على الستر بالأليتين للدبر لزوم الستر، و هو الذى يقتضيه الاحتياط أيضاً، و منه يظهر لزوم الستر فى حفره ضيقه متصله بالبدن أو حبّ كذلك أو تابوت و نحوه لأجل الصلاه. و فى الستر بماء كدر أو بمائع غيره وجهان لا يبعد عدم لزومه، و كذا الدخول فى حفيره واسعه تسعه للركوع و السجود، و مثلها الفسطاط الضيق و البيت كذلك ليس من التستر للصلاه بشى ء. و إنما يلزم عند خوف الناظر، و يجرى فيها ما يجرى فى الصلاه عارياً، و من عوّل فيها على مرسل بن نوح اقتصر على خصوص الحفيره و استثناه من حكم العارى و ربما الحق بعضهم بها غيرها فقد تبيّن أن الستر فى الصلاه بما لو كان ناظر متصل به لستر عنه لا يسقط على حال مع الإمكان و لا يدخل تحت حكم العارى و لو قيل بلزوم الستر بذلك مع اجزاء حكم العارى عليه لكان له وجه. و أما تقديم الساتر المعتاد هيئه فيقضى به اطلاق الستر المنصرف اليه و ادله الصلاه بالثوب و الثياب و الدرع و الملاحف و نحوها و كونه المعهود مع الاحتياط،

و أما تقديم الحشيش و الورق و نحوها على ستر اليد و الأليتين فقد علمت وجهه مما تقدم و إما تقديمه على الطين و نحوه فلعله للأقربيه إلى الستر المعتاد المدعى فهمها من الاطلاق عند تعذر الفرد الغالب كما هو الشأن فى سائر المطلقات أو شمول لا يسقط الميسور بالمعسور للأجزاء العقليه، كالحسيه مع فتوى جماعه من الاصحاب، و لا أقل من الشک فيقضى بد دليل الاحتياط و أما صحيحه على بن جعفر الوارده فى الحشيش فلا دلاله فيها نفياً و اثباتاً. و إن كان موردها غرق متاعه و بقائه عرياناً و أما ترتيب بعض الخصوصيات الباقيه فليس عليها دليل. و إن كان الأولى بل الأحوط مراعاه الأقربيه إلى الهيئه المعتاده فى الستر هذا مع التمكن من الستر فإن فقد الجميع الساتر لكل العوره أو بعضها صلى رجلا كان أو امرأه من قيام أن لم يره أحد و يطلع على عورته أو بعضها و لو عن غير قصد من الرائى أو يترقب حصوله أو حصول الرؤيه منه على اشكال و فى الحاق محلل النظر وجه لا يبعد عدمه و لا عبره بالاطلاع على بقيه بدن المرأه غير العوره حتى ما يستتر منه بالجلوس، و مع ستر حلقته بالأليتين يصلى مومياً لركوعه و سجوده حال قيامه و لا يلزمه الجلوس حال الايماء السجود سواء انكشفت العوره حال جلوسه أو لم تنكشف، بل لا يبعد المنع فى كلا الصورتين و لو قيل بالجواز فى الصوره الثانيه لكان له وجه و لو كانت الخلقه منكشفه على كل حال ففى لزوم الركوع و السجود وجهان، أقواهما ذلک هذا إذا امن المطلع، و الّا صلى جالساً كذلک و لو مع التمكن من القيام حال ايماء الركوع، و كذا يسقط القيام بين اتمام الركوع و السجود. و إن تمكن منه مع الستر و مع الأمن فى ركعه دون اخرى جرى على كل حكمها و كذا فى الركعه الواحده يتحرى حال الأمن و عدمه على الأظهر فقد تحصل من التأمل فيما ذكر أن الستر عن الناظر مقدم على سائر أفعال الصلاه فلو توقف ذلک على استلقاء على بطنه سقط القيام و الجلوس معاً على الأظهر و الستر فى الصلاه مقدم على الركوع و السجود و ما ورد من أن العراه المأمون يركعون من جلوس و يسجدون مطرح لعارضته ما هو اقوى منه أو مؤول أو يخص مورده بل و مقدم أيضاً على الجلوس بين السجدتين و فى حال التشهد و التسليم، أما لو لم يعارض الستر ذلک فالأقوى سقوط الجلوس بين السجدتين تبعاً للسجود دونه حال التشهد و التسليم فإنه يلزمه ذلک، و القيام مقدم على الستر فى الصلاه و لو بالمعتاد على اشكال فمع الدوران بينهما يقدم القيام و لو قيل بالتخيير لكان له وجه الّا أن الأقوى نظراً إلى ادله القيام عامه مع ما ورد فى العارى مطلقاً مع روايات التفصيل المؤيده بالشهره ما ذكرناه و حينئذ فمع التمكن من محل يأمن فيه و محل لا يأمن فيه لزمه الصلاه فى الأول محافظه على القيام، و لا يبعد الاقتصار فى ذلک على خصوص الغرض أما النفل فيقدم فيه حال الستر و يتعين الجلوس و لا يلزم فى ايماء السجود فى الجلوس تحرى المساجد من وضع اليدين و الركبتين و الابهامين مع التمكن. و إن كان الأولى ذلک و كذا لا يلزم الانحناء إلى حد لو زادت عليه لبدت العوره بل يجتزى بمسمى الايماء بالرأس و لا يلزم تحريک البدن تبعاً له، و الأحوط بل الأقرب كون الايماء فى السجود أخفض منه فى الركوع و كذا يلزم فى ايماء السجود حال الجلوس أن يرفع شيئاً إلى جبهته مما يسجد عليه على حسب الاختيار و الاضطرار و فى الحاق غير الجبهه بها هنا مما يقوم مقامها اضطراراً وجه و لو أمكنه التستر فى حفره عن الناظر، و كذا بكل حاجب يحجب عن النظر لزمه ذلک من حيث الناظر و لا يبعد لزومه حينئذ من حيثيه الصلاه فتفسد الصلاه بترک ذلک عمداً و حيث تبين اشتراط أصل الستر و شرائط الساتر و كان المجموع سته فصور الدوران الآحاديه حينئذ خمس عشره، و منه يعلم حال الثنائيه و ما زاد على ذلک فإن دار الأمر بين التكشف و عدم الاعتياد قدم غير المعتاد و كذا لو كان بين عدم الاعتياد و بين فقد احد الشرائط

الأربعه الباقیه و إن کان بین المغصوب و التکشف أو بینه و بین غیر المأکول أو الحریر و الـذهب أو النجس قدّم ما سواه علیه، و ان لم یتمکن الّا من الحریر و نحوه الذهب و جلد المیته و غیرهما مما حرم لبسه لنفسه تحریماً خالقیاً و لو لنذر أو حصول ضـرر، و کـذا مـا حرم للصـلاه و کان من وبر أو جلـد غیر مأکول اللحم و أمکنه النزع صـلی عریاناً مع عـدم وجود الناظر أما مع وجوده فالأـقوی تقـدیمهما علیه حیث لاـ یکون یمکن تستره بالجلوس الّا حیث یکون التحریم ناشـئاً عن الضـرر فإنه یبقی عاریاً و حیث یعین علیه اللبس للمحرم لنفسه. و یـدور الأمرین أفراد المحرمات قـدم الأخف حرمته علی الأشد من التقدیم ما خالف النذر علی الحریر و نحوه. و مع عدم العلم بالتفاوت تخیّر. و إن تمکن من الثوب النجس قدمه علی ما سـبق من الحریر و نحوه و ما کان من غیر المأکول علی الأظهر فیه و تخیّر کذلک بین الصـلاه به و الصـلاه عریاناً و لو مع تعیین الجلوس حیث لا یؤمر من المطّلع و له الصـلاه ملفقه منهما و لا فرق فی ذلک بین عدم حصول نجاسه فی البدن أو مع حصولها، فیکون الدوران بین تخفیف النجاسه و ترک الستر و من هنا یظهر أن الصلاه به یلزم مراعاه التخفیف ما أمکن فیقدم قلیل النجاسه علی کثیرها و الواحد علی المتعدد، و فی مراعاه شدید النجاسه مع ضعیفها وجهٌ هو الأحوط و علیه فمع الدوران بین کثره النجاسه و شدتها ففی تقدیم أیهما أو التخییر اوجه لعـل الأـقوی مراعـاه القله و لو حصـل من لبس النجـاسه نجـاسه اخری خـارجه عن اللبـاس کتلویث فی البـدن. احتمل بقاء التخییر و الأحوط الاقتصار علی الصـلاه عاریاً و هو لا یخلو من قوه، و حیث لا قائل معلوم من الأصـحاب بتعیین الثوب النجس و القائل بتعیین الصـلاه عاریاً جمع کثیر بل ادعی علیه الاجماع و هو الأوفق بمقتضـی الشـرطیه فالمتمکن منه فاقـد للساتر و وجوده کعدمه شـرعاً کان الثانی أحوط و أحوط منه نظراً إلی ظواهر الأخبار الجمع بین الصـلاه عاریاً و الصـلاه بالثوب النجس. و حکم جماعه بأفضـلیه الثوب النجس و هو غیر بعید من ظاهر الأدله و أفتی بعضهم بلزوم الاعاده إذا صلی بالثوب النجس ثمّ تمکن بعد ذلک من الطاهر و هو أحوط و استحب آخرون القضاء و هو غیر بعید من ظاهر الخبر و مع الدوران بین ما حرمته ذاتیه و بین غیر المأکول قدّم الثانی ثمّ إن شـرط الستر و شـرائط الساتر ان حصل القطع بوجودها فاستمر فلا یبحث و إن لم یستمر و بان الخلاف ففی شـرط غیر المأکول و الحریر و الـذهب یحکم بالبطلان و فی أصل الستر و المغصوب و النجس قـد علم حکمها مما تقدم و أن حصـل الضن یبنی علیه مطلقاً من لا طریق له إلی العلم غالباً کالأعمی و فاقـد حاسه اللمس و من لم یحکم یکن کلًا بنی علی الظن الناشئ من اماره شرعیه. و منها أخبار العدل الواحد وذی الید و لو فی معرفه الماهیه و لو مع التمکن من العلم علی الأظهر و فیما عـدا ذلک من سائر الظنون فالأقرب الحاقها بالشک. و إن حصل الشک فیها فإن کان مع العلم بحاله سابقه لم یعلم بحدوث حـاله سـابقه مغـایره لهـا بنی علی الحـاله السـابقه و لحقهـا الحکم بالصـحه و البطلاـن ما لم یتوقف دماها علی أمر ینفی بالأصـل کالطهاره الموقوف دوامها بعد الموت علی شرط التذکیه المنفی بالأصل أو تقم حجه شرعیه تعبدیه. و إن لم تعد المظنه علی ما ینافی ذلک فیـدور الحکم مـدارها کما فی شـهاده العدلین مطلقاً و اخبار ذی الید فی الطهاره و النجاسه و فی الملکیه و عدمها و الأـذن من المالک و عـدمه و حصول الیـد من الانسان علی ما شک فی ملکیته له فإن الأظهر عـدم مراعاه الظن فیها جمیعاً. و إن کان لم یعلم بالحاله السابقه أو علم و نسی أو علم و علم حاله أخری مغایره و شک فی التقدم و التأخر فهناک صور:

أحدها: لو شک فی أصل الستر بنی علی عدمه.

ثانیها: لو شک فی الغصب فإن کان الشک فی الأذن أو الشک فی ملکیته و ملکیه الغیر فإن لم تقم حجه شرعیه فکذلک. و إن قامت فإن کانت ید الغیر أو شهاده عدلین حکمت بالحل و ان علم بوجود المغصوب و حصل الاشتباه معه یحصر أو غیره و إن کانت ید شخص نفسه فالأظهر إنه مع الاشتباه یجری فیه ما سیجی ء من التفصیل بین المحصور و غیره.

ثالثها: لو شک فی نجاسه الثوب مثلًا أو البدن بنی علی الطهاره الّا فیما حکم الشارع بنجاستها کالملاقی للرطوبه الخارجه قبل الاستبراء، و یجری فی الثوب ما سیجی ء من التفصیل بین الحضر و عدمه.

رابعها: و لو شک فی کونه حریراً أو ذهباً أو جلد غیر مأکول اللحم أو صوفه أو عظمه أو شیئاً منه لم تصح الصلاه به سواء کان الشک بین فرد من الحریر محصور اتحد فیهما أو تعدد فیهما أو اتحد فی أحدهما أو تعدد فی الآخر و کذا الذهب و غیر المأکول أو کان بین أفراد غیر محصوره فیهما و لا عبره بحصر الأجناس و عدمه. إنما المدار علی حصر الأفراد و عدمه أو کان بین فرد من غیر الحریر محصور فی أفراد من الحریر غیر محصوره. أما لو انعکس الحال بأن کان فرد الحریر محصوراً و افراد غیره مما لبسه غیر محصوره فالأقوی صحه الصلاه به، و عدم الالتفات إلی هذا الشک، هذا بالنسبه إلی الصلاه الموقوفه صحتها علی العلم بحصول شرطها من اجتناب أجناس مخصوصه لم یجعل الشارع أصلًا فیها و لا ضابطه یرجع الیها مع الاشتباه و الأصل الموضوعی فیها متعارض متساقط أما بالنسبه إلی اللبس فیما یحرم لبسه و کذا بالنسبه إلی الصلاه حیث یکون المنع فیها تابعاً للتحریم کالمغصوب. فالظاهر قصر التحریم و یتبعه البطلان علی الصوره الأولی و الثالثه لحصول العلم بالحرام فیهما أو لانعقاد الإجماع کذلک أو لظاهر النصوص الوارده فی الجزئیات الکثیره أو لسقوط حکم أصل البراءه و الإباحه الشرعی و العقلی لحصول التعارض فیه القاضی بلزوم الاجتناب، أما الصوره الثانیه فالأقوی سقوط حکم التحریم فیها کالرابعه و حیث أن الشارع قد جعل الطهاره أصلًا یرجع الیه عند الاشتباه و الأصل الشرعی بمنزله العلم کان الحکم فی مشکوک النجاسه فی الصلاه، کحکم المشکوک فی جواز اللبس فیمنع منه فی الاولی و الثالثه یجوز فی الثانیه و الرابعه، و مما ذکرنا یتضح لک حکم الشک فی کثیر مما مضی و سیأتی هذا کله فیما لم یقم دلیل شرعی خاص علی جواز الصلاه فیه. أما ما قام فیه الدلیل فیتبع مورده و قد قامت السیره و العسر و الحرج علی إنه لو اشتبه فی المتصل بالثیاب أو البدن من غیر

المأكول أو فی الجزء من الثیاب مع أصدق الاسم بدونه فلا بأس بالصلاه به و لا یلزم ازالته و ازاله ما لم تحصل المظنه بکونه من ذلک. فإن الأقوی حینئذ عدم استثنائه و بطلان الصلاه فیه و الأحوط فی الجمیع الترک، ثمّ ان ما ذکر وحده المشکوک فیه أو تعدده و عدم العلم بوجود القابل أولا، و أما لو تعدد و علم بحصول القابل فی ضمن المتعدد و اشتبه القابل للصلاه بغیره فإن امکن الصلاه بغیر المشتبه لزم ذلک و لم تجز الصلاه بالمشتبه اذ الاحتیاط أنما یشرع مع عدم التمکن من اصابه الواقع بدونه و إن لم یمکن ذلک فیه و لا فرق فی الاشتباه علی الظاهر بین الشک و حصول الظن الّا ان یکون معتبراً شرعاً فإن کان الاشتباه فی فردین متحدین أو فی افراد قابله الصلاه متعدده و فرد واحد غیر قابل، صلّی کل صلاه واحده واجبه أو مستحبه علی الأظهر من مشروعیه مثل هذا الاحتیاط فی المستحبات صلاتین و لا یسوغ ازید من ذلک و لو تعدد کل من القابل و غیر القابل، أو تعدد غیر القابل و اتحد القابل صلّی صلوات بعدد غیر القابل و زاد صلاه واحده یعلم فیها مصادفتها القابل. إلّا إذا کان الغیر القابل أو بعض أفراده المغصوب بالنسبه إلی الرجال و النساء فإنه یسقط وجوب الصلاه عنهم عن اللباس و علیهم الصلاه عراه حتی علی القول بصحه الصلاه معه لو تعمد الاثم و فعل و کذا الحکم فی کل مشتبه بالحرام إذا تابا بالنسبه إلی من حرم علیه فإن تعلق التحریم به لخصوصه جری علیه الحکم. و إن حرم علیه لکونه امرأه و کان ذلک مما یحرم علی النساء کلبس ذی الرّجل لها، أو حرم لکون ذلک مما یحرم علی الرجل کلبس ذی النساء و الحریر و ما فیه الذهب بالنسبه إلی الرجال فإن علیهم الصلاه عراه حینئذ و لو تعمّد و افعل ذلک بطلت صلاتهم فی جمیع ما ذکر علی الأظهر، و کذا لو وقعت واحده منهن عن ذهول أو الجمیع عن ذهول إلّا واحده عمداً وجبت الإعاده فی الوقت و القضاء خارجه سواء تفطّن فی الأثناء أو استمر الذهول إلی تمام الصلاه علی اشکال فی الأخیر نظراً إلی أنه شک فی صحه العمل بعد الفراغ منه، و الأقوی الأول أجزاء لهذا المشکوک فی نظر الشارع بمنزله المعلوم فیسقط القضاء و الإعاده فی المشتبه المغصوب و نحوه مع الصلاه ذاهلًا. و فیما یجب فیه التعدد لو فعل واحده مع الذهول لا یسقط عنه الإتیان بالباقی و من هنا یظهر فیما نحن فیه قوه لزوم الإعاده بعد التمکن من لباس قابل و مع عدمه الإعاده عاریاً لو ذهل عن الجمیع و لزوم القضاء فیه و فیما مرَّ لو ترک الجمیع أو البعض عن نسیانٍ أو عمدٍ و یلزم فی القضاء کالإعاده مره واحده و لا حاجه إلی التعدد فی القضاء. و مع عدم اتساع الوقت فیما مرَّ لفعل الجمیع أتی بالممکن و لا قضاء و جمع بینه و بین الصلاه عاریاً إن تمکن مع الاشتباه بغیر النجس و الأصلی عاریاً فقط و هو غیر بعید فی الصوره الأولی أیضاً و مع الاشتباه بالنجس یصلی بالممکن علی الظاهر فلو تلف بعض المشتبه فإن کان بتلفه قد ارتفع العلم بوجود القابل فالأظهر رجوعه إلی حکم المشکوک فیه ابتداء مع الحصر من أنه بمنزله المعلوم فیترک و یصلی عاریاً فی غیر النجس و احتمال لزوم الصلاه به مع الصلاه عاریاً له وجه و یتخیر فیه فی النجس. و إن لم یرتفع العلم رجع حکمه إلی ما مرَّ ثمّ أن مدار الفقد فی الساتر علی عدم امکان التستر عاده أو شرعاً و لو لحصول ضرر من بذل المال فی شرائه و تحصیله و مع عدم حصول الضرر فلا یبعد سقوط الوجوب مع الإجحاف و مع عدم الإجحاف و لو زاد علی ثمن المثل و لا تنتقل مرتبه منه إلی مرتبه ثانیه مع التمکن من سابقتها و فی سقوط حکم التعدد فی محل الاشتباه مع حصول التمکن ببذل الزیاده علی ثمن المثل وجهان، أقواهما ذلک و عدم مشروعیه الاحتیاج حینئذ و لو کان ممنوعاً شرعاً من ملکیه الساتر فملکه لزم التستر به، و فی الحاق بذل المال دفاعاً أو قبول الهبه

و العاریه و الصدقه بالتمکن وجهان معلومان اقواهما نعم، فی حق من لا غضاضه علیه فی ذلک.

المقصد الثامن: فی مکان المصلی

و هو عباره عن الفراغ الذی یشغله المصلی أو جزء منه فی تمام الصلاه أو فعل منها أو جزءه أو یستقر علیه کذلک و لو بوسائط، و شرائطه عدیده:

أولها: کونه مباحاً الصلاه به و الکون فیه حالها و ان کان غاصباً متعدیاً فأعادها و لو اباح المالک الصلاه علی فرض بقاء المنع عنه و رفع یده عنه فالأقرب إنه لا إباحه و لا فرق فیها بین ان تکون عن ملکیه عین أو منفعه أو اذن من المالک أو وکیله أو ولیه فعلیه أو قولیه صریحه أو ظاهره أو قطعیه محققه أو مقدره بعد فرض العلم، و لا یشترط معرفه المالک و الولی و یشترط فی اذن الولی کونه مما له الأذن فیه شرعاً کالوکیل، فالولی الإجباری له الأذن ما لم تحصل مفسده و الحاکم و الوصی یأذنان مع المصلحه فی مال الأطفال، و کذا فی مال المجانین و السفهاء علی الأظهر مع احتمال الاکتفاء فیه برفع المفسده و کذا الوصی فی مال الثلث و فی مال الغائب یتولی الحاکم رفع المفسده لا غیر فیکون اذنه معتبراً فیها فقط فلا عبره حینئذ بمجرد العلم بإذن الولی. و إن علم تعدیته و یکفی العلم بإذنه مع احتمال الموافقه الشرعیه و لا یکفی العلم برضا المولی علیه مع فرض زوال الحجر عنه و یعتبر اذن الحاکم فیما له الولایه علیه من الحقوق العامه و یکفی فیها عدم المفسده، و کذا یعتبر فی الأوقاف اذن المتولی العام أو الخاص فیما یتوقف رجوعه إلی المتولی و الّا کان کالمباحات انما مدارها علی الأذن الشرعی و لو فعل حراماً فی أصل الملک ثمّ ملک لم یکن بأس فی الصلاه فیه و کذا لو فعل حراماً فی الاستئذان ثمّ جعلت الأذن بل لو حرمت الأذن شرعاً لم یمنع من جواز التصرف بالأذن المالکیه الّا أن تقوم بفصل لم یحصل فهناک تنتفی بانتفائه کالأذن المجامعه للبیوع و الإجارات الفاسده و کذا الأوقاف و الصدقات فیحتاج إلی اذن أخری و کما یفتقر إلی اذن المالک یفتقر إلی اذن صاحب الحق سواء کان له الانتفاع کالحجر أو لیس له کالمرتهن عنده و فی الحاق من سبق إلی الوقف بذلک وجه قریب و أن احتمل خلافه، فلو صلّی فی مکان مغصوبه أرضه و فی حکمها الدابه و السفینه و نحوهما أو فضائه أو فراشه أو مغصوب شیئاً منها عالماً بالغصب مع العلم بالحکم أو جهل غیر معذور فیه و مع التذکر و النسیان حال الصلاه إذا تعمد اللبث علی نحو ما مرَّ فی اللباس، و یکفی الغصب عدم العلم برضا المالک أو ولیه بطلت صلاته و لو صادف کون من اکوانها ذلک فعلًا کان أو مقدّمته، و لو کان مستحباً کما لو غضب بجلسه الاستراحه أو بوضع المسجد المستحب، أما لو شمّر یده إلی فضاء مغصوب سواء کان حال قنوت أو حال رفع إلی تکبیره أو غیر ذلک فأشکال و البطلان قوی، و کذا لو کان الغصب فی سقفه و جدرانه مما یکون جزء منها و لو جصاً مملوجاً علیها لاستلزامه حرمه الفضاء حاذی محل الغصب أو بَعُدَ عنه ما لم یکن بعداً فاحشاً لا یصدق معه التصرف کسور البلد. أما ما یکون زینه فیها من نقش و غیره، ففی الحاقه وجه، الأقرب عدمه و فی حکمه بیت الشعر و نحوه و أطنابه و حباله و أوتاده و کذا ما یدل علیه أو یوضع ساتر فی وسطه، و یقوی الحاق سرج الدابه و وطائها و نعالها، حیث تکون الصلاه علیها و حیث أن بطلان الصلاه بفوات شرط الاباحه تابع لثبوت التحریم فیها خطابیاً أو عقابیاً لاستلزامه له استلزاماً عقلیاً أو ظاهریاً أو لانعقاد الاجماع فیه محصلًا و منقولًا أو لدلاله بعض الأخبار

عليه، كما مر في اللباس و يزيده ما ورد في تحليل المساكن لصحه العباده كان المدار على تحقق الحرمه و الإثم الشرعى و ما يستثنى مما يحكم فيه بالصحه. فهو استثناء منهما و هما دائران مدار صدق التصرف و الاستعمال و الانتفاع عرفاً كل بحسبه و لو لم يحصل صدق اسم المكان و متى حصل الشك فى ذلك كان الأوفق عدم الحكم بالبطلان و من هنا لم يخص هذا الشرط خصوص الصلاه بل هو جار فى عباده افتترت إلى حيّز استلزمت صدق التصرف المحرم و لو بواسطه مقدماتها القريبه، و لا فرق فى الأمراض الغير المعلوم اذن المالك بها بين الدور و العقارات و البسيطه الضيقه منها و الواسعه الغير متسعه.

و أما الصلاه فى الأماكن المغصوبه و ما لا يعلم اذن المالك بها المتسعه فجائزه لغير الغاصب ما لم يعلم كراهه المالك لذلك للعلم برضا المالك فتكون من الفحوى أو الحاقاً لهذا الظن، بالظن الناشئ من ظواهر الأفعال فيكون من شاهد الحال للإجماع أو السيره أو لزوم الجمع، حيث يتوقف على الأذن مثل ذلك، هذا إذا لم يتجاوز الاتساع بحيث يحصل من المنع عنه ضيق للمسلمين و مشقه و تعطيل لمارّتهم و استطراقهم، أما إذا وصل الاتساع إلى ذلك فالذى يظهر سقوط حق المالك و حصول الأذن من المالك الأصلى الحقيقى و لا عبره بمنع المالك الصورى و كراهته و فى أجزاء ذلك فى حق الغاصب نفسه وجهان الأقوى عدمه عقوبه له، و لو حبسه ظالم فى مكان مغصوب على هيئه لا يسعه غيرها و لو خوفاً، صلى فيه على تلك الهيئه صلاه واجبه أو مستحبه و لو اختلفت هيئات حبسه راعى أقرب الهيئات إلى الصلاه و صلّى عليها، أما لو حبسه لا على هيئه خاصه تخيّر فى أى هيئه شاء تقع الصلاه عليها و يلزمه مراعاه أقل الهيئات تصرفاً على حسب امكانه و ساغت له الصلاه ما لم تستلزم الصلاه تصرفاً زائداً على أصل الكون و لو دار الأمر بين التصرف فى الفضاء بقيام و التصرف فى الأرض بجلوس أو اضطجاع تخيّر، و لو خرج من المغصوب بعد ان كان عاصياً بدخوله و بقائه و صلّى فى خروجه عند ضيق الوقت مومياً لركوعه و لسجوده بالعينين و مستقبلًا القبله بحسب امكانه صحت صلاته و الأحوط الاعاده، و لو صلى قبل الضيق و الحال هذه حيث تسوغ له الصلاه ماشياً فالأقرب البطلان للاستلزام الظاهرى بين الحرمه العقابيه و البطلان و يدفعه حال الضيق، أما مع السعه فلا و كذا تصح صلاته مع السعه خارجاً حيث لا حرمه عقابيه فى خروجه لدخوله بأذن المالك أو عن اضطرار أو غفله ثمّ خرج نوراً مع التفطن و التمكن و لو أذن المالك له بالدخول فصلى الداخل أو صلى بأذن فحوائيه أو عن غفله أو اضطرار ثمّ منع المالك فى اثناء العمل فالأقوى القطع و البطلان مع سعه الوقت و الصلاه خارجاً مع ضيقه و لو اذن فى الصلاه ثمّ منع فالأقرب المضى على الصلاه مع السعه و الضيق من دون قطع و لا خروج لإسقاط حق المخلوق المعرض لحق الخالق ابتداء و استدامه بإذنه فى الدخول و الصلاه و تقييده بقيد الشرع.

ثانيها: أن يكون مما يستقر عليه فيما يلوم فيه الاستقرار من ركوع أو سجود بقدر الذكر الواجب أو قيامه حال القراءه أو بعد الركوع أو قبل الركوع بعد القراءه على قول أو جلوس بين السجدتين، فلا تصح الصلاه على مثل بيدر التبن أو الرمل و نحوهما مما لا يحصل عليه استقرار، أما ما لا يحصل به استقرارا فى بقيه أفعال الصلاه مع حصول القرار فى المكان فلا أرى به بأساً الا ان يدخل تحت الفعل الكثير أو الماحى للصلاه، و من هنا لو كان مضطرباً اول الوقوف قبل الدخول فى القراءه أو أول السجود قبل التلبس فى الذكر الواجب ثمّ استقر جاز الّا مع بطؤه، و الأحوط اجتنابه و هذا الشرط كالذى قبله جاريان فى الصلاه الواجبه و المستحبه.

ثالثها: فی خصوص الفریضه بالأصاله و لو کانت صلاه کسوف أو بالعارض علی الأظهر و هو أن لا یکون سفینه و لا حیواناً مما یتحرک بحرکه سائرین مطلقاً أو واقفین مضطربین أمکن الاتیان بأفعال الصلاه فیهما تماماً حتی الاستقرار و الطمأنینه فإنها لا تنافی الحرکه العارضه بسیر السفینه عرفاً، و کذا الاستقبال أو لم یمکن هذا بالنسبه إلی الدابه و نحوها من المحامل لا تأمل فیه علی اطلاقه سفراً و حضراً للإجماع محصلًا و منقولًا للأخبار المعتبره و فیها الصحیح مع أنه ربما یدعی عدم امکان الاستقرار و الطمأنینه فیها لحصول الاضطراب بحرکه الحیوان المنافی للاستقرار، و هو غیر بعید و کذا بالنسبه إلی السفینه مع عدم استیفاء الأفعال و الشرائط تحکیماً لأدلتها مع موافقه الاحتیاط و الاخبار المسوغه للصلاه فی السفینه مطلقاً معارضه بمثلها مع إنه لا صراحه فیها بکون السفینه سائره. و إن أشعر بعضها بذلک لما فیها من التشبیه بصلاه نوح فالحکم بأن للسفینه صلاه أخری مغایره للصلاه شرائط و اجزاء فی غایه البعد، و أما مع الاستیفاء فالذی یقضی به کثیر من الأخبار المانعه عن الصلاه فی السفینه و الملزمه للصلاه خارجاً مع ما ورد أن المحمل بمنزله السفینه مع الشک فی حصول شرط الاستقرار و الطمأنینه الثابت نصاً و فتوی لأحتمال زوالهما بحصول هذه الحرکه العارضیه مع دلیل الاحتیاط و دعوی بعض الاساطین أنه ظاهر الأصحاب. إنما هو المنع و لزوم الصلاه خارجها و ما یعارضها مما دلَّ علی جواز الصلاه فی السفینه، فمنزل علی الاضطرار کما یشهد به أن مورد اکثرها عدم امکان استیفاء الأفعال و عدم امکان الاستقبال و ربما کان فی تشبیهها بصلاه نوح (ع) کما اشتمل علیه کثیر منها ارشاد إلی ذلک، و مما ذکرنا یظهر قوه بطلان الصلاه لو صادفت حرکه السفینه ما لا یشترط فیه الاستقرار أیضاً مع احتمال تحقق الفعل الکثیر فی ذلک أیضاً هذا کله مع الاختیار، و لو تعذّر فعلها علی الأرض لمرض أو خوف و لو علی مال نفسه أو مال مؤمن من غیره و لو یسیراً معتداً به صحَّ، و لو تمکن من بعضها علی الأرض و تعذر البعض الآخر فالظاهر سقوط حکم الأرض بل تقدم الصلاه علی الراحله و السفینه و یسقط التلفیق الا عند الضیق و یجری فی کل منهما أفعال الصلاه و أجزائها علی حسب الإمکان بالنسبه إلی الفرد الواحد و الأفراد المتعدده و فی لزوم تحری السیر بطء و سرعه وجه قریب و کذا فی تقدیم السفینه مطلقاً علی الراحله و تقدیم الراحله مع التمکن من القیام علی المشی، أما بدونه فیقدم المشی علی الأظهر و یلحق بالسفینه جمیع ما یمشی علی وجه الماء و بالراحله جمیع ما یمشی علی وجه الأرض و لا یبعد الحاق ما یمشی فی الهواء بالسفینه و کذا یلزم أن یتحری المصلّی القبله الاختیاریه أو الاضطراریه بقدر امکانه معهما أن أمکن و الّا دار إلی القبله حیث یتوجهان إلی غیرها. الّا مع لزوم ما یمحو الصوره فلا یبعد سقوطه و لا فرق فیما یتحری به بین الکثیر و القلیل قولًا و فعلًا فیجب التحری و لو بتکبیره الإحرام. بل ربما یقال بلزوم ذلک و لو ببعضها أو بشی ء من القراءه أو بعض الأفعال أو مقدماتها، و روی أنه إذا عصفت الریح بمن فی السفینه و لم یقدر علی الدوران إلی القبله صلّی إلی صدر السفینه، و کذا روی لزوم التحری للرجل لا یدری این القبله. فإن لم یدر صلی نحو رأسها و العمل بها علی جهه الاستحباب قوی و کذا یلزم الإتیان بالممکن من کل فعل و من مقدماته فیلزم الانحناء إلی الرکوع ما أمکن و أن لم یصل حد الراکع و کذا إلی السجود و یلزم وضع ما أمکن من المساجد. و إن یرفع إلی جبهته أو ما قام مقامها ما یسجد علیه اختیاراً أو اضطراراً، و فی الأخبار بعد الاحتیاط و شمول لا یسقط المیسور بالمعسور دلاله علیه ایماء و تصریحاً و لو کانت السفینه واقفه أو الراحله کذلک فلا بأس

بالصلاه عليها، مع التمكن من أفعال الصلاه و شرائطها و لم تكن فى معرض الحركه قبل تمام الصلاه و لو احتمالًا و أدله المنع غير شامله لهذه الصوره لانصرافها إلى السائره أو ما كانت فى معرض السير و مع الشك فى حصول الحركه فى الاثناء و التمكن من الصلاه فى غيرها وجهان من الاستصحاب و من شمول أدله المنع الّا ما علم أو اطمأن ببقائه، و عدم حصول النيه مع عدم الاطمئنان بتمام العمل فالأوجه الأول للقدح فى شمول أدله المنع لذلك و منع عدم حصول النيه مع الترديد بحصول البناء و الأقدام على أحد الطرفين و لو سلم ذلك فالبناء على الاستصحاب يدفعه و لو تمكن من بعض الصلاه فيها مستقره لزمه أن يأتى منها بما امكن مع الاستقرار ثمّ أن صور الدوران حيث يحصل الاضطرار بين الافعال بعضها مع بعض و بينها. و الشرائط كالقبله و السر و الاستقرار و بين الشرائط بعضها مع بعض و بين الكثره فى فواتها مع وحده الجنس و القله و بين الوحده فى الفائت و تعدده و بين الشده فى بعضها و الضعف كثيره لا ـ حصر لها، و الأدله و الفتوى خاليه من اكثرها فلا مرجع فى ذلك فيما خلى استنباطه من الادله الّا إلى نظر الفقيه فيما يرى اهميته فى نظر الشارع قدمه و عند التساوى حكم بالتخيير. و حيث أن فوات الاستقرار كسائر أحوال الاضطرار و الصلاه معه عن صلاه ذوى الاعذار كان من اللازم تأخير الصلاه مع الاطمئنان و المظنه بزوال العذر الا حيث يكون الاضطرار للتقيه فإن الأقوى جواز المبادره فيها و الأقوى جواز المبادره بالصلاه، مع العلم و الاطمئنان ببقاء العذر و الاحتياط لا يخلو من وجه و كذا مع الشك فى الزوال و البقاء فلا يبعد جواز المبادره ايضاً، و الأحوط تأخير الصلاه مع إمكان الأرض و الاستقرار فيها أو فى غيرها إلى آخر الوقت.

رابعها: فى الفريضه فقط و هو أن لا تكون فى جوف الكعبه و لا على سطحها اختياراً كما هو مقتضى جعلها قبله و مقتضى أدله الاستقبال و توليته الوجه و التوجه من كتاب و سنه فإنها ظاهره فى كون المستقبل خارجاً عن المستقبل و أن كان يكفى فى صدق ذلك استقبال جزء منها و مقتضى الأخبار المتكثره، المشتمله على الصحاح الناهيه عن صلاه المكتوبه و النافيه لصلاحها فى الكعبه و الناهيه عن الصلاه على ظهرها الموافقه للاحتياط المؤيده بالإجماع المنقول. و بما ورد من الصلاه فيها إلى أربع جوانب إذا اضطر إلى ذلك و ما ورد فى الذى تدركه الصلاه و هو فوق ظهر الكعبه انه ان قام لم يكن له قبله و لكن يستلقى على ذلك قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور و لا ـ معارض لذلك سوى بعض الاخبار غير صحيحه قابله للحمل على النافله أو الاضطرار و لكن حيث ان الاصحاب مع ظهور مدرك التحريم اعرضوا عنه و أفتوا بالكراهه كان القول بها و عدم الخروج عما اشتهر بينهم و تلقوه بالقبول غير بعيد، فإن صلى فى جوفها اضطراراً أو نفلًا صلى إلى أى جانب من جوانبها و إن صلى على السطح اضطراراً أو صلى نفلًا قدّم بين يديه شيئاً منها.

خامسها: أن لا يجتمع فيه صلاه رجل و امرأه دون الصبى و الصبيه المميزين على أقوى الوجهين. و ان قلنا بشرعيه صلاتهما فلا بأس بصلاه الصبى مع الصبيّه و صلاه الرجل مع الصبيه و صلاه المرأه مع الصبى، و أما الخنثى فإن الزمناها بالاحتياط جرى عليها حكم المرأه إذا كانت مع الرجل و حكم الرجل إذا كان مع امرأه و حكم المرأه و الرجل لكل من الخنثيين إذا كانت خنثى مع خنثى. و إن أجرينا الأصل فيها جرى عليها حكم المماثل فى الصور الثلاث و الأقوى فى شرائط العباده مراعاه الأول و يعتبر صحه الصلاتين عند الاجتماع لولاه و اقترانهما بدايه و فى الحاق اقترانهما فى الاثناء و هما صحيحتان. و إن سبقت إحداهما الأخرى

فی الوجود وجهان أقواهما ذلک إذا کان عن اختیار لعموم الحکم للأجزاء و لو قیل بلحوق الحکم لصلاه من کان سبب الاجتماع دون صلاه من لم یکن سبباً لکان له وجه، فلو کانت احداهما فاسده من غیر حیثیه الاجتماع لم تؤثر فی الصحیحه شیئاً الا مع عدم العلم بالفساد فتحرم الصحیحه أو تکره للأقدام کما لو اعتقد وجود الصلاه المنافیه و صلّی و لم یکن هناک مصلّی و یکفی فی العلم بفسادها اخبار فاعلها سبقها أو لحقها، و لو اعتقد الفساد فبانت الصحه أو لم یعلم بوجود مجتمع معه ثمّ علم فلا تحریم و لا کراهه إذا بان بعد الفراغ، و علی القول بالشرطیه فالأقوی انه علمی و اذا انکشف فی الأثناء فإن أمکن الافتراق فوراً و هو علی حال صلاته تعلّق الحکم بالمتمکن منهما. و إن لم یتمکن من الافتراق إلی مضیّ الوقت سقط الحکم فی حق المتمکن، و أما مع التمکن من الافتراق فی الوقت فبناء علی الکراهه یسقط حکمها و بناء علی الشرطیه یقوی القطع و الأبطال و بناء علی التحریم وجهان من تعارضه مع حرمه ابطال العمل و لو سبقت احداهما ثمّ ابتداء بالثانیه حین الاجتماع، فالأقرب لحوق الحکم کراهه أو تحریماً أو شرطیه للثانیه فقط، و لا یلحق الأولی شیئاً و لو صحت الثانیه لاضطرار أو عدم علم بقیت الأولی علی حکمها أیضاً ان لم یتمکن صاحبها من الافتراق من دون منافٍ و یحتمل انتقال حکم الثانیه الیها مع التمکن من ایقاعها من دون اجتماع بناء علی الشرطیه، و هو وجه قریب و لا فرق فی الصلاتین بین اتحادهما فرضاً أو نفلًا أو تغایرهما و الرکعات الاحتیاطیه منها و کذا الأجزاء المنسیه، و لا یدخل سجود السهو علی اشکال، ثمّ أن هذا الحکم لیس علی اطلاقه بل لا یجتمع صلاه رجل و امرأه الّا و الرجل مقدم علیها و لو بعقبیه أو بمنکبیه لتحقق الخلفیه بذلک. و فی معناه ما فی صحیح زراره من الاستثناء من صلاه المرأه بحیال الرجل أن یکون قدّامها و لو بصدره و کذا ما فی خبر عمار من نفی البأس عن صلاه المرأه خلف الرجل و أن أصابت ثوبه. و ما فی مرسلتی ابن فضال و ابن بکیر من نفی البأس إذا کان سجود المرأه مع رکوع الرجل و لعل المراد به محاذاه موضع سجودها لما یسامت رأسه عند الرکوع لا ما یسامت رکبتیه و ان صرح به فی روایه ابن سالم فیما إذا أمّ الرجل المرأه الّا أنه لیس فیها ذکر الرکوع فیحتمل اراده الرکبتین حال الجلوس و هو قریب من مسامته الرأس فی الرکوع فمحمول علی فضیله و ما ورد من اعتبار الشبر فی الفصل أو هو أو عظم الذراع أو عظم ذراع أو ما لا یتخطی أو قدر موضع رحلٍ. فإن نزل علی صوره التقدم فمحمول، أما علی المثال أو علی اختلاف الفضیله فی مقدام التقدم و حیث لا تقدم یثبت الحکم فی الجهات الثلاث و یسقط الحکم إذا کانت فوقیه أو تحتیه بحیث لا یحاذی جزء من بدن احدهما جزء من بدن الآخر فی فعل من أفعال الصلاه لعدم صدق الحذاء و الجنب و الحیال فیها و عدم انصراف الاطلاق الیها أو کان بینه و بینها عشره أذرع بذراع الید من موقفه إلی موقفها و لو لوحظ موضع سجوده إلی موقفها فی صوره تقدمها حتی تصدق البینونه فی جمیع أحوال الصلاه کان اولی و اعتبار الأکثریه من العشره فی موثقه عمار للعلم بتحققها و لا یلاحظ هذا المقدار فی الفوقیه و التحتیه، لا بالنسبه إلی جهه العلو مستقیماً و لا بالنسبه إلی ما سامته فیسقط بعد العلو رأساً الا حیث یمنع الرؤیه فیکون کالحاجز و لا یراعی من محل السافل إلی محل العالی تسریحاً أو یکون بینهما ما یمنع الرؤیه فی جمیع أفعال الصلاه، کما هو ظاهر مورد الفتوی و الروایات من اطلاق الحاجز و الستر و الحائل و روایه قرب الاسناد النافیه للبأس فی الحائط الطویل و القصیر و روایه علی بن جعفر النافیه للبأس عن صلاه رجل فی مسجد حیطانه و امرأه تصلی حیاله یراها و لا تراها ما ینافی ذلک و تنزیلهما بعید، و المدار علی صدق الحائل و الحاجز فلا فرق بین غمض عینیه و من لم یغمض و لا بین الظلمه من غبار و دخان و نحوهما

و عدمهما و لا فرق بين الاعمى و البصير و الليل و النهار، و كل من تأخر بالصلاه عن صاحبه أو اقترنت صلاته مع صاحبه اعاد الصلاه فى الوقت و قضاها خارجه بناء على الشرطيه من غير فرق بين الزوجين و المالك و مملوكته و المحارم و الاجانب صلت المرأه بصلاه الرجل أو منفرده، و على القول بعدم الشرطيه يلحقها حكم التحريم و الكراهه كذلك و يسقط جميع ذلك مع الاضطرار إلّا أنه بناء على الشرطيه هو عذر كسائر الاعذار فيعتبر فيه الاطمئنان بعم الزوال و احتماله، أما مع الاطمئنان بالزوال فلا يقع العمل صحيحاً الّا مع التقيه. و إن كان الاثم مرفوعاً، و من هنا بان إن ضيق المكان ليس من الاضطرار المسوّغ مع سعه الوقت بناء على الشرطيه و التحريم بل و لا يرفع الكراهه و ما ورد منه فى مكه فأما لخصوصيه فيها أو لبيان حال الاضطرار فيها. و إنه لا تنفك الرجال فيها عن النساء و حينئذ يتخير كل منهما فى تقديم صلاته، و فى صحيحه ابن مسلم ما يدل على تقديم صلاه الرجل، و يظهر ذلك أيضاً من روايه ابن بصير و هما منزلان على الاستحباب و لا يخص المحمل كما هو موردهما و لا يبعد الحكم بالأفضليه لها. إن تقدم الرجل و أن كان المكان لها مختصاً أو مشتركاً و حيث ورد نفى البأس عن صلاه الرجل و المرأه تصلى بحذاه و ورد أنه لا ينبغى ذلك الظاهر فى الكراهه، و وردت الرخصه فى مكه و أنه انما يكره فى سائر البلدان و دلّت الروايات المعتبره و فيها الصحيح على جواز صلاتهما إذا كان بينهما قدر شبر أو بينهما ما لا يتخطى أو قدر عظم ذراع أو قدر موضع رجل أو شبر أو ذراع مع التصريح فى بعضها بأن المرأه على يمين الرجل بحذاه، و على جواز صلاتهما مع وجود الحائل الذى لا يمنع الرؤيه كان الأقوى إن ذلك على الفضل و الاستحباب لا على الفرض و الايجاب اذ به يحصل الجمع بين الأخبار مع أن شده اختلافها فى أصل الحكم و الحائل و البعد قرينه اراده الاستحباب و اختلافها باختلاف مراتبه بل اراده الكراهه عند عدمه على اختلاف مراتبها و ربما كانت الأكثريه فى جانبها. و إن كان الأحوط المحافظه على التجنب للأخبار الكثيره الداله على المنع منطوقاً و مفهوماً و ربما ظهر من بعضها الحكم بالبطلان مع الاجماع المنقول و دليل الاحتياط هذا فيما إذا صليا معاً و لو صلى أحدهما و الآخر قائم أو نائم أو جالس فلا بأس محللًا كان أو محرماً.

خامسها: طهاره المكان فى موضع الجبهه بمقدار اللازم من السجود و الاولى مراعاه جميع المسجود عليه منها سواء تعدت النجاسه، و كانت غير معفو عنها أو لم تتعدّ و سلامته من النجاسه المعفو عنها و غير المعفو المتعدّيه بنجاسه لا يعفى عنها إلى محل لا يعفى عنه فى غيرها مساجد كانت أو غيرها فلا تضر نجاسه محل البدن المشتمله عليه الثياب أو العارى مع عدم رطوبته، إذا صادف يبس الثياب و يبس البدن أو حصل فاصل يمنع وصول الرطوبه، و كذا لا يضر إذا تعدّت نجاسه يعفى عنها كما دون الدرهم من الدم أو كان دم جرح أو قرح أو تعدّت إلى محل يعفى عنه كالتكه و القلنسوه، و أما موضع الجبهه من القدر اللازم فى السجود و الأحوط مراعاته مطلقاً فلا بد من كونه طاهراً شرعاً، و لا يكفى عدم الحكم بالنجاسه كما فى المشتبه المحصور و لو وضع على النجس عيناً أو متنجساً طاهراً و سجد عليه فلا بأس به و ان فعل حراماً بوضعه بل و إن فعل حراماً ببقائه فى حين السجود كوضع التربه الحسينيه على نجاسه ساريه بل و غير ساريه على اشكال فى ذلك ما لم يستلزم السجود انتفاعاً محرماً كوضع المسجد على جلد ميته فالأقرب البطلان.

سابعها: مساواه موضع القدمين عند الوقوف عليهما و لا عبره بحال السجود عليهما و إن كان الأولى بل الأحوط مراعاه ذلك فى الحالين و لو تفاوت موضع القدمين احتمل مراعاه ما به، يحصل الزياده و مراعاه الناقص و الأحوط الأول و لو اختلف محل القدم الواحد فالمدار

على محط الثقل، و موضع الجبهه فى الذكر الواجب و غيره فى صلاه الجالس يحتمل سقوط تلك و مراعاه القدمين فى السجود و مراعاه محل الجلوس و لعل الأول اظهر و مراعاه الحالين الأخيرين مطلقاً احوط و مع التفاوت فى موضع الجبهه علواً أو انخفاضاً يراعى المحل الناقص اذ به يحصل محل مسمى السجود شرعاً، و عدم ارتفاع موضع الجبهه عليه فى غير التسريح بيّناً أو غير بيّن ما لم يتجاوز حتى يخرج الساجد عليه عن مسماه و الأحوط فى البيّن منه الصادق عليه اسم العلو و عدم التساوى اجراء غير المسرح عليه فيراعى عدم الارتفاع بأكثر من أربعه أصابع عرضاً مضمومه لزيادته على اللبنه المنفى عنها، البأس فى الأخبار على ما يظهر من النظر فى الآثار مع إن الجرى على الطريقه المألوفه و ما دل على اعتبار التساوى مع دليل الاحتياط قاض باعتبار ذلک فلا يقتصر بالمنع على ما يخرج بالعلو عن مسمى السجود و الأحوط مراعاه ذلک الاشتراط أيضاً فى هذا الارتفاع التسريحى إذا كان زائداً أو الأفضل مراعاه صدق التساوى مطلقاً، بل ربما كان أحوط و لا يضر هبوطه عنه و ان كان بأكثر من لبنه ما لم يخرج عن مسمى السجود عملًا بظاهر الفتوى و اطلاق الروايات و الإجماع المنقول و الأفضل مراعاه اللبنه بل هو أحوط لما دل على اشتراط التساوى مع ظاهر موثقه عمار، و الأولى مساواه أمكنه المساجد و عدم الاختلاف هبوطاً و ارتفاعاً فى التسريح و غيره و جعله بعض الاصحاب أحوط و ربما يظهر من بعضهم مساواه بقيه المساجد لموضع القدم فلا يجوز ارتفاع الجبهه عليها بأكثر مما ذكر

و يجوز انخفاضها عنها، و حيث أن البعد بين الامام و المأموم و مراعاه مكانه من خواص الجماعه لم يجعل من شرائط المكان على الاطلاق.

ثامنها: أن لا يتقدم تقدم مسامته بأن يكون بين يدى المتقدم عليه و ذاک خلفه كما هو ظاهر الأخبار، و فى شموله للمتقدم إذا كان فى جانبه كتقدم المأموم على الامام وجه ربما ظهر من بعضهم ارادته، و كما لا يتقدم لا يقف و لا يجلس من دون فرق بين أن يكون فى غير حال الصلاه أو حين الصلاه كلًا أو بعضاً ابتداء و استدامه واجبه أو مستحبه على قبر المعصوم (ع) موضع مرقده أو موضع حفرته و الأحوط اعتبارهما معاً و المراد بالمعصوم نبينا (ص) و أحد الائمه صلوات اللّه عليهم أجمعين و فى الحاق قبر الزهراء سلام اللّه عليها و قبور الانبياء الماضين وجه بناء على الاستحباب و كونه من الآداب و لو قيل بالوجوب. فالأظهر عدم الإلحاق لعدم شمول أدله المنع له و يتمشى الحكم فى القرب و البعد ما لم يحصل بعدٌ يمنع من رؤيه القبر نفسه بحسب حال الرائى و فى الحاق رؤيه الصندوق و الشباک وجه الأقوى عدمه و كذا يمشى فى غير المصر و المبصر مع وجود ما يمنع من الرؤيه من ظلمه و نحوها أولا ـ الا ـ مع الحاجز المانع للرؤيه الرافع لسوء الأدب و فى الحاق مثل البرده و الإزار و الإنسان وجه فلا تعدّ الشبابيک فاصله و لا الصندوق الشريف و لا ثوبه و لا يكفى فى الحائل، و البعد ما يكفى فى الصلاه بين القبور أو اليها ثمّ ان هذا الحكم مقطوع برجحانه فتوى و روايه و هو من التعظيم للشعائر و الأخلاق الكريمه، الّا أن الحق أن ذلک من الآداب المحبوبه دون الواجبات المفروضه لفقد دليل الوجوب مع أن ظاهر الاصحاب على عدمه و ما ورد من نفى الجواز عن الصلاه بين يدى قبر الامام و الأمر بالصلاه خلفه، و النهى عن التقدم عليه فضعيف عن اثبات الوجوب بعد اعراض الاصحاب عنه و عدم فهمهم الوجوب منه فينزل على الفضيله و الإرشاد على مقتضى الأدب المحبوب. كما يرشد اليه التعليل بأن الامام لا يتقدم عليه و أما القيام على نفس القبر و الجلوس عليه فلا ـ يبعد الحكم بتحريمه لما فيه من الإهانه و الإذلال، و أما الصلاه محاذياً لقبورهم (عليهم السلام) يميناً أو يساراً. فالأقرب الحكم برجحانه كما تقتضيه الأدله فتوى و روايه، و لكن ينبغى المحاذاه لأول جزء من القبر لا يتخلف خلفه منه شى ء فى جميع افعال الصلاه فالأولى التأخر عنه بيسير، أو الصلاه إلى جانبه و لعل ما ورد من النهى عن التساوى منزّل على ذلک أو أن غيره أفضل منه و أما الصلاه خلفها فلا ارى فيه بأساً. كما جرى عليه طريقه الاماميه و نطقت به اخبارهم و اطلاقات القبر و القبور لا تنصرف إلى قبورهم و ما ورد من نهى النبى (ص) عن اتخاذ قبره قبله فمراده منه أما جعله كالقبله فى التوجه اليه من أى جهه كانت أو النهى عن قصد التوجه اليه و مواجهته لا مجرد تقديمه و تبعيته كما فى امام الجماعه و الفرق ظاهر.

تاسعها: أن يكون مما يمكن امكاناً عادياً أو شرعياً أداء افعال الصلاه به اللازمه أن كانت فى فريضه أو نافله، فلو كان المكان ضيقاً أو فيه مانع بحيث لا ـ يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه الا حيث يكون المانع التقيه فالأقرب جواز الصلاه به مع التمكن من غيره بل لا يبعد رجحانه.

عاشرها: أن يكون مطمئناً فى بقائه على قابليه الصلاه أو شاكاً ما لم يظن خلافه فلو وقفت السفينه و الملّاح يعالجها فلا يبعد أن حكمها حكم السائره، و لو قيل بجواز الاقدام ما دام

احتمال البقاء و عدم صدور المانع احتمالًا معتداً به غير وهمى و لو ظن بالوقوع لم يكن بعيداً تمسكاً بالاستصحاب، و لا قدح فى النيه فى ذلك و جميع الموانع المذكوره فى المكان عدا الغصبيه مفتقره عند ضيق الوقت لتمام الصلاه لا لقدر الركعه فقط و عدم التمكن من المكان الجامع للشرائط.

المقصد التاسع: فى الأوقات المقدره اليوميه فرائض أو نوافل

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان الأوقات للفرائض و نوافلها

التى سنّها الشارع و رتّبها مكمله لها و قد جعلها ضعف الفرائض لكل ركعه منها ركعتان و ندب اليها و اكّد فى الحث عليها، و هى مشروعه لمن فعل الفريضه أو لم يفعلها و هى أوقات خاصه فلا تصح فى كل وقت. الّا أن منها وقتاً إجزائياً لا يجوز المتقدم عليه و لا التأخر عنه لغير عذرٍ و منه فضلىّ قد جعل له حداً به يحصل التوصيف، و قد يتحد و يتعدد مرتباً فأول الظهر زوال الشمس و هو ميل نصفها الشرقى عن خط نصف النهار إلى الجانب الغربى و هو اول وقت الفضيله، و الاجزاء و ما فى بعض الاخبار من القدم و الذراع بعد الزوال. فإنما هو لمكان النافله لا تحديد لأجزاء الظهر و لا لفضيلته أن كان مخاطباً بالنافله أو غير مخاطب و يستمر وقته إلى أن يبقى مقدار أداء العصر القدر الواجب منه بنسبه حال المكلف من قصر و اتمام و سرعه و بطؤ و تمام أجزاء و نقصها، و لا عبره بحال الشرائط وجوداً و عدماً، و كذا لا عبره بما يلزم تكراره من جهه باب المقدمه. إنما المدار على الفرض الواقعى و تتعين صلاه الظهر فى وقت المكرر من العصر و ينقص من مكرر العصر ما تقع صلاه الظهر به. واحدها أو مكررها فيقدم مكررها على مكرر العصر أيضاً و يكون الباقى للعصر إلى ان ينتهى اداء الفرض الواحد، فيتعين حينئذ للعصر و لا قضاء على الظاهر لمكرر العصر حينئذ و لا لما بقى من مكرر الظهر و ما كان مخيراً فيه بين القصر و الإتمام يتعين فيه مراعاه القصر و حينئذ يخرج من وقتيه الظهر مقدار أداء الواجب من العصر واقعاً بأقل افراده بالنسبه إلى من لم يصل العصر مكلف بالظهر أو غير مكلف و إلى من صلاه على أشكال فى الأخير و فى خروج ذلك عن وقتيه القضاء للظهر كخروجه عن الادائيه وجهٌ قريب كما هو ظاهر من فرع على الاختصاص بطلان من صلى الظهر فى وقت العصر ناسياً أو ظاناً السعه. فإن نيه الادائيه و القضائيه غير مقوّمه و الأقرب خلافه لعدم ما ينهض على ذلك و ربما كان فى لزوم من ادرك من آخر الوقت خمساً صلاه الظهر و العشائين إرشاد إلى ذلك و إذا مضى مقدار ما يؤدى به صلاه الظهر على نحو ما مرَّ على تأمل فى مراعاه حال الشرائط هنا. و فى تسريه الحكم من أول الوقت إلى كل وقت تعلّق به الوجوب فيثبت الاختصاص لمن افاق فى الاثناء أو طهرت فيه وجه غير بعيد و ربما يستند له بلزوم الترتيب و شرطيته مطلقاً الّا ما علم خروجه و ليس معنى الاختصاص فى الوقتيه سوى ذلك و حيث يمضى مقدار أداء الظهر دخل وقت العصر أجزاءً و فضيلياً و ما فى الروايات من القدمين و الذراعين فإنما هو للنافله لا تحديداً للأجزاء و لا الفضيله، و يستمر للمختار و المضطر إلى الغروب أو إلى مضى مقدار أداء الصلاه فيمن أدرك ركعه و قد صلى على وجه و المراد بالغروب فيه ما سيجىء و أن كان الأحوط هنا مراعاه الغروب الحسّى، فلا يتأخر عنه اختياراً و مع

الصلاه فيه ينوى القربه من دون تعيين أدائيه أو قضائيه، و يدخل وقت المغرب بانتهاء النهار و دخول الليل و يتحقق ذلك بغروب

الحمره المشرقیه و زوالها من جانب الشرق و هو ربع الفلک الشرقی لا نصفه حتی یراعی من جانب القبله و عکسها ذلک إلی ان تتجاوز قمه الرأس إلی الجانب الغربی، کما نصّ علیه فی بعض الاخبار و افتی به بعضهم و هو مقتضی النسبه المشرقیه و لو قیل أن المدار علی هذه الحمره المعهوده و زوالها بذهابها عن محلها المعتاد لکان وجیهاً، و لا عبره بالحمره الغیر المعتاده الناشئه من عارض کارتسام الحمره المغربیه فی غیم أو قتام أو یرتسم منها حمره فی جانب الشرق کما لا عبره ببقاء الصفره و البیاض بعد ذهاب الحمره و صلاه الرضا (ع) إذا اقبلت النجم من الشرق محمول علی الأفضلیه، و علی بیان الرخصه أو اراده الحمره أو ابتداء ارتفاع السواد فإنه ملازم لذهاب الحمره و کذا قول الصادق (ع) فی وقت المغرب: (

اذا تغیرت الحمره فی الأفق و ذهبت الصفره

)، و یستمر وقت المغرب إلی أن یبقی من انتصاف اللیل مقدار صلاه العشاء علی نحو ما مرّ و وقوع صلاه المغرب عند بقاء الأربع بناء علی القول به لیس من الوقت بل هو من المزاحمه فی وقت العشاء کمزاحمه الظهر لوقت العصر فیمن أدرک خمساً و ما زاد من الانتصاف لمن أدرک رکعه بمقدار أداء الباقی فلبس من الوقت. و إن وجب الفعل فیه علی الأوجه و أن احتمل جعله وقتاً للمضطر کما مرَّ، و اذا مضی بعد غروب الحمره المشرقیه مقدار ما یؤدی به المغرب علی نحو ما مضی دخل وقت العشاء الاجزائی للمختار و صاحب العذر و أما الفضلی فیدخل بغیبوبه الشفق و هو الحمره دون الصفره و الکدره و البیاض من الجانب الغربی، بل مراعاته لغیر ذی العذر أحوط، و یستمر إلی انتصاف اللیل علی النحو السابق و بعد انتصاف اللیل إلی الصبح وقت للمضطر فی المغرب و العشاء علی الظاهر من أخبار قد عمل علیها جماعه من الاصحاب و لا ینافیها تجدید الآیه الشریفه و الأخبار المتکثره حملًا لها علی اصل الوقت الموظف المختار فیه، و هو أوفق بالاحتیاط و إن کانت اصاله الشغل لا تجری فیه و کذا فی کل وقت متأخر شک فی توقیته لثبوت الصحه علی کل حال و لزوم التقدیم ینفی بالأصل، و مع مصادفه ما لا یسع المغرب و رکعه من العشاء آخر اللیل یتعین العشاء بناء علی التوقیت و الأحوط حینئذ بعد صلاه العشاء اعادته، و المغرب مرتباً بعد ذلک و یدخل وقت صلاه الفجر بظهور الفجر الصادق من أسفل الأفق و هو الفجر الثانی المعترض المنتشر لا الأول الکاذب المستطیل إلی فوق المستدق اسفله کذنب السرحان، و المراد بظهوره مجرد بدوه لا أسفاره و أضائته حسناً و أن کان الأفضل مراعاه ذلک علی الأظهر، و أما الانکشاف التام حتی یقرب ظهور الحمره فالتأخیر الیه مناف للفضیله و المدار فی الظهور علی الغالب المعتاد لا علی حدید النظر لا فی حقه و لا فی حق غیره و لا علی ضعیف البصر أو الادراک و لا عبره بالعوارض المانعه عن الظهور کغیم و قتام و غیرهما فیکفی العلم بوجوده واقعاً فیما کان معتاد الأفق کعارض ضوء الکواکب وضوء القمر الظاهر مراعاه الظهور بنسبته و لا عبره بالواقع، و یستمر للمختار و ذوی الأعذار إلی طلوع شی ء من قرص الشمس و لا عبره بظهور الحمره من جانب المغرب و من اضطر إلی التأخیر أو تعمده. و إن آثم بالتأخیر من مقدار أداء الفرض تامّاً أو صادف التکلیف کصبی بلغ أو مجنون افاق أو حائض طهرت فأدر من آخر الوقت المختص أو الوقت المشترک بین الظهرین و العشائین لمن صلی الفرض الثانی أو لم یصله رکعه تامه بنسبه حال المصلی سرعه و بطئ اللازم منها اختیاراً من قراءه و رکوع و سجود لزم الإتیان بها و لا یکفی مجرد ادراک الرکوع و لا الرفع منه و لا السجود من دون اکمال السجدتین و فی اعتبار الرفع من السجود وجهان لعل الأقرب عدمه هنا لتوقف الحکم علی ادراکها لا علی الفراغ منها و الرفع غیر متوقف علیه الأول. و إن توقف الثانی و کذا لا یکفی الذکر الاضطراری و القراءه

كذلك و ترك الاستقرار ما لم يكن أصل صلاه المصلى اضطراريه فى نفسها فإن المدار على حال المصلى فيها و ربما انتهت إلى تكبيره و يعتبر فى ادراكها ادراكها مع شروطها المشروطه فى حالتى الاختيار و الاضطرار كالطهاره من الحدث، و أما شرائط حال الاختيار من طهاره خبث و لباس و نحوهما مع تحقق شرطيتها بنسبه حال المصلى فهل يعتبر فى ادراك الركعه ادراكها معها و بدونها لا ادراك لها و يكون المدرك لها بدونها كالمدرك بعض الركعه أو لا يعتبر ذلك لقيام مدرك الركعه مقام مدرك الفرض فى الوقت و المدرك للفرض يلزمه الاتيان به، و يسقط عنه اعتبار تلك الشرائط مع الضيق أو يفصل بين من ابتدأه التكليف فيراعى فيه ادراك الشروط حاله الاختيار و بين من سبقه الخطاب فلا يراعى فيه ذلك عند الضيق لتوجه الخطاب اليه أو لا فلا تسقط الصلاه عنه على حال و مدرك الركعه مدرك للصلاه أوجه ظاهر كثير منهم الثانى لاقتصاره فى الادراك على الطهاره و به صرح بعض و عليه تنطبق ظاهر اجماعاتهم المنقوله، و صرّح آخرون بالأول و إنه لا فرق بين الطهاره و غيرها و لعل الثانى أقوى و أن كان الثالث لا يخلو من قوه و لا دار الأمرين بالإتيان بركعه اختياريه الأجزاء و الشرائط، و بين تمام الفرض بصلاه اضطراريه ناقصه الأجزاء و الشروط فالأقرب الثانى، و إنه لا يجوز التأخير كما هو مقتضى الخطاب و التوقيت و جعل المدرك للركعه مدركاً للصلاه كما فى الروايات لا منافاه فيه لتعليق الحكم على حين الادراك لا قبله. و إنما مفادها، و ظاهر الاجماع على العمل بمضمونها لزوم ايقاع الفعل و لزوم القضاء مع عدمه و مزاحمه ذلك الوقت لسائر الواجبات و صيروره ما زاد وقتاً و قد نقل عليه الاجماع فيحكم بالأدائيه فيه و ينوى كذلك و يكون مسقطاً لمن التزم بالإيقاع اداء، و من هنا تبين أن من أدرك الوقت ركعه فكأنما أدرك الوقت للصلاه تامه كله، و لو قيل بتسريه ذلك إلى الوقت الفضيلى أيضاً لكان له وجه و لا وجه للحكم بتسريته فى غير الفرائض اليوميه من واجبات أو نوافل يوميه أو غيرها و لو أدرك اقل من ركعه لم يجب الايقاع و أن كان أكثرها و لو أوقع كما فاته من الفرضين لزمه الترتيب و لا يلزمه القضاء مع ادراك ذلك فقط و الحكم باستحباب التأديه حينئذ لظاهر بعض الأخبار و استحباب القضاء لفتوى بعض الأصحاب غير بعيد، و هذه أوقات الأجزاء فى الفرائض للمختار و ذوى الاعذار.

و أما الفضيله فوقت الظهر، ينتهى إلى بلوغ زياده الظل و هو الفى ء الزائد مثل الشاخص فيكون منضبط لا اختلاف فيه مكاناً و لا زماناً و الشاخص بنسبه فلا يحصل اختلاف و اعتبر جمعٌ من الأصحاب المماثله بين الفى ء الزائد و الظل الباقى حين الزوال، و هو مخالف لظاهر الأدله مع عدم امكان عمومه لسائر الأمكنه لانتفائه حيث يعدم الظل رأساً و قصوره على قدر الاداء، حيث يبقى منه يسير لا يفى مماثله لإيقاع الصلاه فيه و مساواته لقدر الاداء حيث يبقى منه ما يفى مماثله بقدره على أنه لا انضباط له لاختلافه باختلاف الفصول و الأمكنه اختلافاً فاحشاً بيّناً يبعد جعله مدار للحكم الشرعى و من هنا بان إن تفسير الظل على الوجه الأول لما يشمل الزائد و الباقى من المستبعد أيضاً و ان كان هو من الأدله أظهر لعدم حصول الانضباط به أيضاً و ربما كان فى بعض الأمكنه لا يبقى لزياده الفى ء على الظل السابق حتى يساوى الشاخص قدر المعتد به. و فى بعض الأخبار ما يدل على انتهاء الوقت بالقدمين و هما المعبر عنهما بالذراع و ربما عبر عنه بالقامه أيضاً كما أنه قد يعبر عن قامه الرجل بالذراع بعكس ذلك فيكون موافقاً لأخبار المثل فى بعض آخر منها التحديد بأربعه أقدام و يعبر عنها بالذراعين. و المراد بالقدم قدم الانسان المستوى كنى به عن سبع الشاخص لكونه سبع القامه غالباً و الظاهر أن التحديد بالأقدام و الأذرع. إنما هو للفى ء الزائد لا لمجموعه و الظل الباقى

فیکون منضبطاً متعلقاً فی جمیع المحال و فی الاخبار اختلاف کون الحد نهایه الوقت أو انه حدّ للتأخیر فعند الحد تقع الصلاه و قد عمل بکل منهما بعض من الاصحاب و ظاهرهم إراده إراده التحدید للتوقیت و جمع بعض بینها و بین ما دل علی المثلیه بجعل القدمین آخر الوقت الفضیلی و الأربعه آخر الوقت الاجزائی و المثل آخر الوقت المضطر و الأقرب بعد الحکم بجعل غایه الفضیلی المماثله کما هو المشهور روایه و فتوی حمل القدمین و الأربعه علی اختلاف مراتب الفضیله فیکون لفضیلی الظهر مراتب ثلاث متفاوته فی الفضل و به یحصل الجمع بین الأخبار و ما یتخیل من الجمع باختلاف حال النافله. فبعید و تنتهی الفضیله فی وقت العصر إلی مثلیه و یجری فیه ما مر فی الظهر و قد جدّ فی مقابل القدمین هناک بالأربع هنا و لیس فی مقابل الأربع تحدید. و إنما ورد فی التحدید فی بعض الاخبار بالسته أقدام و فی بعضها بالسته و نصف و ربما نزلت علی أقدام الفی ء تنزیلًا لمجموعه منزله القامه فیبقی علی الأول من غروب الشمس قدم و فی الثانی نصف قدم و یکون ذلک تحدیداً فی مراتب الاجزائی أو بالنسبه إلی من یرید الصلاه بوظائفها و لو حمل علی ما بعد المثل الأول فیوافق روایه المثلین مع بقاء قدم أو نصف قدم لأداء الصلاه لم یکن بعیداً أو کذا حمله علی فضیلتی للعصر فوق الاربعه، و أقل من المثلین لا یخلو من وجه، و تنتهی الفضیله فی المغرب إلی غروب الحمره المغربیه، و ما ورد فی الاخبار من التحدید بربع اللیل و ثلثه، فالظاهر أنها مراتب فی الاجزائی خارجه عن الفضیلی، و تنتهی الفضیله فی العشاء بعدها إلی ثلث اللیل و فی بعض الاخبار تحدید وقتها بالربع و هو منزل علی مرتبه أولی فی الفضیلی فیکون للعشاء فضیلان مرتبان کما ان له إجزاءین سابق و لاحق و تنتهی الفضیله فی الصبح إلی طلوع الحمره المشرقیه بعد الفجر علی اختلاف سرعه ظهورها و بطؤه. و فی الأخبار التحدید بتحلل الصبح السماء و الظاهر لمراده ذلک منها هذا کله فی اوقات الفرائض اجزائیاً و فضیلیاً. و أما النوافل فلها اوقات موظفه لا یجوز التقدیم علیها و لا التأخیر عنها و ما ورد من ان النافله کالهدیه متی اتی بها قبلت، فمراد منه نوع النافله لا صنفها و وقت نافله الظهر من الزوال إلی أن یبقی من فضیله الظهر مقدار أربع رکعات علی حسب حال المصلی و لا یجوز تقدیمها علیه و لا تأخیرها عنه بعنوان الوقتیه، و لو فعلها کذلک مع الاشتباه صحت قضاء و احتمال البطلان بعید و إن کان عن غیر اشتباه معذور فیه فعل حراماً بنیته و فی بطلانها أو وقوعها قضاء وجهان جاریان فی کل صلاه شرع قضاؤها و قد صلیت خارج الوقت بنیّه الأدائیه و ما ورد من أن صلاه النهار ست عشره رکعه فی أی ساعات النهار شئت أن تصلیها صلیتها و ان صلاه النهار أی النهار شئت ان شئت فی اوله و ان شئت فی وسطه و أن شئت فی آخره. و إن نافله النهار ست عشره رکعه متی ما نشطت، انما النافله مثل الهدیه متی ما أتی بها قبلت فمحموله علی الرخصه فی التقدیم لمن خاف الفوات و القضاء لمن فائته، و قول الکاظم (ع): (

نوافلکم صدقاتکم فقدموها ان شئتم

) لا منافاه فیها صریحاً و الأصل فی الخروج عن ظاهرها أدله التوقیت مع أعراض الاصحاب عن العمل بمضامینها ثمّ أن امتداد النافله بامتداد فضیلتی الفرض إلی مقدار أدائه صریح بعضٍ من الاصحاب، و هو اوفق بالتوقیف فی العباده و مقتضی عدم مزاحمه النافله للفریضه و لکن النظر فی ظواهر الأدله لوقت النافله مع اطلاق کثیر منهم الامتداد إلی نهایه الوقت فالقول به غیر بعید.

و یمتد وقت نافله العصر إلی ان یبقی من فضیلتها مقدار أداء العصر، و یجری فیه ما مرَّ فی نافله الظهر، و الأولی مراعاه القدمین و

قریب منهما الـذراع فی نافله الظهر و اربعه اقـدام و قریب منها الذراعان فی نافله العصـر بل الأقرب أن ما مرَّ أجزائی للنافله و هذا فضیلتها

و الأولی بل الأحوط أن لا یؤخرها عن ذلک و القول بتبعیه اجزائی النافله لآخر فضیلتی فریضه و فضیلی النافله الباقی المراتب فی فضیلتی الفریضه غیر بعید.

و وقت نافله المغرب إلی غروب الحمره المغربیه کما أفتی به الأصحاب و نقل علیه الإجماع و یرشد الیه ما تومی الیه أدله نافله الزوال من تبعیه النافله لفضیلی الفریضه. و ربما استنهض بعضهم علی ذلک بالنهی عن الثقل وقت الفریضه و هو ضعیف و لو لا ما ذکرناه لکان مقتضی ظاهر أدلتها الاتیان بها بعد المغرب متی ما وقع فی وقته.

و وقت الوتیره ممتد إلی فضیلتی العشاء بل إلی إجزائیه لما دل علی وقوعها بعد العتمه و لو قیل أنها تصلی قبل النوم فی أی وقت شاء لم یکن بعیداً للشک فی کونها نافله لها، مع اطلاق ما دل علی أنه لا یبیت بغیر وتر، و الأولی مراعاه أداء الفرض بل فضیلیه مع قبلیه النوم، و أول وقت نافله اللیل و المراد بها ما یعم الوتر من انتصافه و هو زواله ما ورد من نفی البأس عن فعلها من أول اللیل إلی آخره الّا أن أفضل ذلک إذا انتصفت اللیل، و کذا ما روی أنه فی أی وقت صلی فهو جائز فمحمول علی العذر لما دلَّ علی التوقیت بالانتصاف قولًا و فعلًا و نهایه و یمتد وقتها إلی طلوع الفجر الصادق و ما روی من صلاتها بعده لا دلاله فیه علی التوقیت، بل هی رخصه علی القضاء مطلقاً و أن زاحمت الفرض و النهی عن اتخاذ ذلک عاده أو لمن أصابه عذر فقط. و کلما قرب فعلها من الفجر فهو أفضل فالثلث أفضل من قبله و الربع أفضل منه و السحر افضل الجمیع و أحب صلاه اللیل الیهم آخره و تتأکد الفضیله فی الشفع و الوتر و خصوصاً بعد الفجر و لو عدَّ ذلک وقتاً فضیلیاً لها لم یکن بعیداً من النظر فی الأخبار و ما ورد من ان فی اللیل ساعه لا- یصلی و یدعو اللّه فیها الا استجاب له کل لیله و انها هی إذا مضی نصف اللیل إلی الثلث الباقی فلا منافاه فیها، و لا حاجه إلی التمحل فیها بحمل الساعه علی الساعه وصول کف الخضیب سمت الرأس، و لو قیل باستحباب ذلک لمن صلاها مجتمعه أما مع صلاتها متفرقه فالأولی الاشتغال بها من نصف اللیل و الّا فمن ثلثه لم یکن بعیداً ثمّ إن نوافل الرواتب کل رکعتین منها عباده مستقله فمن فعل البعض کان له أن یترک الباقی نوی ذلک أول الدخول فی العمل أو عرض له فی الاثناء و کذا لو ضاق وقتها الا- عن بعضها اتی به و لا یسقط فعله و قضی الباقی ان کان کلّف بها أجمع و الّا سقط قضائه و یقضی ذلک البعض لو لم یأت به و لا تشخیص لأجزاء النوافل فلا تتعین بالأداء فلو نوی رکعتین مطلقاً أجزاء و لو عیّنها بالأول أو الوسط أو الآخر مع الاتیان بالجمیع أو عدم الاتیان بالبعض فی اول الوقت أو آخره أو وسطه لغت النیه، و لا یستثنی من ذلک الا- ثلثیه الوتر فالظاهر انها عباده مستقله تتلخص بنیتها و لو أتی بها مع السعه بنیه التقدیم و عکس الترتیب فسدت و لو أتی بها مستقله من دون سابقها من غیر نیه ففی الصحه وجهان لا یبعد عدم المشروعیه بها و أما مع ضیق الوقت فالأقرب التخییر بینها و بین ما سبق علیها و أیها فعل قضی الآخر. و إن الإتیان بالوتر افضل بل ربما یظهر من صحیحه ابن وهب سقوط قضاء ما عدا الوتر و انه یفعل ذلک مع نافله الفجر یکتب له بصلاه اللیل و الأولی حملها علی اراده الرخصه فی ترک القضاء و الحث علی الإتیان بالوتر و لو اوتر ثم بانه السعه فی أثنائها أکملها رکعه و أضاف الیها ما بقی من صلاه اللیل، و أوتر علی روایه و أن بانت السعه بعد الفراغ اتی بما فاته من صلاه اللیل و تمت له الأولی اعاده الوتر و المدرک لشی ء من وقت النافله إن کان قدر رکعهٍ أو رکعتین أو أزید لا یتجاوز حکم الأدائیه إلی ما بعد الوقت و لکن فی نافله اللیل یزاحم الفجر بها علی سبیل الفضل و الاستحباب فلا ینافی الرخصه بصلاتها تماماً بعد الفجر، إذا صلّی اربع رکعات رفع رأسه من سجودها الأخیر أو لا عمد إلی صلاتها فقط ابتداء لعلمه یضیق الوقت أو فاجئه الفجر عند

ذلک أو علم بمفاجأته بعـد الدخول فی الصـلاه و الأظهر مراعاه أن لا یکون أوتر سواء کان الوتر من الاربعه أو خارجاً عنها کما إذا صـلی اربعه ثمّ بان له الضـیق فأوتر و الاقوی انه إذا لم یـدخل فی الثالثه أو دخل فی الثالثه فلا مزاحمه لبقیه النافله. و إن کان تتمه الرکعتین بعـد الـدخول فیهما یزاحم بها و لا یسوغ له قطعهما و ابطالهما و یعتبر فی المزاحمه عدم خروج فریضه الصـبح عن وقتهـا الفضـیلی و لعـل من اعتبر التخفیف عن ذلک و الّا فلا دلیل علی لزومه و لو قیل بأولویه محافظه علی المبادره بالفریضه لم یکن بعیـداً و لو صـلی الأـربع رکعـات من جلوس زاحم الفریضه لبـاقی و لو من قیـام و لو صـلی من جلوس یجعـل کل رکعتین عوض رکعه من قیـام ففی الثمانیه منها تحصل المزاحمه و فی الأربع وجهان اقربهما الاکتفاء بها فی المزاحمه، و یتخیر فی الباقی بین القیـام و الجلوس بجعـل رکعتین برکعه أو رکعه برکعه و حیث کـانت صـلاه اللیـل من افضل النوافل، و أهمها شـرع الشارع قضائها عنـد فواتها کغیرها من الرواتب لعـذر أو غیر عـذر و یجوز تقـدیمها للشاب و الشـیخ الکبیر و المسافر و المریض و من به عله خوفاً من المشـقه، و کذا کل من یخاف عروض المانع عن الاتیان بها فی الوقت کما یقتضـیه التعلیل بخوف الفوت و بخشیه عـدم القیام آخر اللیل ان فات النصف فأوله و آخره جائز و لا یعنی بفواته بالأول الا خشـیه الفوات، و یرشد الیه التعلیل فی جواز صلاـه المسـافر و المریض فی اول اللیـل بالاشـتغال و الضـعف و الرخصه فی الصـیف فی اللیـالی القصـار و تـدل علیه الروایـات المسوغه بإطلاقها للصـلاه اول اللیل و لو خاف عروض المانع عن البعض فقط. ففی جواز تقدیم الجمیع وجه و الأحوط الاقتصار علی ما یخشـی عروض المانع له و لو تغیّر اجتهاده لم یجز له الإکمال و لو قـدم الصـلاه ثمّ صادف الوقت ففی مشـروعیه الاعاده وجهـان أقواهمـا ذلـک و لا یشـرع القضاء ان صادف الوقت و لم یفعل فیه و یتخیر ابتـداء ذلک و التأخیر فیقضـیها و بین تقـدیم بعض و تـأخیر بعض و القضاء افضل و هو داع علی التنبّه من النوم کما فی الخبر بل فی صـحیح ابن وهب قصـر و الرخصه للنساء فی الصلاه أول اللیل إذا ضعفن و ضیّعن القضاء.

و وقت نافله الفجر طلوع الفجر الکاذب و کأنه المعبّر عنه بسدس اللیل الباقی، و فی خبر ابن مسـلم. و لذا عدت من صلاه اللیل و یمتـد إلی طلوع الحمره بامتداد فضـیلتی الفجر و ربما اعتبر إلی مقدار اداء الفرض کما مرَّ و یجوز فعلها قبله إلی نصف اللیل بعد نافله اللیل تامه و لو اشترط عـدم الفصل الظاهر الأمر بالحشو بهما صـلاه اللیل لکان قریباً و لا یبعـد الحکم بأن ذلک لیس مجرد رخصه، بـل الاتیـان بهـا حشواً مع نـافله اللیـل أفضـل من تأخیرهـا الّا ان ذلک لیس من التوقیت کما یرشـد الیه الأمر بالإعاده فی الوقت، و لاـ یقتصـر بهـا علی خصوص النوم بل هی مسـتحبه مطلقاً الا أنها تخص ما بین الفجرین فلا تعاد بعـد الفجر الثانی و لو قیل باستحباب اعادتها عنـد الفجر الصادق و أن وقعت حشوا بعـد الفجر الکاذب لکان له وجه و لا یشترط فی صـلاتها فی وقت یسع صـلاه اللیل ایقاعها بعـدها فلو صـلاها بعد الفجر الکاذب و لم یصل صـلاه اللیل لم یکن به بأس و هل یعتبر الترتیب بینها و بین صـلاه اللیل فلا تصـلّی و من نیه صـلاه اللیل بعدها و لو صلاها غیر ناوٍ و صلاه اللیل لم یکن له أن یصلی صلاه اللیل وجهان اقربهمـا عـدمه. و الأوقات کلها عـدا الوقت الضـیق للحاضـره مع العلم لا مع الجهل علی الأقرب فإنه و سائر الأوقات قابله للقضاء فرضـاً أو نفلًا لفرض أو نفل، و لنوافل الابتـداء و ذوات الأسـباب علی کراهیه فی ایقاع المبتـدأه فی بعض الاوقات کما سیجی ء تفصـیله، و تضـیق الوقت لأـداء الواجبات فی غیر الحاضـره لا یـدفع القابلیه و لو مع العلم بناء علی ما حقق مع عـدم اسـتلزام الأمر بالشی ء النهی عن الضد، الّا حیث تکون منفعه الزمان مملوکه

للغير فحينئذ لا ـ يقبل الزمان لإيقاع العباده المستحبه من دون اذن المالك و فى الموسعه وجهان أقربهما الجواز، ما لم يحصل المنع و يدل على أصل الحكم بعد اطلاق أدله النوافل و اطلاق قضاء رواتبها عموم ما دل على قضاء النوافل فى أى ساعه شئت. و إن قضائها ما بين طلوع الشمس إلى غروبها و ما دل على قضائها فى اوقات الفرائض و على قضائها قبل قضاء الفرائض و ما رؤى من نفى البأس عن التطوع قبل الفريضه و من الاذن بصلاه نافله فى وقت فريضه و ما فى صحيحه ابن يزيد من تحديد وقت الفريضه المنهى عن التطوع فيه بما إذا أخذ المقيم فى الإقامه فيكون النهى لفوات الجماعه و ما ورد عن التنفّل بين الأذان و الإقامه بركعتين على اطلاقهما و فيما ورد من استثناء العذر من النهى عن صلاه الرجل النافله فى وقت الفريضه و عدول المنفرد إلى النفل لأدراك الجماعه و قول الصادق (ع) فى صحيحه ابن مسلم: (

إن الفضل أن تبدأ بالفريضه مع الأذن فى سائر التطوعات غير الصلاه

) و الصلاه أهمها ارشاد إلى ما ذكرناه، و حيث قد وردت روايات فيها الصحيح بالنهى عن التطوع فى وقت الفريضه، و الأمر بالابتداء بالمكتوبه قد عمل عليها كثير من الاصحاب بل أكثرهم كان الأحوط أن لا يتطوع بشى ء من الصلوات لا غيرها من أصناف التطوعات و إن ورد النهى عن مطلق التطوع للكشف عنه فى الأخبار الباقيه مع فهم الاصحاب الصلاه و عليه شى ء من الصلوات الواجبات بالأصاله مؤدات أو مقضيات دون سائر المفروضات غير الصلوات و دون الصلوات الواجبات بالعارض من اجاره و نذر و قضاء عن ميت، و لو اقتصر فى الاستثناء على الإجاره لكان له وجه و يشتد الاحتياط فى المؤدات فى وقتها الفضيلى و الأجزائى سوى ما استثنيناه من فعل الرواتب فى

أوقاتها. أما فعلها بعد خروج وقتها فی أجزائی الفریضه فترکه أشد احتیاطاً کما یظهر من التدبّر فی الأخبار و یستثنی منه أیضاً مزاحمه بعض النوافل للفرائض کنافله الفجر و کذا کل رکعتین من النوافل إذا شرع فیهما فإنه یزاحم الفرض بإکمالهما فنافله المغرب إذا دخل فی الثالثه و قد ذهب الشفق زاحم بها العشاء و أن لم یکن فرضها، و کذا نافله الزوال اذن فی مزاحمتها الظهر فمتی شرع فیها و لو عن علم بضیق الوقت أتم الرکعه منها أو لم یتم و إن کان مراعاه الرکعه فی مزاحمه بقیه الرکعات أولی أحوط، زاحم بها فضیله الظهر بل و اجزائه و لو فات وقتها و لا ـ حاجه فیها إلی التخفیف و إن کان المحافظه علیه أولی و لا المبادره فی ایقاعها بل تمتد حینئذ بامتداد الوقت الإجزائی و أن کان مراعاه المسارعه أولی، و یجری ذلک فی نافله العصر أیضاً الّا ان المحافظه علی الرکعه هنا أشد للاقتصار فی الروایه فیها علی خصوص الرکعه، و کنافله اللیل لمن صلی الأربع علی ما مرَّ و کذا لمن لم یصل أربعاً و إن لم یدخل فی شی ء منها رخصه فی المزاحمه علی الأظهر کما تقدم.

المبحث الثانی: فی طریق معرفتها

روی الصدوق بأسانیده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) إنه قال: (

إنما جعلت الصلوات فی هذه الأوقات و لم تتقدم و لم تؤخر لأن الأوقات المشهوره المعلومه التی تعم أهل الأرض فیعرفها الجاهل و العالم أربعه

) و عدَّ غروب الشمس و سقوط الشفق و طلوع الفجر و زوال الشمس، و کذا إذا تأملت فی حدود الأوقات الفضیله و حدود أوقات النوافل لم ترها الّا شیئاً معلوم محسوساً لصاحب النظر و غیره الّا أن النصف من النهار و النصف من اللیل لما لم یکن له علامه بینه یدرک بها حال حصوله و یشترک بها سائر الناس کل منهم علی نسبه نهاره و لیله و فصله الّا مراعاه ما یسیر فی الأفق و قسمه سیره فإن حرکته مضبوطه متساویه و کان وجود النهار بوجود الشمس تابعاً لسیرها، کان المرجع فی نصف النهار إلی سیر الشمس و صار الوقت زوالها و دلوکها و هو میل وسطها علی خط نصف الأفق و لما کان ذلک الخط غیر ظاهر فلا یعرف تجاوز الشمس عنه الّا بعد مده طویله یعلم بتجاوز نصف النهار فیها ضبط له طرق یدرک منها ذلک بغیر فاصله طویله، مخلّه و مجرد مضی القدر الیسیر و الفاصله الغیر المعتد بها لتحقق العلم بذلک غیر مخل کما هو الشأن فی العلم بسائر اوقات العبادات و اسبابها من صلوات و غیرها. و تلک الطرق التی یعرف بها الزوال قطعیّه کاشفه عنه لا حاجه فیها إلی الرجوع إلی الأدله و لا إلی النظر فی الأخبار.

أحدها: یعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل فی أرض معتدله طال الشاخص أو قصر و فی المرسله عن الصادق (ع) انه قال: (

تبیان الزوال أن تأخذ عوداً طوله ذراع و أربعه فی الارض

) و لعله (ع) أخذ الأوسط لأضبطیته من الطویل و أسرع لمعرفه الزیاده من القصیر فإن حدث له ضل بعد العدم کما فی بعض البلاد النادره نادراً و لذا ترک فی الروایات و أکثر العبارات أو حدثت زیاده فی الظل و هو المعبر عنه بعدم النقص إذ لا واسطه بینهما واقعاً علی الأظهر فإنه لا رکود للشمس، و ما فی الأخبار فمراد منه معنی آخر و لا یدرک عدم النقص ظاهراً الّا بحصول

الزياده فقـد دخل وقت الظهر الـذی هو مـدار أقدام المکلف علی العمل فيه و الّا فيعلم دخوله قبل ذلک لأن بروز الظل و الزياده إلی الحس تستدعی زمناً سابقاً فينکشف سبق الوقت.

ثانيها: طريق الـدائره الهنـديه و هو معلوم و ربما کانت أسـرع بياناً لمعرفه الزوال الا أنها فی منعدم الظل لا تکون طريقاً فلا عموم لها.

ثالثها: میل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن تکون قبلته علی نقطه الجنوب و کذا ما یقاربها من جانب المشرق الّا ان هذه ابعد مده مما سبق فإنه لا یعرف بها ذلک الّا بعد مضی زمن کثیر مع توقفه علی العلم بکون القبله علی ذلک الخط و النقطه.

رابعها: ما فی صحیحه ابن سنان من استعلام ذلک بالأقدام و هو مع قصره علی بعض الأماکن و استلزامه، مضیّ زمان کثیر للأستعلام و ربما کان الاستعلام ببعض العادیات أقرب منه تضمن ما یشکل الاعتماد علیه.

و یعرف الغروب بغیاب الحمره المشرقیه کما مرَّ و انتصاف اللیل بملاحظه ما یطلع عند الغروب و یغرب عند الفجر من الکواکب، کالقمر و بعض النجوم السیاره فی بعض الاوقات ففی مثل ذلک یعلم بوصولها إلی محل زوال الشمس و هو کبد السماء، و کذا یعرف الثلث و الربع و الثلثان بالمقایسه إلی ذلک و فی روایه المروزی عن العسکری (ع) قال: (

إذا انتصف اللیل ظهر بیاض فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضی ء له الدنیا

). و یعرف الانتصاف أیضاً بالثوابت و السیاره حیث لا تقطع الأفق لیلتها لو لاحظها وقت الطلوع إن کان عند الغروب أو لاحظ محلها التی هی فیه عند اول رؤیتها عند المغرب، و رأی بعدها عن المشرق و لاحظها عند الفجر و رأی نسبتها إلی المغرب و قسم مقدار سیرها بخیاله کان الانتصاف ببلوغ نصف المسافه و کذا لو لاحظ دور الفرقدین أو بنات نعش علی الجدی و قسمها بخیاله، عرف ذلک و ما یمضی من غروب الشمس إلی حین رؤیه الکواکب لا بد من مراعاته و إدخاله فی النسبه و کذا یعرف الانتصاف و نحوه بملاحظه الساعات و ارباب الاعمال و ربما أفادت القطع فی بعض المقامات، ثمّ أن الأوقاف فی الواجبات و المستحبات أسباب لتعلق الخطاب و التکلیف فلا خطاب قبلها و بمصادفتها ابتداء و استدامه لقابلیه التکلیف للمکلف بتوجه الخطاب، و یتعلق التکلیف و یکون مراعیً بمضی قدر یسع الفعل المکلف به بنسبه حال المکلف من أجزاء و شرائط و لو من جهه الضیق فیما شرع سقوط بعض الأجزاء و الشرائط لأجله مع بقاء قابلیه التکلیف و یستمر ذلک الخطاب مع تلبسه بالفعل الواقع فیه علی حسب تعلق التکلیف به إلی تمامه و ینقطع بعده سواء کان الوقت مضیّقاً أو موسعاً فعل فی أوله أو آخره أو وسطه و ان یتلبس بالفعل فإن کان الوقت مضیقاً بالأصل أو بالعارض انقطع ذلک الخطاب بمضی جزء منه و عصی بالتأخیر ان کان واجباً و ان لم یکن مضیّقاً بقی ذلک الخطاب مستمراً علی التوسعه فیکون له التأخیر فی جمیع أجزاءه و لو فاجئه الموت حینئذ قبل الدخول فی العمل أو فی اثنائه قبل تمامه و کذا لو عرض له ما یسقط معه التکلیف من جنون أو حیض أو نسیان أو فقد للطهورین مع استمراره إلی آخر الوقت لم یکن عاصیاً بتأخیره و إن لزمه و لزم ولیّه القضاء و تسقط التوسعه بالعلم بالبقاء مقدار یزید علی الفعل و یلزم المکلف المبادره و کذا العلم بحصول المسقط للتکلیف من هلاک و نحوه فإنه یتضیق به الوقت و تلزم المبادره و یقوم الظن فی ذلک مقام العلم سواء کان عن حجه شرعیه اولا فی شأن من تکلیفه الرجوع إلی المظنه کالأعمی و نحوه أولا و لو جعل المدار فی الضیق علی خوف إلا تضاف فیما نهایه وقتیه ذلک و کذا فی سائر الاوقات و حصول المسقطات لم یکن بعیداً، فیحکم بالضیق حینئذ بمجرد احتمال ذلک احتمالًا معتداً به لتعذر حصول المظنه فی أمثال هذه غالباً و ربما نزلت المظنه الواقعیه فی کلام کثیر من الأصحاب و المنقول علیها بالإجماع علی ذلک کإطلاقهم المظنه فی مقام خوف الضرر و لعل المستند فی أصل الحکم ظاهر تقیید التوسعه عاده و عرفاً بذلک کما یقتضیه النظر فی ظاهر الأوامر و احوال الأمرین و لو قیل أن مقتضی الطلب المبادره و التوقیت لا ینافیها و شمول الأذن فی التأخیر لمثل ذلک مشکوک فیه، فیحکم

بعدم جوازه لكان له وجه و على كل حال فلا يبقى للتمسك بالاستصحاب للوقت و للحاله فى عدم المبادره وجه بعد استظهار ذلك من الخطاب، و حال المخاطبين و أن كان بالنسبه إلى بقاء الوقتيه و الحكم بها لا يبعد البقاء على حجيته، فلو عصى و أخّر أتى بالفعل أداء ما لم يعلم خروج الوقت فيلزمه المبادره بالفعل حينئذ و أن كان ظن الخروج عملًا بالاستصحاب و لو ضاق الوقت عن الاختيارى جزءاً و شرطاً بنسبه حال المكلف فهل يلزم المبادره و ترتفع التوسعه الأقوى ذلك و حينئذ فيحرم من المكلف بعدد دخول الوقت ما يؤدى إلى فقد الشرط الاختيارى من طهاره اختياريه و حكم لبأس و نحوهما و يلزمه المبادره إلى الصلاه حيث يعلم بحصول العذر فى أثناء الوقت أو يظنه أو يخافه الّا عذر التقيه فلا يبعد استثنائه و لو ظن الضيق فبادر و صلى أو تأخر و صلى فى اثناء ذلك الوقت أو خروج الوقت فصلّى ثمّ بان خطأ ذلك الظن، صحّت صلاته أن نوى بها الأدائيه أو وقعت بنيه القضائيه أو بنيه مطلقه، هذا بالنسبه إلى انتهاء الوقت و أما ابتدائه فلا بد فيه من الجزم و اليقين العادى و لا يجوز التعويل فيه على الظن و التخمين و من تعذّر عليه العلم رأساً كالمحبوس أخذ بأقوى الظنون و مع فقده تخيّر و لا يلزمه تحرى الفاصله بين الصلوات بحيث يحتمل كل فى صلاه مصادفه الوقت و لا يعلم بحصول واحده فى غير الوقت و لو تردد فى وقتين احدهما بين كونه وقتاً أو سابقاً، و الآخر بين كونه وقتاً أو لاحقاً تعين الإيقاع فى الثانى من شق عليه العلم أو تعذّر فى أول الوقت و أن تمكن من تحصيله فيه و كان العارض غير عله السماء كما فى الأعمى و العاجز عن الرؤيه لخوفٍ أو اقعاد أو عاجزٍ عن المعرفه يسأل أو يتطلب الأمارات أو ينتظر حتى يحصل له اليقين أو الظن الذى تطمئن به النفس لقضاء السيره و الطريقه

برجوع العميـان و الجهال و إلى غيرهم و متابعتهم لمن سواهم و اقتضاء نفى العسر و الحرج فيما دل على الاكتفاء بأذن المؤذنين و إنهم اضـناء المؤمنين و الاعتمـاد على اذان المخـالفين دلاله على ذلك، و فى اخبار الاكتفاء بالمظنه فى حال الغيم ارشاد اليه و ان كـان العـارض عله فى السـماء كمـا فى يوم الغيم و ليلته يكتفى فى الكـل بـالمظنه، و الأحوط الانتظار إلى حين اليقين. ان لم يكن فى التـأخير احتمـال الخروج عن الوقت و فى لزوم تحرى أقوى الظنون سوى مـا يحصـل من التـأخير و الانتظار وجه الأقوى عـدمه و فى الاكتفـاء بصـياح الـديك ثلاثاً، و صـياحها و تجاوبها دليل على عـدم لزوم ذلك و مثله العلل السـماويه الحاجبه عن الرؤيه للمحـل الـذى يعرف به الوقت، فى مكـان لا يمكن فيه ازاحه العله و لو بطلب مكان آخر من دون مشـقه و لا يبعـد لحوق بعض العلل الأرضـيه العامه كظلمه من دخان يعم البلـد أو غبار من حيواناتها كذلك أو ضـياء من حريقه يعم بالسـماويه حيث لا يشق طلب مكان آخر يمكن الاسـتعلام فيه و مع عـدم العله كما فى يوم الصـحو، لا بـد من العلم للمتمكن للأصل و العمومات و الإجماع منقولًا بل محصـلًا و الروايات الخاصه و عباره المقنعه كروايه اسماعيل ابن رياح لا منافاه فيها و عباره النهايه غير صريحه فيها و روايات الاعتماد على أذان المؤذنين بعد معارضـتها بما سبق، و بما رواه على بن جعفر من عدم الاجتزاء بأذان الفجر حتى يعلم انه قـد طلع محموله، أما على التقيه كما يشـعر بها بعضـها المصـرح بالاعتماد على أذان المخالفين أو على حال العـذر و منه حال جهال الناس و نسائهم و أعوامهم الذين لا يهتدون إلى معرفه الوقت، أو على حال حصول العلم و اليقين بانضـمام امارات و قرائن أو يراد بها التهيئه و الاقدام و مباشره المقدمات و هو قريب من اخبار الائتمان للمؤذن و اخبار الحسنه لكل من يصلى بأذانه فإن ذلك كاف فى صدقها و اعتماد الكاظم (ع) فى الحبس على الغلام ظاهر فى غير مقام التمكن و لو صلى و الحال هذه بطلت صلاته مع العلم بالحكم أو الجهل الغير معذور فيه شرعاً و إن صادفت الوقت بجزئها أو تمامها.

و فى الاكتفاء بشهاده العدلين بل العدل الواحد بل كل ظن قام الدليل على حجيته شرعاً، وجه قوى و الأقوى هو ما ذكرناه لظاهر الفتوى و بعض الأخبار و لا اقل من الشك بعد ذلك فى شمول دليل حجيته هذه الظنون فيتعين العمل بالعمومات.

المبحث الثالث: فى الخطأ

لو دخـل فى جزء من الفريضه أو النـافله فى غير مـا اسـتثنى قبـل الوقت باعتقـاده و صـادفت الوقت واقعـاً بتمامها أو بجزئها أو لم تصادف شـيئاً منه متعمداً الصلاه عالماً بحكمها أو جاهلًا جهلًا غير معذور فيه شرعاً بطلت صلاته، و فى الجهل المعذور به الأقوى الصـحه مع المصادفه تماماً و كذا فى جميع من اقدامه على العمل اقدام مشـروع و تتحقق منه النيه لا كالمكره سواء كان بقطع أو ظن أو نسـيان أو غفله، و ذهول مع قطع سابق بعدم الوقت أو شك. كذلك و يحكم بالبطلان مع الجهل المعذور به و النسـيان و الغفله إذا لم يصادف الوقت بجزء منها و كـذا لو صـلاها ظاناً لدخول الوقت أو عالماً به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه الوقت فى أثنائهـا، فـإن دخـل الوقت فى اثنائها و لو بمقارنه جزء منها و لم يعلم بـذلك الا بعـد الـدخول فى الوقت صـحت صـلاته فى صورتى القطع و الظن عن اجتهـاد أو تقليـد و الأـحوط الاعـاده أن تعقب العلم بالـدخول تمـام العمـل. و ان علم فى أثنائهـا كان الأـحوط اتمامهـا و الاعاده أما لو علم قبل الـدخول بطلت و أن علم مصادفه الوقت بجزء منها و لا فرق فى الوقت بين المختص و المشترك، كمـا هو مقتضـى اطلاـق الفتوى و الروايه و صـريح جماعه و فيما عـداهما من الصور الباقيه الأقوى البطلان للأصل و الاحتياط و مقتضى التوقيت نصاً و فتوى ما دلَّ على بطلان

الصلاه قبل الوقت الظاهر فى اشتراط ايقاع الفعل تماماً و روايه ابن رياح المنجبره بالشهره لا دلاله فيها على ما عدا الصورتين الاوليتين و الاستناد إلى اقتضاء الأمر، الاجزاء بعد ظهور الشرطيه فى الواقعيه من أدلتها القاضيه بها غير مجزٍ لعدم الأمر حينئذ حقيقه و صوره الأمر تقضى بإجزاء صورى مثله لا باجزاء حقيقى كما فى الأمر الحقيقى، و من قدم العصر على الظهر ادائيين أو مقضيين، أو العشاء على المغرب كذلك عمداً بطلت صلاته المقدمه فى سعه الوقت و ضيقه و صحت المتأخره ما لم تصادف بتمامها وقت الاختصاص جاهلًا بالحكم جهلًا غير معذور فيه أو عالماً به و لو قدم ظهراً أو مغرباً فاسدين ثمّ صلى العصر و العشاء و قد علم بفسادهما أو جهله جهلًا غير معذور فيه كان من المقدم عمداً، و لو قدم اللاحقه على السابقه ناسياً و فى الحاق الجاهل المعذور بحكم الترتيب و الجاهل كذلك بفساد الصلاه السابقه و الذهل عن الصلاه الأولى أو عن الحكم الشرعى و المستند فى وقوع السابقه إلى اماره شرعيه تبين خطأها بالناسى وجه الأقرب عدمه، و الاقتصار على الناسى فى غير صوره الذهول عن نفس الصلاه لا عن الحكم لشمول النسيان لها عرفاً، و كان قد ذكر فى أثناء الصلاه و لو قبل التسليم عدل إلى السابق فوراً أو ما لم يوقع جزء من الصلاه، فلو أوقع جزء قبل العدول حيث لا تجدد له نسيان بطلت و مراعاه الفوريه أحوط بل اقوى و ليكن العدول بنيته جعلًا لما سبق من عمله من السابقه و ايقاعاً لما بقى منها، بل يكفى جعله لما سبق و يكون الباقى تابعاً غير محتاج إلى نيه مستأنفه، و هل يكفى فيه نيته لما بقى لا يبعد عدمه سوى نوى الخلاف فيما سبق أو خلى عن النيه و لا بد فى العدول من امكانه فلو تجاوز محله كما لو دخل فى ركوع الرابعه من العشاء لم يكن له العدول إلى المغرب، و مع جلوس الثالثه له ذلك و كذا بعد الدخول فى قيام الرابعه على الأظهر و مثل ذلك ما لو كانت السابقه قصريه و اللاحقه تماميه، ثمّ أن اطلاق العباره ككثير من العباره قاض بجواز العدول و أن وقعت اللاحقه فى الوقت المختص بالسابقه قبل مصادفه جزء منها للمشترك، و به صرّح بعضهم و الأقوى خلافه إذ العدول، انما يقلب العمل الصحيح إلى غيره و لا يصحح الفاسد و أدله العدول لا تنهض على مثل هذا الفرد أما لو ذكر بعد المصادفه كان العمل صحيحاً و لو ذكرها بعد الفراغ فإن صلى العصر أو العشاء فى وقت الاوليتين تماماً و ذلك قبل مضى زمان يمكن ان يصلى فيه الظهر أو المغرب بطلت صلاته و الأحوط الاتمام مع مصادفه الجزء و الاعاده، و ان صلاها فى الوقت المشترك صحت على كل حال لاحقه و يستأنف السابقه و ليس له أن ينويها بعد الفراغ منها سابقه حيث يمكن ذلك كما فى الظهرين المتحدين قصراً و تماماً و ما فى حسنه زراره من أنها تنوى السابقه بعد الفراغ فإنها أربع و يعاضدها روايه ابن مسكان فمطرحه أو مأوله لمنافاتها القواعد الشرعيه من الاتيان بصلاتى عصر و اسقاط الظهر، أو جعل نيه الفرض غير مقومه له مع اعراض الاصحاب عنها و أن نقل عن نادر احتماله و لو ذكرها بعد تجاوز محل العدول. فإن كان فى الوقت المختص بطلت و ان كان الذكر فى المشترك سواء كانت كلها فيه أو صادقته بجزء منها صحت على ما وقعت لجامعيتها للشرائط من وقت و غيره و شرطيه الترتيب قد رفعها النسيان نصاً و فتوى و العدول لا أمر به مع تجاوز المحل فلا حاجه إلى مستند للصحه و تكلف مدرك لها، و لو صلى الظهر أو المغرب فى وقت العصر أو العشاء و هو مقدار ما يؤدى به صلاتهما من آخر الوقت فإن كان عالماً أو جاهلًا غير معذور فالحكم ما مرَّ من البطلان لظاهر الفتوى و الاختصاص و مقتضى قوله (ع) فى مضمره الحلبى و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً. مع احتمال الصحه هنا لخيال أن الاختصاص، إنما يمنع من الأداء و أما القضاء فكغيره من العبادات الباقيه مجانسه أو غير مجانسه و اقتضاء الضد قاض بالتحريم لا

البطلان و أن صلى مع العذر الشرعى، فالأقرب الصحه كما مرَّ، و تقع قضاء و الاختصاص يكفى فى صدقه صوره العمد مضمره الحلبى فيه و من ادرک خمس رکعات فما زاد من آخر الوقت أتى بالفرضين معاً على الترتيب ظهراً و عصراً و مغرباً و عشاء، و کذا من ادرک ثلاثاً فى الظهرين القصرين و اربعاً فى المغرب و العشاء القصرى و لو نسى الترتيب فأتى بالملاحقه صحت و يتعين عليه الاتيان بالسابقه فى وقت الرکعه الباقيه أو لا يصح بل يلزم التأخير أو يتخير أوجه أوجهها الأخير و يجرى على الرکعه الواقعه فى المشترک ما مرَّ فيمن أدرکها فى المختص من الاکتفاء باضطراريها أو اضطرار شرائطها أو لا بد من ادراک الاختيارى فلا يزاحم مختص اللاحقه اضطرارى الرکعه إلى غير ذلک ما مرَّ.

و لو أدرک مقدار أربع رکعات فقط حضراً أو رکعتين سفراً و لو اختياريه و بالاضطرارى يدرک أزيد من ذلک أتى بالأخيره أن کانت عصراً أو عشاءً، و قضى الاولى بعدها و احتمل بعضهم فيمن ادرک اربع العشاء الاتيان بها و بالمغرب و هو مخالف للنص و الفتوى مع انه لم يدرک من الصلاه السابقه رکعه يزاحم بها وقت اللاحقه فيکون ايقاعها فى اربع ايقاعاً فى المختص و هو غير سائغ. و ما يتخيل من ان ادراک الرابعه للعشاء القاضى بصيروره ما بعدها وقتاً صيّر لثلثه الأول للمغرب فغير وجيه لدوران الحکم على حال الادراک لا حال العلم به و حينئذ فتبنى المسأله على أن من ادرک الخمس صلى الفرضين لأدراک الرکعه من الظهر فى المشترک، أو لأدراک الرکعه الأخيره للعصر فيبقى الباقى للظهر فعلى الأول تختص الأربع عشاء لعدم ادراک رکعه من المشترک تزاحمه على الثانى، يصلى المغرب و العشاء لأدراک الرکعه الأخيره

للعشاء و قد علمت قوه الأول و ضعف الثانی و قد بنی العلامه ذلک علی وجه هو احد وجهین نقلها الشهید من تخریجات العامه و من أدرک من أول الوقت أو فی أثنائه مقدار الأربع فقط ان کانت رباعیه و الّا فمقدارها ثمّ جاءه العذر الشرعی الرافع لمقتضی التکلیف سقط عنه فرض الأخیره و مضت الاولی أن أداها و لزمه القضاء مع عدم التأدیه. ان کان ادرکها اختیاریه بأخف ما یتمکن و لو قصراً فی مواضع التخییر و إن نوی التمام و صادفه العذر فی اثنائه مع شرائطها الاختیاریه لفاقدها. إن کان مختاراً و الّا فعلی حسب تکلیفه بأخف ما یتمکن منه و واجد الشرط یسقط عنه مراعاه الوقت له و فی ادراک الاضطراری للضیق وجهان الأقوی ذلک و متی ادرک ناقصاً عمّا کلف به سقط عنه القضاء قلَّ المدرک أو کثر و هو کمدرک ناقص الفرض آخراً من دون امکان تکملته من خارج الوقت فإنه لا قضاء علیه أیضاً و لا خطاب له بالأداء، و الأحوط القضاء مع ادراک الأکثر و استحبه العلامه مطلقاً و ربما أیده اطلاق بعض الأخبار و حیث مضی أن الأقوی عدم الفرق بین المشترک و المختص. و إن کان الاقتصار علی المختص قصراً لما خالف الأصل علی موضع الیقین لا یخلو من وجه و ان الصلاه فی غیر الوقت مع مصادفته، انما تصح للظان دون الناسی کأن من أتی بشی ء من الأخیره فی وقت الأولی ناسیاً ثمّ ذکر بعد دخول وقت الثانیه فالأقوی البطلان و لو کان ظاناً لدخول وقت الثانیه فالأقوی الصحه و الأحوط الإعاده.

خاتمه

تشتمل علی مقامات:

أحدها: قد تطابق العقل و النقل کتاباً و سنه و اجماعاً علی رجحان المبادره بکل مطلوب طلباً ایجابیاً أو ندبیاً بعد تعلق الطلب سواء کان موقتاً أو مطلقاً ما دام الطلب باقیاً فی کل جزء جزء من الزمان، و تتأکد المبادره بتضاعف مراتب الطلب و من ذلک الفرائض الیومیه و رواتبها فی اوقاتها الفضیلیه و الأجزائیه و لکثره اهتمام الشارع بها و حثه علی ایقاعها، خصّها زیاده علی الواجبات و المستحبات و غیرها بأن جعلته الفضیله فی أول أوقاتها حتی نهی عن التأخیر عنه و وصف فی الکتاب العزیز الغافل عنها التارک لها فی أول وقتها و المتأخر عنه لا لعذر بأنه ساهٍ کما ورد به التأویل عن اهل التأویل و قد اتفقت النصوص حتی عدت مستفیضه أو متواتره الفتوی علی ذلک و المراد بالأولیه علی ما یظهر هی الأولیه العرفیه فالتشاغل بالمقدمات مع القریبه الفاصله الغیر طویله غیر مخل و الفصل الطویل مخرج عنها. و إن کان مع التشاغل بالمقدمات و الشرائط فتفوت فضیله الأولیه و إن امتثل خطاب المبادره إذا بادر من اول الوقت إلی المقدمات و منه یظهر الحکم باستحباب تهیئه المقدمات جمیعاً قبل الوقت اذ خطاب الفضیله بأول الوقت یکون من المضیق، فیستدعی تقدیم المقدمات علی الوقت و لیس کذلک خطاب المبادره فإنه یتوجه بعد توجه الخطاب علی حسب الإمکان، و قد استثنی الأصحاب من عموم الأفضلیه مواضع اقتصر فیها بعض و زاد آخرون حتی تجاوزوا بها العشرین و التحقیق أنها أربع یرجع ما ذکروه الیها و یعم کثیراً مما لم یذکروه.

أحدها: ما إذا عارض واجباً مضیقاً فإنه بناء علی صحه الموسع و عدم اقتضاء الأمر النهی عن الضد تسقط الفضیله عند المعارضه لرجوع الأمر بالأول إلی خطاب استحبابی مضیق. و هو لا یمکن اجتماعه مع أمر ایجابی بالضد مضیق کما لا یمکن اجتماع امرین

ایجابیین مضیقین أو استحبابیین کذلک و کذا کلما استلزم الفعل فی أول الوقت و لو فی تحصیل مقدماته فعلًا محرماً خارجیاً أو فی الصلاه مفسدا کان أو غیر مفسد فإنه تسقط الفضیله بذلک و مع احتمال التحریم و دوران الأمر بین جلب النفع و دفع الضرر فکذلک تسقط الفضیله فی جمیع مقامات الاحتیاط فی التأخیر کما فی ذوی الأعذار و غیرهم و کذا فیما إذا کان فعله فی أول الوقت منافیاً لمقتضی الاحتیاط، فی أجزاءه و شرائطه أو فی امور خارجه احتیاطاً فی موضوعات أو احکام فإنه یرجح التأخیر و الإتیان بمعلوم السلامه، کما یقتضیه ادله الاحتیاط عقلًا و نقلًا و التأخیر لمن علیه قضاء فریضه منه فلا یحکم باستحباب التأخیر لنفسه من دون نظر إلی الاحتیاط علی الأظهر و کذا التأخیر للظان مع امکان حصول العلم له بالانتظار.

ثانیها: ما إذا عارض مستحباً آخر مضیقاً و کان ذلک المستحب أهم فی نظر الشارع أو مساویاً لفضیله أول الوقت فإنه تسقط الفضیله فی التقدیم، و تکون الفضیله فی التأخیر فی الصوره الأولی و یحکم بالتخییر فی الصوره الثانیه و هذا فی غیر ما دلَّ الدلیل علیه لا ضابطه له سوی نظر الفقیه علی حسب اختلاف مراتب المستحبات بحسب الزمان و المکان و المفاعل و العوارض، و بحسب انفرادها و اجتماعها و هذا باب واسع کثیر لا حصر له و ان ذکر منه التأخیر للنوافل الرواتب، و التأخیر للصائم إذا کان ثمّ من ینتظره، و التأخیر لقضاء حاجه المؤمن و التأخیر لأدراک فضیله الجماعه. أما التأخیر لزیاده المأمومین فلعل الأقرب خلافه و أن ظهر بعضهم ذلک و فی التأخیر للحرّ فی المسجد دلیل علی أهمیه المسجدیه و هو غیر بعید و سیما المساجد المعظمه علی اختلاف مراتبها و المشاهد المحترمه و خصوصاً إذا قارنت الجماعه و لعل تأخیر صلاه المفیض من عرفات إلی المزدلفه من ذلک و کذا التأخیر حیث یستلزم التقدیم مشقه علی المصلی فإن مراعاه حال المؤمن فی الشارع أهم مما عداه، کما ترشد الیه احادیث التأخیر للحر، و کذا التأخیر عند وضع الطعام لما فیه من منافاه الاحترام للطعام و کذا تأخیر الفریضه عن سنه الأحرام علی ما نسب إلی المشهور و فیه اشکال من جهه المدرک و نحو ذلک ما إذا أرد الأمر بین فضیله التقدیم و وقوع الصلاه علی حاله اخری فإنه یراعی فیها الأهمیه. علی نحو ما مرَّ و من ذلک ترجیح التأخیر لأدراک الإقبال فی الصلاه و فراغ البال و منه تأخیر الصائم إذا نازعته نفسه و تأخیرها مع مدافعه الأخبثین و نحوهما، و کذا تأخیر المسافر الصلاه إلی دخول البلد لأدراک فضیله التمام و علی حسب شده الاهتمام قد یکون احتمال ادراکها اهم من المبادره و التقدیم، کما فی تأخیر الصلاه للمسلوس و المبطون و المستحاضه فیجری إلی کل مستدام الحدث بل و کذا کل مستدام الخبث و کذا الکل محتمل زوال العذر فإن الأظهر رجحان التأخیر لأحتمال ادراک الشرائط الاختیاریه التی وضفت أصل العباده و شرعت معها.

ثالثها: ما إذا وضف الشارع لها فضیلیاً متأخراً فإن ادراک ذلک الوقت أفضل من المبادره فی أوله و منه تأخیر العشاء إلی غیبوبه الشفق. و تأخیر صلاه اللیل إلی الثلث بل إلی ما قرب من الفجر، و فی حصول الفضیله لأول الوقت الإجزائی لمن أراد أن یعمل فیه و لا یتأخر إلی الفضیلی، و کذا استحباب المبادره فی کل جزء منه أو رجحان التأخیر و إنه کلما قرب إلی الفضیلی أرجح وجهان أقربهما الأول. و إن کان الثانی لا یخلو من قوه و نظیر ذلک توصیف الشارع للوتیره أن تکون خاتمه للنوافل فتأخیرها عن اول وقتها لتکون خاتمه أولی.

رابعها: التأخیر فی مواضع المزاحمه بالنوافل کما فی نافله اللیل و نافله الظهر و العصر فإنه و إن کان أهمیه فیها بعد خروج وقتها أعلی أداء الفرضین و لکن ذلک لنص الشارع فیه.

خامسـها: کما یجب قضاء الفرائض و یستحب المبادره فیه حال الذکر کذا یستحب قضاء الرواتب، و قد ورد الحث الأکید علیه و أن اللّه عز و جلَّ یتعجب من القاضـی و یباهی الملائکه به و یشـهدهم أنه قـد غفر له و ورد فی الناسـی أنه یقضـی بقدر علمه أو یقضی حتی یری أنه قد زاد علی ما علیه و فی العاجز عن القضاء أن یتصدق عن کل رکعتین من صلاه النهار بمدّ و کلّ رکعتین من صـلاه اللیل بمـدّ و مع عـدم القـدره یتصدق لکل اربع رکعات و مع عدم القدره أیضاً مدّ لصـلاه اللیل و مد لصـلاه النهار، و کـذا یسـتحب المبـادره و التعجیل فیه علی حسب الامکان فإن امکن فی نهار الفوات أو لیلته قضـی فیهما و الّا قضـی ما فی اللیل نهـاراً و مـا فی النهـار لیلًا و إلّا قضـی فی المماثل و ما ورد من الأمر به محمول علی عـدم الإمکان و ربما حمل علی التقیه، و فی موثقه عمـار منع القضـاء للفریضه و النافله نهاراً فی السـفر و هو متروکه، و لا یلزم بفوات الفرائض عن عمـداً أو غیر عمـد شـی ء سوی الاسـتغفار فی العمد و فی بعض الاخبار الغیر الصـحیحه أن من نام عن صلاه العشاء إلی نصف اللیل قضاها و أصبح صائماً و لعل المراد به تعمـد النوم مع العزم علی عـدم الیقظه أو عرفه ذلک من حاله حتی یکون النوم محرماً فیوافق عدا الصوم عقوبه و الأمر مع القضاء بالاسـتغفار فی مرفوعه ابن مسـکان. و مقتضـی ذلک أن من نام إلی الصبح لا یکلف الصوم ذلک الیوم بل ربما یظهر منهـا ان من ترک القضاء لا یأتی بالصوم، و فی لزوم القضاء للصوم علی تارکه مبادراً و لو متراخیاً وجه و الأظهر اسـتحباب ذلک موافقه للمعظم بل المجمع علیه فإجماع المرتضی علی وجوب الصوم لا نعرف وجهه.

سادسـها: قد مضـی الحکم بقابلیه الاوقات للصلوات کلها عدا أوقات الفرائض الحاضره المضیقه و ما یظهر من بعض القدماء من المنع فی خمس أو ثلث لبعض

الصلوات فمتروک عند أصحابنا. کما انه مشهور عند المخالفین ربما یحمل کلامهم علی شده الکراهه کحمل ظاهر کثیر من الأخبار علیها ان لم یظهر منها التقیه أو علی اراده صلاه مبتدعه، و أما الکراهه فی الجمله للصلوات الموسعه کراهه عباده فی خمسه اوقات عند طلوع الشمس و عند غروبها عندیّه عرفیه من حین الطلوع بذهاب صفرتها و إلی حین الغروب و هو غروب الحمره المشرقیه، و بعض الاصحاب حدّدوا عندیه الطلوع بذهاب حمرتها و عندیّه الغروب بذهاب صفرتها و فی بعض الأخبار ما یقضی بتحدیدها إلی حین ارتفاعها و صفائها و کذا تکره عند قیامها الّا فی یوم الجمعه و بعد صلاه الفجر لا وقته إلی حین طلوع الشمس و بعد صلاه العصر أیضاً لا وقته إلی حین الغروب، و حینئذ فقد یجتمع الوقتان مما لا تأمل فیه نصاً و فتوی، و ربما اومت بعض عبارات إلی نفیها و یشم من بعض أخبار ذلک و أن اظهار جمیع ذلک للتقیه انما الخلاف و البحث فی تعیین المکروه من الصلوات و الأقرب للأصل و الاطلاقات و العمومات و مقتضی الجمیع بین الروایات مع الشهره بین الاصحاب قصر الحکم علی النوافل الأصلیه المبتدئه فلا کراهه فی الفرائض الموسعه الأداء منها و القضاء فرضاً بالأصل أو بالعارض و کذا فی النوافل بالعرض فلا تکره الفریضه المعاده نفلًا لاحتیاط أو لجماعه علی الأظهر، و کذا فی قضاء نوافل الرواتب و کل نافله ذات سبب اختیاری أو غیره زمانی أو مکانی أو فعلی وقع السبب فی أوقات الکراهه أو قبله سبق السبب أو لحق فلا کراهه فی رکعتی الزیاره الواقعه من بُعد و أن کانت قبلها، و لا فی صلاه الاستخاره و نحوها و کذا لا کراهه فی صلاه من تظهر فی هذه الاوقات أو قبلها للرکعتین المندوبتین عقیب الطهاره سببها و ابتداء الخطاب بالسبب و اطلاق الامر به لا یخرج للصلاه عن کونها ذات سبب إلی المبتدئه و خیال الفرق فی ذوات الاسباب بین ما یکون المبادره إلی مسبباتها مطلوبه، فترتفع الکراهه و ما لا تکون فتبقی الکراهه و إن استوجهه بعضهم الا إن الوجه غیر وجیه، و هنا مباحث اخر تأتی ان شاء اللّه فی القضاء.

المقصد العاشر: فی القبله

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی بیانها

القبله موضع الکعبه من تخوم الأرض إلی عنان السماء و لا عبره بالجدران و لا برؤیتها، و یکفی أی جزء من اجزائها، و الحجر جزء منها علی الأظهر و إن کان الأحوط ترک ما زاد علی سته أذرع منه و أحوط منه ترکه مطلقاً و کونها قبله فی الجمله متفق علیه بین المسلمین بل من ضروریات الدین، و الذی یظهر من الکتاب و السنه أنها شرّفها اللّه کبیت المقدس قبل نسخه قبله لجمیع العالم یستوی فیها الدانی و القاصی المشاهد و غیره المتمکن و غیره لا یشترک معها غیرها من مسجد حرام أو حرم إلّا ان الشی ء کلما بعد اتسعت دائره استقباله عرفاً و صدق علیه الاستقبال حقیقه، کاشتراک الناس فی رؤیه الشمس و القمر و الکواکب علی حد سواء و لا عبره بالمداقه الحکمیه و فرض خطوط التوازی فی الصدق العرفی، و کلما عسر تحرّیه للبعد عنه یتسامح فی استقباله و یکون صدق الاستقبال له عاده و عرفاً. إنما هو علی حسب ما یتحراه المستقبل من مرتبه العلم إلی الظن إلی الشک إلی الوهم کما هو غیر خفی فالاتساع فی القبله فی البعد من حیثیه الاستقبال لا من حیثیه الاتساع بالقبله و الّا فالقبله عین واحده لا زیاده فیها و لا نقص، و هذا هو المعنی بما اشتهر بینهم من انه یستقبل البعید جهتها فلیست الجهه امراً سواها و انما عنی بیان کیفیه الاستقبال فالبحث عن تفسیر الجهه و نقل الاختلاف فیه و اطاله الکلام فی النقض و الابرام تطویل من دون طائل و لعل من جعل القبله لأهل الحرم المسجد الحرام و الحرم قبله لأهل الدنیا تمسکاً ببعض اخبار ان بقیت علی حقیقتها ربما خالفت الضروره عنی أیضاً ذلک باعتبار عن الخارج عن محاذاه هذه قد علم خروجه عن مسامته الکعبه، و من تلک الأخبار یستعاد سعه دائره القبله و أن المدار علی صدق الاستقبال العرفی و لیس الامر فیها مبنیاً علی المضیق و المداقه کما هو المستفاد من فحاوی کلمات الأصحاب و یدلّ علی ذلک الشطریه فی الآیه الکریمه و عدم اعتناء النبی (ص) و امیر المؤمنین (ع) و الائمه

الطـاهرين (عليهم السـلام) و سـائر المسـلمين بضـبط القبله و وضع العلامـات، و بناء الابنيه، و نصب الامارات، و كفاك أن غايه تحرى العـارفين الرجوع إلى الهيئه و لم تزل آراء اربابهـا فى ذلـك مختلفه و اختيـاراته مضـطربه و بنـائهم فيها فى معرفه العين و التعيين على الحـدس و التخمين و علامـاتهم الـتى ضـبطوها انمـا هى على مهب الأـهويه و وضـع النجوم و هى محـل للتفـاوت و الاختلاـف الفـاحش و ان المساجـد القـديمه كمسـجد الكـوفه بعض المشاهـد المشـرفه المنـوره بنيانهـا القـديم ليست على وفق الاعتبار، و قوله (ع) فى خبر السكونى فى تفسير قوله تعالى: بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ هو الجدى، و عليه بناء القبله و نحوه قول الصادق (ع) على اختلاف ما ورد فى وضع الجدى أشد اختلاف على أن وضع الشخص الواحد له مرتين مما لا يتحد و جعله من التحقيق فى تقريب تكلّف ابين شاهد على الاهتداء به إلى القبله، كالاهتداء به و بسائر النجوم إلى معرفه الطرق فى برٍّ و بحرٍ و ذلك مبنى على التوسـعه لا يضر فيه الانحراف اليسير يميناً أو يساراً أو يرشدك إلى ذلك صلاه مسجد القبلتين فإنه لم يكن قبل ذلك على الظاهر علامات الكعبه و دلائل و يومى اليه الحكم بأن ما بين المشـرق و المغرب قبله و ربما كان فى حكمهم باسـتحباب التياسـر فى القبله و فى الأخبار الداله عليه تبينه و ارشاد اليه. و حيث تبين أن مدار الاستقبال على العرفى و انه لا بدّ له من العلم بالعين فى مكان يظن أو يحتمل اصابتها كان اللازم تحرى ذلك السمت و تلك الجهه التى فيها العين فإن تمكن من معرفه الجهه بملاحظه النجوم أو بالاختيار بالسير و العلامات فى الطرق، أو بملاحظه قواعد الهيئه أن كان من أهلها. فإنه قد ادعى افادتها باليقين بالجهه فيها و يكون استقبال اهل كل اقليم إلى ركنهم، و إلّا اكتفى بالعلامات المنصوبه من قبل الشرع أو التى اعتبرها اهل الهيئه أو التى اشـتهرت بين اهل ذلك القطر من المسلمين من أعراب أو اهل بلاد و تلك كوضع الجدى خلف المنكب الايمن حال ارتفاعه و انخفاضه على ما اشـتهر بينهم بكونه حينئذ على دائره نصف النهار كالقطب بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشـرق و المغرب أو اطلق بعض ذلـك و ادعى عـدم جوده هـذا الشـرط، و كـذا جعـل المغرب على يمينه و المشـرق على يسـاره فى كل يوم بحسـبه فيكون كل مشـرق مع مغربه و يستقبل ما بينهما، فلا حاجه حينئذ بالتقييد بالاعتدالين الموقوفه معرفته على استخراج حظ الاعتدال و ذلـك لاـ يعرفه الاـ أوحـدى الناس، و جعل عين الشـمس عنـد الزوال على طرف الحاجب الايمن و المراد أول الزوال كما هو ظـاهر العنـديّه فيوافق العلامه الثانيه دون الأولى اذ ذلك موافق لوضع الجـدى بين المكتفين لا بوضـعه على المنكب الايمن و أن أريـد و لو بعـد الزوال بمـده وافق العلامه الأولى دون الثانيه و حيث بان الاختلاف بين هذه العلامات اشـكل جعل كل ذلك فى أواسـط العراق لاـ ان يبنى على المسـامحه، و لو بلغ التفـاوت هـذا المقـدار و هو غير بعيـد و من هنا جعل بعضـهم العلامه الاولى لأواسـط العراق كالكوفه و بغـداد و ما والاهما و العلامتين الاخيرتين لأطراف العراق الغربيه، كالموصل و سـنجار و ما والاهما، و أما اطراف العراق الشـرقيه كالبصـره و ما والاها فهى أزيـد انحرافاً من الاطراف الغربيه إلى المغرب و لـذا يجعل الجدى فيها على الخد الايمن، و علامه الشام و ما والاها جعل الجدى خلف المنكب الايسـر و جعل مغيب سهيل على اليمنى و طلوعه بين العينين و مهب الصباء على الخد الايسر و مهب الشمال على الكتف الايمن و جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى و علامه اليمنى و ما والاها جعل الجدى بين العينين، و سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين و مهب الجنوب على اسفل الكتف اليمنى و علامه أهل

المغرب جعل الجدی علی صفحه الخد الأیسر و غیر ذلک من العلامات التقریبیه التخمینیه التی اعتبروها.

المبحث الثانی: فیما تعرف به القبله

و المرجع فی هـذه الأمور مع البعد الذی یتعذر الاختبار معه بالمشاهده و یتعذر أو یتعسـر الاختبار بالسیر و الامارات و العلامات فی النجوم و علامـات البرّ إلی معرفه علمـاء الریاضـی، و لا یجب علی غیر العارف تعلم العلم الریاضـی و إن تمکن من ذلک بلا مشـقه بل یکتفی بالتقلید کما فی الأحکام الشرعیه و یعتبر فی المقلد هنا من البلوغ و العداله و المعرفه بفنّه ما یعتبر فی المقلّد فی المسائـل الشـرعیه، و مع تعـددهم و العمـل بإختلاـف آرائهم یتعین الرجوع إلی الفاضـل منهم و الأـحوط هنا أیضاً مراعاه المظنه بالتقلیـد و لا یکتفی بمجرد التعبـدیه و یجب کفایه تعلّمه حیث لا طریق إلی التقلید فیه و لا مسـقط وجوب ذلک لا مع التعذر أو التعسـر و یکتفی غیر العارف بل و العارف و لا یلزمه الاختیار و النظر بقواعـد الهیئه. و لا بالعلامات الموضوعه المعروفه إذا دخل بلاد أمن، و بلدان المسـلمین المؤمنین و غیرهم ان یتعرف حالهم فی الاستقبال و یوافقهم علیه أما من محاریب مساجدهم أو من وضع مقابرهم أو ذبـح ذبائحهم أو نحو ذلک، و لو اختبر خالف ذلک اختباره أو کانت العلامات الموضوعه مخالفه لذلک عوّل علی نظره و العلامـات لا ان یسـتند فعل المسـلمین إلی وضع محراب معصوم أو فعله أو حفر قبر بحضـرته و لم یعم احتمال التقیه منه (ع) فی جمیع ذلک و لو دار الامر بین تقلیـد العارف المختبر و الرجوع إلی هـذه قـدم الرجوع إلی هذه فإنها من الاجتهاد ما لم یعلم خطأهـا و الاشـتباه فیهـا. و الأـعمی و نحـوه ممن یشـق علیه المعرفه و النظر و لـو کـان لجهـل فیه و بقلّه بصـیره یقلّـد فی الاسـتقبال و العلم بـالقبله و لا حاجه إلی معرفه کون حکمه ناشـیاً عن نظر أو عن اطلاع بالعلامات أو اجتهاد فیها أو اطلاعه علی أحوال المسـلمین، و لیس التقلیـد فی حقه علی الظاهر تعبـدیاً کما فی تقلیـد المجتهـد حکماً و موضوعاً کما یرشـد الیه قول ابی جعفر (ع) فی جواب من قال: (

أصلی خلف الأعمی؟ نعم إذا کان له من یسدده

) و أنمـا مـداره علی حصـول المظنه من دون التقلیـد اجزأت أیضـاً و لـو حصـل التقلیـد من دونهـا لم یجز، و کـانت صـلاته غیر صحیحه و أن أصـاب الواقع و لاـ لاـ یلزمه تحرّی اقوی الظنون و لا تقـدیم الظن الاجتهادی علی التقلیـدی و لا لزوم الرجوع إلی الأعلم و الأعـدل مع تعـدد المقلـدین کما یلزمه تحری القطع و الیقین فإن العسـر و الحرج فیهما حاصل بالنسبه الیه مع ما دل فی الروایـات علی الاکتفاء فی صـلاته و الصـلاه خلفه بمجرد توجیه القوم له. نعم، إذا حصل له ظن لم یجز له العـدول إلی اضـعف منه، فلو علم باختلاف الفاضل و المفضول و کان ظنه فی جانب المفضول لم یجز له تقلید الفاضل و الظاهر اکتفاؤه بمجرد الظن حتی الظن الضـعیف و لا یلزمه زیاده الطلب و إن کان مع عدم المشقه فی طلب ما زاد، و الأحوط مراعاه الظن المتوسط حیث لا مشـقه فی تحرّیه و لاـ یکتفی بمجرد الرجحـان و لاـ عبره بـالظن الناشـئ من خبر الکافر و لا خبر غیر البالغ و لا تعتبر العـداله و لا الایمـان هنـا فی الخبر علی الأظهر، و لا الحریه و لا الـذکوره و من لا یشق علیه المعرفه و النظر لم یکن له التقلیـد مع التمکن من الاجتهـاد بالنظر إلی قواعـد الریاضـی إذا کان عالماً بها، أو بالنظر إلی العلامات و الامارات المرشـده إلی ذلک أو بتعرف احوال المسـلمین فإن افاده التقلیـد ظناً اقوی من اجتهاده للأصل و ظاهر النص و الفتوی و الرجوع إلی الاخبار بأصل القبله أو بالعلامه لا عن اجتهـاد فیهما أو الاخبار بأحوال المسـلمین من الاجتهاد و لیس من التقلیـد و لا یلزمه إذا کان نائباً بعیـداً عن المشاهـده طلب

العلم بالقبله و ان تمكن من تحصيله و لا طلب العلم بالعلامات الموضوعه لمعرفه الجهه و لا العلم بأحوال المسلمين أو بما

نصبه المعصوم (ع). بل یکفی الظن الغیر التقلیدی بالنسبه إلی السلیم و لو تعارضت طرق الظن اخذ بالرجح و لو کان ناشئاً عن اخبار مخبر فیقدم الخبر بأصل القبله أو بالعلامه إذا لم یکن عن اجتهاد، أو بأحوال المسلمین علی اختباره بأصل القبله أو بالعلامات أو بأحوال المسلمین إذا کان اوثق عنده من اختباره و نظره و لو مع اختلاف جهتی الخبر و الاختبار فیعول علی الخبر بالعلامه. و إن کان الاشتباه بأصل القبله إذا قوی الظن بأصل القبله من الأخبار بتلک العلامه و هکذا طرق الظن الباقیه و الأحوط طلب العلم بالقبله أولا، ثمّ طلب العلم بالعلامات، ثمّ طلب العلم بأحوال المسلمین و ما استقروا علیه، ثمّ طلب الاقوی فالأقوی من الظنون و یدل علیه قول ابی جعفر (ع): (

یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم این وجه القبله

)، و ما فی مضمر سماعه فی صلاه من لم یرَ الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک، و قول الصادق (ع) عن آبائه: (

لو لم یکن الدلیل علیها موجوداً حتی تستوی الجهات کلها حینئذ فله أن یصلی باجتهاده

) حیث أحب و اختار حتی یکون علی یقین من الدلالات المنصوبه و العلامات المثبوته، و فی دلالتها بحث و من هذه الروایات و ما تقدم فی الوقت و قضاء الطریقه یظهر إنه علی کل حال لو تعذر علیه العلم اول الوقت صلی بالظن و کذا لو تعذر علیه الظن الأقوی صلی بالأضعف و لا یلزمه الانتظار بل لا یبعد عدم رجحانه فی القبله، و من لا یعرف القبله و لو عن تقلید فیکون التقلید مرتبه ثالثه بعد العلم و الاجتهاد لا مرتبه ساقطه و هو نوع من التحری و الجهد عند تعذر الاجتهاد ان دار شکه بین جهتین صلی صلاتین الیهما أو بین ثلاث جهات صلی ثلاث صلوات إلی ثلاث جهات. فإن جهل بالمره صلی إلی أربع جهات أربع صلوات، و لا

يكتفى بصلاه واحده إلى أى جهه شاء لدليل المقدمه مع النص المخبر بالشهر و اصاله الشغل و لا تحرى القرعه هنا لعدم الاشكال مع التمكن من الاحتياط و لمخالفتها النص مع ظاهر الاجماع على الغائها فى العبادات و يجزى ذلك فى صلاه الجنازه و فى ما يشترط فيه الاستقبال ما لم يكن تكراره متعذّر كالذبح و الدفن و الاحتضار و المراد بالجهات الجهات المتقابله من الامام و الوراء و اليمين و اليسار، فلو حصل الشك فى أجزاء جهه واحده لم يكلف الصلاه المتعدده و أجزأت صلاه واحده و لعل ما ورد مما ظاهره الاجتزاء بصلاه واحده للتحير حيث يشاء و أينما توجه محمول على ذلك و لو حصل الشك فى الجهات لم تجز الصلوات المتعدده إلى اجزاء الجهه الواحده تباعدت أو تقاربت، و لو لا ما وردت من الصلاه إلى أربع جوانب و الصلاه إلى أربع وجوه مع تأيده بالشهره و أقربيته إلى الاحتياط لأمكن الاقتصار على ثلاث صلوات استناداً إلى حصول العلم بالفراغ بذلك للعلم بمصادفه صلاه منها مع تثليث الجهات و جعلها على هيئه المثلث إلى ما بين المشرق و المغرب و هو قبله، و التربيع لا يزيد على الحكم بمصادفه ذلك و يمكن القول بأن التربيع تخفيف لما قضت به المقدمه للنص و ليس ما بين المشرق و المغرب قبله للمتحيّر بل قبله للمخطئ ثمّ إن لزوم التعدد هنا كسائر باب المقدمه تابع لحصول الشك ابتداء، فلو صلى بعلم أو يظن ثمّ حصل له الشك و الوقت باق لم يكلف التعدد بل لا يشرع له، و لو حصل الشك فى الأثناء فالأقرب عدم لزوم التعدد أيضاً و الأحوط ذلك و كذا لو صلى غافلًا أو ذاهلًا و لم تسبق له حاله شك فالاكتفاء بتلك الصلاه الواحده ما لم يعلم عدم مطابقتها قوى و كذا تابع لاستمرار الشك فلو انقلب علماً أو ظناً تبعهما الحكم سواء تعلقا بما فعل سابقاً و لو إلى ما بين المشرق و المغرب فيجزى به أو بما لم يفعل فيلزم الاتيان به و لو رجعا إلى الشك لزمه حكم الشك ما لم يحصل الفعل بعدهما فى الصوره الثانيه فإنه لا يلتفت حينئذ إلى الشك و لو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن مخيراً فى ايقاعه إلى أى جهه شاء و ادرك الركعه قائم مقام ادراك الغرض و لا قضاء عن الساقط، و لو فات عن عمد و لو قيل بلزوم القضاء مع ترك شى ء منها و لو واحده اختياراً فى آخر الوقت لكان له وجه فيلزم القضاء على من صلى شيئاً منها ثمّ ترك الباقى مع السعه، و الأحوط تأخيرها إلى الضيق بحيث لا يبقى من الوقت ما يزيد عن مقدار أربع صلوات لا سيّما مع رجاء المعرفه بل الأقوى لزوم ذلك مع رجاء المعرفه للشك فى دليل الاحتياط مع رجاء اصابه الواقع و عدم ظهور اطلاق النص و الفتوى لشمول ذلك، و يجرى ذلك فى سائر باب المقدمه، و لو قصّر فأخر حتى بقى وقت واحد أجزأت و لا قضاء و لا بانت السعه فى الوقت، لزمه الاتيان بالباقى و لا يأثم بالتأخير مع ظن المعرفه و يأثم مع عدم رجاء المعرفه و مع ظن عدمها و احتمال المعرفه يبعد الاثم سيّما مع صفه الاحتمال و عدم قوته و قد تقدم فى مباحث اللباس و الوقت ماله دخل فى المقام فليراجع.

المبحث الثالث: فى وقوع الخطأ

لو دخل فى الصلاه دخولًا مشروعاً مع الخطأ بالقبله سواء كان دخوله عن قطع بابها أو ظنّ أو تقليد أو لكون الصلاه أحد الصلوات المأمور بها مقدمه و لانحصار الآمر بها إلى أى جهه شاء أو كان وقوعها عن جهل بالقبله معذور فيه لاشتباهه بالاجتهاد بالأخذ عن الدليل الشرعى أو بالتقليد، و ظهر له الخطأ بالقبله فى اثنائها فإن كان بين المشرق و المغرب إلى جهه القبله أما ما بينهما إلى عكسها فلحق بهما أو بالاستدبار على أحد الوجهين و إن كان الأظهر الأول صحت صلاته و انحرف الى القبله و لو ببعض التسليم و يلزم الانحراف فوراً و لا يجوز البقاء و إن لم يصادف فعلًا من أفعال الصلاه كما هو الشأن فى باقى الشرائط على

الأـظهر و قـد نصت عليه هنـا موثقه عمار و يجرى ذلك فى الناسـى للقبله و الغافل و المضـطر راكباً أو ماشـياً أو غيرهما لتقيه أو غيره و الجاهل يحكم الاسـتقبال جهلًا معـذوراً فيه ثمّ ان التعبير بما بين المشـرق و المغرب هو الموافق لمتون الاخبار و قد عبّر به بعض الاصـحاب و فى عبـارات بعض ما بين اليمين و الشـمال و تظهر الثمره فيما لو كانت القبله على نفس المشـرق و المغرب و فيما لو كانت قربته من أحـدهما بعيـده عن الآخر فيختلف حال كل من البعيـد و القريب صـحه و بطلاناً على اختلاف التعبيرين و احتمـال ارجـاع الأولى إلى الثانيه ليس أولى من العكس و اسـتبعاد سـقوط ذلك حيث تكون القبله نفس المشـرق و المغرب مع خلو الأخبار و كلمات الأصحاب عن التعرض له و الحكم بالصحه مع كثره الانحراف فى مقام و الحكم بالبطلان مع قلته فى آخر و كذا الحكم مع اختلاف جانبى المشرق و المغرب

فيكون الانحراف إلى جانب و ان كثر غير مضر و إلى جانب الأخر مع قلته مضراً محض استعباد و لا دليل على كون علّه الحكم كثره الانحراف و قلته كما يظهر ممن عبّر و جعل الحكم معلقاً على الانحراف اليسير و الكثير فالرجوع إلى ظاهر الاخبار غير بعيد و ان كان مراعاه اليمين و الشمال و تنزيل ما فى الاخبار مما بين المشرق و المغرب على الغالب من حال الرواه للاستبعاد المذكور و مع فهم كثير من الأصحاب ذلك لا يخلو من قوه و فى خبر ابن عمار ما يومى اليه حيث انه سأل عن الانحراف عن القبله يميناً و شمالًا فأجاب فيكون المدار على آخر المشارق و المغارب الشتائيه أو أخرها صيفيه على اختلاف الاستقبال و لعل هذا بناء على العمل بظواهر الاخبار اظهر بمضى صلاته. و إن ما بين المشرق و المغرب قبله و حينئذ فلا حاجه إلى البحث عن ان المراد بالمشرق و المغرب الاعتداليان أو اى مشرق و مغرب و ان نفس المشرق أو المغرب أو مستدبر القبله أعاد الصلاه ذات الوقت و غيرها فى الوقت و خارجه بعد قطعها سواء بقى من الوقت بقدر ادائها أو اداء ركعه منها أو لم يبق، و يجرى ذلك فى جميع ما مرَّ و فى المضطر وجهان أقربهما الصحه مع عدم بقاء وقت يسع الفعل و البطلان مع بقائه و فى المتسع للركعه اشكال و لو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ و كان مستدبراً للقبله أعاد فى الوقت و قضى خارجه إذا ظهر له ذلك فى الوقت المتسع لأداء العمل أو اداء ركعه منه، بلا تأمل فى جميع ما مر سوى المضطر إذا ارتفع عنه العذر. فإنه لا اعاده عليه و إذا ظهر فى خارجه لا اعاده فى غير الناسى و الغافل و الجاهل بالاستقبال و أما هؤلاء فإنهم يعيدون مطلقاً على الأقوى لقضاء شرطيه الاستقبال و أدلته مع أن ادله السقوط لا تشمله لظهورها فى الاشتباه و الإلحاق بالمشتبه المخطئ قياس و دليل رفع النسيان لو لم يظهر منه الاثم و عمّ فهو لا يقاوم عموم ادله الاشتراط و لو قصر ذلك على المجتهد فلا يعم من صلى و هو غير عالم بها كصلاه المتحيّر لظواهر بعض الأخبار القاضيه بأن سقوط القضاء للاجتهاد و التحرى مع دعوى انصراف الباقى منها اليه لم يكن بعيداً و يقضى احتياطاً و فى الوقت الغير المتسع وجهان أظهرهما عدم لزوم الاعاده لانصراف الوقت فى الأخبار لما يسع العمل و لو ظهر له الخطأ فى القبله فى أثناء الوقت، و لكن لم يذكر ايقاع الصلاه عليها حتى خرج الوقت ففى لزوم الاعاده وجهان أظهرهما من الأخبار عدمها و أن كان إلى المشرق و المغرب أعاد فى الوقت على نحو ما مرّ لا فى خارجه و فيما بين المشرق و المغرب حكم المستقبل لا اعاده عليه لا فى الوقت و لا فى خارجه فى جميع ما مرَّ لا يخص ذلك المخطئ لعموم دليله و جعل ذلك حداً للقبله ثمّ أن المدار فى الظهور فيما مرَّ على حصول العلم أو قيام البينه على تأمل فى الأخير. أما لو كان بطريق المظنه من اجتهاد أو تقليد أو اخبار فلا عبره به بعد الفراغ قوى على الحاله التى دخل فى الصلاه و هو عليها أو ساواها أو ضعف عنها، الّا إذا كانت الحاله السابقه حاله شك و قد طرء الظن ففى أجراء حكم القطع عليه وجه الأقوى خلافه أيضاً و أما مع حصول المظنه فى الاثناء فالأظهر اجراء حكم القطع عليها صحه و بطلاناً فلو تغير قطعه أو اجتهاده الذى دخل فى الصلاه عليه إلى اجتهاد اليمين أو الشمال أو الاستدبار و هو فيها بطلت و إن كان إلى ما بين المشرق و المغرب وجب الانحراف مع الحكم بالصحه.

المبحث الرابع: فيما يوجب الاستقبال

يجب الاستقبال فى صلوات الفرائض اصاله بالعارض و فى أجزائها المنسيه و سجود السهو، و يشترط فى صلاه النوافل. و يجب فى وضع الميت عند الاحتضار و بالقبر، و يشترط فى الذبح و النحر، و انما يلزم الاستقبال فى جميع هذه مع الإمكان فلو تعذر صحت هذه الأفعال بلا

استقبال و فی لزوم استقبال ما بین المشرق و المغرب عند تعذر القبله وجه غیر بعید و اطلاق بعض الأخبار یدل علیه بل و لزوم تقدیم الیمین و الشمال علی الاستدبار و مراعاه الأقرب فالأقرب منهما إلی القبله، و مما بین المشرق و المغرب الیها لا یخلو من وجه فلو اضطر إلی صلاه السفینه أو الراحله أو ماشیاً لزمه الاستقبال فیهما مهما أمکن و مع التعذر یستقبل فی تکبیره الاحرام و قد تقدم تمام البحث فی ذلک فی مبحث المکان و لا یلزم ذلک فی النافله بل یصلیها حیث توجه فی السفر و الحضر اختیاراً أو اضطراراً فإنه ثمه وجه اللّه و یومی للرکوع و للسجود اخفض منه و لا یلزم فیها رفع المسجد بل و لا الرکوع و السجود و أن کان متمکناً منهما و استحبابهما غیر بعید و لا ـ الاستقبال بتکبیره الا ـ حرام. و إن استحب ذلک بل هو أحوط و الأقرب استحباب الاستقبال حال الرکوع و السجود أیضاً و کشف الوجه حال السجود

و استحباب استقبال رأس الدابه و صدر السفينه، هذا فى جميع النوافل و أجزائها على أى هيئه كان المصلى، الّا إذا كان واقفاً مستقراً فإنه يجب عليه الاستقبال فى تلك الافعال جزءاً أو كلًا و فى وجوبه مع الوقوف و الاستقرار. و إن لم يصادف فعلًا من افعالها وجهٌ قوى اقتصاراً على المتيقن من وظائف العبادات ثمّ إن الاستقبال من حيث ذاته فضلًا عن مقارناته متّصف بالأحكام الخمسه فكما يلزم فيما ذكر يحرم عند التخلى على ما مرَّ، و يكره عند الجماع، و يستحب للدعاء و القضاء و لسائر الأفعال من العبادات على وجه بل الأقوى استحبابه فى نفسه مطلقاً لقوله (ص): (أفضل المجالس ما استقبل به القبله)، فيسقط عن حكم الاباحه و أن وقع من دون نيه و لم يستحق عليه ثواباً و يكون متصفاً بالأربعه الباقيه.

المبحث الخامس: فى كيفيه الاستقبال

ليس للاستقبال حقيقه و لا حدّ شرعيان، و انما هو موكول إلى العرف على اختلاف الهيئات للشخص من قيام و قعود و اضطجاع و استلقاء على القفا و الوجه، و ركوع و سجود و المشكوك فيه لا عبره به و بمقتضاه.

يجب الاستقبال بالوجه و مقاديم البدن كالصدر و البطن و نحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلًا، و كذا لو استقبل بما عداه دونه و لو تعاكس النصف الأعلى و الأسفل قدم الأعلى و لو تعاكس الوجه مع غيره فالأقرب مراعاه الوجه و لا يلزم الاستقبال بالأطراف، و الأحوط الاستقبال بالقدمين أيضاً حاله القيام و الاضطجاع و هو فى الاضطجاع اشد، أما اليدان فيضعهما كيف شاء و يجرى ذلك فى جميع أنواع الاستقبال.

المقصد الحادى عشر: فى كيفيه الصلاه اليوميه الواجبه الاختياريه

و عدد ركعاتها قصريه و حضريّه أدائيه و قضائيه على الاجمال، و منه يعرف أقل المجزى فتأمل فيه، و فى المجزى عند المخالفين و سيّما الحنفى و تبصّر فيه؟ يُنبئكَ أن دينهم صادر عن ابتداع و اختراع و ليس صادر عن رب حكيم و نبى مطاع، إذا اراد الصلاه بعد حصول شرائط التكليف و قد أحرز شرط الاسلام و الايمان و أتى بالشرائط المذكوره من الطهاره عن الحدث بشرائطها، و الطهاره عن الخبث، و الساتر بشرائطه و لاحظ المكان و لاحظ شروطه، و الوقت و القبله، قام أخذاً عن الطريق الشرعى من اجتهاد أو تقليد ناوياً للصلاه المعينه نوعاً لا وصفاً و هيئه الّا مع تعدد الأفراد فيفتقر إلى ما يحصل به التمايز قاصداً وجه اللّه و التقرب اليه مقارناً للتكبير من أوله إلى آخره مقارنه داع لا احضار و لو قيل بالاكتفاء بالمقارنه لأول التكبيرات الست، لم يكن بعيداً قائلًا اللّه اكبر ثمّ يقرأ الحمد و سوره مستقراً فى قراءته و تكبيره ثمّ يركع مطمئناً قائلًا: (سبحان ربى العظيم و بحمده) مره أو ثلاث مرات أو خمسه أو سبعه، و فى جرى الحكم إلى الاثنتين و الأربع و الست وجهان الأقوى ذلك أو يقول اكثر من ذلك و لو تجاوز الثلاثين و بلغ الستين، أو يقول: (سبحان اللّه) ثلاثاً و لا يكتفى بغير التسبيح من الذكر مطلقاً و لا بذكر خاص و لا بالأقل من ذلك و الأحوط التسبيحه الاولى التامه مع التثليث، ثمّ يرفع نفسه منتصباً مستقراً ثمّ يهوى إلى السجود ساجداً على سبعه أعضاء: الجبهه، و الكفين، و الركبتين، و طرفى ابهامى الرجلين مستقراً واضعاً للجبهه على ما يصح السجود عليه قائلًا: (سبحان ربى الأعلى و بحمده) مره أو ثلاثه أو خمسه أو سبعه أو أكثر أو يقول (سبحان اللّه) ثلاث مرات ثمّ يرفع رأسه حتى يجلس منتصباً مستقراً ثمّ يسجد مره أخرى و يصنع كما صنع فى الاولى ثمّ يقوم و يقرأ الحمد و السوره و يصنع فى الركعه

الثانيه كما صنع فى الركعه

الاولی فإن کان فی ثنائیه کالصبح و صلاه السفر تشهد و سلم بأن یقول: (أشهد ان لا اله الا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد السلام علیک ایها النبی و رحمه اللّه و برکاته) إلی هنا علیکم و الأحوط الإتیان بقول: و رحمه اللّه و برکاته، و الأحوط الإتیان (بالسلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) سابقاً علی السلام علیکم و أن کان فی الثلاثیه کالمغرب قام بعد التشهد قبل التسلیم و قرأ الحمد وحده سراً أو قال بدله: (سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله الا اللّه و اللّه اکبر) محافظاً علی اللفظ العربی مره أو ثلاث مرات، ثمّ یرکع و یسجد و یفعل ما مرَّ، فإذا رفع رأسه تشهد و سلّم، و إن کانت رباعیه ترک التشهد و التسلیم بل یقوم بعد رفعه من السجود یأتی بالرابعه علی نحو الثالثه فإذا رفع رأسه من السجده الاخیره تشهد و سلم علی

النحو السابق، و هذا المقدار كاف فى الصلاه و اذا أضاف الأذان و الإقامه و التكبيرات الست و القنوت و السلام على النبى فقد فعل ما هو الأفضل و اهتدى إلى الصلاه من بابها.

المقصد الثانی عشر: فی ذکرها مفصّله و یتبعه الاذان و الاقامه

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فی الأذان و الإقامه

و هما مشروعان ضروره وحياً من اللّه عز و جل عندنا فى الفرائض اليوميه الخمس حضراً و سفراً و صلاه الجمعه، و مستحبان مؤكدان فيها خارجان عنها لا واجبان عيناً و لا كفايه من دون فرق بين مؤداتها و مقضيتها و بين جماعتها و فراداها و بين المغرب و الغداه منها و غيرهما و بين كون المصلى ذكراً أو انثى، الّا أن الاقامه أشد استحباباً و عليه ما ظهره الوجوب و فعلها احوط و كذا هما فى المغرب و الغداه و فى الجماعه و فى الأداء و حيث يكون المصلى ذكراً أشد استحباباً مما قابله حتى قيل بالوجوب فى خصوص المغرب و الغداه مطلقاً أو فى خصوص الرجال و قيل به فى الجماعه مطلقاً أو فى خصوص الرجال و صرح بعض بانعقادها بهما، و إن التارك لهما لا جماعه له فى المبسوط مضى الصلاه و فوات فضيله الجماعه بدونهما و جعله فى الدروس تفسيراً للقول بالوجوب و حكم بتأكدهما جماعه فى الجهريه مطلقاً و أوجبهما بعض فى الجمعه، و يعتبر فيهما نيه القربه لأنهما عبادتان من دون فرق بين الاذان الصلاتى مع الانفراد و الجماعه و الأذان الاعلامى فلو اذن أو اقام بلا نيه لم يكن مجزياً و استحبابهما مع الانفراد عينىّ و فى الجماعه و الأذان الإعلامى يحتمل ذلك و ان المكلف به متعدد و لا ينافيه السقوط و حصول الرخصه عن الباقى مع فعل البعض و يحتمل الكفايه و إن المكلف به منحد. و إن كان المكلف عاماً، و بعد تحقق الفعل من البعض يرتفع الخطاب لعدم بقاء محله و اظهر الوجهين الأول ثمّ أن العباده و ملاحظه القربه فيها لا تمانع تعلق الاستيجار بها و تعلق ملك آخر بها على العامل لها و انما يمانع الوجوب ذلك فلا تتعلق الاجاره بالواجبات و أن لم تكن من العبادات، و كذا يمانع الاجاره و يدافعها اختصاص النفع بالأجير فما كان من المستحبات نفعه مختص بالأجير و لا يعود منه نفع على المستأجر لم يصح الاستيجار و لا أخذ الأجره عليه كما فى المباحات من الأعمال حيث تكون كذلك و أما ما عاد منه نفع على المستأجر. و إن كان مستحباً فلا مانع من الاستيجار و أخذ الاجره عليه الا ما قام فيه الدليل على منعه و الأذان و الاقامه بعد الحكم باستحبابهما احتمل جعلهما من الصوره الثانيه حيث أن نفعهما أخروى فيخص العامل المباشر و ثمره و ثمره السقوط فى الجماعه حكم شرعى تابع للسماع و كذا التنبيه فى الأعلامى من الأغراض التابعه فلا يكون ذلك من المنافع المقصوده بالأصاله المسوغه لأخذ العوض و احتمل جعلهما من الصوره الثالثه للإجماع منقولًا بل محصلًا و النص المنجبر بالشهره متناً و سنداً على حرمه أخذ الأجره على الأذان و الاقامه اولى منه لعدم الكلفه فيها و على كل حال فلا يجوز اخذ الأجره عليهما كسائر العبادات التى يحرم الاستيجار عليها من دون فرق بين أخذها من بيت المال و غيره، نعم لا بأس باعطاء المؤذن اعلاماً و جماعه و اعانته و مساعدته سواء عين قدر العطيه أو لا لاشتغاله بمصلحه من مصالح المسلمين و قيامه بمهم من مهماتهم بل يستحب ذلك و هو من التعاون

على البر و التقوى و منه إذا لم يحصل متبرّع بالمال رزق من بيت المال من المال المعدّ لصالح المسلمين لا من المال المعين الّا حيث يدخل تحت الوصف، فيجوز اعطائه منه و المدار فيه

على ما يكون فيه مصلحه للمسلمين من وجود مؤذن لا يأخذ شيئاً و عدمه، و من الاحتياج إلى التعدد و الكثره و عدمهما أو الاحتياج إلى الاتصاف بصفات الكمال فى المؤذنين و لا عبره بالغنى و الفقر و يختصان بالفرائض اليوميه و منها الجمعه و لا يشرعان صلاه و اعلاماً فى غيرها بل يقال الصلاه ثلاثاً بالنصب أو بالرفع أو بالتفريق فى صلاه العيدين للأعلام أو فيه، و فى صلاتها جماعه أو فيهما و فيها فرادى و لعل الأول من لفظ ينادى فى الخبر أظهر و استحب بعضهم ذلك فى كل صلاه مفروضه و قصره بعض على الجماعه فيها و سرّاه آخرون إلى المندوب جماعه كالاستسقاء و هو غير بعيد إن لم يقصد الخصوصيه و قصد مجرد التنبيه و الاعلام و لو مع حضور الجميع لأجل التهيؤ و الاقبال و استشكلا العلامه فى صلاه الجنازه و غير بعيد أنها كذلك إذا صليت جماعه، و اذن فى ترك الاذان مع بقاء استحبابه و الترك رخصه أو الحكم بكراهته كراهه عباده أو الحكم بتحريمه على اختلاف الآراء فيه يوم الجمعه لمصلى العصر مع الجمعه أو الظهر جامعاً أو مفرقاً بنافله أو مده زمان أو مع عدم صلاه واحده منهما على وجه، و المصلى العصر فى عرفه فى يومها و هو المعنى بقوله مع الحاج من دون فرق فيه القضاء بين الجمع و التفريق بل و صلاه الظهر و عدمها أو العشاء فى المزدلفه مع الحاج أيضاً لا مطلقاً على الأقوى على نحو ما عرفه، و للجامع بين الصلاتين المؤداتين المبتدئتين جمع فى وقت الأولى أو وقت الثانيه كان الجمع لازماً أو مأذوناً فيه أو مرجوحاً كما إذا تعمد ترك التنفّل فى محل استحبابه و جمع بين الفرضين و لا يكفى فى الجمع مجرد ترك التنفّل مع حصول الفاصله المعتبره عاده و ان كان التنفّل غير سائغ، كما فى صلاه السفر الذى يظهر بعد امعان النظر فى ادله الأذان و ادله السقوط فى الثلاثه الأول و فى مطلق الجمع مقتضى حكمه مشروعيته و التأمل فى كلمات الأصحاب سقوط الأذان الإعلامى للفرض الثانى، حيث يسقط التفريق الأعلام بفوات التوقيت و يكون الاذان له محرماً غير مشروع صادف اتصاله مع الفرض الأول أو انفصاله عنه ويتعيّن الأذان للفرض الأول و ان وقع فى وقت الثانيه و حيث لا يسقط التفريق و يحصل الجمع يسقط التكرار للأعلام أيضاً ما لم تصادف كل صلاه وقتها فنفع الأولى بآخر وقتها و الثانيه بأوله ليكون لكل أذان، و فيما عدا ذلك لا يشرع التعدد يكون الاذان الإعلامى لذات الوقت فإن جمعهما فى وقت الأولى كان أذان واحد لها و لو صلاها بلا اذان لم يشرع الأذان الإعلامى للثانيه قبل وقتها و إن انفصلت الثانيه عن الأولى أو حصل التفريق بالنافله و ان جمعهما فى وقت الثانيه كان الأذان لها و أن حصل الفصل و التفريق و لو صلى الأولى بلا اذان اذّن للثانيه، و أما الأذان الصلاتى فهو باق على مشروعيته مطلقاً لا يسقط على حال الا ان فى الثلاثه الأولى مكروه مع عدم الفصل المعتد به و فى الجمع لا كراهه، و انما الترك اذن و رخصه فتكون أقليه الثواب و لا يبقى ذلك الحثّ و التأكيد، و أما مع الفصل بنافله و غيرها فالأذان باق على استحبابه، و كذا اذن فى ترك الأذان بل و ترك الاقامه لمريد الصلاه جامعاً اماماً أو مأموماً أو منفرداً على الأظهر من الفتوى و فى الروايات دلاله و تنبيه عليه، و قد سمع اذان مؤذن آخر للصلاه أو اقامته جماعه أو منفرداً و لم يتكلم السامع فى الاقامه و بعدها بل و فى الأذان على ما يظهر من روايه ابى مريم و لو لا اعراض الاصحاب عن اعتباره و يستثنى اذان منفرد اراد الجماعه إماماً أو مأموماً فإنه لا يكتفى بذلك الأذان لتلك الجماعه كما يقتضيه خبر عمار المبحره بالسهره محصله و منقوله بل بظاهر الاجماع و الملازمه بين هذه و الصور الباقيه فى محل المنع فلا تعارض بين الادله و لو سمع البعض دون البعض احتمل الأجزاء به و الاكتفاء بسماع البعض و عدم الاجتزاء رأساً و الاكتفاء بما سمع و الاتيان بما لم يسمع و هو الأقرب لما فى صحيحه ابن سنان، فيمن اراد

الصلاه بأذان من نقص أذانه انه يتم ما نقص من اذانه و فی اجتراء سامعها بالأذان الملفق منهما، و كذا اجتراء الجماعه به وجه غير بعيد الّا ان الأقوى خلافه و كذا لو قصد واحد تبعيض الأذان فذكر البعض أو ذكر البعض و ترك الباقی عن عمد فأكمله آخر ففی الحاقه بالناس وجه الأقوى عدمه و عدم مشروعيه مثل ذلك، فلا يجزی كل منهما بالأذان الملفق و لا الغير بأذانهما المشترك ثمّ أنه يستحب اعاده الأذان و الإقامه للسامع بعد سماعه مع التمكن عملًا بعموم ادلتهما مع ظاهر اطلاق الاجزاء فی روايه ابی مريم و روايه عمرو ابن خالد و فی قوله فی صحيحه ابن سنان. و أنت تريد أن تصلی بأذانه علی ذلك يستثنی منه اعاده المأموم أو الامام لسامع اذان و اقامه جماعته التی يريد الصلاه معها فإن القول بعدم مشروعيه الاعاده لقيام المؤذن و المقيم مقامهم أقرب بل لا حاجه إلی سماع المأموم سواء ادرك الجماعه، و لم تدخل فی الصلاه أو دخلت و لا يشرع له الاعاده الا حيث تكون صلاته خلف من لا يقتدی فإنه يؤذّن لنفسه و يقيم، و ان سمعها إذا كان غير صحيحين شرعيين، و إن خشی فوات الصلاه خلفه اجتزی بقد قامت الصلاه إلی الآخر و ليست القراءه و أن كانت واجبه اهم من الأذان و الاقامه أو بعضها كما هو ظاهر النص و الفتوی، مع منع الوجوب قبل الدخول فی الصلاه فلا يكون فی معارضه المستحب للواجب و أُذِنَ أيضاً علی سبيل الرخصه مع بقاء الفضل ترك الأذان الصلاتی لقاضی الصلوات المشروع لها الأذان تعدّدَ نوعها أو اتحد فإنه يؤذن فی اول الورد و يقيم إقامه، إقامه فی البواقی و لو لم يأذن فی اوله و اذن فی أثنائه فالحكم فی البواقی بعد الأذان ذلك و ذكر الأول فی الأخبار و الفتوی مثال علی الظاهر فی قيام سماع الأذان فی اول العدد أو صلاته جماعه و ان لم يسمعه مقام الأذان له وجه غير بعيد، و حيث ان الرخصه بعد ادله الأذان موقوفه علی الدليل و المتيقن من النص و الفتوی. انما هو الرخصه مع الجمع كان متی فصل بينهما بزمان معتد به أو صلاه اخری لا يؤذن لها اعاد الأذان، و فی تسريه حكم الجمع بين المبتدءين بين المبتدءين من الأذن فی المسقوط للأذان إلی الجمع بين الأدائيه و المقضيّه و الجمع بين المعادتين و المعاده واحدهما وجهان، أقواهما ذلك فی سقوط اذان الصلاه لا فی سقوط الاذان الإعلامی لصاحبه الوقت و كذا اذن فی ترك الأذان و الاقامه مع كراهه الاتيان بهما لمريد الجماعه أو المنفرد إذا دخلا مسجداً أو غيره و ذكر المسجد فی بعض مع كون الجماعات فيه غالباً لا يقيّد المطلق منها و قد صلّت الجماعه الاولی اتحدت الصلاتان نوعاً و وصفاً أو اختلفتا كان من قصد الداخل الدخول مع تلك الجماعه أو اذّنت تلك الجماعه و اقامت أو كانا ساقطين عنها مع مشروعيه الأذان و الاقامه لفرضها، أما لو تعمدت تركهما أو كانت فی صلاه استسقاء مما لا يشرع فيها ذلك فلا يجری فيه الحكم و لا فرق بين دخول الداخل فی أثناء صلاه الجماعه أو بعد فراغها و فی الحاق المصلی مع الجماعه اماماً أو مأموماً ثمّ اراد صلاه اخری منفرداً، و أما ما ليس لتلك الجماعه وجه قريب أما إذا كان اماماً مع الجماعه الأولی فلا تسقط الاقامه و ان سقط الأذان للجميع و يشترط فی ذلك ان يكون الجماعه لم تتفرق عن مكان صلاتها و لا عن هيئتها، و انصرفت عن مكان صلاتها مجتمعه أو بقيت فی مكانها علی غير هيئه الصلاه جری عليها حكم التفرق و المدار فيه علی الصدق العرفی فلا يصدق مع انصراف أیّ قدر منها و لا يلزم انصراف الجميع و روايه ابی علی لا دلاله فيها علی ان الصلاه كانت جماعه و إن المنع عن الأذان من أجلها بل ربما كان من اجل التقيه مع ان البعض المنصرف غير متعين القدر و العاده غالباً قاضيه بأنه الأكثر و ان الباقی للتسبيح القليل و ربما يقول ان لانصراف الامام و انصراف الصف الأول أو حصول التفرق فيه، زياده مدخليه فی الصدق العرفی و ذكر الصف فی روايه ابی بصير أما لذلك أو يراد منه

تمام الجماعه و فی بقائها علی هیئه الصلاه مع طول المکث غیر متشاغله بالتعقیب اشکال الأقرب اجراء حکم التفریق علیه قصراً فی ترک الأذان و الاقامه علی محل الیقین و لا فرق فی الأذان الساقط هنا بین الصلاتی و الاعلامی الّا حیث تکون الجماعه الأولی للصلاه الأولی قبل دخول وقت الثانیه و المرید للصلاه الثانیه بعد دخول وقتها فإن الأقرب عدم سقوطها الأذان الإعلامی فقط و الأذان صلاتیاً و اعلامیاً وقته و کذا وقت الاقامه بعد دخول الوقت للصلاه تابعین لها توسعه و تضییقاً، و لا یجوز تقدیمهما علیه و لا تأخیرهما عنه إلّا تبعاً للقضاء من الصلاه و رخص فی الأذان الاعلامی تقدیمه قبل الفجر الصادق لغرض الأعلام فلا رخصه فی السبق الکثیر المفوّت للغرض و لا حدّ له و کلما قرب إلی الفجر أولی و یستحب اعادته أیضاً بعده و ربما کان الأحوط ترکه و یلزم لزوماً شرطیاً للعامد و الساهی المحافظه علی الترتیب بینهما بأن یکون الأذان تماماً قبل الدخول فی شی ء من الإقامه فلو اقام ثمّ اذن ناویاً تقدیمها و تأخیره فالأقرب الغائهما مع احتمال صحتها و الغائه و الغائها، و صحته ثمّ یقیم بعده و لو أقام غیرنا و التقدیم ناسیاً الأذان أو متعمداً ترکه ثمّ اذن بعده مقتصراً علیه فالأقرب الغائه أو صحتها. و إن أذن مع قصد الاقامه بعده فالأقرب صحته أیضاً و مشروعیه اعاده الاقامه و قد دلّت علیه فی الناسی موثقه عمار فیمن نسی الأذان حرفاً حین فرغ من الأذان و الاقامه قال یرجع إلی الحرف الذی نسیه و لیقله و لیقل من ذلک الحرف إلی اخوه و الحاق العامد فیه غیر بعید و لو أقام ناویاً التقدیم ثمّ اذن من دون نیه الاقتصار علیه فالأقرب الحکم الغائها و صحته فیقیم بعده، مکتفیاً به و یشترط الترتیب أیضاً بین فصولها فإن اختل أعاد ما یحصل معه الترتیب فیلغی اللاحق إذا اتی به سابقاً و یکتفی بالسابق الواقع بعده ثمّ بعاد علی اللاحق الّا ان ینوی بالسابق صفه التأخیر فیلغی و یعاد علیهما مرتباً و لو نسیهما معاً جمیعاً أو نسی الإقامه فقط لذلک أو نسیها بعض الاذان حتی دخل فی الصلاه فلا یرجع الیهما ان کان رکع و وصل إلی محل الرکوع و الّا رجع، و لا رجوع مع نسیان الأذان فقط کلًا أو بعضاً و لا مع نسیان بعض الاقامه فقط أو نسیانه مع جمیع الأذان أو بعضه و لا مع تعمّد ترکهما أو ترکها و لو عن اکراه أو عذر شرعی متی ما دخل فی الصلاه و لو قیل انتهاء تکبیره الاحرام علی اشکال و الأحوط ان لا یرجع بعد الدخول فی القراءه بعد الدخول فی الصلاه مطلقاً و الّا فصّل مع الرجوع ان یصل علی النبی و آله أو یسلم علیه قبل ان یقیم، و یستحب الاستقبال فی الأذان بقسمیه و فی الاقامه فی الجماعه و مع الانفراد و یتأکد فی الاقامه بل هو فیها أحوط و لا فرق فی ذلک بین الإبتاء و الاستدامه خلافاً لأبی حنیفه حیث استحب الأذان بالمأذنه فی الأذان بل یتأکد فی فصلی التشهد من الأذان و کره بعض من الأصحاب الالتفات یمیناً و شمالًا خلافاً للشافعی حیث استحبه فی الأذان یمیناً فی قول حی علی الصلاه، و یساراً فی قول حی علی الفلاح و قریب منه روایه دعائم الاسلام و هی منزله علیه علی التقیه و هل المار فی الاستقبال و سائر مستحبات الهیئات علی حال التلفظ فلا عبره بما بین الفصول و المدار علی حال التشاغل بهما وجهان أقربهما الثانی و کذا یستحب فیهما ترک الاعراب بالجزم فلا یکفی الادغام و الروم و الاشمام فی آخر کل فصل مع الوقف علیها و لو درج فالأولی الأعراب علی الأظهر تقدیماً لحال المعتبر فی أصل اللسان علی المعتبر شرعاً من الاسکان و یستحب الفصل بینهما لفاعلهما دون فاعل احدهما و سامع الآخر، و دون سامعهما مثلًا من اهل الجماعه فی وجه قوی بل الأقوی للأصل و جمیع ما دل علی الفصل نصاً و فتوی ظاهر فی المباشره و لاستمرار طریقه اهل الجماعه علی عدم اعتبار الفصل و یحصل الفصل بسکته و هی المعبر عنها بالنفس، و لم نعثر علی ما یدل علی الفصل بها فی غیر المغرب أو جلسته و المدار علی

مـا یسـمی جلوساً و قعوداً، و فی بعض الاخبـار جلسـته یمس الأرض فیها بیـده و لعله اشاره إلی أقل مسـمی الجلوس و هی اکد استحباباً فی الصلاه التی لیست قبل اقامتها صلاه، أو بسجده و قد روی القول فیها: (

ربی لکل سجدت خاضعاً خاشعاً ذلیلًا

) و فی اخری (

لا اله الا انت ربی سجدت لک خاضعاً خاشعاً

) أو خطوه أو صـلاه رکعتین لا ـ اقـامه فیها فرضاً أو نفلًا راتبه أو غیر راتبه و ربما کان الفصل فی صـلاه الظهر و العصـر و الصـبح بالصـلاه. و إنها رکعتان الراتبه أشد اسـتحباباً و کادّا و قد یقول أن الفصل بذات الإقامه محصّل للوظیفه أیضاً بالنسبه إلی الفرض الثـانی و فی المغرب یقتصـر علی السـکته و الخطوه تبعـاً لما قالوه، و فی روایه سف ما یمسـی ینفی الفصل بالقعـده و یـدل علی الاقتصـار علی الفصـل بـالنفس و الّما فالأخبـار عمومـاً داله علی الفصـل فی المغرب برکعـتین أو جلـوس أو سـجود و القـول عند الجلوس: (

اللهم اجعل قلبی باراً و رزقی داراً و اجعل لی عند قبر نبیک اقراراً و مستقراً

) أو داله خصوصاً علی الفصل بالجلوس فقد روی عن الصادق (ع): (

ان الجلسه بین الأذان و الإقامه فی صلاه المغرب من السنه

)، و روی انه أذن وقت المغرب و جلس و دعا بدعاء امیر المؤمنین (ع) لیله بات علی فراش رسول اللّه (ص) و هو: (

یا من لیس معه رب یـدعی و یا من لیس فوقه خالق یخشـی و یا من لیس دونه اله یتقی و یا من لیس له وزیر یؤتی و یا من لیس له بواب ینـادی یا من لا یزد علی العطاء الّا کرماً وجوداً و یا من لا یزداد علی عظم الجرم الّا رحمه و عفواً صل علی محمـد و آل محمد و افعل بی ما انت اهله فأنک اهل التقوی و اهل المغفره اهل الجود و الخیر و الکرم

)، و فی الخبر أیضاً (

ان الجالس بین اذان المغرب و اقامته کالمتشحّط بدمه فی سبیل اللّه

)، و الجمع باختلاـف مراتب الاسـتحباب أو باختلاف الوقت سعه و ضـیقاً غیر بعیـد و أما الفصل بالخطوه عموماً و خصوصاً فلم یعثر علی مـا یـدل علیه سوی مـا فی الفقه الرضوی فی خصوص المنفرد، انه یخطو تجـاه القبله خطوه برجله الیمنی ثمّ یقول (بالله اسـتفتح و بمحمـد (ص) اسـتنجح و اتـوجه اللهم صـل علی محمـد و آل محمـد و اجعلنی بهم وجیهـاً فی الـدنیا و الآـخره و من المقربین)، و ورد الفصل بتسبیح أو کلام، و روی ان الذی یجری من التسبیح قول الحمد لله و لعل المحصل من ذلک ان مسـمی

الفصل مستحب و ان غايته مقدار اداء الركعتين و أن ما بينهما مجز فيه، و يستحب الترتيل فی الأذان بالوقوف على آخر فصوله و اطاله الوقف فيها، و المد فيه فی مواضع مده و عكسهما فی الإقامه بما يسمى حدواً و لا يخرجها عن النهج المشهور فی العربيه من حصول مسمى المد و مسماه الوقف و لو أعرب وقفاً أو سكن درجاً فالأظهر فيهما الصحه و ان اشتهر معه لمنع المنع و لو سلّم فهو من عوارض المتكلّم غير داخل فی هيئه التركيب و الكلام العربی و لا يتغير بسببه المعنى فليس من اللحن، أما معه فالأقرب البطلان و الإعاده و مع التقرب فيه بالملحون يكون تشريعاً محرماً سواء اخل اللحن بالمعنى عاده أو اعراباً أو لم يخل كنقصان الهاء من لفظ الجلاله و الصلاه و الحاء من الفلاح على الأظهر للشك فی شمول أدله الأذان، و المتيقن منها ما كان بالصيغ الخاصه على النهج العربی و اللسان الأصلی و ما فی الأخبار من الافصاح بالهاء و الألف فی الأذان، إن أريد به مجرد التلفظ كان من ذلک و الأمر على ظاهره و تشترک فيه الإقامه و إن أريد به زياده الأظهار كان ذلک من مستحبات الأذان و لعل الترتيل يشمله و فی الاكتفاء بأذان المئوف اللسان مع الصحه وجهان اقربهما ذلک و يؤيده ما اشتهر من لثغه بلال حيث يبدل الشين سينا، و كذا يستحب ان يكون المؤذن صلاه اعلاماً و المقيم جماعه و فرادى فيهما على حال الصلاه من القيام و الطهاره من الحدث و ترک الكلام. و أما بقيه أحوال الصلاه من الطهاره الخبثيه و الستر و شرائط الساتر و من عدم التلبس بمانع من موانعها غير الكلام من اكل و شرب

و ضحک و بکاء و فعل کثیر، فلا تری دلیلًا علی اعتباره فی الأذان و النص و الفتوی خالیه منه، و أما فی الإقامه فاعتبار ذلک غیر بعید أو لاقتصار الأصحاب علی تلک الأحوال و عدم تعرضهم لما عداها لما روی عن الصادق (ع): (

ان المقیم هو فی الصلاه

)، و ذلک قاض بجریان احکام الصلاه جمیعاً بل قاض بلزوم ذلک فیها و اشتراطها، و من أجل ذلک ما ورد فی خصوص تلک الأحوال ما ظاهره الشرطیه و المنع من الاقامه علی غیرها حکم بعض بلزومها و استقربه بعض المتأخرین فی الطهاره و بعض فیها و فی القیام لفقد العارض فیهما و أفتی الأکثر بالاستحباب فیهما خصوصاً فی الاقامه حملًا لتلک الادله علی شده الاستحباب و تأکده فیهما و ربما أوجب القیام بعض فیهما فی الجماعه کالاستقبال و لو لا فهم الأکثر فی القیام و الطهاره مما دلَّ علی الأمر بهما فی الاقامه و شرطیتهما فی الاستحباب و خصوصاً فی وظائف المستحبات بعد الأصل لمکان القول بالاشتراط من ظواهر الاخبار غیر بعید و ما اودی فی الاقامه ماشیاً إلی الصلاه لا ینافی اعتبار الصیام، و أما الکلام فبعد الحکم برجحان ترکه فی کل من الأذان و الاقامه المعروف عند الاصحاب کراهته فی الاقامه و خصوصاً بعد قد قامت الصلاه جمعاً بین ما دل علی الاذان و نفی البأس عنه مع اطلاقه فی بعض التصریح به بعد الاقامه فی آخر و ما دل علی تحریمه بعد قول قد قامت الصلاه الّا لتقدیم، امام فی بعض و تحریمه بعد اقامه الصلاه الّا لذلک فی آخر و لعله قد زاد فی الاقامه قول قد قامت أیضاً و قد عمل علی الثانی جمع من الاصحاب و لا یخصّ هذا الحکم کراهه أو تحریماً خصوص المقیم بل یعمه منفرداً و جماعه و کذا سائر الجماعه الذین اقام لهم من امام و غیره و فی اجراء الحکم فی محل سقوط الاقامه وجه لیس بالبعید و کره بعض الکلام بین الاذان و الاقامه فی صلاه الغداه کما روی فی المجالس ان اللّه کرهه حتی تقضی الصلاه و نهی عنه و هو متروک فی کلام الأکثر، مع تعرضهم لحکم الکلام فیهما و لا یبعد تأکید الاستحباب فی غیر ترک الکلام من الأحوال السابقه مطلقاً بعد قول قد قامت الصلاه و الأظهر شده کراهه الکلام فی المنفرد بعد قول قد قامت الصلاه حتی حرمه بعض فیها و اجازه فی المنفرد و ادعی عدم تعرض الاخبار لذلک و هو قول متروک، و یستحب اعاده الاقامه لمن تکلّم فی اثنائها و بعدها عمداً و سهواً و المحدث فی اثنائها بالأصغر و الأکبر و فیما بینهما لا حاجه به إلی اعادتهما بعد الوضوء و الطهاره الّا إذا طال الفصل و مجی ء الصوره و کذا متی ما محیت الصوره حتی لا یعد مؤذناً و مقیماً فإنهما یعادان، و أما ما وقع منهما حاله الحدث ففی الأذان لا دلیل علی استحباب اعادته و استحبابه معهما لا یقضی بذلک، و فی الاقامه قد ورد النص بإعادتهما و ربما یستظهر منه الاعاده بمجرد وقوعه فی اثنائها یرشد الیه ما مرَّ من ان المقیم فی صلاه فالحکم به قوی، و أما من جعل الطهاره شرطاً فی الاقامه فیلزمه الحکم باعاده ما صادف من الفاظها الحدث، و أما لزوم اعاده ما عدا إذا تعقّبه الحدث فوجهان مبنیان علی المراد من الاقامه هل هی الألفاظ أو مده التشاغل بهما و الوجهان جاریان فی المفهوم من الاخبار و بالجمله الأحوط الاقامه مطلقاً مع حصول الفصل المخلّ و بدونه و یختص ذلک شرطاً و اعاده علی الأظهر فی المباشر دون السامع بل و استحباباً کما فی سائر المستحبات، و یجری ما ذکرناه فی الحدث بناء علی الشرطیه فی کل مبطل لا یجامعهما کالرده و النوم و الإغماء و الجنون و السکر لو احدث بعد الاقامه فالظاهر عدم الاعاده لا استحباباً و لا لزوماً عند مشترط الطهاره و کذا لو فعل أی مبطل کان أو بطل صلاه بحدث أو غیره فإنه لا یعید الإقامه ما لم یکن المبطل کلاماً و لو تکلم ساهیاً فی الصلاه ثمّ فسدت صلاته ففی الاستحباب اعاده الاقامه وجهان و لو قیل برجحان الاعاده مطلقاً الحاقاً بالکلام و استظهاراً، مما دل علی أن

المقيم فى صلاه بناء على إراده إن المقيم فى صلاته التى أقام لها لا مطلق الصلاه فيكون كأن مبدأ صلاته أول اقامته لكان له وجه.

و يحرم على المرأه إسماع الأجانب فى أذان و إقامه و يبطلان حينئذ و لا يجوز أذانها لأعلام الأجانب و لا لجماعتهم و كذا يحرم على الخنثى اسماعها اجانب الرجال و فى اسماع المرأه الخنثى الأجانب و اسماع الخنثى الخناثى الأجانب وجهان اقربهما، الجواز بل الجواز فى اسماع الخناثى لأجانب الرجال لو لا ظاهر الأصحاب من تكليف الخنثى بأشق التكليفين غير بعيد و لو عذرت فى اسماعها اكتفت بهما و لا يكتفى السامع أن كان سماعه عن عمد و قلنا بتحريمه و لو فى مثل ذلك و أن كان سماعه لا عن عمداً ما قلنا بعدم تحريم السماع مطلقاً مع عدم اللذه أو قلنا بعدم تحريمه مع الحاجه و هذا منها كسماع الأذكار و الأدعيه، فالأقرب عدم الاكتفاء به قصراً فيما خالف الأصل من الاكتفاء و السقوط على غير أذان الاجنبيات و اقامتهن مع ان الظاهر الفتوى عليه أيضاً و فى الاكتفاء بأذانهن و اقامتهن حيث لا حاجه إلى السماع كمن ادرك الجماعه بعد مضى الأذان و الإقامه أو أدركهما بعد الفراغ من الصلاه و كان الامام رجلًا و بقيه الجماعه نساء محارم و الإمام و الجماعه رجال الكل محارم للمؤذنه و المقيمه وجهان أقربهما العدم أيضاً ثمّ أن الحكم بتحريم الاسماع فيما نحن فيه ظاهر الأصحاب عليه و مقتضى كلام جماعه نقل الاجماع أيضاً عليه و لا يبعد تحريمه مع عدم الحاجه اليه مطلقاً و ليس لحرمه السماع بل الأقوى عدم حرمه السماع مطلقاً كما هو مقتضى السيره المستقيمه، بل و عدم الاستماع أيضاً مع عدم اللذه و ما يتخيل من التلازم بين حرمه الاستماع و حرمه السماع من الطرفين فهو فى محل من الطرفين و الملازمه عقليه و ظاهريه منفيه من الجانبين و يستحب أن يكون المؤذن للأعلام و الجماعه عدلًا و يجتزى بأذان الفاسق صبياً رفيع الصوت و حسنه أيضاً، بل يستحب لكل مؤذن اعلاء صوته ما لم يجهد نفسه فإن المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل شى ء سمعه، و يستحب له وضع إصبعيه فى اذنيه فإنه من السنه و كذا يستحب ان يكون مبصراً أو اعمى له من يسدده و لعل الأول ارجح بصيراً بالأوقات التى يؤذن لها، عارفاً بها و سيّما فى مغرب شهر رمضان و صبحه، فصيح اللسان بإظهار حروف الأذان و سلامته من اللكنه و اللثغه، اميناً من كل الجهات ثمّ أن استحباب اتصاف المؤذن بذلك أما مبنى على تأكد الخطاب و شدته بالنسبه إلى المتصف. و إن اشترك الجميع فى اصل الخطاب أو على رجوعه إلى الحاكم إذا نصب مؤذناً و المسلمين إذا ارتضعوا شخصاً على ان يكفهم متصفاً بهذه الصفات و ربما يقول باستحباب تقديم غير المتصف للمتصف و إن كان الأذان له مستحباً و رجحان عدم معارضته بل يجوز منع غير المتصف مع وجود المتصف القائم به، و ان المتصف أحق به و ان كان لو فعله غير المتصف يكون صحيحاً مجزياً و مع تعدد المتصفين لوحظ الراجح من الصفات و الأشد منها و مع التساوى اقرأ فيما بينهم حيث لا يمكن التعدد دفعه لا مرتباً كما لو ضاق الوقت و كذا لو كانت الجماعه واحده فالأقرب عدم مشروعيه التعدد فيها من شخص واحد أو متعدد من دون خلل فى الأذان الاول كحصول فصل أو رجحان للأذان الثانى، و أما الأذان الاعلامى فمع حصول ثمره للتعدد دفعه أو مرتباً لم يكن به بأس على الأظهر و ان لم يكن له ثمره فالأقرب عدم مشروعيته و كذا أذان المنفرد لا يشرع تعدده و مثله الاقامه لا يشرع تعددها فرادى أو جماعه و يعتبر فى المؤذن اعلاماً و جماعه ان يكون متحداً فلا تجزى الشركه، و كذا فى اذان المنفرد الّا فى ما مرَّ من بعض صور و كذا بالإقامه و لو قيل بعدم الاستثناء فيها مطلقاً لاختصاص النص بالإراده و هو ظاهر فيما لا يعم الاقامه لكان وجيهاً، و كذا يعتبر فى أذان الصلاه جماعه و فرادى ان يكون للصلاه

و كـذا الاقـامه فلاـ يجتزى للجمـاعه بـأذان و اقامه من لم يكن قاصـداً للصـلاه، و كـذا لا يجتزى السامع له عن الأذان و الإقامه و يجزى قصـد النيابه عن المصـلى و لا يشـرع التوكيل فيه على الأظهر و أما الأذان الاعلامى فإن قصـد معه أذان الصـلاه جماعه أو فرادى لحقه حكم أذان الصـلاه. و إن تجرد للأعلام لم يعتبر فيه ذلك و صـحَّ صدوره من يريد الصـلاه و غيره و لا اعتداد بأذان المجنون و كذا الاقامه حال جنونه اطباقياً أو أدوارياً و السكران حال سكره لا فى أول النشوه و مبادئ نشاطه، و غير المؤمن كافراً كـان أو مخالفـاً أو غيرهمـا من فرق الشـيعه الغير مؤمنين لعـدم صـحه عبادات غير المؤمن مطلقاً مع دلاله بعض الأخبار عليه و لا ممـانعه بين الكفر و التلفـظ بالشـهادتين، اذ ليس مجرد التلفـظ اسـلاماً مـع ان كفر المنتحلين للاسـلام مجـامع لهمـا فلاـ فرق بين الاعلاـمى و غيره و لو فقـد غيرهم و جعـل احـد هؤلاـء لمجرد التنبيه لم يكن به بـأس و ليس من الأـذان، بـل يكون كالتنبيه بغير الأذان بل بسائر الاصوات لو اعـدت له، و يعتد بأذان المميز من اطفال المؤمنين فى اعلام و جماعه و كذا الإقامه لتحقق القصد و صحـه عبـاداته و المـدار فى المميز على حصـول المعرفـه و التمييز مـن دون فرق بين كراهه البلـوغ و عـدمه، و يسـتحب للمـؤذن الأعلامى أن يعلو على مرتفع تحصل به ثمره الاعلام على اختلاف القرى و البلدان و الأذان فى المناره لا استحباب فيه لذاته و لا كراهه على الأظهر ما لم يخش منها التطلع على دور المسلمين و ربما حرم.

و السـنن كثيره قـد مرَّ كثير منها فى الأذان و الإقامه و فى الفصل بينهما و فى أحوال المؤذن و منها ان لا يـدخل فيهما غيرهما من فصولهما أو من خارج منهما مسـتحباً لـذاته كان، كالذكر و الشـهاده لعلى بإمره المؤمنين أو بالولايه و الشـهاده بأن محمداً (ص) خير البريه و الشهاده لعلى و اولاده (عليهم السلام) بالإمامه، و كذا البراءه من اعدائهم أو لا يكون كذلك كقول: الصلاه خير من النوم فى غداه و غيرها و تكرير الحيعلات، و لو اعتقد مشـروعيه شـى ء من ذلك كان فاعلًا حراماً مشـرعاً و قد نقل عن المفوضه (لعنهم اللّه تعالى) انهم وضعوا اخباراً و زادوا فى الأذان الشهاده لعلى بالإمره و الولايه لمحمد (ص) بأنهم خير البريه، و فى بعض الاخبـار ان الصـلاه خير من النوم بـدعه بنى اميه (لعنهم اللّه) و لو فعـل شـيئاً من ذلـك لاـ بإدخـاله صورتيهمـا و جعله ظاهراً من فضولهما فيكون معتبراً لهيئتهما الشـرعيه ظاهراً، و لا باعتقاد المشروعيه فيه لم يكن فيه بأس و لحقه حكم نفسه من رجحان لذاته كمـا فى الـذكر و الشـهاده أو لغـايته كمـا فى تكرير الحيعلاـت لتنبيه الجماعه أو البعض منها أو اباحته ما لم يكـن كلاماً فى اثناء الاقـامه أو بعـدها فـإنه مكروه على مـا مرَّ بمـا ذكرنـا، يحصل الجمع بين الاخبار و مراعاه الكيفيه المتلقاه من النبى (ص) و الأئمه الاطهار (عليهم السـلام) و منها استحباب الاذان المشروع صلاتياً أو اعلامياً لمريد الصلاه و غيره فلا يحكى اذان غير المؤمن و لا اذان لم ينو به القربه و لاـ اذان سـقطت مشـروعيته و يحكيه إلى الحـاكى على أى حـاله كان، و لو كان على الخلا فإنه يزيـد فى الرزق لجميع فصوله من دون ابدال الحيعلات بالحولقه فى الخلا و غيره، و فى روايه المعبره عن ابى عبد اللّه (ع): (

انه من سـمع المؤذن بقول اشـهد ان لا اله الا اللّه و اشهد ان محمداً رسول اللّه (ص) فقال: مصدقاً محتسباً و انا اشهد ان لا اله الا اللّه و ان محمداً رسول اللّه (ص) اكتفى بهما عن كل من ابى و جحد واعين بهما من اقرَّ و شهد كان له من الآخر عدد من انكر

و جحد و عدد من اقر و شهد

)، و تسقط الحکایه علی الأظهر فی الصلاه، و لو حکی ما ذکر منه و حوقل بعد الحیعله لا بقصد الحکایه بل بقصد الذکر فی الصلاه، کان حسناً و لو عارضت الحکایه الدخول فی الصلاه أو التشاغل بقراءه القرآن أو بدعاء أو ذکر قدم الحکایه مع عدم فوات تلک و مع فواتها نظراً إلی الأرجح فیقدم، و المدار فی الحکایه التابعه العرفیه فلو سبقه أو تشاغل بالأذان بعد فراغ المؤذن منه أو تشاغل بأوله و المؤذن بآخره لم یکن حاکیاً و قائلًا مثل قوله. و لو سمع البعض دون البعض حکاه و لا یلزمه الاکمال و کذا لو سها عن حکایه البعض أو تعمد ترکها حکی الباقی و منها استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح و سماع اذن المغرب بقول: (اللهم انی أسألک بإقبال نهارک و ادبار لیلک و حضور صلاتک و اصوات دعائک ملائکتک ان تتوب علی انک انت التواب الرحیم) فإن من قال ذلک ثمّ مات من یومه أو لیلته مات تائباً، و منها استحباب مغایره المؤذن للمقیم علی ما یظهر من مداومه علی (ع) و الصادق (ع) علی ذلک و استحباب جلوس الامام عند الاقامه و استحباب قیام المأمومین بعد قول قد قامت الصلاه فإن جاء امامهم و الا اخذ بید رجل من القوم و قدّم و استحباب الصلاه علی النبی (ص) لذاکره أو ذکره ذاکر عنده فی أذان و غیره بل هو أحوط و الاکتفاء بالصلاه مره عند تکرار ذکره دفعه کما فی الشهادتین غیر بعید و إن کان الاولی تعددها و استحباب ترک التنفّل للجماعه بعد أخذ المقیم فی الاقامه بل کراهه. و إن لم یستلزم فوات بعض الصلاه جماعه و استحباب ترک الخروج من المسجد عند سماع الأذان بل کراهته، و إن الخارج بغیر عله منافق الّا ان یرید الرجوع الیه ثمّ ان فصول الأذان ثمانیه عشر فصلًا، التکبیر أربعاً، و الشهاده بالتوحید و الشهاده بالرساله وحیه علی الصلاه وحی علی الفلاح وحی علی خیر العمل و التکبیر و التهلیل مرتین فی جمیع ذلک.

و فصول الاقامه سبعه عشر، بإسقاط مرتین من التکبیر الأول و مره من التهلیل و زیاده قد قامت الصلاه مرتین بعد الحیعلات قبل التکبیر الأخیر فیکون مجموعهما خمسه و ثلاثین فصلًا و روی سبعه و ثلاثین بجعل التکبیرات الأول فی الاقامه اربعاً

أيضـاً، و روى ثمـانيه و ثلاـثون بجعل التهليل فى آخرها مع ذلك مرتين و نقل ذلك قولًا عن الاصحاب و روى اثنان و اربعون بإضـافه مرتين من التكبير فى آخرهما و روى سـته و ثلاثون بجعل الاقامه كالأذان، و روى ثلاثه و ثلاثون باسـقاط تكبيرتين من أول الأـذان، و فصـل بن الجنيـد فى تهليـل الاقـامه بين اتيانهـا بعـد الأـذان فيوحّـد و من دونه فيثنى و المشـهود روايه و فتوى بل المجمع عليه نفلًا و تحصيلًا و الكيفيه المتلقاه عملًا انما هو الأول من دون زياده و نقصان و ليس الأمر على التخيير كما يظهر من بعض هـذا مع الحضـر و عـدم العذر و السـفر، فالأقرب جواز قصـرها و الاكتفاء بالمره الواحده فيهما و لا فرق فى كيفيه الأذان و الاقامه بين الرجال و النساء و ما ورد من اجتزائهن بالتكبير و الشهادتين أو الشهادتين حسب فليس ذلك منهما بل رخصه لهن فى تركهما دون الرجال و اكتفاهن بذلك.

المبحث الثانى: فى القيام

و هو واجب فى الواجب من الصـلاه الواجبه اصـاله أو بالعـارض و لو باستيجار أو معاطاه أو امر مالك أو والـدين على تأمل فيما يكـون الوجـوب الشـرعى تابعـاً فيـه لطلـب المخلـوقين و يسـتثنى من ذلـك مـا يتعلـق بسـبب الوجـوب فيه على حـاله غير القيـام كالمنـذوره من جلوس ان اكتفى برجحـان الأصل، و لو مع مرجوحيته عوارض الصـفات أو حيث يكون الجلوس راجحاً لعارض من العوارض فالأقرب الوجوب مع الجلوس و خيال منافاه طبع الوجوب للجلوس، فلا يتعقد النذر و نحوه مع قيد الجلوس بل و لا تنعقد الاجاره مع اشتراط لا دليل عليه بل المستند فى لزوم القيام مع الوجوب العارض عموم دله القيام من اصل و سيره و تأسى و كتـاب و سـنه، و المـتيقن من الرخصه فى الجلوس فيهـا النـافله اصـلًا و بالعـارض و فيمـا يكون أصـل مشـروعيته على الجلوس كـالوتيره إذا وجبت وجهـان، أقواهمـا تعلّق الوجوب على ما شـرعت له و ما يصل من ركعات الاحتياط من جلوس خارج بالنص من أحد القسمين و هو شرط فى النوافل إذا كانت مشروعيتهما على الوجوب فالمعتاده نفلًا من الصلاه الواجبه و صلاه الجماعه و العيـدين حـال اسـتحبابهما حكمها حكم الفرائض فى ذلك، و مستحب فى النوافل اصاله و بالعارض حق فى صـلاه الوتيره على الأظهر و إن كان اصل مشـروعيتهما على الجلوس ما لم يعرض له عارض الوجوب أو عارض لمرجوحيته و كذا يستحب القنوت فى الصـلاه الواجبه، و اتصاله بالقيام الواجب متوسـطاً بين قيام القراءه و القيام المتصل بالركوع لا يقـدح فى الحكم باسـتحبابه، و كذا قيام السوره و لو قيل باستحبابها و قيام ما زاد على الذكر الواجب و هو فى حال النيه و تكبيره الاحرام و قبل الركوع متصلًا به مع ذلـك و كن فى الصـلاه للأصـل و الإجمـاع و المنقول و ظـاهر الأخبـار النافيه لحقيقه الصـلاه مع عـدم القيام و ينصـرف إلى المتعـارف منه فى الصـلاه لا إلى مجرد نفى الماهيه و خروج بعض الأفراد منه. انما هو للنص بل تخيل بعض بقائها على العموم و الحكم بـالركنيه على الاطلاـق و انمـا فوات حكم الركنيه فى بعض الاحوال للـدليل كما فات حكمها فى زياده ركوع الجماعه و سجودهـا ثمّ أن هـذه الأـدله سوى الأصـل لاـ تنهض على الحكم فى الركنيه بـالنيه لخروجها عن الصـلاه و فى اجراء الأصل بعد ضبـط الشـرائط و ترك تعرض الاصـحاب لـذلك مـا لا يخفى مع ان النيه بناء على الـداعى، و اشتراط مقارنته لتكبيره الاحرام لا يعقـل فيها حال منفصل عن التكبيره يلحظ فيه القيام، و من هنا تأمل بعض فى اشتراط القيام فيها فضلًا عن ركنيته و طالب بـدليله بعـد ان نفى الاجماع عنه و جعله بعض أقوى، نعم على الإحضار ربما تصوّر فيها ذلك و كـذلك بناء على عدم اشتراط المقارنه كمـا إذا صـادفت أحـد التكبيرات الست مع الجلوس ثمّ ذهـل عنهـا و اوقع تكبيره الاـحرام من قيـام فـإنه يتصور فيها ذلك، حال متمايز عن حال التكبير الّا ان اطلاق الركنيه أيضاً على قيامها حينئذ

كإطلاقها عليها من باب المسامحه، و أما قيام حاله التكبيره و قبل الركوع فهو ركن لو اخل به عمداً أو سهواً بأن كبر و أوقع حرفاً منه مع عدم القيام أو ركع لا عن قيام بطلت صلاته، و لو زاد فكذلك و استلزم زيادته زياده التكبيره و الركوع لأن الركن ما كان حاله التكبير، و ما كان عنه يركع لا ـ ينافى نسبه البطلان اليهما و جريان حكم الركنيه عليهما اذ علل الشرائع لا ـ منافاه فى اجتماعهما و ليس كالعلل العقليه بل ربما يقول بأن الركوع لا عن قيام ليس بركوع، فيكون نقصه أيضاً مستلزماً لنقص الركوع كالزياده، و لا منافاه فى حكم بركنيته أيضاً و كأنه من ذلك ترك فى بعض الأخبار عده فيما تعاد الصلاه من اجله للاكتفاء بعد الركوع عنه.

و أما القيام فى حال القراءه و ان كانت سوره طويله و بدلها و أن كان الفرد الأكثر و كذا بعد رفع الرأس من الركوع واجب غير ركن لا ـ تبطل الصلاه بزيادته و لا بنقصانه و هو فى وصف اليقين و التخيير تابع لوصف القراءه و وصف بدلها بهما و فيما خرج عن القراءه من المستحبات، ان كان بعد القراءه كالقنوت و الدعاء و التكبير تابع لها و ان كان شرطاً فيهما فيكون مستحباً و ان كان قبل القراءه من دعاء و تكبير بعد الافتتاح أو فى أثناء القراءه و استعاده من نار فالأقرب وجوبه لوجوب القيام قبله و بعده و المنع من الهوى فى الاثناء الوجوب ما يقع حاله، فلو وقف عن القراءه و سكت و ان كان بنفس طويل يخرجه عن صدق حال القراءه و سكت و ان كان بنفس هنا كالقيام حال سكوته متصفاً بالوجوب أيضاً ثمّ إن القيام لا حقيقه له شرعيه بل المرجع فيه إلى العرف و اللغه و هو فيهما عباره عن الانتصاب بنصب فقاد الظهر مع انتصاب الأرجل فالانحناء الغير اليسير فى الظهر و الأرجل و الميل كذلك إلى احد الجانبى مناف له، و قد ورد فى الاخبار الانتصاب و اقامه الصلب و الاعتدال و الكل بمعنى فلو باعد بن الرجلين تباعداً فاحشاً بما يخرجهما من الاعتدال لم يكن قائماً فى صحيحه حماد أن الفصل اكثر شبر و هو منزل عن الفصل كما سيجى ء و يعتبر فى القيام بعد تحقق مسمّاه ان يكون على الطريقه المستمره و الكيفيه المتعارفه و الهيئه المتلقاه من صاحب الشرع لانصراف المطلق فى لسان الشرع إلى متعارف اهله فى محله و هو الصلاه هنا و ان لم يكن فى غيره كذلك و تأسياً بصاحب الشرع و عملًا بيقين البراءه، فلا يكفى القيام على الرجل الواحده كما يظهر من الاخبار و نقل عليه اتفاق الاصحاب و كذا لقيام على اطراف الاصابع ظاهراً و باطناً و فى بعض الاخبار، و نقل عليه اتفاق الاصحاب و كذا القيام على اطراف الاصابع ظاهراً أو باطناً و فى بعض الاخبار دلاله عليه، و كذا لقيام على عقب القدم و دفع الباقى، و هل يعتبر الاعتماد على القدير تماماً كما يعتبر الوقوف عليهما كذلك الاقرب العدم لعدم قيام دليل عليه و فى الاخبار دلاله على جواز الاعتماد على احد الرجلين و ربما يدعى قضاء السيره به سيّما عند اطاله القيام و من اعتبره من الاصحاب ربما عنى بالاعتماد مجرد الوقف، و الأحوط اشتراكهما فى الاعتماد و أن كان مساواتهما فى حط الثقل غير معتبر و الأفضل بل الأحوط نصب العنق لقوله (ع): (

النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره دماً

) نقل عن ابى الصلاح من استحباب ارسال الذقن إلى الصدر لم نعثر على مستند، و لو طأطأ الرأس يسيراً بما لا ينافى اقامه النحر فلا بأس، و ربما كان فى استحباب النظر عند القيام إلى موضع السجود كما سيجى ء دلاله عليه و يلزم فيه الاستقلال بحيث لا يكون المصلى حالته مستنداً إلى شى ء آخر من انسان أو جدار أو عصى أو غيرها استقل ذلك الشى ء به أو كان جزء العله لما مر من الأصل و التأسى و التعارف و قضاء الصحيحه المنجبره بالشهره بل بظاهر الاجماع منقولًا و محصلًا مع منافاه الاستناد

للخضوع و التذلل و ما ظاهر المنافاه من نفى البائس عن الاستناد إلى الحائط و الاتكاء على العصى، و نسب إلى ظاهر بعض العلل به لا يقاوم ما ذكره و هو

منزل على الاستعانه من دون حطّ الثقل بحيث لو زال الاستناد لسقط، و يمكن حمل البعض منه على حال الضروره و البعض على النافله و من النظر، و فيما ذكرناه فى ادله لزوم الاستقلال يظهر وجه الحكم ببطلان الصلاه مع عدم اختياراً مع العمد، أما مع النسيان فالظاهر الصحه و الأظهر عدم لزوم الاستقلال حال النهوض إلى القيام كما فى الصحيحه و أن كان الأحوط تركه، و لو توقف على الاستناد أو الاعتماد و اعتمد و لا يسقط حكم القيام و عن الشافعى سقوطه و حينئذ فيلزم تحصيل ما يتوقف عليه الاعتماد الموقوف عليه تحقق القيام الواجب، و لو لم يكن عنده ما يعقد عليه و توقف تحصيله على الشراء و الاستيجار اشتراه أو استأجره مع القدره و عدم الضروره و كذا لو توقف على الاستعاره و الاتهاب و الالتماس من شخص أن يستند عليه ما لم يكن فى طلب ذلک نقص و غضاضه، و لو قدر على القيام فى البعض ركعه أو بعضها قام فيه للزوم الاتيان بالمقدور و عدم سقوط الميسور بالمعسور نصاً أو فهماً عرفياً من الخطاب مع موافقته للاصل و ظاهر الفتوى، و ربما كان فى صحيحه جميل دلاله عليه و لو قدر على قيام دائر وقوعه بين الابعاض قدم المقدّم مع التساوى فى الركنيه أو عدمها أو سبق الركن لتعلق الخطاب به، فيجب فعله إلى خبر الفجر فيسقط و حينئذ فتقدم الركعه الاولى على الثانيه و المقدم من القراءه على المتأخر و التكبيره على ما عداها و لو كان السابق غير ركن و اللاحق ركناً كما لو دار وقوع القيام حال القراءه أو خبر الركوع فوجهان مما مرّ، و من أهميه الركنيه و ما يستأنس له من ان القيام عند الركوع قاض باحتساب الصلاه من قيام و هذا اقرب و اظهر فى الفتوى، و لو أقام من القراءه سكت حتى يستقر و أن علم عدم تمكنه من القراءه تماماً مع القيام محافظه على شرطيه الاستقرار فى القراءه، و منه يعلم لو قعد عن القراءه أن يلزمه السكوت ما لم يستقر فى جلوسه خلافاً لبعض الأساطين إذ لا دليل على تقديم الحاله التى بين الجلوس و القيام على حاله الاستقرار نعم، مع دوران الصلاه بين حال القيام من دون استقرار كالصلاه ماشياً أو الاستقرار من دون قيام كالصلاه جالساً ففى ترجيح أو التخيير بينهما اوجه و للأصحاب قولان فى تعيين الراجح منهما اقربهما ترجيح حال القيام على حال اوصافه و شرائطه من دون استقرار و استقلال و ربما كان فى روايه المروزى دلاله على تقديم المشى على الجلوس و أن الجلوس لا يقع الّا من لا يتمكن من المشى مقدار صلاته الّا إذا ادى ترک الاستقرار إلى محو صوره الصلاه، فالأقرب مراعاته على حال القيام و لو دار الأمر بين ترک الاستقلال و ترک الاستقرار قدم جانب الاستقرار لما فى ترکه من البعد عن هيئه الصلاه. و عن حال الخشوع و الخضوع و لو امكنه القيام إلى الركوع بعد ان كان حاجزاً عنه حال القراءه أو قادراً و أخّره إلى حين الركوع قام اليه ان تعقبه ركوع، أما مع عدم التمكن من الركوع فلا يلزم قيام بعد القراءه و فى لزوم الطمأنينه فى هذا القيام وجهان اقربهما العدم، و أحوطهما تحصيلًا ليقين البراءه و اخذاً بالمتيقن ذلک لو امكنه اعاده القراءه فيه لم يجب بل لا يستحب لفقد الدليل، و لو عجز عن الاعتدال قام منحنياً إلى امامه أو ورائه أو مائلًا إلى أحد الجانبين مستقلًا فى ذلک حيث لا يمكنه الاستناد و لو وصل انحنائه إلى حد الركوع أو ادنى منه و يقدّم على حال الجلوس منتصباً لظاهر الفتوى، مع قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور و لو لأشكال الحكم به من الأخبار حيث لم تشتمل على واسطه بين القيام و الجلوس إلّا ان يدعى دخول الانحناء مطلقاً تحت القيام أو دخوله له، حيث لا يمكن سواء صدقاً أو حكماً فإن المخلوق كذلک و من اصابه عارض فانحنى ظهره فقيامه ذلک ضروره و هو غير بعيد و لو دار الأمر بين الانحناء و الاسناد، قدّم الاستناد ما لم يستلزم الخروج عن حد الاعتدال أيضاً باستناده على قفاه و يكون من الانحناء فيتعين عليه الانحناء مع الاستقلال

حيث يتمكن منه، و لو عجز عن الانحناء و قدر على القيام و لم يقدر على الركوع و السجود قام و اومى لركوعه و سجوده برأسه عاجلًا سجوده، أخفض من ركوعه أو بالعينين مع عدم التمكن من الرأس أو بالعين الواحده مع التمكن فيهما و لا يسقط عنه القيام، و كذا لو قدر على أحدهما و عجز عن الآخر قام و أتى بالمقدور منهما و أومى بدل الآخر و لو امكنه الانحناء بما لا يصل إلى حد الراكع ففى لزومه زياده على الايماء وجه قريب و كذا لو أمكنه تكرار الركوع ففى لزومه عرض السجود وجه غير بعيد و حينئذ فهل يلزم فى الصوره الأولى الاقتصار على أقل الركوع و فى الركوع حتى يكون الركوع الكامل لأنه اخفض من الأول للسجود وجهان الأقرب الا كما لو لم يتمكن الّا من أقل مسمى الركوع فإنهما يتساويان فيه و لا يجوز نقصانه للركوع و لو دار الأمر بينهما أو أحدهما و بين أصل القيام قدم جانب القيام و قدم بعضهم حالهما معللًا بالأهميه بل حال السجود وحده و لعله اراد غير الركن من القيام أما الركن منه فأهميه الركوع و السجود منه ممنوعه و هو مع ذلك سبق منهما فالقول بتقديمه اقرب و ربما كان فى لزوم القيام عند فقد الساتر مع امن المطلع دلاله عليه و احتمال التخيير فى ذلك أو التفصيل بين الدوران منهما فيقدمان لحصول التعارض بين ركنين و ركن واحد، فيقدم جانب المتعدد و الدوران بين احدهما فيقدم القيام عليه و التخيير لا يخلو من وجه و لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، و وصف القيام من استقلال و استقرار قدم جانبهما على اشكال من جهه سبق تعلّق الخطاب بالوصف و فى الحاق الدوران بينهما أو احدهما و بين الاعتدال بالدوران فى اصل القيام أو وصفه وجهان اقربهما الاول و أن صدق القيام معه مجاز و ربما اومت العباره اليه إلى الثانى و يومى أيضاً لعده الانحناء من القيام قوله فإن عجز من القيام و المعنى بالفجر هنا، و فيما سبق ما يعم نفى القدره أو حصول المشقه العاديه من مرض أو غيره و خوف حدوث المرض الشاق أو المخوف عاده و كذا شدته أو طوله كذلك أو خوف من احد على النفس أو العرض أو المال و المرجع فى معرفته بالنسبه إلى نفى القدره و حصول المشقه إلى الشخص نفسه بل الانسان على نفسه بصيره و هو اعلم بما يطيقه و بالنسبه إلى الخوف من العدو و إلى حال نفسه. إن كان مستقيم المزاج غير متهور و لا و هام و كان ذا خبره بحدوث العوارض بتجربته و اطلاع. و الّا رجع إلى غيره من ذوى الخبره و المعرفه و المستقيمين و لا حدّ للعجز المسوغ بل المدار على تحققه و تجديده فى العجز عن القيام بما لا يتمكن من المشى مقدار زمان صلاته مخالف للفتوى، و ظاهر الاخبار و مقتضى الاعتبار اذ لا ملازمه بين العجز عن القيام، و عدم التمكن من المشى وجوداً و عدماً و روايه المروزى الوارده فى خصوص المريض مع ضعف سندها ضعيفه الدلاله على المدعى بل هى ظاهره فى تقديم المشى على الجلوس كما مرّ، و حيث يحصل العجز عن جميع ما مرَّ جلس بالنص و الاجماع المنقول و المحصّل مستقلًا للأصل و المنهى عن الاستناد مطلقاً مع كونه المتعارف و منتصباً غير منحن للأصل، و كونه أقرب إلى هيئه الصلاه مع اشتراطه فى مبدله و هو القيام، و الّا فمعتمداً و يلزمه تحصيل ما يتوقف عليه ذلك أو منحنياً و لا يعتبر هيئه خاصه فى الجلوس و لا يختص بكيفيه دون اخرى بل المدار على تحقق ماهيته كيف اتفق حتى مع مدّ الارجل و بسطها كما ورد فى صلاه الجالس و صلاه المحمل نعم، يستحب الربع فيه كما ورد به النص و افتى به الاصحاب و نقل عليه الاجماع و فسّره الاصحاب هنا، و نقل عن جميعهم بنصب الفخذين و الساقين على هيئه جلوس المرأه فى الصلاه و انه نوع من القرفصاء، و علل بعض فضله بقربه من القيام و انه لا تأباه ماده اللفظ و لا صورته مع اعترافه بعدم الظفر له بنص من اهل اللغه بل المنقول عن اهل اللغه و المدعى عليه فضاء العرف ما نقل على صريح الثعالبى

فی فقه اللغه من انه جمع القـدمین و وضع احـدهما تحت الأـخری و ربمـا یقـال، إن التربع فی العرف وضع الرجل واحـده تحت اخری و فی بعض الاخبار ما یدل علیه و کیف کان فلا بد من المصیر إلی ما فهمه الاصحاب و فسروه به سواء جعل حقیقه ذلک أو کان أحد أفراد المتواطئ کما یظهر من بعض اهل اللغه أو کان معنی مجازیاً له و لا حاجه إلی تحقق الاجماع فی مقام تفسیر اللفظ و بیان المراد به و یلزم الجالس الرکوع و یجری علیه احکامه، و یکفی صدقه و مسـمّاه بالنسـبه إلی الجالس، و هو أوله أن ینحنی بحیث یصیر بالنسبه إلی القاعد المنتصب کاول رکوع الراکع القائم بالنسـبه إلی القائم و آخره ان یکون النسبه بینه و بین السـجود لنسـبه آخر الرکوع القائم إلی سـجوده و هذا یحصل بمحاذاه الجهه ما قد ألم الرکبتین و محاذاه الجهه موضع السجود و أزیـد من هـذا و فی جریـان حکم الأفضـلیه فیه فیمـا قابـل الافضـل من رکوع القـائم منه و هو علی الظـاهر محاذاه الجهه موضـع السـجود فإنه بنسـبه انحناء القائم ان یستوی ظهره و عنقه وجه لیس بالبعیـد و لا یعتبر وراء حصوله شـی ء من رفع الفخـذین عن الاـرض و رفعهمـا عن السـاقین و رفع البطن عن الفخـذین و رفع السـاقین عن الاـرض لعـدم تعلق الوجوب بهـا حـال القیام حتی یستصـحب بقائها و تکون من المیسور المسـتطاع بل هی من المقارنات لرکوع القائم فتسـقط بسـقوطه و تحصل مقارنات رکوع الجـالس معه، و لو امکن الجـالس أن ینهض إلی حـدّ انحنـاء الرکوع من قیام وجب و ان لم یتمکن من القیام و الانحناء له سواء جعلنـاه رکوعـاً حقیقیاً أو لاـ أمـا لو امکنه النهوض إلی حاله دون الحاله التی یحصل بها مسمی الرکوع فأوجه المنع و اللزوم و التخییر اقربها الاخیر و یستحب للجالس خبر رکوعه أن یتبنی رجلیه، کما دل علیه النص و الفتوی و هو علی ما فسّـره بعضهـم أن یفرشهما تحته و یقعد علی صدرهما بغیر اقعاد و حینئذ فیکون فیه دلاله علی عدم رفع الفخذین عن الساقین و عن الارض و علی عدم فضـیله الرکوع جالساً مع تحاذی جبهته موضع سـجوده. و لعل الأظهر انه مجرد فرشـهما و یسـتحب حین تشـهده ان یتورک علی مـا أفتی بـه الأصحاب، و قضـی به عمـوم النص، و مـا نقـل عن بعض من اسـتحباب الربع لاـ یعرف وجهه. و أمـا سـجوده فکسـجود القـائم و أن شق علیه الجلوس أو عجز عنه اصلًا اضـطجع نصـاً کتابـاً و سـنه و اجماعـاً محصّـلًا و منقولًا و ما فی بعض الاخبـار من الاسـتلقاء عنـد تعـذر الجلوس مطّرح لضـعفها سـنداً و عـدم مقاومتهـا لمـا هـو اقوی منهـا أو منزله علی حـال تعـذر الاضـطجاع أو محموله علی التقیه و لیکن الاضـطجاع علی الجـانب الاـیمن فـإن عجز فعلی الأیسـر کمـا هو الظـاهر من الفتوی و الأخبار، و هو الموافق للأصل بعـد لحکم بتقـدیم مسـمی الاضـطجاع علی الاسـتلقاء کما هو ظاهر الکتاب و السـنه. و اقربیته إلی الاسـتقبال فالقول بالتخیر بین الجانبین و الحکم بأفضـلیه الایمن ضـعیف و أضـعف منه سـقوط الایسـر و الانتقال من الأیمن إلی الاسـتلقاء و ان قضت به بعض الاخبار و الغیر المعتمده فإن عجز استلقی نصاً و اجماعاً محصلًا و منقولًا محافظاً علی الاستقبال فی جمیع الاحوال، و تختلف هیئه الاستقبال باختلاف الاحوال فیکون حال اضطجاعه علی الایمن کحال الموضوع فی اللحد مستقبلًا بمقادیم بدنه، و کذا المضـطجع علی الایسـر و حال المستلقی کحال المحتضر مستقبلًا بوجهه و باطن قدمیه بحیث لو جلس کان مسـتقبلًا و حینئذ فلا یجوز ثنی الرجلین حال الاضـطجاع و الاسـتلقاء، و لا رفعهما بل و لا بثنی واحده و رفعها و لا یجوز الانتقال إلی حـاله بین الجلوس و الاضـطجاع و الاسـتلقاء فضـلًا عن لزومهـا لقربهـا إلی هیئه الجالس، و یلزم الرکوع و السـجود فی هـذه الاحوال نصاً و فتوی و هو مقتضی الامر بالصلاه المرکبه من ذلک فتنصرف إلی کل بنسبه حاله، و یکون رکوعه مع تعذره قائماً و جالساً بل مع تعذر الانحناء مطلقاً و لو مع الاضطجاع و الاستلقاء، و سجوده مع تعذر صیرورته علی هیئه

الساجد و لو بوضع مسجده على شى ء مرتفع يضع جبهته عليه بل مع تعذر وضع جبهته على ما يصح السجود عليه و لو بانبطاح على بطنه من دون اعتماد، مع التمكن من باقى المساجد أو بعضها و بدونه بايماء رأسه و يلزم فيه ما يلزم فيهما من الذكر و الطمأنينه، و يكون سجوده اخفض من ركوعه و ان كان غريقاً أو متوحلًا و اعتبر بعض فيهما كون ركوعهما اخفض من يُجعل تغميضهما ركوعاً و فتحهما سجودهما و هو غير جيّد الوجه، فإن عجز عن الايماء بالرأس فبالعينين كذلك و إن كان غير مبصر يجعل تغميضهما ركوعاً و فتحهما رفعاً منه و تغميضهما سجوداً اولًا و فتحهما رفعاً منه و تغميضهما سجوداً ثانياً و فتحهما رفعاً منه و لا ـ يكلف الفتح حاله القراءه و التشهد. و إن لزمه الفتح قبل التغميض للركوع عوض القيام المتصل به و لا زياده تغميض السجود على تغميض الركوع و ان كان الأحوط ذلك و لو عجز عن العينين و اكتفى بالعين الواحده و لا تكفى الواحده اختياراً و لو عجز عن التغميض أو عن الفتح و امكنه تحريك العينين فالأقرب عدم لزومه كما لا يلزم تحريك غيرهما من بقيه الاعضاء، بل يلزمه اجراء الذكر على لسانه محضراً لكل منهما فى محله على باله فإن عجز احضرهما و احضر ذكرهما على باله و يلزم حاله ايماء السجود رأساً أو عيناً وضع ما يسجد عليه على الجبهه للأصل و لأنه الميسور و لظاهر بعض الاخبار فى المضطجع من دون تخصيص بالإيماء بالرأس و الظاهر مساواه المستلقى معه و لا يلزم فيه البدليه بل يكفى مجرد حصوله فى محله ما لم ينو الخلاف فيه، و يجرى عليه حكم الركنيه للأصل و مقتضى البدليه فتبطل الصلاه بنقصه و زيادته عمداً و سهواً الّا انه يراعى فى المراد منه نيه البدليه فلا يحكم بالبطلان مع زياده ايماء الرأس أو العين، إذا لم ينو فيه لبدليه الركوع و السجود على الأظهر لعدم تشخيصه الّا بالحكم الشرعى تبعه لنيه اصل العمل أن صادف محله المأمور فيه و الّا فبالنيه و لا يتشخص بدونها و لا يكلف حاله الايماء بالسجود وضع المساجد و الاعتماد عليها لخلو الاخبار و كلام الاصحاب منه و ان كان الأولى ذلك لأنه ميسور، و اذاً قد تبينت مراتب الصلاه اعلاها و ادناها و انه لا يجوز الانتقال إلى دنيا مع التمكن من العليا و يلزمه الانتقال اليها مع العجز عن العليا فليعلم ان ذلك استدامى كما هو ابتدائى متى تجدد عجز فى اثناء الصلاه انتقل عما هو عليه إلى الأدنى فالأدنى و ان تجددت قدره انتقل إلى الأعلى فالأعلى، و كل فعل وقع مع شرائطه مضى أن تجاوز عنه أو كان بعد على هيئته من دون استئناف له فى المرتبه الثانيه و الاستمرار به اليها. و ان كان إلى العليا و أن وقع من دون شرطه فإن تجاوز عنه مضى ان كان ركناً أو غير ركن دخل فى ركن أو لا و لا يلزم اعادته فى المرتبه العليا و لا يعاد الفعل لفوات شرطه إذا لم يكن الشرط فعلًا مستقلًا من أفعال الصلاه و ان لم يتجاوز عنه و كان على هيئته، فإن لم يمكنه الاستمرار عليه و استلزم الاستئناف و تجاوز عنه و مضى أيضاً و ان امكنه الاستقرار عليه لزمه المضىّ فيه و الاتيان بالشرط و هو على هيئته سواء كان من المرتبه الدنيا إلى العليا أو من العليا إلى الدنيا ركناً كان كما فى الركوع و السجود قبل الاستقرار و الذكر فيهما فإنه يستمر على انحنائه حتى يحصل من استقرار و ذكراً و غير ركن كما فى القيام بعد الركوع، إذا لم يحصل مع استقرار فإنه يستمر انتصابه إلى خبر الجلوس و يجلس مستقراً ثمّ يسجد بخلاف ما لو خرج من حاله إلى حال الهوى فإنه يمضى إلى السجود من دون جلوس و ان نسى الفعل حتى انتقل إلى المرتبه الثانيه لزمه الاتيان بالفعل فيما لم يكن دخل ركن فيمضى أو تبطل الصلاه، و يتخير فى النوافل بين القيام و الجلوس نصاً و اجماعاً و منقولًا بل محصلًا و المخالف معلوم مسبوق بالإجماع ملحوق به، و إن كان القيام أفضل و لا فرق فى ذلك بين الصلاه جميعها أو فى كل ركعه منها أو فى اجزاء الركعه

الواحـده فلو قـام فی رکعه و جلس فی اخری أو فی اجزاء الرکعه الواحـده فلو قـام فی رکعه و جلس فی اخری أو قـام فی بعض الرکعه و جلس فی باقیها سبق القیام أو لحق، لم یکن به بأس و یدل علیه صریحاً فی القیام اللاحق فی بعض الرکعه ما سیجی ء و یتخیر فی حال

الجلوس بین احتساب رکعه برکعه أو برکعتین برکعه مع استطاعه القیام فی غیر الوتیره و الّا فمع عدمه لا یشرع التضعیف و فی الوتیره کذلک و مع رجحان الجلوس لعارض وجهان اقربهما، عدم سقوط التضعیف و لا یبعد عدم تشخیص النیه لذلک فلا یسقط استحباب التضعیف و ان احتسب رکعه برکعه کما یحسب له الرکعه تامه و ان قصد الرکعتین برکعه فیعطی ثواب نافله اللیل و نافله الزوال و غیرها لمصلیها کذلک و انما ذلک للوظیفه التامه و لو قیل بالتشخیص لکان له وجه، و یسقط التضعیف مع القیام للرکوع و تحسب من صلاه القائم و ان کان لا یبعد نقصان اجرها عن الصلاه تماماً من قیام و فی اشتراط الاستقلال و الانتصاب فی جلوسها وجه قریب و یستحب فیه التربع و فی رکوعه ثنی الرجلین کما مرَّ فی جلوس الفریضه، و لا یشرع فیها الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره علی القیام بل مع العجز عنه و القدره علی الجلوس أیضاً فی وجه قریب، و لو وجبت بنذر و نحوه وجب القیام کما تحقق سابقاً و یستحب فی القیام قبل الرکوع ان یفرق الرجل بین قدمیه من الاصبع إلی شبر و أفضله ثلاثه اصابع و ان تجمع المرأه بین قدمیها و ان یستقبل بأصابع الرجلین جمیعاً القبله، و لا یبعد الحاق القیام بعد الرکوع فی ذلک و ان یسدل الرجل منکبه و یرسل یدیه علی فخذیه ملتصقتین بهما مضمومتین الاصابع حتی الابهام قبال رکبتیه و یکره تشبیک الاصابع، و تضم المرأه یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها، و ینبغی ان ینظر المصلی فی القیام مطلقاً إلی موضع سجوده نظر خضوع لا نظر تحدیق و أن یکون الاعتماد فیه علی کلتا الرجلین و فی الاخبار ما یدل علی مراعاه هذه الوظائف فی القیام للنهی قبل الدخول فی الصلاه بل ربما أومت إلی مراعاته فی قیام الاقامه و الأقرب مساواه النافله للفریضه فی هذه الوظائف و إن کان مراعاتها فی الفرض أهمّ.

المبحث الثالث: فی النیه

و هی القصد إلی ایجاد الفعل و ایقاعه مع سبق التردد و بدونه و مع المیل و المحبه و بدونهما مع المقارنه للفعل و بدونها علی الأظهر، فتکون اعم من العزم و هی من لوازم کل فعل اختیاری و لا تنفک عنه حین ایقاعه و لا یمکن التکلیف به بدونها و ما یجزی من الافعال بلا قصد ونیه فهو من سقوط التکلیف بوقوعه لا من الاتیان بالمکلف به و یلزمها تعین المقصود، فإن غیر المتعیّن لا یمکن قصد ایقاعه و طلب ایجاده لعدم امکان وجوده فالمبهم بین فردین أو افراد محصوره أو غیر محصوره لا یمکن القصد الیه لعدم امکان وجوده خارجاً و ما ورد من الاکتفاء به فی مقامات خاصه فذلک اکتفاء بالصوره للدلیل و لیس لتحقق المقصود و وجوده و کذا یلزمها معرفته بوجه فإن ما لا یعلم من کل وجه و ان کان متعیناً واقعاً لا یعقل القصد الیه کما ان طلب المجهول من کل وجه فی الاعیان غیر معقول بل یلزمها تعیین المقصود و تشخیصه، فإن کان نوعاً لزم تعیینه من بین الانواع. و إن کان فرداً لزم تشخیصه من بین الافراد و القصد إلی کل دائر بین الافراد لا یجدی مع کون المطلق بل مورد الحکم الشرعی الوضعی و التکلیفی نوعاً خاصاً أو فرداً مشخّصاً فإنه لا یؤثر ما لم یتشخص فی ضمن المطلق، و المطلق لا مشخّص له فی الافعال مع الاشتراک سوی النیه و التشخیص بعرض محتمل التعلق بالأنواع المتغایره أو الافراد المتمایزه، کعرض المطلوبیه أو کونه مثل فعل فلان لا تقوم الماهیه أو الفرد المطلق من حیث الخصوصیه و لا یخرجه عن التردید و الابهام فیما اوقعه. فلا بد فی النیه من تعیین المقصود و تمییز المطلق حتی یتحقق وقوعه و ایجاده فإنه لا یقع و لا یوجد حینئذ من دون القصد إلی حقیقه المطلق نعم، مع تعذر معرفه الحقیقه المطلوبیه أو الفرد المطلوب ینتقل الحکم إلی الکلی الدائر بینهما، فیلزم ایجاده و القصد الیه من دون ملاحظه الخصوصیه، و التردید فیها المؤدی إلی الابهام و هو اقرب طریق إلی الامتثال

و ليس التعـدد مع عـدم العلم بتحقيق كل منهما فلا يمكن قصده و طلب ايجاده اولى من الاتيان بالكلى الممكن انطباقه على كل منهمـا، الّـا حيث لا يمكن اجتماعهما فى محل واحـد كرعاه من تمام مع خمس أو اعمال متباينه الاجزاء فإنه يلزم فيها التعـدد، و يكون القصـد إلى ايقاع تلك الصوره القابله لإيجاد تلك الحقيقه فيها كافياً فى الامتثال فقد تبيّن ان اللازم تعيين المطلق و ما هو مورد الحكم و الخطـاب و لاـ يلزم غير ذلـك فلاـ حاجه إلى تعيين افراد المطلق، بل و لا إلى انواعه حيث يكون الطلب و الحكم متعلقين و موردهمـا حقيقه تلـك الاـفراد. و هى تلـك الأنواع و مع تعلق الحكم بالخصوصـيات و توجه الخطاب اليها من نوع أو فرد كما لو تعـددت الافراد لزم تعيين ما يشـخص كل فرد بأس شـخص كان بعد تشـخيص الماهيه المطلوبه و تعيينها ثمّ ان افعال العقلاـء لاـ بـد لهـا من داعى يكون هو المحرك على ايجادهـا، و غـايه و غرض هو البـاعث على ايقاعها و الا فهى سـفه و عبث ملحقه بالأفعـال الغير الاختيـاريه و لاـ يترتب عليهـا اثر و ليست مورد للأحكام الشـرعيه أو داخله تحت خطاباتها و الغرض أما ان يكون من الثمرات الـدنيويه أو مجرد العبوديه، و الطـاعه المترتبه عليها الثمرات الأخرويه و هو فى الاحكام الشـرعيه تابع للغايات التى أعدها الشارع و الثمرات التى من اجلها شرع ذلك و حكم بها فما كان غرض الشارع فيه الاول فهو من المعاملات و ما كان الثـانى فهو من العبـادات فلاـ بـد للموجـد للعبـاده و الموقع للمعـامله ان يكون غرضه فى ايجادهـا. و المحرك له فى ايقاعها هل لغرض من الخطـاب بهـا و الغايه التى من اجلها شـرع الشارع و ذلك فى العبادات داخل فى حقيقه العباده و ماهيتها بل ادخل فى حقيقه الطاعه و الامتثال و الانقياد من فعل المأمور به، و لم يكن المحرك له على فعله قصـد العبوديه بل فعله بلا قصد أو بقصـد غيرها لم يكن بعد عابداً و لا فعله عباده و لا يعدّ مطيعاً متمثلًا منقاداً بل ربما يقال ان قصده فى عمله ثمره متغايره لثمره الأمر به و لغايه الحكم به و مشـروعيه لا تخرجه عن السـفه و العبثيه، أو لا تحسب تلك غايات و لا تعد ثمرات و لا ينبغى للعاقل الرشيد ان يفعل الشـى ء و يتحمل مشـقه عمله الّا للغرض الـذى اعـدّ له و الغايه التى جعل لها و الثمن التى لا تحصل بدونه فقد ظهر ان كلًا من العبـاده و المعامله مفتقره إلى القصـد و تعيّن المقصود و تعيينه، و إلى حصول محرك و داعٍ إلى العمل و الايجاد و ان ذلك المحرك و الـداعى هو الثمره المعـده لهـا و الأـغراض المشـروعه هى لأجلها و انه لا فرق بينهما فى ذلك و انما الفارق اختلاف الثمره و الغـايه فمـا كـانت الثمره فيه العبوديه و الانقيـاد، و ان ترتب عليه بعض الأـغراض الـدنيويه بالعرض فهو عباده و ما كانت الثمره فيه العبوديه و الانقيـاد و إن ترتب عليه بعض الأـغراض الـدنيويه بـالعرض فهو عبـاده و ما كانت الثمره فيه أمراً دنيوياً و ان طلب فيحصل فيه قصد العبوديه و الطاعه بالبيع فهو معامله و ربما أطلق على كل ما يحصل فيه قصد الطاعه، اسم العباده من عباده أو معـامله و من هنـا تبين ان التعيّن و التعيين و قصـد العبوديه و الطاعه من لوازم النيه الملازمه للأفعال الاختياريه، و ليست داخله فى حقيقتها فلا يتمسك حينئذ فى إثبات هذه بقوله (ع): (

لا عمل الّا بنيه

)، و قوله (ع): (

انما الاعمال بالنيات

)، و قوله (ع): (

لكل امرئ ما نوى

) فيتخصص العمل بالعبادات بل يبقى على عمومه، و النفى فيها اعم من نفى الحقيقه فتثبت اشتراط القصد إلى الفعل فقط، الّا مع ضميمه الملازمه السابقه فيمكن الاستدلال بها على اشتراط جميع ذلك و كان هذا وجه ما اشتهر من الاستدلال بها أو يدعى ثبوت حقيقه شرعيه للنيه و انها فى عرف الشرع مركبه من ذلك كما يظهر من كلام كثير حيث يفسرونها و يجعلونها عباره عن مجموع ذلك و يمكن ان يقول. إن بقائها على معناها بعيد فى كلامه (ص) و كلام الائمه (عليهم السلام) لقله الفائده و الثمره فى افاده ذلك و أين جوامع الكلم من ابراز هذا المعنى الظاهر الغير الخفى لدى الذكيّ

و الغبى فتعيّن اراده امر آخر وراء ذلـك، فيؤخـذ منه باليقين بعـد الاجمال للشک فى جزئيه الجزء و ليس الّا مراعاه ما ذكرناه مع ان فى تتمه بعض هـذه الاخبار ما يـدل على اراده الغايات للأفعال و الاغراض، لا مجرد القصـد إلى الفعل و يرشد اليه أيضاً قوله (ص) لأبى ذر: (

ليكن لک فى كل شى ء نيه حتى فى النوم و الأكل

)، و ممـا يستدلّ به على اعتبـار قصـد القربه بعـد الاستنهاض بمـا ذكرنـاه جميع مـا دل على لزوم الاخلـص و الأمر به و أنه فيه الخلاص من كتاب و سنه، و يستظهر من الأمر بالعبادات و وجوب الطاعه و لزوم المتابعه و من قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حيث جعل غايه الامر العباده و مع ذلک ضم اليها الاخلاص إن الأصل فى كل مأمور به بعد قصده قصـد القربه فيه و العبوديه. و إن لم يعلم انحصار الثمره فيه بذلک و انه شـرّع لأجل غايه أخرويه بل لو علم ان مشروعيته لأجل اغراض دنيويه و ان المقصود منه ثمرات غير أخرويه، لكن يلزم فيه مع ذلک قصـد القربه الّا ما اخرجه الـدليل و ان خرج عن اسم العباده غالباً فللعبادات اطلاقات ثلاث ما كانت الثمره فيه أخرويه و ما اشترط فيه قصـد القربه، و ما حصـلت فيه القربه و بالجمله لا ريب أن استحقاق الثواب على الاعمـال موقوف على قصـد القربه فيهـا بعـد قصـدها كما يقضـى به العقل و النقل و حصوله فى بعض المقامات بدونها، كما فى مكارم الاخلاق فهو من التفضّل و الاحسان بل لا يبعد الحكم باستحقاقه على مجرد العزم و النيه. و إن لم تصـادف العمـل و ان قضت به الادله من ذلک كاشف عن الاستحقاق و أنها هى روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الاعمـال و درجـات العـاملين. و ان الاعمـال بانضـمامها اليهـا عله الخلق و الايجاد كما نطق به التنزيل فى قوله تعالى: وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ و أن قصد العباده و الطاعه و الانقياد قبل حين العمل بل قبل تعلق التكليف حين سـماع الخطاب معلقاً فضـلًا عن حـال العمـل و حينه واجب على المكلّف و هو اصـل العبوديه لا يجوز التغافل عنه و مناسبه كما لا يجوز قصـد سوى ذلـک، و انها شـرط العمل متوقفه صـحته عليه و محكوم بفساده بـدونه و انه بعـد التأمل فيما ذكرنا لا مجال للمناقشه فى ذلک و خلو كلام كثير من القـدماء عنه. انما هو لبـداهيته و عـدم الاحتياج إلى التنبيه على حكمها مع لزوم حصولها من كل عابـد و كله مطيع و ممتثل لا تنفک عنه فقـد ظهر، و قد تبين انها أما عباره عن القصد و تعيين المقصود و كونه خالصاً لوجه اللّه تعالى شـرعاً حقيقه و استعمالًا أو اصـطلاحاً أو عبـاره عن مجرد القصـد و تلـک لوازم أو شـرائط شـرعيه ثمّ الخلوص لوجه اللّه أما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته و مهما دفع نقمته و عن على (ع): (

ان عباده الشكر عباده الاحرار أو طلب العبد رفع منزلته الروحانيه أو طلباً لرضاه

) و فى الفرق بينهما تأمل و ان اريد المنزله الحسـيه اشكل الفرق بينه و بين رجاء الثواب أو خوفاً من سخطه أو رجاء لثوابه و هى فى روايه هارون عن الصادق (ع): (

عباده الاحرار

) و فى روايه بن ضبيـان عبـاده التجار أو خوفاً من عقابه و هى عباده العبيـد، و ما فى الكتاب و السـنه من الترغيب قاض بالاكتفاء

بهما و فی الروایات الخاصه و اخبار من بلغه ثواب علی عمل دلاله علیه و السیره القاطعه شاهده به فإنه ابن الأوحدی من الناس من تصفیه نفسه لما فوق ذلک من المراتب فضلًا عن عامه الخلق و من تری یقدم النار علی الجنه لو جعلت النار فی رضاه، و الجنه فی سخطه مع ان ادله الاخلاص من کتاب و سنه شامله له و لا ینافیه کل من الرجاء و الخوف بل یؤکدانه فما نقل عن ظاهر المشهور من بطلان العباده بهما، حتی ادعی علیه الاجماع لا یعرف وجهه الّا ان ینزل علی قصد الاشتراط و المعاوضه الحقیقیه، فیکون منافیاً

للإخلاص و مقتضى العبوديه و المملوكيه و لا يكون العبد حينئذ متقرباً إلى المولى راجياً رحمته و خائفاً من سطوته بل معاوضاً و مرشياً أو لما تركب من ذلک من الاثنين أو الثلاثه ترکب استقلال فيكون كل منهما داعياً مستقلًا أو ترکيب جزئيه فيكون المجموع داعياً واحداً إلى غير ذلک من داعى المحبه، و قد ورود أنها عباده الاحرار أو داعى الحياء أو داعى الهيبه للجلال و العظمه و الكبرياء ثمّ ان هذه جميعاً و دواعى للتقرب و الطاعه و الامتثال و موافقه الأمر و الإراده أما لو جعلت دواعى للفعل من دون قصد الامتثال و العبوديه. فإن كان الفعل ليس من ذاته الخضوع و التذلل لم يعقل قصد التقرب به من دون ملاحظه حيثيه الطلب و الاراده و يكون ايقاعه بدون قصد ذلک خالياً من قصد التقرب و حقيقه العباده و إن كان الفعل من ذاته ذلک و هو داخل فى العباده من دون ملاحظه الأمر به و الطلب، فالأقرب الاكتفاء بقصد التقرب بالفعل لأجل هذه من دون ملاحظه المطلوبيه و ان ذلک اكمل فى العبوديه و الخضوع و أغرف فى الحب و التذلل، و لو قصد التوصل بطاعه اللّه إلى الأمور الدنيويه، فيكون التقرب لرجاء خير الدنيا أو للخوف من شرها صحَّ لعدم منافاه الاخلاص و لأنهما من الرغب و الرهب و فى تخويف اللّه عزَّ و جل بما فعل بالقرون السابقه و الأمم السالفه دلاله على ذلک، و الأحوط الترک و سيّما فى الخاص منهما فى غير الثمرات المنصوصه و الاغراض الوارده و كذا الأولى فى الخاص منهما فى الأمور الأخرويه فى غير ما ورد النص به، و لا بأس بأن يلاحظها تبعاً لمن ارادها، و كذا لو استقل غيرها بالداعى و ان كانت هى مستقله أيضاً معها و المراتب تختلف باختلاف المطالب و اعلاها الأهليه ثمّ المحبه ثمّ طلب الرضا ثمّ الخوف من السخط ثمّ شكر النعمه ثمّ الحياء ثمّ الهيبه ثمّ طلب الثواب ثمّ الخوف من العقاب و ادناها طلب خير الدنيا، و الخوف من شرها و لا حاجه بعد قصد القربه بالامتثال و الطاعه إلى نيه الوجوب. و الندب داعياً للفعل و غايه له و هما المعبر عنهما بالوجه لعدم الدليل على اعتباره بل ظاهر مجموع الأدله بعد امعان النظر فيها بنفيه كما لا حاجه إلى نيه مراتب الوجوب و الندب شده و ضعفاً و الحكم به لا يعرف مستند و ما استند له و لا يعرف وجهه فلا طائل فى التعرض له، و كذا لا حاجه اليهما قيداً أو صفه بعد تشخيص العمل و تعيينه بدونهما و لا إلى القضاء و الاداء و القصر و الاتمام مع تعيّن احدهما و بدونه كما فى مواضع التخيير و يبقى على الخيار إلى اتمام العمل، و إليهما وقع و لو من دون قصد كما لو كان مجزياً و نحوهما من كم أو كيف أو جهه عارضات للمقصود إذا لم يتوقف عليها التعيين و التشخيص لمورد الحكم و متعلق الخطاب و الأسباب فى صلاه النوافل، من وقت أو مكان أو فعل من مشخصات العمل يلزمه القصد اليها فى لزوم قصد الاطلاق فى المطلق منها أو يكتفى بمجرد القصد إلى صلاه ركعتين من دون قصد سبب خاص وجهان اقربهما الثانى و ان ذلک كاف فى ايقاع حقيقه المأمور به و مع اختلاف الهيئه لزمه القصد اليها. إن لم يخصها اسماً خاصاً كصلاه، فيكفى القصد اليها اجمالًا من دون استحضار تلک الهيئه و أما اسباب الوجوب العارضه فليست مشخصه للعمل مقوّمه لحقيقته من حيث تعلقها بل ان تعلقت بمعيّن لم يقبح إلى قصدها، و يكفى قصد المعين عن قصدها الا حيث يكون السبب اجاره و نحوها فإنه لا يحسب من عمل الاجاره بدون القصد لها و تبطل الاجاره لفوات محلها و انما يقع العمل صحيحاً و ان تعلّقت بمطلق لزمه القصد، إلى السبب و لا يتشخص العمل بدونه و يبقى مشغول الذمه الّا حيث يكون سبب الوجوب أو مخلوق كأمر الوالدين و المولى فإنه يكفى فى امتثاله مجرد وجود الماهيه المطلوبه من دون قصد السبب على الأظهر، و يكون خطاب الشارع تابعاً له غير مستقل فلا يكون مورده خاصاً و متعلقه معيناً فلو نوى الوجوب و الحال هذه فى مقام الندب غايته فى ابتداء

العمل أو فی اجزاءه، و بالعکس صحت للجاهل و الناسی لاعتقاد الرجحانیه و المطلوبیه مع العلم بعدمه لاغیاً إذ لا یعقل القصد إلی ما یعلم عدمه و خیال. إن الغاء قصد الوجه مع کونه داعیاً و محرّکاً مؤد إلی الغاء قصد التقرب الذی هو معلوله فینحل إلی عدم قصد القربه من الأصل ضعیف اذ الفرض تحقق القربه و الانقیاد و الطاعه و هل یحرم هذا القصد الأقرب عدمه و لیس من التشریع المحرم و انما یحرم الاعتقاد مع الجهل الغیر المعذور به شرعاً کما هو الشأن فی سائر الأحکام و حینئذ فلو انقلب حکم الفعل فی الأثناء، من وجوب إلی ندب أو من ندب إلی وجوب أو انکشف خطأ النیه الابتدائیه فی الأثناء و کان معذوراً فیها لم یحتج إلی تغییرها و تجدیدها و بناء علی اعتبار الوجه یلزم ذلک فی الصوره الأولی و یبطل ما مضی فی الصوره الثانیه کما یلزم اعاده العمل لو و انکشف الخلاف بعد تمامه اذ اعتبار الوجه شرط واقعی لا علمی و لو نوی صفه فی غیر محلها من صفه وجوب أو ندب أو ادائه أو قضائه مع قصد التقرب بالطاعه من دون مراعاه و هو خاص مناف لم یکن به بأس. أما لو نوی فی عمل واحد کقصر فی موضع التمام أو تمام فی موضع القصر بطل العمل لاستلزامه عدم نیه تمام العمل فی الأول، و ادخال ما لیس منه فیه فی الثانی و لو کان الکم مخیّراً فیه فی مواضع التخییر أو للتخییر فی نفسه کالتخییر بین القصر و الإتمام للتخییر بین نیه الاقامه و عدمها لم یتعین احد الفردین بمجرد نیته بل له العدول، فی الصوره الأولی ما دام العدول ممکناً و بعد تجاوز محله ینتفی العدول کما لو سلّم علی الثانیه أو رکع فی الثالثه أما لو دخل فی قیامها فالأقرب بقاء محل العدول هنا فیه و له العدول فی الصوره الثانیه ما دام وقت العدول بسببه باق و هو فی نیه الاقامه علی الظاهر مستمر إلی تمام اول صلاه و حینئذ فإن رجع من نیه الاقامه قبل الدخول فی رکوع الثالثه عدل بها إلی القصر و صحّت الصلاه. و ان کان بعدها بطلت الصلاه و لزمت الاعاده و ان خالف نیته من دون عدول کما لو نوی القصر و أتم ساهیاً و بالعکس فوجهان بل قولان اقربهما البطلان و انه من نیه الخلاف فلا یتبع الفرد المنوی خلافه الأصل کما لو وقع بلا نیه علی ما مرَّ و الأحوط عدم الأبطال و الاعاده، و الأحوط مراعاه الوجه، و یغنی عن مراعاه لصفه للعمل و لا یغنی القصد إلی الصفه عن مراعاه الوجه لعدم الملازمه بین کون الفعل واجباً و کون المحرک علیه و الداعی له الوجوب و کذا فی الندب و من فصل فی العبودیه إلی مرتبه یکون المحرّک له و الداعی مجرد الاراده و الطلب، و لا یمیز بین الواجب و الندب لم یتمکن من مراعاه الوجه غایه و سقط عنه الاحتیاط و النیه بکل من جزئهما قصد الفعل و قصد التقرب خارجه من حقائق الاعمال الشرعیه و غیرها داخله فی اسمائها و مصادیقها و ما وضع الحقائق الشرعیه الّا کالأوضاع اللغویه و العرفیه و من المعلوم الضروری و الظاهر البدیهی تعلّق النیات بالأعمال و هی خارجه عنها و صدق اسمائها علی المنوی و غیره صدق واحد، و لا فرق بین اسماء العبادات و غیرها و دخول الصحه فی اسماء العبادات لا یقضی بدخول النیه فیها، کما هو الشأن فی سائر الشرائط بل هی خارجه عن اطلاق لفظ العباده أیضاً. و کون العباده عباره عن العمل التقرب به لا یقضی بدخول النیه أیضاً فی حقیقتها و حیث انتفت جزئیتها انتفت رکنیتها الّا انها هی بحکم الرکن تبطل الصلاه بترکها عمداً و سهواً و کذا الشأن فی سائر العبادات أو لکونها من الشرائط الواقعیه و متصله بالعمل اتصال الأجزاء اطلق علیها کثیراً اسم الرکنیه، و لا یجزی علیها حکم الرکنیه فی الزیاده حتی علی القول بالجزئیه لصحه العباده مع تکرارها عمداً و سهواً قولًا واحداً کما لا تأمل فی عدم تعلق النیه بها و ان کانت جزءٍ للزوم التسلسل و من اجل بساطتها و عدم انفکاکها عن العمل فلا تستقل بزمان سقطت ثمره الخلاف بین القول بالجزئیه و الشرطیه و لا یتفرع

علیها احکام شرائط الصلاه من ستر و استقبال و قیام، و کذا شرائط بقیه العبادات و حکم نذر العمل فی وقت معین و الاستیجار علیه الّا ان تجعل الثمره علمیه، و ینوی الصلاه الواحده الواجبه و المستحبه جمله اجمالًا أو تفصیلًا أما لو تعددت فلا یلزم نیتها کذلک و ان دخلت تحت اسم واحد کنافله الزوال و نافله اللیل و کذا الشأن فی سائر العبادات فإنه تلزم النیه جمله فی کل عمل متحد منهما، فلا یصح نیه الأجزاء من دون نیه الجمله بأن ینوی شیئاً فشیئاً، سواء کانت بشرط لا أو لا بشرط علی الأظهر لعدم انصراف اطلاق العباده و العمل إلی الجزاء و عدم تعلق الأمر بها مطابقه فلیست مورد الخطاب و متعلق الحکم أولا و بالذات فلا تکون محل الطاعه و الانقیاد و الامتثال الّا ثانیاً و بالعرض مع انَّ الشک فی الصحه کاف فی عدمها، و یصح نیه الوجوب فی الصلاه الواجبه و کذا فی سائر الأعمال الواجبه، و لا یضر دخول المستحبات فیها لدخولها تبعاً و تغنی نیه الوجوب عن نیتها حتی علی القول باشتراط الوجه فی وجه قریب فیکون للتابع حکم غیر المستقل أو ینوی الوجوب فی الواجب منها و الندب فی المندوب، و لا ـ یخل ذلک بالمقارنه لاتّحاد العمل أو ینوی الوجوب فی الصلاه و لا یضر فعل المستحبات لأن نیتها حین فعلها فینوی الندب فیها و لا یضر توسطها بنیه مستقله بین الأجزاء الواجبه و لیس فی الصلاه المستحبه اجزاء واجبه، و حرمه قطع النافله بعد الدخول فیها لا یقتضی وجوبها، فنیه الندب لا اشکال فیها و لا حاجه إلی تجدید النیه حینئذ بعد الدخول فیها، بل تکون نیه الوجوب حینئذ مخله علی القول باشتراط الوجه، و لو نوی فی الفریضه المشتمله علی المندوبات مطلق التقرب إلی اللّه تعالی و کان اسلم و اسلم منه نیه الوجوب فی الواجب و الندب فی المندوب مع التقرب إلی اللّه بالجمله مع التفصیل فی الأجزاء الواجبه و المندوبه أو الإجمال فیهما، و لا ـ یلزم نیه الأجزاء للعمل الواحد بعد نیه الجمله لتعذر ذلک أو تعسّره مع حصول الامتثال و الطاعه عرفاً بدونه و عدم انصراف اطلاق العمل إلی اجزاءه فلا دلیل علی اعتبار نیتها، أو لأن نیه الجمله نیه الأجزاء للأجزاء فإن فعلها مستند إلی نیه اصلها و متولد عنها و ان حصل الذهول و النسیان فهی من قبیل الأفعال التولیدیه الغیر الخارجه عن کونها اختیاریه مؤثره و کفی بالصدق العرفی شاهداً علی ذلک، فلو محیت صوره الداعی فی اثناء العمل و صدرت اجزائه لا عن قصد رأساً أو عن قصد الخلاف من دون عمد لم یکن به بأس ما دام متشاغلًا بالعمل سواء تفطن لذلک فی اثنائه أیضاً أو بعد الفراغ منه، و فی الأخبار و فیها الصحیح ما یدل علی ذلک فی صوره قصد الخلاف لا عن عمد و سیأتی التعرض لها أما مع عدم التشاغل و انفصال اجزاءه فالأقرب لزوم تجدید النیه للمنفصل لعدّه عملًا مستقلًا حینئذ و لیس للنیه الابتدائیه فیه تأثیر، و لا بأس بنیه کل جزء عند فعله أیضاً نیه بلا شرط لعدم منافاتها نیه الجمله بل الأقرب رجحان ذلک لتأکیدها نیه الجمله و کونها اکمل فی العبودیه و الطاعه أما لو نوی الجزء بشرط لا فإن کان فی الجزء الأول بطل العمل لإلغائه نیه الجمله. و إن کان فیما عداه من الأجزاء فهو من نیه القطع فی ثانی الحال و سیجی ء الکلام فیه فقد ظهر مما ذکر ان الأعمال المستقله مفتقره إلی نیات متعدده لا تغنی عنها النیه الواحده و إن انضمّت الأعمال بعضها إلی بعض، الّا ان یستمر الداعی فیصادف کل عمل حین فعله و ذلک هو تعدد النیه، و إن العمل الواحد مفتقر إلی نیه واحده و لا یلزم نیه اجزاءه و حینئذ فمدار وحده النیه و تعددها علی وحده العمل و تعدده و المرجع فی وحده العمل و تعدده. إلی نظر الفقیه فی عرف اهل الشرع و لسانهم و المشکوک فیه یبنی علی تعدده و لزوم تجدید النیه فیه، و الأحوط ادخاله فی النیه ابتداء و تجدیدها عند فعله و لا یضبط ذلک بجواز الانفکاک و عدمه، فإن اجزاء العلم قد تقبّل الانفکاک و العملین قد یشترط اتصال احدهما بالآخر و لا بوحده الاسم و تعدده فإن الحج

و صوم شهر رمضان و غيرهما من النوافل و الصوم المستحب اسمائها متحده و هی اعمال متمايزه. و إن اجزاء الصلاه متمايزه و هی من العمل الواحده و التعدد باعتبار وحده محله و تعدده عرفاً كما فی الزكاه و الخمس و النذور و الكفارات يكون تابعاً له فی الصدق و يتبعه حكم النيه و لا بد من الجزم فی أصل النيه و فی نيه الجمله و تمام العمل علقها أو علق القصد إلی تمام العمل بأمر غير معلوم التحقق و لو كان مظنوناً موهوماً عدمه افسدها و التعليق علی معلوم الوجود ليس من التعليق و لو قصد إلی فعل لم تطمئن نفسه بحصوله أو بالتمكن من ايقاعه كلًا للعلم بحصول المانع أو فقد الشرط أو الظن بهما أو الشك فيهما شكاً معتداً به لم يؤثر ذلك القصد لعدم الجزم فيه المحقق لتحقق القصد فإنه لا قصد مع عدم الجزم و لا فرق فی ذلک بين ما يكون مقتضی الأصل عدمه كما فی المانع أو لا كما الشرط. فإن الأصل لا يجدی مع حصول التردد و عدم الاطمئنان، و كونه حجه شرعيه لا يقضی بحصول الجزم و امكان الأقدام علی العمل و تحقق القصد اليه، نعم لو ضاق وقت العمل و لم يعلم بحصول المانع و كان مقتضی الأصل بقاء التكليف و تعلق الخطاب ظاهراً كلّف بالأقدام عليه و القصد اليه إلی حصول منافيه و ذلک كافٍ فی نيته و الامتثال به فيصحّ الصوم المعين ممن ظن السفر فی نهاره بل ممن نواه و تصح صلاه من ظن الحدث فی اثنائها عند ضيق الوقت، و كذا لا ـ بد من استدامه النيه حكماً إلی تمام العمل بكل جزئيها من القصد إلی نفس العمل و قصد التقرب به و ذلک بأن لا يقصد خلافهما عمداً. فإن قصد الخلاف عمداً قاطع لحكم النيه الأولی و ما يقع بعده لا يكون من ذلک العمل و لا يقع متقرباً به الّا حيث تجدد له النيه أما مع السهو فليس بقاطع كما مرَّ و ليس القصد إلی الخلاف عمداً بمجرده مبطلًا للعمل قاضياً بفساد ما مضی منه و بعدم تأثير النيه المجدده لما يأتی منه الّا حيث يستلزم ذلک فساد الجزء القاضی بفساد الكل كما فی الصوم و الاعتكاف و الاحرام و دعوی كون الصلاه من ذلک، دعوی حاليه عن الدليل بالنسبه إلی انائها فيكون خروج آن فی اثنائها عنها مفسداً لها أو بالنسبه إلی اجزائها فيكون فساده مستلزماً لفسادها، و لا يقوم مقامه غيره من دون ملاحظه كونه مما ينافی الصلاه أو لا ـ كما يلاحظ ذلک فی الأعمال الخارجه الصادره فی أثنائها و لزوم اتصالها لا يقضی بأزيد من موالاتها عرفاً و عدم فعل المنافی فی اثنائها أو كان ايقاع تلک الاعمال الواقعه عقيب قصد الخلاف، أجزاء أو غيرها مبطله للعمل كما إذا استلزمت فعلًا كثيراً فی الصلاه و استلزمت كلاماً أو ذكراً محرماً فيها فيراعی فی اجزاء الصلاه ما يراعی فی غيرها من العمال الخارجه عنها الواقعه فی أثنائها، و الأـحوط الاعاده مع فساد الجزء فيها مطلقاً و يستثنی من ذلک ما يخل بقصد القربه و هو القصد بالعمل لمخلوق عام أو خاص حاضراً أو غائب الشی ء أو جنی و فی الملک تأمل و لا فرق فيه بين ان يكون مستقلًا أو منضماً معها و لا تبعاً، فلو نوی بالفعل الرياء فی الاثناء و قد عمل شيئاً من العمل بعده ابطل، كما فی الابتداء سواء كان العمل مبنياً علی الاتصال كما فی الصلاه ام لا فيبطل ما مضی منه و لا يجدی استئناف ما يأتی بنيه مستأنفه لظاهر ادله الرياء و صدق انه عمل لغير اللّه و لو روی الرياء و لم يعمل بعده شيئاً ثمّ رجع إلی قصد القربه فوجهان لا يبعد الصحه، و إن كان البطلان لا يخلو من وجه سيّما فی العمل المتصله اجزاءه.

نعم ليس فی مجرد الخطور من دون استقرار محذور فی صلاه و غيرها فإن الخطرات النفسانيه لا اثر لها و ليست مورداً للتكليف اذ هی من الأـمور الاختياريه و لا يبطلها و لا غيرها من العبادات، الرياء المتأخر و هو بالحقيقه ليس منه اذ لا يعقل القصد حقيقه إلی ما مضی، و لا العجب مطلقاً فی الاثناء أو تأخر أو تقدم و ان كان من اعظم المحرمات و لو قيل بإفساده

مع عـدم التقـدم و فى الاثناء بل و مع التأخر، فيكون عـدمه من الشـرائط المتأخره لم يكن بعيداً من ظاهر الأخبار و لا يبطل الرياء غير العبادات المشروطه بالقربه بل لا يحرم فى كل ما لم ينو فيه التقرّب، و كذا العجب و فى خصوص بذل المال للرياء و السمعه لا يبعد التحريم مطلقاً و أن اختص الفساد بما يكون مشـروطاً منه بالقربه، أما لو قصد فيه التقرب و لم يكن من شـرطه ذلك فهما محرمان فيهما لحصول الشركه بعباده اللّه و لا ابطال، و لو نوى القطع أو تردد فيه فإن كان فى ابتداء الصلاه أو غيرها فسدت النيه و وقع العمـل بلاـ نيه لمنافاتها نيه الجمله فى الأول و الجزم فيها فى الثانى و ان كان فى الاثناء فإن وقف فى الصـلاه عن القراءه و غيرها من أجزائها. و كذا فى غيرها عن اجزاءه و كان ذلك لتوهم فساد الصـلاه أو غيرها، فعلم الصحه و لا اشكال فى الصحه مع عدم الفصل الكلى فيما يخلّ فيه ذلك كالصـلاه و لا ينقطع حكم النيه الأولى بعد العلم بالصـحه و لا يحتاج حينئذ إلى تجديدها بل يعود حكم النيه الأولى بمجرد العلم بالصحه و عدم نيه الخلاف مثله ما لو اعتقد خلاص العمل ثمّ بان خلافه، و لو لم يقف و قرأ أو اتى بجزء غيرها فى صلاه أو غيرها لتوهّم فساد أو بدونه و كان قد نوى القطع فى الحال كان ما أتى به غير ملحق بالعمل و انقطع حكم النيه عنه نيه القطع حالًا و هو عمل مسـتقل فيجرى عليه حكم الفعل المسـتقل الواقع فى أثنائه. فإن كان فعله ما يبطل ذلك العمل عمداً و سـهواً ابطله كذلك هنا، و إن كان ما يبطله عمداً لا سـهواً جرى فيه ذلك أيضاً على اختلاف حال السـهو و العمـد، و إن كـان ممـا لاـ يبطـل مطلقاً لم يؤثر شـيئاً و حيث لا يحكم بالبطلان احتاج إلى تجديـد النيه لتمام العمل و لا يجـدى ايقـاعه تبعـاً للنيه السابقه الا حيث يكون نيه القطع لتوهم الفساد فإنه بمجرد العلم بالصـحه يعود حكم النيه الأولى و لا يحتاج إلى تجديـدها كمـا مرّ و ان نوى القطع فى ثـانى الحـال أو علّقه على أمر ممكن فالأـقرب بقاء حكم النيه الأولى مع الـذهول عن النيه الثانيه و لا يعارض العزم حكم النيه السابقه و يحتمل انقطاع حكم النيه السابقه من حين الغرم و لزوم تجديـدها و فسخ الغرم و لو فعـل من دون تجديـد فسـد و يفسـد مـا مضـى فى الصـلاه و نحوهـا و يحتمـل انقطاعهـا عنـد محـل القطع المنوى لا قبله و لزوم تجديدها حينئذ فلو فعل حينئذ ذاهلًا لم يكن ما فعله ملحقاً بالعمل و كان عملًا مستقلًا و الأقرب صحه العمل مع التردد فى الاثناء حالًا و فى ثانيه من توهم الفساد و بـدونه وقع عمل بعـده أو ترتفع أو ينقطع حكم النيه الاولى و تبقى مسـتمره إلى نيه الخلاف و الأحوط الاعاده لو نوى القطع لتوهم الفساد و قد عمل بعدها جزء، و كذا لو نوى القطع أو كان تردده لا لذلك فالأحوط الاعاده و الأـقرب الصـحه مع تجديـد النيه فيمـا لو نوى القطع و حيـال ان ذلـك من توزيع النيه على الأجزاء لقطع النيه السابقه بنيه القطع ضعيف بعد حصول النيه إلى الجمله ابتداء و مصادفتها لتمام العمل، و لو نوى القاطع فلا يبعد الصـحه مطلقاً مع كونه فى الحال و ثانيه و عـدم انقطاع حكم النيه بذلك بل هى مسـتمره إلى حين صدور القاطع و أولى منه لو تردد فى القاطع و لو قيل بالحاق نيه القاطع حالًا بنيه القطع لكان له وجه، و لا يجب فى نيه الصـلاه و غيرها احضار المنوى بل يكفى مجرّد وجود القصـد و الداعى و حصولهمـا. و إن كـان غير متفطّن لهمـا كمـا هو الشأن فى سائر الأفعال الاختياريه، نعم لو غلب النسـيان على العامل حتى محيت صوره القصـد و الـداعى سواء قام مقامهما غيرهما أو كان العمل صادراً عن غير اختيار فسد ذلك العمل، و كذا لا يجب القصـد إلى الصـلاه منفصـله حين النيه كما هو الشأن فى سائر الأعمال العاديه و الشـرعيه حين نيتها بل يكفى الاجمال، و من ذلك يعلم عدم لزوم معرفه التفصـيل فى الصـلاه و غيرها قبل الدخول فيها و كذا عدم لزوم معرفه الحقيقه و الماهيه بكنهها التى لا يعرفها الّا اوحدى فضلًا عن سائر المكلفين، إذ لا دليل على اشتراطهما بعد تحقق

القصـد إلى العمل بـدونه فهو كاف فيه المعرفه الاجماليه غير مفتقراً إلى ذلک إذ بها يتشـخّص العمل و تتميز الطبائع و الماهيات بعضـها عن بعض، فمن نوى الصـلاه من لا يعرف حقيقتها فلا بأس، و كذا لو نوى الصـلاه من لا يحسـنها و آخر حوله مطمئناً به بعلمه أولًا فأولًا فلا بأس و من هنا و ما مرَّ من عـدم اشتراط الوجه يظهر عدم لزوم معرفه الواجب فى الصـلاه من مسـتحبها، و كذا فى سائر العبادات بعـد العلم بأصل المطلوبيه و الرجحان الكافى فى حصول النيه و تحققها، و لزوم معرفه ذلک عنـد ضـيق الوقت لإسـقاط المسـتحب و لا اتيان بالواجب لا يقضـى بلزوم معرفته مطلقاً كما ان معرفه ما يسقط من الواجبات عن الضيق لا تأمل فى لزومهـا و الّـا لزمت معرفه جميع الأحكـام قبـل الاحتيـاج اليهـا و ذلـک بـديهى البطلاـن، و لاـ يقول به احـد حتى القائل بوجوب الاجتهـاد عينـاً و يلزم مقـارنه النيه للعمـل و لمـا اتصل به اتصال الأجزاء حتى عـدَّ من العمل عرفاً فيلزم مقارنتها فى الصـلاه لأول تكبيره الأـحرام، و لاـ يكتفى بآخرهـا و لا بمقارنه أى جزء منها و لا يعتبر المقارنه لها تماماً و كون التحريم بتمامها لا ينافى كون اولها اول الصلاه و لا يكفى مقارنتها للمستحبات السابقه على الصلاه. أما لانفصالها و خروجها عنها كما يقضى به اطلاق الصلاه أو لقيـام الـدليل على ذلک و ليس اشتراط عـدم التقـديم لـدخول ذلک فى حقيقتها كما مرَّ، بل لظاهر المصاحبه المسـتفاده من الأخبـار و ظـاهر خاليه الاخلاص للعباده و للأصل مع ان تقـديمها قاض بصـدور الفعل دون قصـد، و لا داعى فيكون من الافعال الغير الاختياريه أو من أفعال السـفهاء على ما مرَّ و أما عـدم تأخيرها عن تمام العمل أو عن بعضه فلما مرَّ مع أنه مناف لحقيقتها و لاـ يعقـل القصـد إلى مـا وقع فيكون تأخيرها قاضـياً بصـدور العمل بلا نيه أو صـدور جمله بـدونها، و بالجمله فجميع ما دلَّ على اعتبار النيه لجمله العمل قاض باعتبار مقارنتها من دون تقديم و لا تأخير الّا انه قد يسـتثنى فى الصـلاه من حكم التأخير عن ابتداء العمل لا عن تمامه و الخلاف فيه نادر كما مرَّ بالنظر إلى قصد حقيقته لا إلى قصد التقرب به فإنه لا يعدل من غير العباده و ذلک بعد فرض صحه ما عمله أولًا، إذ الفاسد يصححه العدل و عدّه مواضع العدول:

أحـدها: ما لو نوى صـلاه فـذكر إحـدى سابقه، و كانت تلک الصـلاه المنويه حين الـذكر باقيه على الصـحه مصادفه لغير الوقت المختص بغيرهـا عـدل من الملاـحقه إلى السـابقه، أمـا لو ذكر و هى فى الوقت المختص بغيرهـا كما لو صـلى العصـر فى الوقت المختص بالظهر ثمّ ذكر قبل دخول الوقت المشترک بطلت الصـلاه، و لا عدول و كذا لو فسد العمل لزيادته فيه كمن نوى مغرباً ثمّ ركع فى الرابعه ثمّ ذكر ان عليه رباعيه سابقه. فإن صـلاته حينئـذ فاسده و لا عدوله، و كذا إذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول على الشـرطين السـابقين و دار أمره بين السـابقه و اللاحقه غير السابقه فإن كانت هى الواقعه ابتـداء كان تعيينها فى الاثناء مؤكـداً لـذلک و ان كانت اللاحقه كان تعيينها السابقه عدولًا سواء كان متوافقين عدداً و هيئه أو مختلفين مؤداتين لصـلاتين أو معادتين لزوماً أو احتياطاً فى وجه قريب أو مختلفتين فى ذلک كان يدخل فى العصر أو فى العشاء ناسياً أو ذاهلًا أو معتقداً صحه ما مضى أو معتقداً وقوعه بأماره شرعيه تبيّن خطاها على تأمل فى الصورتين الأخيرتين، و يذكر الظهر أو المغرب و فى الحاق العمد لجهل بالترتيب جهلًا معـذوراً فيه أو لـذهول عن حكمه شـرعاً أو لاعتقاد ضـيق وقت اللاحقه ثمّ تبين خطأ ذلک وجه غير بعيـد، أما مع العمـد لا لذلک كما لو تعمد الاحتياط فى اللاحقه فلا تأمل بعدم جواز العدول أو مقضـيتين اصـليتين أو احتياطيتين أو مختلفتين كمن عليه مقضـيه سابقه و لاحقه و نوى اللاحقه عن نسـيان منه أو ذهول أو اعتقاد بوقوع السابقه لأماره شرعيه أو اعتقاد بصحتها أو جهل بالتعدد أو بالترتيب نفسه على تأمل فيما عدا

الصورتين الأوليتين أو مقضيه و مؤداه على نحو ما مرَّ، بأن دخل فى المؤداه ناسياً للمقضيه أو ذاهلًا أو معتقد الصحه أو الوقوع لحجه شرعيه على تأمل فيها، فذكر المقضيه أو تفطن لها أو انكشف فساد معتقده و حيث لا نحكم بالعدول مع العذر مطلقاً بل نقضه على خصوص التأسى و لعله يشمل الذاهل عرفاً اقتصاراً بما خالف الأصل على مورد النص و الفتوى، لو فسّر به إلى كلّ من اعتقد وقوع السابقه اعتقاداً مشروعاً و قد اخطأ به تنقيحاً المناط الحكم أو فهماً للمثاليه فى الناسى باعتبار غلبه فهل يحكم بصحه اللاحقه مع الانكشاف فى أثنائها و يتمها لاحقه نظراً إلى عموم أدله اشتراك الوقت و المتيقن من اشتراط الترتيب انما هو بالنسبه إلى العامد فى ابتداء العمل فيبقى ما عداه على الصحه من دون فرق بين الانكشاف فى الأثناء أو بعد تام العمل أو يحكم بالبطلان فهما نظراً إلى مقتضى شرطيه ترتيب البطلان مطلقاً مع عدمه، و انما خرج الناسى فإن عمله صحيح سواء ذكر فى اثناءه فيعدل أو استمر النسيان إلى تمامه و يبقى ما عداه محكوماً بفساد عمله وجهان. اقواهما الأول و ربما يفرق بين الانكشاف فى الأثناء فيحكم بفساده لتعمد ترک الترتيب ببعض العمل بعد الحكم بصحته و الحكم بعدم جواز العدول فإنه لا يصح لاحقاً و قد تعمّد سبق جزءه على السابق و بين عدمه إلى تمام العمل ثمّ ان ظاهر الأمر يجعلها الأولى و الأمر بأن ينويها و يعتبر الأصحاب بالعدول انه يجعل ما عمله اولًا مع تتمه هو العمل الثانى، أما لو نوى انّ ما مضى من اللاحق و ما يأتى من السابق فسد عمله و لم يقع عن شى ء منهما، و لو نوى ما يأتى من السابق و غفل عن الماضى فوجهان أقربهما البطلان و لو عكس فجعل ما مضى من السابق و غفل عما يأتى فالأقرب الصحه و يكون الباقى تابعاً للماضى و حينئذ لا بد ان يكون للماضى من العمل قابليه جعله من العمل السابق، أما لو لم يكن كذلک لم يمكن العدول فى جميع الصور الماضيه و منه يعلم ان كل ذلک ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائته صبحاً و قد صلى الثالثه تامه أو دخل فى ركوعها، أو مغرباً و قد صلى الرابعه كذلک فلا عدول لعدم امكانه، إذ كما لا يعدل الّا من صحيح لا يعدل الّا إلى صحيح هذا إذا كانت الزياده رافعه للصحه فى العمل السابق أما لو تكن كذلک كما فى زياده القيام فإنها مغتفره لغير العامد فلا تمنع من جعل ما مضى المشتمل عليها من العمل السابق فإنه يصح العدول بعد القيام الزائد و يهدم حين الذكر وقت القيام فى وجه قوى و الأقوى خلافه اقتصاراً على المتيقن فى العدول مع ان اعتقاد الزياده لا يخرجها عن الفساد و الفاسد لا يعدل اليه، و العدول ببعض ما عمله لا بتمامه خلاف مقتضى العدول فلا يمكن العدول حينئذ، كما فى زياده الذكر و فى صحيحه زراره عن ابى جعفر و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ما يرشد إلى ما ذكرناه و لو شک فى اصل النيه أو قصد فى القربه حتى كبّرَ كلًا أو دخل فيها لم يلتفت و بنى على الصحه، و الأحوط فى الصوره الثانيه الرجوع إلى التكبير و لا فرق فى ذلک بين العلم بحاله حال القيام و انه للصلاه ولوجه اللّه و العلم بحاله. و إنه لغير ذلک و عدم العلم بحاله رأساً لأنه شک فى عمل سابق بعد الدخول فى لاحق فلا يلتفت اليه نصاً و فتوى، و لو شک فى تعيينها بنى على ما قام اليه على ما افتى به جماعه من الاصحاب و ظاهرهم الاقتصار فى ذلک على خصوص الصلاه فلا يتسرى إلى سائر الأعمال و خصوص القيام اليها، فلا يتسرى إلى غيره من الاعمال السابقه عليه و لا ـ القائمه مقامه و عموم ذلک للقيام اتصل و انفصل و لو تشاغل فى اثنائه بأعمال غيرها و عدم الفرق فيما قام اليه بين ان يكون صحيحاً أو فاسداً لا ـ يقع. فإنه يبنى على ما قام اليه و فى مستند الحكم اشكال. فإن ما يستنهض عليه من الأخبار لا ينهض بعد التأمل فيها على ذلک بل موردها أنه لو عدل بنيته فى الأثناء ناسياً إلى غير ما ابتدأ العمل

علیه ثمّ ذکر و لو بعد الفراغ کان البناء علی ما ابتدأ علیه و افتتح الصلاه به من فرض أو نفل و ما ذکر به فی القیام فی بعض معبّر به عن الدخول فی الصلاه کما هو ظاهر السیاق و هذا حکم من احکام الاستدامه غیر ما نحن فیه و من هنا أطلق بعض لزوم الاستیناف مع تحقق النیه و الشک فی الفرضیه و النقلیه و یمکن الاستنهاض علی ذلک باستصحاب بقاء النیه إلی حین العمل فیعم الحکم الصلاه و غیرها و القیام و غیره. و إن المدار حینئذ علی العلم بالنیه السابقه و هو غیر بعید و لو لم یعلم ما قام الیه فإن کان الشک فی التعیین فی اثناء الصلاه و لم یمکن العدول فظاهراً کثیر البطلان و مقتضاه جواز القطع أیضاً، و لا یخلو من بحث و لو قیل بحرمه القطع لمصادفه الصحه الواقعیه، و لزوم استیناف کل من العملین المشکوک فی تعیین ما عمله لأیهما بل مع اشتراکهما فی الهیئه کظهر مع عصر غیر مرتبین یکتفی بالإتیان بواحد دائر بینهما لم یکن بعیداً و یکون ایقاعه بقیه العمل بنیته السابقه، و إن لم یعلمها حال ایقاعه و ان کان الشک بعد الفراغ حکم بصحه ما عمله ثمّ ان کان العملان مرتبین فالأقرب الحکم بأن ما عمله هو السابقه و ان هذا من الشک بعد الفراغ، و إن لم یکونا کذلک أتی بعمل واحد ینو به عما فی ذمته ان اتحدا و الّا اتی بالعملین معاً و اذا تجاوز محل العدول اتمها لاحقه علی نیتها و اتی بالسابقه، و لا یحکم بفسادها استصحاباً للصحه مع ما دل علی صحه عمل الناسی للترتیب من نص أو اجماع و ما ورد من الأمر بالعدول لا یشمله و منه یظهر ضعف البطلان نظراً إلی فوات شرط الترتیب مع استمرار النسیان إلی تمام العمل و لا حصول العدول فی الأثناء القاضیین بالصحه للدلیل و لا عدول مع عدم مشروعیته الترتیب فلا یعدل من فوائت غیر الفرائض و لا حواظرها من بعضها إلی بعض و لا منها إلی فوائت الفرائض و حواضرها و لا بالعکس. و إن أمکن فیها العدول لعدم الأمر بالترتیب و ان سبق سبب بعض علی بعض و لزوم المبادره إلی العمل لفوریته أو لضیق وقته لیس من الترتیب و لو قلنا بلزوم تقدیم سابقه السبب کما احتمله بعض فلا تحکم بالعدول لو قدّم اللاحقه ناسیاً لفقد الدلیل علیه فی غیر الفرائض، و فی الحکم بالصحه علی القول به مع عکس الترتیب و الذکر فی الاثناء أو بعد الفراغ من العمل أو الحکم بالبطلان القصر دلیل الصحه علی الفرائض وجهان و کذا لا عدول فی غیر الفرائض من النوافل مقضیاتها و موداتها و إن شرع الترتیب کما فی بعض مؤداه النوافل الرواتب و ما نقل عن الاصحاب من التصریح بالجواز لم نعثر علیه و لم تقف علی مستند له، أو الظاهر اراده مجرد الجواز و الّا فاللزوم لا وجه له سواء کان من نیه ایقاع السابقه أو لا و لیس هذا مما یتسامح فیه فی السنن و الاستناد إلی فحوی قوله (ع): (

انما هی اربع مکان أربع بعید فی النوافل

) فالأقرب عدم صحه العدول فیها و هل یشرع فی مقتضیاتها الترتیب رجحاناً أو شرطاً حتی لو قدم المؤخر بعنوان التقدیم أفسد الظاهر عدمه و انه فی القضاء بالخیار، و لیس العدول فرضاً فی الفرائض الّا حیث یجب الترتیب فلا یجب حینئذ الّا فی المؤداتین المرتبتین کالظهرین و العشائین أو المقضیتین مع وجوب الترتیب بینهما، و حینئذ فمتی اخل به و قد أوقع جزء من الصلاه عامداً قلیلًا أو کثیراً فسدت الصلاه و ان اخلَّ به و لم یبادر الیه مع عدم ایقاع جزء منها و کان ذلک عن عذر کتذکر الحکم الشرعی فلا اشکال فی الصحه. و إن کان لا عن عذر ففی البطلان وجهان و لو قیل بالفرق بین نیه عدمه فتبطل الصلاه و إن رجع إلی نیه العدول و بین عدم نیته فتصح لکان له وجه و أن أخلَّ بنیته نسیاناً فإن تتم العمل مضی علی نیته لأصل العمل و ان ذکر بعد ذلک ذکر من حینه و صحَّ عمله أما من المؤداه إلی المقضیه فعلی الندب ظاهراً لندبیه الترتیب و عدم وجوبه و حیث لا ینویه و یوقع جزء لم یکن له العدول و لو عدل بعد ذلک و عمل بعد نیته عدوله فالأقرب البطلان و أن نوی

خلافه ثمّ نواه قبل ایقاع جزء من العمل، فالأقرب الصحه و أولی منه فی الصحه إذا لم ینو خلافه، و لا یعدل من مقضیته إلی مؤداه ضاق وقتها المختص، أو فی غیره أو لم یضیق و یلزم قطع المقضیه إذا کانت فی الوقت المختص بالمؤداه أو وقع بعضها فیه و قد بقی حین یذکره من وقت المؤداه ما یمکن ادراک رکعه منها فیه لاقتضاء الاختصاص حرمه ایقاع مجانسه أو بعض منه فیه، بل ایقاع ما عداه مطلقاً فتفسد کل عباره تعمّد ایقاعها فیه و لیس لاقتضاء الضدّ حتی یبنی الفساد علیه. أما لو لم یبقی رکعه ففی وجوب القطع وجهان اقربهما، ذلک أیضاً لتعمد ایقاع جزء من غیره فیه و کفی بالأصل قاضیاً بالفساد و لو اوقعها تماماً فی الوقت المختص أو بعضاً منها فیه و قد ذکر بعد الفراغ، فالأقرب الصحه و لا ینافیه الاختصاص و البطلان لدعوی عدم قابلیه الوقت المختص لإیقاع غیره مما یجانسه فیه، لا یخول من وجه و کذا یلزم قطعها مع ضیق وقت المؤداه إذا بقی منه ما یمکن ایقاع المؤداه فیه أو ایقاع رکعه منها، أما لو لم یبق ذلک فتصح المقضیه و یستمر علیها و یحرم قطعها مع ضیق عدم المؤداه و کذا لا یعدل من مؤداه سابقه قد أوقعها فی الوقت المختص باللاحقه إلی لاحقه علی الأقوی و یقع باطله فیلزم قطعها و ان لم یبق من الوقت مقدار رکعه للاحقه و لو صادف بعض السابقه فی الوقت المختص باللاحقه فإن علم ادراک رکعه من اللاحقه ابعد کما السابقه لزم الاکمال و لا عدول و ان لم یعلم ذلک قطع السابقه سواء بقی مقدار رکعه للاحقه من حین قطعه أو لم یبق و القول بصحه العدول من السابقه إلی اللاحقه فی کل من الصورتین نظراً إلی قول ابی جعفر (ع) فی الصحیح: (

بعد الأمر بأن ینوی العصر ظهراً ثمّ یصلی العصر فإنما هی اربع مکان اربع

)، و قد افتی به بعض الأصحاب، لا یخلو من وجه و لا یجوز العدول عن فرائض الصلوات إلی مثلها فی غیر ما ذکر کما مرَّ و لا یجوز من النوافل إلی الفرائض و أن کانت مرتبه و قول الشیخ بوجوب الاتمام علی الصبی إذا بلغ فی اثناء الصلاه بغیر المبطل لیس مما نحن فیه، لعدم استلزام وجوب الاتمام بمعنی حرمه القطع وجوب الجزء الباقی و علی فرض وجوب الباقی فلیس ذلک من العدول لعروضه بعد أن کان نفلًا اولًا کما یعرض الوجوب فی الاعتکاف و نحوه، و علی فرض العدول إلی الوجوب بأن ینوی العمل من اصله کذلک فهو عدول من صفه إلی صفه و العمل متحد و لیس عدولًا من نافله إلی عمل آخر فریضه کما هو الفرض فلا یستثنی من عموم ذلک شی ء و لا یجوز العکس أیضاً و هو العدول من الفرائض إلی النوافل و قد استثنی من ذلک ثلاث صور احدها فی الجماعه کما علیه المشهور نصاً أو اجماعاً منقولًا إذا کان قد دخل فی الصلاه محرماً ثمّ دخل الامام المقتدی به و اشتغل بواجبات الصلاه علی رأی یوافقه الاحتیاط و الذی یظهر من الأخبار الحکم به عند الاقامه، و استقر به بعضهم و هو الأقوی، و یعتبر ان یکون قد خاف السبق و لو برکعه أما لو علم عدم السبق مع کمال الفرض فلیس له العدول بل یکمله و یدرک الجماعه، و لو علم الفوات مع کل من النفل و الفرض احتمل لزوم اکمال الفرض، و عدم جواز العدول و العدول إلی کل النفل ثمّ القطع و قطع الفرض من دون عدول عدول أقربها و أحوطها الأول و لا فرق فی الفریضه المعدول بها بین ان تکون هی فریضه الامام أو غیرها و بین ان تکون من الفرائض الیومیه أو غیرها من المؤداه، أو غیرها فی المسجد أو غیره لکن یعتبر فی الفریضه المعدول بها مما یؤتم بها مع فرض الامام و یکون القصد إلی الاتمام بها لا بغیرها و کذا یعتبر فی جواز العدول ان یکون بحیث لم یتجاوز المحل بالدخول فی الثالثه و یحتمل مراعاه الدخول فی رکوعها و الّا فمع مجرد القیام یعدل إلی النفل و یهدم فإن تجاوزه أتم وجوباً بلا عدول عن الفرض، و اعادها جماعه و احتمل العدول إلی النفل تحصیلًا لفضیله الجماعه و ان زاد علی

عـدد النوافل الأصـليه و العـدول بالركعتين مع ابطال الزائد و التسـليم فيقطع الركعه الثالثه أو الرابعه لو كان فى اثنائها و قطعها بلا عدول و استضعافاً لدليل حرمه قطع الفريضه فى مثل ذلک و الأقوى ما ذكرناه لموافقه الأصل مع أدله حرمه القطع.

ثانيها: لناسـى سوره الجمعه فى يوم الجمعه لمصلى الجمعه و كان قد قرأ (قل هو اللّه احد) بلغ نصفها و أن تجوزه و أكملها ذكر ذلک فى اثنائها أو بعد الفراغ منها قبل الركوع أو بعده، أو لم يبلغه عملًا بإطلاق الصـحيحه و قيده بعضـهم بالتجاوز حملًا لما دل على العـدول مـن التوحيـد إلى الجمعه على عـدم التجـاوز، و مـا دل على العـدول إلى النقـل على صـوره التجـاوز حيث الجـأت الضـروره لعـدم امكان العـدول بالسوره و هو تقييـد للأخبار من الجانبين من دون دليل و لا منافاه بين جواز العدول فى السوره و جواز العـدول فى الصـلاه إلى النفل فالأولى العمل بهما على اطلاقهما و ما عن الفقه الرضوى من عـدم جواز العدول و بعد قراءه نصـف السوره مطلقـاً إلى الجمعه و التوحيـد اقوى افراد السور فبعـد فرض الاعتمـاد عليه و مقـاومته يكون معاوضـاً لإطلاـق ادله العـدول من التوحيـد إلى الجمعه، و لا معوضه له مع دليل العـدول إلى النفل فيبقى على اطلاقه كإطلاق الفتوى به حتى ادعى انه مخالف لما عليه الأصـحاب، و سرى الحكم بالعدول الصدوق إلى ظهر الجمعه و إلى كلّ سوره بلغ نصـفها و لعل مأخذه دخول الظهر تحت اطلاق الجمعه و ان العـدول إلى النفل حيث لا يمكن العـدول فى السوره و ذلک أنما يكون بعد بلوغ النصف، و اذا ثبت فى التوحيد العدول إلى النفل و عدم المضـى فى السوره، و الاستمرار على الصلاه ففى غيرها بطريق أولى و لا يخفى ضعفه و بناء على تسـريه الحكم إلى الظهر كما يقتضـيه اطلاق عباره المتن انما يصح ذلک إذا لم يتجاوز محل العدول إلى النفل لعدم امكانه حينئذ و يدل عليه قوله فى الصحيحه و يتممها ركعتين.

و ثالثها: لناسـى الأذان و الاقامه معاً و الإقامه وحدها إذا كان قد دخل و لم يركع أو لم يقرأ على اختلاف الرأيين فى قطع الصلاه على مـا افتى به جمـاعه من الاصـحاب. و لم نعلم له مستنداً و الاسـتناد إلى جـواز القطـع و العـدول اولاـ منه لاـ يعرف وجهه اذ المسـاواه فضـلًا عن الأـولويه فى حيّز المنع، و حيث قـلَّ العامل به بالصـحيحه فى ناسـى سوره الجمعه و قالَ الحاكم بالعـدول فى ناسـى الأذان و الاقامه مع عدم المستند له كان الأحوط تركه لنسيان الجمعه و الأذان و الاقامه بل الأقوى عدمه فى ناسى الأذان و الإقامه.

و ممـا سـبق يعلم أن الحاصل هو أن العـدول لا يجوز الّا فى مواضع مخصوصه لا يقاس عليها و هو بالنسـبه إلى حقيقه المأمور به مقصود على المواضع المذكوره لا يتجاوزها، و قد اسـتظهر بعض متأخرى المتأخرين جوازه المطلق طلب الفضيله معللًا باشتراک العله الوارده فى النصوص عليه و المعنى بهـا كـل فضـل يفوت بعـدم العـدول سواء رجع إلى المعـدول منها كوصف الجماعه أو كونها مقروءاً فيها سوره الجمعه أو كونها بأذان و اقامه أو كان امراً خارجاً متعلقاً بها، كفضل التقـديم فى المرتبات، و أما ما كان خارجاً رأساً فلا أظن أحداً يحتمل جوازه اذ الأفضـليه مرجحه بعد ثبوت المشـروعيه و ليس مجرد طلبها يشـرع الحكم الشرعى و يثبته مع أن العـدول لاـ يبعـد أنه من الأبطـال المحرم و كيـف يسوغ ارتكـاب المحرم لطلب الفضـيله، و أمـا اسـتند اليه من العله فاسـتنباطها فى محـل المنع و ان صـادف طلب الفضـيله جميع مواضـعه فضـلًا عن ان تكون منصوصه، و أمـا العـدول من عوارض العمل بعضها إلى بعض فهى مع دخولها فى النيه و ملاحظتها فى العباده الأصل فيها عدم جوازه، و عدم ثبوته و مشروعيته أيضاً و قد استثنى منه مواضع باعتبار عارض الإماميه و المأموميه و البحث يأتى

فیه فی محله و ان کان ذلک من العدول أو من قطع النیه السابقه و حدوث نیه لاحقه لبقیه العمل و بعد ان تبین ان النیه عباره عن القصد من دون مدخلیه للفظ فیها یعلم ان التلفظ بها لیس إلّا کسائر الکلام یحرم فیما یحرم فیه الکلام و یباح فیما یباح فیه و ربما رجح لبعض العوارض فیرجح التلفظ بها إذا هان علی الخواص و استقرار القصد، کما یعرض لبعض أهل الوسواس و فی بعض مواضع من العبادات ما یدل علی رجحان التلفظ بنیتها فیها، و یحرم التلفظ بالنیه معتقداً إن اللفظ هو النیه و کذا مع قصد القربه باللفظ حیث یخلو من الرجحان و بدون ذلک یکره فی الصلاه لأنه کلام بعد قول: قد قامت الصلاه، و الأحوط الترک کما مرَّ و استحب بعضهم الاقتصار فی النیه علی القلب و هو غیر بعید کما هو شأن افعال العبید و المأمورین و ربما کان اقرب إلی الخضوع و حیث ان المار فی النیه علی وجود القصد و حصول الصوره فی النفس و انه لا یخل بها الّا محوها رأساً و نسیانها اصلًا لم یکن للخطأ اللفظی و السبق الخالی تأثیر و انما البناء علی ذلک القصد و تلک الصوره فلو قام لنافله أو لغرض فسبق خیاله أو لسانه إلی غیره، و لو قام لصلاه الظهر مثلًا فسبق لسانه أو خیاله إلی العصر فالبناء علی ما قام له مع بقائه، و استمراره إلی خبر الدخول فی الصلاه و کذا الشأن فی سائر الأعمال و للنیه مباحث أخر کبحث الضمائم فیها و بحث تدخل الأعمال قد تقدمت فی مباحث الوضوء فلیراجع.

المبحث الرابع: فی تکبیره الأحرام

و هی أول أجزاء الصلاه واجبه و مندوبه و الدخول فی اول جزء منها دخول فیهما فیلاحظ جمیع شرائطها فیها، و تفسد بدونها علی حسب شرائط صلاتها فلو کبّر للفریضه جالساً أو هاویاً أو منحنیاً أو صادف بعض منها ذلک بطلت صلاته و ان بطلت أیضاً لعدم مصادفه النیه ذلک بناء علی اشتراطها و لا تکون نافله و لا بد من قصد الافتتاح بها فلو قصد تکبیراً غیرها لم یثمر شیئاً و وقع باطلًا أن کان من تکبیرات الصلوات تکبیر رکوع أو غیره و لو قصده و قصد غیره معه بطل أیضاً. و إن کان المحل قابلًا لهما کما فی تکبیر المأموم خیر رکوعه سواء کان الغیر واجباً کتکبیر الرکوع علی القول بوجوبه أو لعروض الوجوب بسبب النذر و نحوه أو لم یکن واجباً لأنه من التداخل بین العملین المستقلین واجباً و مستحباً أو واجبین، و هو منفی بالأصل و یمکن القول بالاکتفاء فی خصوص تکبیره الرکوع للمأموم مع مجیئه مبادراً و الإمام راکع لروایه معاویه بن شریح و موثقه عمار مع نقل الشیخ، بالاجماع علیه و لا حاجه إلی حمل کلام الشیخ و الروایه علی سقوط تکبیره الرکوع هنا و أن یکون له ثوابه لإثباته بصوره التکبیر عند الرکوع مع ان للتداخل مع النیه نظائر فی الشرع و ما یتخیل من وجود معارض له فی الأخبار کصحیحه البقباق و نحوها خیال ضعیف و هی ظاهره فی عدم القصد إلی الافتتاح بتکبیره الرکوع مع انها مطلقه و لیس فی کلام الأصحاب صراحه ینفی ذلک حتی یوهن العمل بالخبر مع وجود عامل بمضمونه و لواقع التکبیره عقیب قصد الصلاه من دون تعیین لها، و لا قصد فصریح بعض الحکم بالبطلان و هو مبنی علی الفرق بین تکبیره الافتتاح و سائر اجزاء الصلاه فإنه لا یشترط فیها القصد و التعیین لحقیقتها لا فی واجبها و لا مستحبها و ان نیه اصل العمل کافیه فی تعیین العمل المشترک من اجزاءه إذا وقعت فی محالها و فی فیق اشکال و کذا فی الفرق بین أول جزء من عمل و سائر اجزاءه، و هی رکن تبطل الصلاه الواجبه و المستحبه بزیادتها و نقصها عمداً و سهواً و فی جمیع الأحوال للأصل و الاجماع المحصّل و المنقول و للأخبار الصحیحه و غیرها القاضیه بذلک فی صوره النقص، و لا فارق بینه و بین الزیاده و ما فی الأخبار الصحیحه و غیرها مما ینافی ذلک من المضی فی الصلاه لمن کان من نیته أن یکبّر و من الاجتزاء بتکبیره الرکوع لمن نسی تکبیره الافتتاح، و من الفرق بین ذکرها قائماً فیکبّر و ذکرها بعد الرکوع فیمضی فی صلاته و من الفرق بین ذکرها قبل الرکوع فیکبر ثمّ یقرأ و یرکع بین ذکرها فی أثناء الصلاه فیکبّرها فی قیامه، و بین ذکرها بعد الصلاه فیقضیها فلا شی ء علیه مطرحه أو محموله علی التقیه أو مؤوله ثمّ المعنی بزیادتها ان تزاد منویّاً بها الافتتاح صاحبه نیه الصلاه أولا و کانت مقصوده لتلک الصلاه فلو قصد بها صلاه اخری سهواً فالأقرب عدم أبطالها، و یرشد الیه تکبیر رکعات الاحتیاط و انما یحصل الأبطال بها إذا صادفت الصلاه صحیحه لعدم ابطالها الباطل فلو صادفت الصلاه باطله صحت کالمبتدأه، و انعقدت الصلاه مع مصاحبتها للنیه و الّا بطلت لفقد النیه، ونیه الافتتاح لا تستلزم نیه الصلاه بل هی من نیه الجزء و حینئذ فإن قلنا ببطلان الصلاه بمجرد نیه القطع صحت کل تکبیره وقعت بعد نیه القطع و من فرض التلازم بین نیه الافتتاح ونیه الخروج کانت کل تکبیره صحیحه و تنعقد بها الصلاه، و إن قلنا بعدم البطلان کما هو المختار أو وقعت التکبیره من دون نیه للقطع ان عقد انفکاک نیه تکبیره الافتتاح فی الاثناء عن نیه الخروج و القطع بطلت الثانیه و فسدت الصلاه و صحت الثالثه، و هکذا بالنسبه إلی کل وتر و شفع، و تبطل الصلاه بترک القیام فیها کذلک أیضاً لما مرَّ من رکنیته فیها، و صورتها المتلقاه من الشارع المتیقنه الاجزاء و الصحه اللّه اکبر بفتح همزه اسم الجلاله و مد لامه، و ادغامه و ضم

هـائه سالمه من الاشـباع المؤدى إلى زياده الواو و فتـح همزته اكبر و يائه سالمين من المـدّ المؤدى إلى زياده الألف مع تسـكين الكاف، و الوقوف على رائه، و لو كبّر بغير هـذه الصـيغه بترجمه أو غيرها أو بـدل الاسم الأعظم بغيره و لو بالأسـماء المختصه أو بـدل اكبر أو عرّفهـا فقـال الأـكبر، و مـا نقـل عن ابن الجنيـد من كراهه التعريف شاذ نادر أو عكس الترتيب أو اخلَّ بحرف و لو بهمزه الجلالـه مع الوصـل بكلاـم سـابق من نيه أو غيرها أو الوصل بـدعاء. و إن كان ذلك على النهـج اللغوى و لو تلفظ بها مع الوصل فوجهان الصحه نظراً إلى الاتيان بالهيئه المعتبره و البطلان نظراً إلى انه من اللحن لقطع الهمزه فى مقام الوصل فلا يصح و الأقوى الأول لمنع اللحن فيها بل اللحن فى السابق عليها لا فيها بعـد لزوم القطع فيها شـرعاً، و الأحوط التجنب أو زاده و لو حرف اشـباع قصـد به معنى مغايراً كأن يقصد بهمزه قبل لفظ الجلاله الاسـتفهام أو بأكبار جمع أكبر، و هو الطبل أو لا دخل فى الكلمه كإشـباع الهـاء من لفـظ الجلاـله و الهمزه و اليـاء من اكبر بمـا يؤدى إلى زيـاده الألف و الواو و أن ساغ ذلك فى اللغه فى بعض المقامات أو لم يـدخل كزياده واو أو متحركه بين لفظ الجلاله و اكبر فى زياده المـد فى لفظ الجلاله، بما يؤدى إلى زياده الف اخرى وجهـان لاـ يبعـد الصـحه و الأـحوط البطلاـن، أو زاد كلمـه سـابقه أو لاـحقه دخلـت فى النيه أو غيّرت الهيئه كمجرور أو مضاف اليه أو فى ما بينها لتغييرها الهيئه مطلقاً و هو مـدار البطلان و ليس دائراً مـدار اللحن فقط أو نقصـها أو ادغم غير المـدغم كالراء مثلًا أو فكّ المـدغم كاللام، أو غيّر شـيئاً من الهيئه الخاصه بتحريك ساكن و لو الراء من اكبر على اشـكال و الأقوى عدم البأس كما اسـتحب تركه جماعه من الأصـحاب بل تأمل بعض من متأخرى الأصـحاب فى اسـتحبابه لفقد الدليل عليه، و ما روى عنه (ص): (التكبير جزم) فأستظهر انها روايه عاميه أو تسكين متحرك و لو الهاء من لفظ الجلاله أو تغيير حركه بطلت صلاته مع العمد و السهو و ان ذكر بعد تجاوز محل النسيان لفوات الركن الذى هو تمام الهيئه المعتبره بفوات الجزء، و لو ترك تفخم اللام و الراء أو مـد الالف فى الفى الجلاله أو همزه اكبر امـدّ لا يتأكـد منه الف أو اشـبع الباء فى اكبر كـذلك جاز لعـدم لزوم مراعاه ذلـك فى الكلاـم العربى و لم يكن مغيراً للهيئه و الأحوط خلاف ذلك و يجب التعلم عن من يحسـنها، و لو توقف على المسـير إلى بلـد بناء بعد دخول الوقت وجوباً متوسـعاً إلى ان يضـيق الوقت بقدر الصـلاه و التعلم و يجب قبل دخول الوقت على من علم عدم التمكن بعده و لو ترك التعلم و صـلّى اول الوقت فعل حراماً و فسدت صلاته و ان لم يصلى حتى ضاق الوقت عصى و اتى بالممكن و صـحّت صـلاته و لا اعاده و الأحوط الاعاده، و مع رجائه لا تصحّ الصـلاه قبل الضيق و لو صلى فسدت و ان انكشف عـدم امكـان التعلم فـإن تعـذر اسـتقلاله بـالنطق نطـق بهـا نـاطق حرفـاً حرفـاً و نطق خلفه من دون تغيير الهيئه ان امكن و الاـ اتى بـالحروف مقطعه، و ان لم يتمكن من الجميع اتى بـالممكن، و لاـ يكتفى به على الأـظهر بل يرجم عن الباقى أو يحرك به لسانه مع القصـد اليه و ان تعـذر الكـلّ ترجمهـا بلسـانه أو ترجم البعض مع عـدم التمكن من الكـل و حرّك بالبـاقى لسـانه و اشار و لا ترتيب فى التراجم بل تتساوى جميع اللغات و ان كانت اولويه تقـديم العبرانيه أو السـريانيه بل تقـديم الفارسـيه أو تقديم لغته أو لسـانه على ما عـداها، لا يخلو من وجه و مع التعـذر رأساً كما فى الأخرس يحرك بها لسانه و يشـيرها بإصـبعه و بغيره لا يكتفى بـالحركه عن الاشـاره على الأظهر، و مع عـدم التمكن من حركه اللسان اكتفى بالإشاره كل ذلك بعـد ان يعتقـد بها قلبه قاصـداً لفظهـا مع عـدم التمكن أو لفظ ترجمتها مع عـدمه و لا يجب معرفه معناها و قصـده و لو قيل بلزوم قصـد المعنى مع عـدم الاتيان باللفظ حتى مع الترجمه لكان له وجه، و لو لم يتمكن من شى ء من ذلك ففى سقوط الصلاه عنه أو لزومها

بدونه وجهان اقربهما الأول و لو تمكن من سائر الاذكار فهو كغير المتمكن و لا يلزمه الاتيان بها، و لو تمكن من ذكر يؤدى معناها كقيام اسم من اسماء اللّه المختصه أو غيرها مقام لفظ الجلاله أو قيام اعظم و اجل بدل اكبر ففى لزومه مقدماً على الترجمه أو مؤخراً عنها، قبل ما بعدها أو مؤخراً عنها و عما بعدها أو سقوطها رأساً اوجه و قد صرّح بعض بالأول منها و الأقرب الأخير و مستند الحكم بعد الاجماع محصلًا و منقولًا. و روايه السكونى فى تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه أنه تحريك اللسان و اشارته بإصبعه و تصفح احواله فى عبادته و معاملاته، و كذا أحوال من لا يقدر على النطق بالعربيه عموم التكليف بالصلاه فتكون افعالها كل بنسبه حاله كما يقضى به الفهم العرفى و يؤيد بحديث لا يسقط الميسور بالمعسور، و لا يصلح مستنداً لذلك مما لا يتعلق بأجزاء المكلف به الحسيّه و من هنا يظهر عدم الحكم بالصحه بالنسبه إلى الغير المتمكن من حرف و نحوه بل يقصر الحكم بالنسبه إلى العاجز الغير القادر الّا مع التقيه فتصح الصلاه فيها، و يجب تحقيق الذكر اللسانى فلا يكفى التصوير النفسى و لا- مجرد حركه اللسان من دون خروج الحروف و اظهارها لعدم صدق التكبير، و لا الذكر و الكلام عليه، و يعلم ذلك بأسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً و يرشد اليه الأخبار الناطقه فى القراءه و ما يعارضها مطّرح أو مؤول و الأولى فى كل صلاه يوميه بل فى كل فرض و نفل عملًا بإطلاق الأخبار كما هو مقتضى اطلاق فتوى الاكثر، و صريح جماعه للإمام و المأموم و المنفرد و ان كان الاستحباب فى الإمام اقل تأكيداً من غيره كما هو نص الأخبار، و ما نقل عن ظاهر بن الجنيد من قصره الاستحباب على المنفرد شاذ نادر و صريح الأخبار فى الامام يرده ان يكبّر سبعاً مع تكبيره الأحرام فيكون ستاً سواها و دون ذلك فى الفضل الخمس و دونهما الثلث و مع معارضه ما هو اهم منها كإدراك القراءه للمأموم و ادراك ذكر الامام لا يسقط استحبابها و ان كان الاتيان بما عارضها أرجح و فى استحباب الاثنتين و الأربع و الست من النظر فى الأخبار اشكال فلا ينبغى التقرب بخصوص هذه الاعداد الشفعيه بل الأحوط عدم نيه الخصوصيه فى التكبيرات نفسها مع العزم على الاتيان بها شفعاً و قصراً استحبابها بعض على الفرائض الخمس و بعض الفرائض و بعض على اول كل فريضه و اولى نافله الزوال و اولى نافله المغرب و اولى صلاه الليل و الوتر و الإحرام، و زاد بعض الوتيره فتكون سبعاً و جعل بعض مكان الاحرام منها الشفع و لم نعثر للجميع على مستند، و ما فى بعض الأخبار الغير المعتمده من الأمر بها فى مواضع مخصوصه و لا- دلاله فيه على الحصر، نعم وجود الخلاف فى بعض الأفراد بضعف الاستحباب فيه كما أن الأمر فى بعضها بخصوصه يؤكده و يستحب الدعاء بينها بالمأثور فبعد الثالثه: اللهم انت الملك الحق .. الخ، و بعد الخامسه بدعاء: لبيك و سعديك .. الخ، و بعد السادسه بدعاء: يا محسن قد اتاك المسى ء .. الخ، و روى أيضاً قراءه ربّ اجعلنى مقيم الصلاه و من ذريتى .. إلى آخر الآيه و يستحب قبلها بعد الاقامه بدعاء: يا محسن .. الخ، و بدعاء: اللهم رب هذه الدعوه التامه .. الخ، و بعدها بدعاء التوجه و لا بأس بالإتيان بالتكبيرات السبع ولاء كما فى موثقه زراره، و يتخير فى جعل ايها شاء تكبيره الاحرام الأولى أو الأخيره أو احدى الوسطيات كما يقتضيه اطلاق الاخبار و الفتوى و صرّح جماعه بأفضليه الأخيره و ربما ظهر من بعض تعيين ذلك و لم يعرف لكل منهما مأخذاً الّا ان الأفضليه يكفى فها فتوى الفقيه الواحد فضلًا عن المتعددين مع عدم المعارض و عدم العلم بالخطإ فى المدرك مع انه ربما كان فى الأمر بدعاء التوجه عقيب السابقه مع الأمر به عقيب الواحده اشاره إلى ذلك و يؤيده أقوى تأييد اسقاط التكبيرات بعد تكبيره الأحرام فى الصلاه التى علمها الصادق (ع) لحماد و مع اشتمالها على سائر المستحبات

القوليه و الفعليه من بعد تكبيره الاحرام دون المستحبات السابقه عليها، و كذا ما فى صحيح زراره من عده تكبيرات الصلاه بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره و ما فى غيره من الأخبار بأن فى الصلوات الخمس خمساً و تسعين تكبيره: منها خمس تكبيره القنوت فإنها ظاهره فى كون التكبيرات الست ليست واقعه فى الصلاه و ما ذلك الّا لكون الأخيره تكبيره الأحرام، فالحكم بالأفضليه هو الوجه و صرّح جماعه من متأخرى المتأخرين بتعيين الأولى و استنهض بعض بأخبار لا اشاره فيها بعد التأمل و النظر على رجحان الأولى فضلًا عن الدلاله المعتبره فى الحجيه على تعيينها. و أما خبر زراره و حفص الواردان فى تعليل السبع بإبطاء الحسين (ع) عن الكلام فجعل النبى (ص) يكرر التكبير لأجله إلى ان انتهى إلى سبع و جرت السنه بذلك فهى فضيله فعل النبى (ص) و كرامه للحسين (ع) لم يعرف وجهها فربما كانت كل واحده تكبيره احرام و ربما كانت الأول هى المستحبات و قد نوى بالسابقه الأحرام، و صادف كلام الحسين (ع) معها أو نوى الأحرام فى اثنائها مع ان كون فعل النبى (ص) عله المشروعيه للسبع لا يلزم منه كون مشروعيتها على ذلك النحو الذى وقع قبلها مع اطلاق دليل المشروعيه، على انَّ مثل هذا لا ينهض فى اثبات الوجوب و يصلح مقاوماً لإطلاق الأدله و الفتوى ثمّ أنه لا بد من تعيين واحده منها تكبيره احرام و يقارن نيه الصلاه معها و لا يجزى مقارنتها للمستحب السابق منها كما مرَّ فلا يكفى نيتها فى ضمن المجموع و لا فى عدد خاص منه كالثلاثه و الخمسه و لا يكتفى بنيه الصلاه عن تعيينها فتنصرف الأولى منها إلى تكبيره الأحرام لتعدد الفرد القابل لها و لا مشخص لها سوى النيه و هذا بخلافه مع الوحده فإنَّ فيه الوجهين السابقين و لا يكفى نيه المجموع أو الخمسه أو الثلاثه كلها تكبيره الأحرام فيكون من المخيّر فيها بين الواحد و الأكثر كما فى مستحبات الركوع و السجود للأصل و الإجماع و ظاهر الأخبار الداله على وحده تكبيره الأحرام مع ان فى الأمر بإجهار الإمام بواحده و الأمر بالأسرار بالست أقوى دلاله على ذلك، و يرشد اليه بأوضح طريق ما فى الخبرين السابقين المعللين للسبع بإبطاء الحسين (ع) و الصلاه التى عملها لحماد و ضبط اعداد تكبيرات الصلاه، و بالجمله فبطلان ذلك من القطعيات و اوضح البديهيات فإنه من المعلوم الذى لا شك فيه و لا شبهه تغير فيه عند سائر المسلمين من سالف الأزمان و الأعوام الخاص منهم. و العام ان الدخول فى الصلاه و تحريمها ليس الا بتكبيره واحده لا بأكثر. و إن من اوقعها فقد دخل فى الصلاه و حرم عليه القطع و المنافيات و ان التخيير الوارد فى عدد هذه التكبيرات و ان نهايتها السبع انما هو للفضيله و الاستحباب على اختلاف العلل الوارده فى ذلك فأمال اليه بعض المتأخرين من التخيير و جنح اليه آخر لظهور بعض الأخبار فيه لا يلتفت اليه و هو منهم (رضوان اللّه عليهم) من اعجب العجيب، نعم لو لا الإجماع على مقارنه النيه لتكبيره الأحرام لادعى ظهور الأخبار فى دخول هذه التكبيرات فى الصلاه و أنها من اجزائها المستحبه و ان الصلاه تفتتح بها فيجتزئ بمقارنه النيه لها و ليس كالمستحبات الخارجه عنها من اقامه و دعاء كما اجتزى فى نيه الوضوء بذلك، و يستحب رفع اليدين بها فى فرض و نفل و كذا بكل تكبيره و ان كان فيها اكد كما هو فتوى المعظم بل هو المجمع عليه و نفى الخلاف فيه بين اهل العلم. و يدل عليه صحيحه على ابن جعفر النافيه لزوم الرفع على غير الإمام و لا قائل بالفرق و تعليل الرضاء بأنَّ رفع اليدين ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع، فأحب اللّه ان يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلًا متضرعاً مبتهلًا، و بأن فى رفع اليدين احضار النيه و اقبال القلب على ما قال و قصد و ما روى أنَّ لكل شى ء زينه، و زينه الصلاه دفع الأيدى عند كل تكبيره و ترك التعرض له فى صلاه حمّاد الظاهر فى عدم وقوعه و عداده فى سلك الآداب و المستحبات و ما

فی الأخبار من حکایه الفعل فی بعض و الأمر به فی آخر فی مقام تعلیم هیئته و بیان کیفیته لا یقاوم ما ذکر فقول المرتضی بالوجوب فی جمیع تکبیرات الصلاه مدعیاً علیه الإجماع بعد عدم امکان بقائه علی ظاهره فی المستحبات من التکبیر و لا فی تکبیر الصلاه المستحبه لا بد من حمله علی شده الاستحباب فی مقام الرد علی المخالفین أو عدم الالتفات و هو اعرف بما ادعاه و لا یستحب الرفع فی ادعیه التکبیرات، و کذا فی سائر ادعیه الصلاه سوی القنوت ثمّ ان مقطوع الکف و المخلوق بدونه یستحب له رفع الباقی، و کذا مقطوع الذراع و المخلوق بدونه لإطلاق الأیدی فی أکثر الأخبار و ذکر الکف فی بعضها لا یقیده مع قضاء التعلیل به و مع عدم التمکن من رفعهما مع وجودهما و بدونه فالأقرب رفع واحده منهما لأنه المیسور مع قضاء التعلیل به أیضاً، و مع التمکن ففی استحباب رفع الواحده وجهان الأقوی عدمه و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه و من کانت یده تحت ثیابه أو ظاهره و بین الإمام و المأموم و المنفرد و ان کان الحکم فی الإمام اکد و الرفع لأحد لأول مراتبه علی الأظهر، بل یکفی تحقق مسماه کما یقتضیه اطلاق الأمر به و فعل هیئه خاصه منه و الأمر بها فی الأخبار و الاقتصار علی ذکرها فتوی و لا یقضی بالتقیید لعدم المنافاه بین استحباب المطلق و افضلیه المقیّد و لیس فی العرف ما یدل علی التقیید، و أول الفضیلی فیه بلوغ النحر کما فی الروایه عن علی (ع) فی تفسیر النحر أن معناه رفع الأیدی إلی النحر و یدل علیه فعل الصادق (ع) حیث رفع یدیه لسفل من وجهه قلیلًا کما فی صحیحه معاویه بن عمار، و أفضل من ذلک محاذاه الوجه و کونه حیاله و قباله سواء کانت تحت الأذنین کما فی صحیحه صفوان انه رأی ابا عبد اللّه (ع) إذا کبّر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه، الّا أن یراد عینهما لا محاذاتهما أو مسامتا لشحمیتهما فیکون حبال الخدین کما فی صحیحه زراره و لا تجاوز یکفیک اذنیک أی حیال خدیک و لعل هذا مأخذ من اقتصر علی شحمتی الأذنین أو مسامتاً لهما، کما اطلق فی الفقیه الرضوی و آخر مراتبه الطرف الأعلی من الأذنین للنهی عن تجاوزهما فی اخبار متعدده لا محیص عن العمل بها فتکون مقیّده لإطلاقات الرفع و اطلاقات محاذاه الوجه و الجمع بینهما بحمل النهی علی مکروه العباده بعید مع ان التقیید أولی من خروج النهی عن معناه و لا یبعد ان المدار فی التجاوز و المحاذاه علی طرفی الإبهامین لا علی اطراف الأصابع و لا علی اصل الکفّ، و یشیر الیه ما فی الفقه ثمّ هل یقضی ذلک بفساد الرفع من أصله و فوات الفضیله رأساً أو یکون أما بالفضیله و انما فعل حراماً بالتجاوز حیث یقصد التقرب به ما لم یکن قد ضمَّ القصد إلی التجاوز مع القصد إلی اصل الرفع فیحرم للتشریع. و إن لم تفسد الصلاه به علی الأظهر وجهان و الأقوی الثانی فلو کانت یداه مرفوعتین إلی غایه الرفع اضطراراً بحیث لا یمکن وضعهما ثمّ رفعهما فهل یسقط حکم الرفع أو یکلف النیه جعلًا أو یکلف الرفع مع تجاوز غایته اوجه اقربها الأخیر قصراً للنهی علی بیان الغایه للرفع مع الإمکان ثمّ ان اقتران شی ء من الرفع مع جزء من التکبیر صریح الأخبار، فلو دفع فی غیر وقت

التكبير قبله أو بعده لم يكن مشروعاً و يحرم التقرب به و لا فساد للصلاه و القول بابتداء الرفع خير الإرسال على التخيير أو التعيين كما هو ظاهر النقل عن القائلين به مع ندرته و مخالفته للأصل مخالف لنص الأخبار و كذا ظاهر كثير من الأخبار لاشتمالها على الرفع عند التكبير، أو عليه حين الافتتاح و الأمر به إذا كبّر و وجود الفاء الداله على التعقيب فى كثير منها مقارنتها بالابتداء و قوله (ع) فى صحيحه معاويه بن عمار رأيت ابا عبد اللّه (ع) كبّر و رفع يديه ظاهر فى ذلک أيضاً، فالقول بابتداء التكبير عند انتهاء الرفع تعييناً مع ندرته أيضاً مما لا وجه و استظهره بعض المتأخرين من قوله (ع): (

اذا افتتحت الصلاه فأرفع يديک ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاثاً

) بحمل إذا افتتحت على اراده الافتتاح فهو غير ظاهر بل الظاهر انسلاخ ثمّ فى ثمّ كبر عن معنى التراخى كما فى ثمّ ابسطها، و يكون مفادها المقارنه أيضاً و لو سلّم فغايه ما يدل عليه تأخير التكبير عن ابتداء الرفع لا ـ على ما ذكر و حكم فى المعتبر و المنتهى بأنه لو كبّر ناسياً ثمّ ذكر الرفع. فإن ذكره فى اثناء التكبير رفع و ان ذكره بعد انتهائه لم يرفع و ربما يلحق به غير المتمكن مطلقاً لعدم سقوط الميسور بالمعسور بل لو قيل أن مصادفه البعض من التكبير مع الرفع ادراک لبعض الوظيفه حتى فى صوره العمد لم يكن بعيداً و أما مقارنه كلٍّ من التكبير و الرفع بالانتهاء فيكون الرافع عند التكبير مبتدأ بالرفع بابتداء التكبير منتهياً بانتهائه فقد افتى به جماعه من الأصحاب و ادعى عليه الشهره و فى المعتبر و المنتهى فى تكبيره الركوع انه قول علمائنا و لم نعثر على ما يدل عليه بخصوصيه من الأخبار و ما عللوه به من انه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الّا بذلک عليل لعدم وجود هذه العباره فى الأخبار مع صراحتها و الأظهر انه ان أريد تحصيل توقف تحصيل الوظيفه على ذلک و عدم المشروعيه بدونه فهو فى حيز المنع و الطريقه المألوفه بين المسلمين تأباه. فإن المقارنه و ان كانت عرفيه فى الانتهاء كما هى فى الابتداء، و ليست حكميه الّا ان المواظبه عليها نادره الوقوع و الأخبار ان لم تكن ظاهره فى الخلاف فهى مطلقه لا ـ دلاله فيها على المدعى بوجه و ان اريد تحصيل الفضيله. و ان ذلک اكمل الأفراد فهو مسلم و كفى فيه النسبه إلى علمائنا مع انه الفرد الأكمل مطلقات الأدله القاضيه بوقوع الرفع عند التكبير و حينه و عقيب البدأه به بل لو قيل بالاكتفاء بمصادفه بعض من الرفع مع بعض من التكبير و ان سبق احدهما على الآخر فلا يلاحظ مقارنتهما فى الابتداء و لا فى الانتهاء و لا حصول التكبير تماماً فى اثناء الرفع و ان سبق أول الرفع و لحق آخره لم يكن بعيداً من اطلاق الأخبار، و لا يقيّده ما ظاهره المقارنه الابتدائيه بل محمول على الفضل و افضل منه مراعاه المقارنه الانتهائيه و استحب الاصحاب بضم الاصابع عدا الإبهام حين الرفع، و فى الإبهام قولان استحباب الضم أيضاً و استحبابا التفريق و لعل الثانى اعرف، و لم نجد فى الأخبار ما يدل على شى ء من ذلک الّا انه فى الذكرى بعد ان حكم بضم الأصابع و نقل الخلاف فى الابهام جعل فرقته أولى و نسب اختياره إلى ابن ادريس تبعاً للمفيد و ابن البرّاج قال و كل ذلک منصوص و هو اعرف بما ادعاه، و لعله عنى بذلک ما ظاهر المعتبر و المنتهى و تبعهم بعض المتأخرين الاستناد اليه من وصف صلاه الصادق (ع) حيث ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه و ضعفه ظاهر و ضم الاستصحاب اليه اضعف، و فى در البحار ضم الابهام مع بقيه الاصابع و فرقه الخنصر و هى مهجوره و يستحب مدّ الاصابع و هو على المعنى الظاهر ببسط الكفين المأمور به فى روايه الحلبى، و كذا يستحب الاستقبال بباطن الكفين القبله كما فى روايه منصور بن حازم و جميع تكبيرات الصلاه مستحبه عدا تكبيره الاـحرام وفاقاً للمعظّم بل ادعى عليه الاتفاق و هو الموافق للأصل و لظاهر كثيره من الأخبار عموماً و خصوصاً و خلاف ابن ابى عقيل و سلّار على ما نقل عنهما فى تكبيرتى

الرکوع و السجود، و صاحب الفاخر فی احدی تکبیرتی السجدتین لظاهر الأمر فی کثیر من الأخبار ضعیف لاشتمالها علی الآداب و المستحبات مع عدم مقاومتها لما ذکر و فی الذکری استقرار الإجماع علی خلافها و حمل کلامهم علی شده الاستحباب غیر بعید.

المبحث الخامس: فی القراءه و بدلها

و فیه:

الفصل الأول: فیما یجب منها لیست القراءه و لا شی ء منها رکناً کما علیه الفتوی و صریح الأخبار، و المخالف نادر غیر معلوم و مستنده من الأصل و ظاهر نفی الحقیقه لا مقاومه له و وجوبها فی الجمله فی فرائض الصلوات و لزومها فی نوافلها مجمع علیه و الأصل و التأسی و الأخبار البیانیه و غیرها شاهد به، و ما حکم به بعض من عدم وجوب الفاتحه فی النوافل فغیر صریح فی الخلاف لأحتمال اراده الوجوب الحقیقی لا الشرطی و نقل عن ابن عقیل انه من قرأ فی صلاه السنن فی الرکعه الأولی، ببعض السوره و قام فی الرکعه الأخری ابتدأ من حیث بلغ، و لم یقرأ بفاتحه الکتاب و هو نادر متروک، و الواجب منها فی کل فرض ثنائی یومی و غیره و فی الرکعتین الأولیتین من الفرائض الرباعیه و الثلاثیه قراءه الحمد و السوره تامتین و هو فی الجمع مجمع علیه منصوص و فی السوره هو المشهور و نقل علیه الاجماع فی لسان جماعه، و یدل علیه بعد الأصل و الصلاه البیانیه و التأسی لما نقل عن فعل النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) ذلک ما ورد من النهی عن قراءه اقل من سوره، و لزوم اعاده الصلاه علی تارک البسمله فی السوره بعد الحمد و کراهه ابی الحسن (ع) بعض السوره و نفی البأس عنه فی النافله و الأمر بقراءه المسبوق برکعتین فی کل رکعه مما ادرک خلف الامام فی نفسه بأم الکتاب و سوره و ما دلّ مفهوماً علی البأس فی صلاه الرکعتین الأولیین بفاتحه الکتاب من دون حاجه تعجل به أو شی ء یتخوف منه، و ما دل علی التخییر بین الصلاه معها فی المحل و الصلاه بدونها فی الأرض و عموم الکتاب علی وجه و استنهض بعض ما دل علی تحریم العدول من الجحد و التوحید إلی ما عداهما غیر الجمعه فالقول بالاستحباب أو التردد فیه لأصل البراءه و الأخبار قائله بعضها للحمل علی النقل و آخر للحمل علی الضروره و عدم التمکن مع موافقتها المذاهب العامه حتی صار ذلک کالشعار لهم و اعراض أکثر الأصحاب عن العمل بها لا ینبغی ان یقول علیه و لا یلتفت الیه، ثمّ ان المدار فی تمامیه قراءتهما علی قراءتهما بحروفهما و بهیئتهما علی نحو ما انزلنا و انشئهما منشئهما، و تکلم بهما موجدهما فلا یکفی مجرد الموافقه للکلام العربی فیما یدخل فی هیئه الکلمات من حروف و حرکات و سکنات و تشدیدات و قصر و مدّ و اماله بل لا بد من متابعه الهیئه التی نزلت و قرأ بها النبی (ص) أو أحد الأئمه (علیهم السلام) من دون نظر إلی تغییر المعنی و عدمه اذ لم یعدّ لأداء المعنی بأی طریقه اتفقت الفاظه بل لوحظ فیه النظم الخاص و الهیئه المخصوصه و الاسلوب المعین، و لا یلزم تحصیل القطع علی الظاهر فی ذلک بل یکفی فیها الظن الناشئ عن خبر الواحد کما یکفی فی اثبات الوضع و الموضوع له فیجوز القراءه بالسبع و ان ناقش بعض تواترها بل و بالعشر لأدعاء بعض التواتر فیها أیضاً، و بما نقل عن النبی (ص) أو احد الائمه بطریق غیر مهجور و أما ما خرج عن هیئه الکلمات و کان من عوارض التکلم کالقطع و الوصل و الوقف و الدرج، و ما یترتب علیها من ادغام مدّ و اشباع و عدمها فالأقرب الرجوع فیه إلی قواعد العربیه أما التزامه اهل اللسان حتی عدَّ ترکه لحناً و خروجاً عن اللسان العربی التزم و ما استحسنوه استحسن، و لا یلتزم بالتزام القراء ذلک لعدم الدلیل علی

لزومه و مجرّد التزامهم ليس ملزماً مع تحقق

صدق القرآنيه و الاتيان بنظمه و اسلوبه بدون ذلک، نعم حيث يثبت القراءه به يثبت استحسانه و ان لم ينص على استحسانه أهل العربيه متابعه لما صدر عن النبى (ص) و أما عوارض الاصوات العارضه لخصوص الحروف من جهر و همس و ترقيق و نحوها فلا يلزم شى ء منها ما لم تدخل فى مخرج الحرف و ليست الّا كعوارض الصوت نفسه من تحسينه و ترقيقه و مدّه، و لا يلزم المتابعه فيها و حيث تعيّن لزوم مراعاه الهيئه كما صرّح به كثير و نقل عليه الإجماع فى كثير من مؤداه بل الإجماع فيه مطلقاً محصّل، و ما حكى عن السيّد من كراهيه اللحن و جعل العلامه شرطيه الأعراب اقوى القولين لا يقدح فيه و هو قول متروک، فلو أخلَّ بحرف أو حركه أو تشديد بفكه أو نقصان حروفه أو سكون أو بدل حرفاً بغيره و ان كان الضاد بالظاء متعمداً فسدت تلک الكلمه و بطلت صلاته من دون خلاف، و نقل عليه الإجماع فى الإخلال بالحرف و الإخلال بالأعراب و هو مع المضى فى الصلاه ظاهر لنقصانها حينئذ بنقص جزء منها فتبطل، و أما مع تداركها قبل المضى فى القراءه و بعدها فمع نيه الجزئيه بالناقص أو نيتها بالقراءه اللاحقه قبل تدارک الكلمه السابقه فبطلان الصلاه للنهى عن تلک الكلمه الناقصه و النهى عن الزياده فتكون من الكلام الغير المغتفر بالصلاه فتبطل الصلاه به و أن أتى بالناقص لا بقصد الجزئيه و لم يمض فى قراءته أو مضى غير قاصد الجزئيه فيما اتى به. فإن قلنا بوجوب قراءه القرآن على الوجه الصحيح و حرمتها بدونه كان ما اتى به محرماً فيكون مبطلًا أيضاً و ان قلنا بجوازه و لم يكن قد خرجت الكلمه بتغيير هيئتها إلى كلمه اخرى مهمله أو مستعمله و لو فى القرآن فى غير ذلک المحل فوجهان من بقاء صدق القرائيه و زوالها فيكون من الكلام و لا يبعد الفرق بين القصد إلى الإخلال من اول الكلام و الاتيان ببعض الكلمه بعد الإخلال الواقع فى اثنائها و بين حصول الإخلال بعد القصد إلى الصحيح، و لم يتعقبه بعض من الكلمه فيحكم بالبطلان فى الصورتين الأوليتين للخروج عن القرائيه و لا اقل من الشک فى صدقها و هو كاف فى البطلان و الصحه فى الأخيره لصدق القرائيه على ما صدر منه. و إن تعمد الاخلال بعد ذلک و كيف كان فالأقرب تقييد البطلان حيث يكون ناشئاً من جهه الكلام باشتمال الكلمه المختله على حرفين، فلو كانت حرفاً واحداً لم يحكم البطلان الا حيث يجى ء من جهه الزياده، و يجرى جميع ما ذكرناه على الأظهر فى النافله بالنسبه إلى الحمد و يجرى فى السوره حيث يخرج عن القرائيه و يكون من كلام الآدميين، و الجاهل بالحكم حيث لا يكون معذوراً، و كذا الجاهل بالموضوع حيث يكون كذلک كالعامد تبطل الصلاه بفعله و يلزمه الاعاده فى الوقت و خارجه، و لو اخل فى ادغام بين كلمتين حيث لا يكون واجباً أو وقف على الكلمه الأولى حيث لا يجب الوصل أو مد بينهما أو صناعه من صناعات القراءه كما إذا وقف مع الحركه أو وصل مع السكون لم تبطل لعدم مخالفه الهيئه المعبره، و عدم خروجه عن القانون العربى اللازم فى لغتهم و لسانهم، و الأحوط تجنب ذلک و مراعاه هيئه القراءه المسنونه فى التكلم كهيئتها فى الكلمات، و يجوز للمريض الذى يشق عليه قراءه السوره على كل حال أو ما يشق عليه فى حال واجب من أحوال الصلاه كالقيام فتترک هى و لا تترک تلک الحاله مع الاتيان بها على تأمل و الخائف الحاصل له الخوف بسبب قراءتها و إن لم يكن من اجلها لتقيه أو غيره، و المستعجل الذى اعجلت به حاجه يضرّ فواتها به لا مطلق الحاجه. و ان اطلقته الحاجه فى بعض الأخبار و اطلق الاستعجال أو اعجال شى ء فى آخر منها و خائف رفع الامام رأسه عن الركوع قبله فى الركعه الأولى للمأموم أو غيرها الاقتصار على الحمد و قد نقل الإجماع على الثلاثه الأولى و دلّت عليها النصوص و الظاهر انه مع التمكن من بعض السوره فى الثلاثه يجب ذلک أيضاً، و لا تسقط رأساً و فى الرابع قد قضت به النصوص

و افتی به الاصحاب، و الذی یظهر من الأخبار عدم اختصاص الصوره بذلک بل یجری فیها و فی الحمد بنسبه ما یؤدی إلی فوات رکوع الامام و لعله من اجل ذلک لم یذکر اکثر الاصحاب هذه الصوره فی جواز ترک السوره و فی سقوط السوره أو بعضها لضیق الوقت عن ادراک الفرض تامّاً أو عن ادراک رکعه منه وجهان نقل عن العلامه فی النهایه احتمالهما و نقل عن ظاهر التذکره العدم، و لم نعثر علیه و یظهر من بعض المتأخرین دعوی اتفاق الأصحاب من غیر خلاف یعرف علی سقوطها و ربما دخل تحت اطلاقهم الضروره و هو غیر بعید استظهاراً من أخبار السقوط المثالیه أو حکماً بالأولویه من الاعجال أو ادخالًا فی الاستعجال المنصوص علی السقوط معه و حینئذ فلو دار الأمر بین الاتیان برکعه تامه فی الوقت و الاتیان بأکثر منها فیه مع سقوط السوره أو بعضها قدّم الثانی، و لو توقف الادراک علی سقوط بعض سوره من احدی الرکعتین سقط و تعیّن ذلک فی الأخیره و لو توقف علی سوره واحده من احداهما أو سوره، و بعض اخری لزمه ذلک و اتی بالباقی و هل یتخیّر فیه أو یتعین فی الأخیره الأقرب الثانی، و یجری ذلک فی الصوره السابقه و فی لزوم توزیعها أو البعض الباقی منها علی الرکعتین معاً وجه لیس بالبعید الّا ان الأوجه الإتیان بالباقی فی رکعه واحده و سقوطها رأساً عن الأخری، و البسمله آیه منها بالإجماع محصلًا و منقولًا بالنصوص المتظافره بها کان الحمد سبعاً و قد ورد انه ما انزل اللّه کتاباً الّا و فاتحته (بسم اللّه الرحمن الرحیم) و من کل سوره الّا براءه کما علیه المعظم و نقل علیه الإجماع و خلاف ابن الجنید علی ما نقل عنه انها فی الحمد بعضه و فی باقی السور افتتاح متروک و صریح الأخبار و رسمها فی المصاحف ینفیانه واصل الشغل تقتضی بلزوم قراءتها فیها و ما فی بعض الأخبار من عدم لزوم قراءتها محمول علی التقیه کما هو ظاهر فی بعضها أو منزل علی النفل أو مأول أو مطّرح و لا حاجه إلی درّها بعدم الدلاله علی نفی الجزئیه، و تکون قاضیه بعدم وجوب قراءه السوره کلًّا لمنافاتها ما دلَّ علی وجوب السوره سابقاً، و کل السور إذا لم یتعین فعلها بعارض نذراً و استیجار أو نحوهما أو یتعیّن ترکها لخوف و نحوه مجزیه فی الفرائض کما یقتضیه اطلاق النص و الفتوی، و لا تتعین بقله النقص فی السوره إذا لم یمکن اکمالها فلا یتعیّن تقدیم الصغیره علی الکبیره و لا بکثره المقرر منها فلا یلزم تقدیم ما یمکن القراءه منها امکن اکثر و لو ساوی عدد سوره أخری الّا الضحی و ا لم نشرح و ا لم ترَ و لإیلاف فإن کل واحده منها لا تجزی قراءتهما فقط کما علیه النص و الفتوی و ما ظاهر بعض الأخبار خلافه محمول علی ما حمل علیه، ما دلَّ علی الاجتزاء ببعض السوره من التقیه أو النفل أو حال الضروره، فیسقط الاستنهاض بها حینئذ علی المتعدد و لأنها بعض سوره و مجموع الأولیتین سوره واحده و کذا مجموع الأخیرتین کما علیه المعظم و جعله فی الفقیه روایه و رواه فی الهدایه مرسلًا عن الصادق (ع) و نسب الروایه فی المجمع و الشرائع عن اصحابنا و رواه فی المجمع عن العیاشی عن أحدهما فی الأخیرتین و جعله فی الاستبصار فی الأولیین عند آل محمد و فی التذکره و التحریر و نهایه الأحکام علی ما نقل عنها. ان ذلک قول علمائنا و لا نری معارضاً لذلک سوی الرسم فی المصاحف و توسط البسمله التی هی علامه انقطاع السوره کما فی الأخبار و ظاهر الاستثناء من الجمع بین السورتین فی الرکعه الواحده فی روایه المفضل و هی لا تصلح مقاومته فإن الرسم بعد ثبوت کونه من فعل المعصوم (ع) أو تقریره من دون تقیه اماره ظنیه علی التعدد لیست صریحه فیه، و ما دلَّ علی انقطاع السوره بالبسمله مخصص بدلیل الوحده کما فی بسمله سوره النمل و الاستثناء محمول علی الانقطاع، کما هو فی عباره

المتن أو على التجوّز فی اطلاق السورتین ملاحظه للسوره فالقول بالوحده لا محیص عنه و یتبعها احکامها من لزوم قراءتهما فی الرکعه الواحده و تحصیل ثواب السوره علی قراءتهما و جریان حکم العدول فیهما بل لا یبعد اجراء حکم الوحده علیهما حتی فی اطلاق النذر و الاجارات و حینئذ، فلو نوی الأولی منهما فقط بقصد الجزئیه ناسیاً و کان فی المحل اکملها الأخری و لو نوی الثانیه ابطلها و عاد الأولی أو إلی السوره غیرها، و لو تعمد ذلک فسدت صلاته مع قراءه حرفین منها فصاعداً و أن أکملها بالأخری فی الصوره الأولی و فی وجوب البسمله بینهما علی القول بالإیجاد قولان اقواهما ذلک للأصل و لا ثباتها فی المصاحف و لدخولها فی عدد آیاتهما و لأن ظاهر الحکم بوحدتهما انما هو علی هیئتهما المرسومه، و هو مع بسملیتهما و لا بمانعه بین الوحده و توسط البسمله کما فی النمل، و کذا انما یجزی من السوره فی الفرائض حتی علی القول باستحباب السوره ما عدا سور العزائم الأربعه للأصل و النهی عن قراءتها فیها نصاً و فتوی و نقل علیه الإجماع علی لسان جماعه من الأساطین، و لاستلزام قراءتها فیها المحرم و هو أما فعل المنافی للصلاه القاطع لها و هو السجود، أما لأنه من الفعل الکثیر أو لإخلاله بوضع الصلاه و هیئتها أو لخصوصیه فی الأجزاء الواجبه من الصلاه أو لخصوصیه فیه لدلاله النص علی الأبطال به أو تأخیر الواجب الفوری، و هو السجود اللازم فوراً مع کون السبب فی تعلقه اختیاریاً فلا یدفعه کون المانع من تأخیر السجود و هو الصلاه شرعیاً فلا یمانع الفوریه، و لیس التحریم فی الصلاه عندنا خیر السجود الواجب لفعل أجزائها الواقعه عقیب السجده لمضادتها لها و یکون الفساد ناشئاً من ذلک فتبنی علی مسأله الضد و یقوم استظهار المنع و حینئذ فالقول بفساد قراءتها تامه مع العمد مما لا محیص عنه و قول ابی علی انه مع قراءتها فی الفریضه یومی و اذا فرغ قرأها و سجد مع عدم صراحته فی الجواز مع العمد متروک، و لو قرأ شیئاً منها غیر السجده فعلی ما هو المختار من وجوب اکمال السوره و حرمه القراءه بین السوره، و مما زاد علیها فلا ریب بفساد الصلاه بذلک و ان قلنا بعدم لزوم الإکمال أو قلنا بجواز القرآن فوجهان، اقربهما الجواز لعدم الدلیل علی تحریم قراءه السجده و قوله (ع) فی روایه زراره لا یقرأ بشی ء من العزائم بعد تعلیله فإن السجود زیاده فی المکتوبه ظاهر فی اراده التمام، و نقل عن ابن ابی عقیل المنع من قراءه بعض السوره فی الفریضه و قراءه سوره فیها سجده مع قوله بعدم وجوب السوره و العزائم الأربع هی سوره اقرأ و سوره النجم و سوره حم السجده و سوره الم تنزیل، إجماعاً محصلًا و منقولًا و النصوص متظافره و یستثنی أیضاً من السور المجزیه فی الفرائض ما یفوت الوقت الموظف أو ما عرض له الضیق بطن الوفاه و نحوه بقراءته، سواء فات عن ادراک الفرض تماماً أو لأدراک رکعه منه أو ازید فلو فرد من العزائم احدها أو دخل فی شی ء منها أو قرأ ما یعلم أو یغلب علی ظنه فوت الوقت بقراءته عمداً أو اشتغل بشی ء منه بطلت صلاته. إن بان خلاف معتقده من اتساع الوقت و لو کان ناسیاً فذکر فی الاثناء قطع العزیمه و قرأ غیرها ان لم یکن قراءه السجده بلغ النصف أو تجاوزه أو احتمال عدم الرجوع مع تجاوز النصف ضعیف لمنع العموم علی تجاوز النصف أو بلوغه مع ان مورد العدول حیث یمکن اکمال السوره و تکون من افراد المأمور به، أما لو تعذّر ذلک عقلًا لعدم معرفه الباقی أو شرعاً کما فی نحن فیه فخارج عن مورد العدول و یکون ما وقع منه قد انکشف زیادته و یلزمه امتثال الأمر بالسوره مع بقاء محلّها و اضعف منه احتمال المضی و عدم لزوم الرجوع مع عدم بلوغ النصف نظراً إلی ان حکم الابتداء غیر الاستدامه، و کذا لو کان ناسیاً فوت بقراءه سوره أو ظاناً اتساعه و تبیّن له الخلاف فی اثنائها و لما یمضی الوقت و لا یمضی لو قرأ أقصر منها

استبدل بالصوره الطويله اقصر منها و لو تبين له بعد مضى الوقت ففى لزوم العدول إلى غيرها أو عادتها وجهان اقربهما العدم و ان تبيّن له. و الحال أنه أن قرأ غيرها مضى الوقت سقط عنه حكم السوره و يقرأ ما تيّسر و لا يجوز له العدول من تلك السوره مع تجاوز النصف. و ان لم يسعه اكمالها فى جوازه قبل بلوغ النصف وجهان مبنيان على أنه مع تعذر، و السوره الكامله يلزم قراءه ما تيسر من سوره واحده أو يجتزى ببعض الصورتين و الأحوط بل الأقرب الأول، و لو قرأ السجده ساهياً فتفطن بعد الفراغ منها قبل إكمال السوره لو بعده قبل الركوع أو بعده، أتم الصلاه و هل يلزمه اعاده السوره فى الصلاه ما دام لم يركع وجهان اقربهما عدمه. و إن النهى عن قراءتها للزومها تعمّد زياده السجود لا لعدم قابليتها رأساً، و الأحوط اعادتها بعد الفراغ منها و مع التفطن فى اثناءها الأحوط الإكمال حذراً من العدول بعد تجاوز النصف، و الاعاده على كلا الوجهين لا يسقط عنه السجود رأساً لحصول سببه و لا يجوز له السجود فى اثناء الصلاه لمنافاته لها، و يسجد بعد الفراغ منها فوراً و فى بعض الأخبار الأمر بالإيماء من دون تعرض للسجود بعدها و العمل بها لو لا ترك العمل بها غير بعيد و الجمع بين الايماء و السجود بعدها أوفق بالاحتياط، و كذا يجرى البحث فيما لو استمع من امام مخالف يقتدى به أو إمام ناس أو من غير امام بل و لو سمع على القول بلزوم السجود عنده ايضاً.

و أما النافله فقراءتها فيها مع العمد سائغه للنص المعتضد بالأصل و الفتوى، و لم نعثر على مخالف فيه بل استظهر بعض نفى الخلاف و نقل عليه آخر ظاهر الإجماع، و يسجد لها فى اثناء الصلاه كما أفتى به الأكثر، و عليه الجمل اطلاق ما ورد من الأمر بالسجود فى اثناء الصلاه و فى التعليل بمنع قراءه العزيمه فى الفريضه بأنَّ السجود زياده

فی المکتوبه و لو وجبت النافله بنذر أو شبهه فالأحوط ان یصنع ما یصنع فی الفریضه من أفعال و تروک و اقوال فیقرأ فیها سوره کامله و لا یقرأ فیها سوره عزیمه و تفصیل الحال ان معارض الصلاه اما ان تکون منافیه لحقیقتها و ماهیتها من دون نظر الی صفه من صفاتها أو تکون منافیه لوصف الفرض و الإیجاب فلا یجتمع حقیقه الوجوب مع شی ء منها أو تکون منافیه لإطلاق الوصف بالوجوب لا لنفس حقیقته أو تکون منافیه للوجوب الأصلی الّا لمطلق الوجوب أو لا تکون منافیه لشی ء من ذلک فما کان من الأول قضی ببطلان العمل، و ما کان من الثانی قضی ببطلان الواجب و امتنع وقوع العمل متصفاً بصفه الوجوب و فی کلا الصورتین امتنع تعلق النذر و نحوه به لتعلقه فی الأول بالفاسد و منافاته لمتعلقه فی الثانی فیبطل فی کل منهما، و أما الثالث فبعد الاتصاف بالوجوب یکون منافیاً له و متی اوقعه علی ذلک الوجه یکون باطلًا و لا مانع من تعلّق النذر و نحوه به لصیرورته واجباً علی تلک الهیئه مقیداً و حینئذ فلو نذر الهیئه بعد نذر الأصل و تعلق الوجوب لم یصح، و کان من النذر علی عمل غیر صحیح و هو من النذر علی محرّم، و أما الرابع فیبطل فیه الواجب الأصلی دون ما وجب بالعرض و المشکوک فیه من هذه الخمسه یقدم فیه الأول فالأول، فالمشکوک بین کونه منافیاً و غیر منافٍ بحکم منافاته الحقیقه المشکوک بین منافاته حقیقه الوصف و منافاته له بعد طرق و عروضه یحکم بمنافاته حقیقه، و المشکوک بین منافاته مطلق الوصف الطارئ و منافاته خصوص الوصف الأصلی و الوجوب الذاتی یحکم بمنافاته لمطلق الوصف و ما نحن فیه من نقص السوره و کونه عزیمه و قد ثبتت منافاته فی الجمله و قد تبیّن انه غیر منافٍ حقیقه العمل و لیس مانعاً من موانعه و إنما الاحتمال فیه بین الصور الثلاث الّا أن ظاهر بعض الروایات الدوران بین الاولیتین منها. و إن احتمال اختصاص ذلک بالفرض الأصلی لیس احتمالًا و هو غیر بعید لما فیه من تقیید اطلاق النص و الفتوی بعد الأصل المذکور و یحتمل التفصیل بین العزیمه و السوره الناقصه، فیحکم بمنافاته العزیمه لطبع الوجوب و حقیقه فلا ینعقد النذر علی نافله مقروء فیها ذلک لظاهر حکمهم بمنافاه زیاده السجود للمکتوبه و الفریضه و لا یحکم بمنافاه نقصان السوره الّا بعد الاتصاف بالوجوب فیمنع من قراءه سوره ناقصه فیها و أما النذر لصلاه یقرأ فیها ذلک فلا مانع منه سواء اخذ فیها

بشرط لا أو لا بشرط الّا أنه فی صوره لا بشرط لا یبعد حینئذ عدم الاکتفاء بها بل یجب اکمالها تمام السوره ان کان ما نذره من سوره واحده، و أما مع کونه من سور متعدده لا من سوره لا یمکن اکمالها فیتحمل لزوم الاتیان بسوره کامله معه أیضاً و یحتمل التخییر بناء علی حرمه القرآن فی الفریضه و استلزام ترکها تبعیض السوره و هو منهی عنه أیضاً فیدور الأمر بین محذورین فیتخیر و یحتمل لزوم الاقتصار علی المنذور و عدم جواز الاکمال لاستلزامه القرآن فی الفریضه و التبعیض غیر منافٍ لاقتضاء النذر له فیکون کالمنذور کذلک فإنه یسقط فیه الإکمال فیه و لا یخلو من قوه.

الفصل الثانی: فی کیفیه القراءه و بدلها من التسبیح، و المراد بالتسبیح بدل القراءه فی ثالثه المغرب و اخیرتی الظهرین و العشاء فإنه یتخیّر فیها اجماعاً، و نصاً بین الفاتحه وحدها، و لا یجوز قراءه السوره و لا بشی ء منها معها بنیه الجزئیه نصاً و فتوی و من فعل ذلک عمداً أو جهلًا بطلت صلاته، و بین التسبیح إماماً کان أو منفرداً و کذا لو کان مأموماً فی جهریه أو اخفاتیه و القول بتحریم القراءه فی اخیرتی الاخفائیه و القول بنفیها و نفی التسبیح فی الأخیرتین و القول بالتخییر بینهما و بین السکوت مردوده بظاهر الأخبار و صریحها المنجبره بظاهر فتوی الأکثر، و ما دل علی المنع من القراءه خلف الامام فالظاهر انصرافه الی ما یتعین القراءه فیه للإمام و کانت الصلاه به قسمین جهریه یحصل معها السماع و الإنصات، و الا یحصل و اخفاتیه و ذلک فی الاولیتین دون الأخیرتین و ما ورد بخصوصهما و انهما تبع للأولیین نادر فیطرح فی مقابله ما یعارضه و یأول و لا فرق فی التخییر بین من قرأ فی الأولیین أو قرأ فی واحده أو بینهما فیهما عملًا بإطلاق الأدله و الفتوی و ما ورد من الأمر بالقراءه فی الثالثه لناسیها فی الأولیین و الأمر بقضاء القراءه الفائته فی الأولیین فی الأخیرتین لا مقاومه له، و لم نعثر علی عامل به مع ما فی الأولی من الأمر بالقراءه فی رکعه و فی الثانیه من الأمر بذلک علی جهه القضاء مع اشتمالها علی قضاء التکبیر و التسبیح فیتعین حمله علی التقیه أو علی الأفضلیه و الأولویه، و من اجل ذلک مؤیداً بعموم لا صلاه الّا بفاتحه الکتاب جعل بعض القراءه احوط و هو غیر بعید ثمّ أنه بعد الحکم بالتخییر بین القراءه و التسبیح فهل هما متساویان مطلقاً؟ و القراءه افضل مطلقاً أو التسبیح افضل مطلقاً أو القراءه افضل للإمام و فی غیرها متساویان أو القراءه افضل للإمام و المساواه للمنفرد و التسبیح افضل للمأموم أو القراءه، افضل للإمام و التسبیح افضل للمنفرد أو التسبیح افضل للإمام إذا تیقن لیس معه مسبوق و القراءه للمأموم و للإمام إذا تیقن دخول مسبوق أو جوّزه و التخییر للمنفرد أوجه بل اقوال منشأها اختلاف الأخبار و اضطراب الإفهام بطریق جمعها و معرفه الراجح منه، و الذی یظهر لی منها بعد إمعان النظر فیها. ان الوظیفه فی الأخیرتین و أصل المشروعیه فیهما هو التسبیح و انه اول ما فعله النبی (ص) فیهما فی صلاه المعراج و انه لیس فیهما قراءه، و إن القراءه شرعت بدلًا عنه و اطلاق الأصحاب بدلیته عن القراءه، انما هو من حیث اصل مشروعیتها فی الصلاه و انها من أجزائها الأصلیه فی کل صلاه الا لخصوص الأخیرتین فلا منافاه و ان الإتیان بأصل الوظیفه هو الأفضل للإمام و غیره بل نهی عن القراءه فیهما. و إنه الذی استمر علیه فعل علی (ع) و فعل الرضا (ع) فی سفر له من المدینه الی مروٍ ما ورد من الأمر بالقراءه للإمام و أفضلیه القراءه مطلقاً محموله علی التقیه کما ورد فی مکاتبه الحمیری نسخ القراءه للتسبیح أو یحمل علی افضلیتهما لا لخصوص محلها بل من حیث کونه قرآناً لا تنافی افضلیه التسبیح من حیث الخصوص، و حمل افضلیه التسبیح علی من لم تسکن نفسه الیه علی بعده لا یتأتی فی فعل النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام)، و ما فی روایه علی بن حنظله

من الحكم بالمساواه مأوّل أو مطّرح لضعفها و عدم مقاومتها و فی الروض امكان القول بأحوطيه التسبيح للخلاف فی الجهر بالبسمله، و فی الأخيرتين وجوباً و تحريماً فلا سلم القارئ من الخلاف بخلاف التسبيح فإن اثنی عشر فيه مجزيه إجمالًا، و لا يجزی مقام التسبيح ذكر سواه للأصل و النصوص المتظافره و ظاهر الإجماع فما استوجهه فی المعبّر و مال اليه بعض متأخرين المتأخرين و جعله آخر احتمال من الاكتفاء بمطلق الذكر لظاهر اطلاق ما فی اول روايه علی بن حنظله و اشعار خبر عبيد بن زراره و كونه طريق جمع بين الأخبار، ما لا وجه له لضعفها دلاله و ضعف الأولی سنداً و لو فرض الصحه و الدلاله لا مقاومه لها و الجمع بذلك طرح للأخبار من دون معارض، و المجزی من التسبيح هو قول: (سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله الا اللّه و اللّه اكبر) مره واحده كما افتی به جمع كثير من الأساطين و دلت عليه اخبار متكثره فيها الصحيح و ما فی صحيحتی زراره ان الذی فی الأخيرتين انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ذلك لعدم القائل بسقوط التحميد الّا من يجتزی انما هو تسبيح و تكبير و تهليل مطلق بمطلق الذكر، و قد علمت ضعفه و هو المعنی بالدعاء، و كذا ما صحيحه الحلبی المشتمله علی التكبير و التحميد و التسبيح لعدم القائل بسقوط أيضاً و لعل المقرر منه الإشاره الی التسبيح المعهود لا بيان الكيفيه، و إذا اشتملت علی عكس الترتيب المنافی لسائر الأخبار و لصريح الفتوی سوی ما نقل عن ابن الجنيد من اكتفائه بذلك مع تثليث التسبيح، و قد نقل أيضاً عن سعيد و هو قول نادر و علی ذلك يحمل أيضاً جميع ما دل علی الاجتزاء بمطلق التسبيح و ما فی خبر ابی بصير ان ادنی ما يجزی من القول فی الأخيرتين قول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه متروك، و لم نعثر علی قائل به سوی ما نقل عن بن سعيد انه خيّر بينه و بين التسع و الأربع و الثلاث و هو نادر و قبل بالتسع مكرره مع اسقاط التكبير و هو المنقول عن حريز و بالعشر مكرره مع زياده التكبير مره فی أی الثلاث أو فی خصوص الثالثه كما يظهر من نقل بعضهم و هو المعروف عند الاواسطه من الاصحاب و ليس عليهما دليل معتبر لاضطراب المتن فی روايات التسع مع منافاتها لجميع ما دل علی اعتبار التكبير، و ما دل علی الاكتفاء بالواحده و العجب من بعض انه جعله اكثر و اصح اخباراً و انه مختار قدماء المحدثين الآنسين بالأخبار المطلعين علی الأسرار. و لعدم الوقوف علی ما يدل علی العشر سوی ما يتخيل من الجمع بين ما دلَّ علی التسع و بين روايات الأربع أو يحمل التكبير الوارد فی روايات التسع بعدها علی تكبير التسبيح لا تكبير الركوع و ضعفهما غير خفی الّا انه أوفق بالاحتياط، و الأحوط نه تكريرها ثلاثاً فتكون اثنی عشر لفتوی جماعه به مع موافقته الأصل و ما فی الفقه الرضوی و صحيحه زراره فی موضع من السرائر و خبر الضحّاك فی بعض النسخ، و نقل عن ابی عقيل استحباب السبع أو الخمس و ان ادنی التسبيح ثلاث فی كل ركعه و لم نعثر علی دليل عليه الّا انه لا بأس بإيقاع مثله فی استحباب ذكر اللّه و لا تشرع فی التسبيح بسمله و لا يجب الاستغفار و ظاهر الأدله تنفيه بل هو المعلوم من مجموعها و فی المنتهی الأقرب عدم الوجوب، و ربما شعر ذلك بوجود قائل و فی الكفايه لو ضمَّ الاستغفار الی التسبيحات كان احسن و هو احسن لقوله (ع) فی صحيحه عبيد تسبيح و تحمّد و تستغفر لذنبك و هی و أن كانت وارده فی اخيرتی الظهر الّا ان الظاهر عدم الفرق و لا يبعد شمول الاستغفار للتوبه و لو اقصر فی القصد الخصوصيه علی الاستغفار كان اولی بل لو اتی به من دون قصد الخصوصيه لترك التعرض له فی الأخبار و كلام الأصحاب كان اولی ثمّ ان الزائد علی القدر الواجب علی اختلاف الأقوال عدا الاستغفار هل يوصف بالوجوب التخييری أو بالاستحباب وجهان بل قولان ظاهر كثير الثانی، و صرّح بعض بالأول و هو ظاهر من حكم بالتخيير بين

القليل من التسبيحات و الكثير و ادعى فيه انه المشهور و نسب الى ظاهر النص و الفتوى و فى جريان الوجهين بالاستغفار وجه و بنى الوجهين جماعه على ثبوت التخيير بين الأقل و الأكثر فمن اجازه نظراً الى ان صدق الماهيه من القليل من الأفراد، و الكثير صدق واحد كصدقها على كل من الفردين المتغايرين و انطباق الفرد عليها انطباق واحد. إن كان متحداً أو متعدداً و لا تعدد للماهيه بتعدد حكم بالوجوب هنا و من منعه نظراً الى عدم البدل عن الزائد و الناقص هو مطلوب لنفسه على كل حال فلا يقوم بدلًا من غيره، ونيه الاقتصار على الناقص ليست داخله فى المأمور به و مقومه له حتى يختلف حال الناقص وحده و حاله منضماً الى الزائد فيكون الناقص مع قيد الوحده بدلًا عن نفسه و عن الزائد، و نظراً الى تحقق الامتثال و حصول المأمور بإيجاد الناقص فيسقط الخطاب و الوجوب و بعد السقوط لا وجه لاتّصاف الزائد بالوجوب و إلى أن الزائد محكوم باتصافه بالاستحباب قولًا واحداً و الاستحباب و الوجوب لا يجتمعان لتضاد الأحكام الخمسه جميعاً حكم بالاستحباب هنا و الذى يظهر بعد إمعان النظر. أن التخيير بين الأفراد ان كان فى واجب أو مستحب، اما ان يكون من جهه توجه الخطاب الى الطبيعه و تعلق الطلب بالماهيه الكليه أو من اجل تعلّق الطلب بنفس الأفراد، و توجه الخطاب اولى خصوصياتها على سبيل البدليه و التخيير فإن كان الأول جرى التخيير فيما بينها نفسها و جرى فى القليل منها مع الكثير مع تغاير الهيئه و اختلاف الكيفيه كما فى التخيير بين القصر و الإتمام أو ايقاع الكثير دفعه فتخيّر بين الصدقه بالكثير دفعه أو الصدقه بالقليل، و يكون احدهما بدلًا عن الآخر و تحصل القربه بإيجاد الماهيه و ايقاع الطبيعه المطلوبه و وجودها فيهما على حد سواء بل الأقرب انه لا قليل و لا كثير بل الكثير فرد واحد فى الوجود للطبيعه و انما الكثره فى متعلقه فيكونان من الفردين المتغايرين و أما مع بقاء الكثير تدريجياً سواء كان مما لا يمكن ايقاعه دفعه كما إذا كان المأمور به من انواع الكلام أو يمكن فيه كلا الحالين، كما فى البذل للمال و لكن اوقعه المكلف على سبيل التدريج فالأقرب عدم جريان التخيير فيه و يكون ايقاع الزائد بمجرد الأمر بالطبيعه تشريعاً فى واجب أو مندوب تحقق الامتثال و فراغ الذمه بالإتيان بالناقص فلا يبقى الخطاب متعلقاً به لو لا ذلك للزم انه فى جميع الخطابات المطلقه من واجبه و مستحبه، لو بقى المكلف متشاغلًا طول دهره لامتثال امر منها لم يكن به بأس و هذا ضرورى البطلان فلا فرق بين الإتيان بالناقص مع نيه انفراده فى عدم جواز الإقدام و الإتيان بفرد آخر، الّا مع توجه خطأن و امر جديد و بين الاتيان به مع نيه الاتيان بغيره معه و ان جاء التخيير من اجل تعلّق الخطابات بالخصوصيات سواء كانت افراد الماهيه متحده أو ماهيات متغايره، فأما أن لا بنص على التخيير بين القليل و الكثير بل حصل التخيير بين الأفراد نفسها أو بنص على ذلك فإن لم ينص فالأظهر عدم التخيير بين القليل و الكثير لا فى دفعته و لا فى تدريجيته و لو نوى القربه بمجموع الافراد دفعه بنيات متعدده احتمل فساد الجميع و صحه واحد لا بعينه و فساد الباقى، و لو اوقع المجموع تدريجاً صحّ الأول و فسد الباقى و لو بان فساد الأول لم يجز الثانى الّا حيث تحصل القربه بالثانى مع الغفله عن الاول و النسيان فيقع مجزياً. و ان نصّ على ذلك فأما ان يكون بصريح الايجاب أو بظاهر الأمر فإن كان بصريح الايجاب فالظاهر الحكم به و يكفى فى البدليه وقوع القليل منفرداً فإن وقوعه فى ضمن الزائد غير وقوعه مع الاستقلال فيكون القليل منفرداً فرداً و الكثير منضماً فرد آخر و حصول الامتثال بالقليل لأصل التكليف لا ينافى تحقق الامتثال بالكثير لخطاب التخيير، و وصف الكثير بالاستحباب ليس بمعناه المصطلح حتى يكون مضاداً بل المراد به مطلق الاولويه و الرجحان فلا مانع من الحكم بالتخيير فيبقى ظاهر الوجوب على حاله. و إن

كـان بظـاهره الأـمر احتمـل حمله على الاسـتحباب و حمله على الوجوب التخييرى و لعـل الأول فيما إذا ورد الأمر بالقليل تاره و ورود الأمر بالكثير بأمر مستقل اخرى كما فيما نحن فيه من التسبيح أقرب و على كل من وجهى الوجوب و الاسـتحباب لا يتعين الناقص بنيه النقيصه و لا الزائد بنيه الزياده بل له مع نيه الزياده اسـتحباباً أو وجوباً و الاقتصار على الناقص و العدول اليه و سـقوط التكليف به و مع نيه الناقص الإتيان بالزائـد اسـتحباباً و وجوباً، و يكون الزائد بعد وقوعه مع الناقص فرداً للواجب و لا تأتى حينئذ بناء على الوجوب التخييرى نيه الاسـتحباب فى الزائـد بل متى صحّ وقوعه كان على جهه الوجوب و حينئذ فله قطع الزائد و ابطاله على كـل من الوجهين أيضـاً و ان دخل فيه و يكون الناقص مجزياً فإن الاجتراء بالنافى لا ينافى تحقق الامتثال و وصف الوجوب التخيير للزائـد بعـد وجوده و وقوعه، و مثل القطع ما إذا وقع الزائـد على هيئه لا تجامع الوجوب و تنافيه فانه يسـقط عن الفرديه و يتعين النـاقص لها و هل للمكلف بناء على الوجوب ايقاعه كـذلك مع نيه الجزئيه و عـدم نيه الـذكر المطلق أو لا وجهان الأقرب الثانى لحصول التشـريع و لا كذلك بناء على الاستحباب. و به حصلت ثمره الوجهين و مما يبتنى عليهما على الأظهر ما إذا أفسد أول الافراد مع عـدم علم المكلف بـذلك و وقع الثانى أو الثالث صـحيحاً فبناء على الوجوب يجتزى بما وقع صـحيحاً و بناء على الاستحباب لا يجتزى به و يلزم اعادته لو اوقعه بنيه الاستحباب و لو اوقعه ذاهلًا احتمل الاجتزاء المصادفه محل الوجوب مع قابليته لـذلك لعـدم نيه الاسـتحباب فيه و احتمـل العـدم و لعـل الأـول اقرب و ان كان الثانى احوط و مما ذكرنا يظهر انه لا يشـرع بعد اجتمـاع الحمل مع التسبيـح، و من جمعهما بقصـد الجزئيه فقـد ابطل و كـذا لو قصـد التقرب بأحـدهما و بعض الآخر و لو قصـد احدهما و دخل فيه فهل يجب اكماله أو يجوز العدول الى الآخر، و سيّما الى الأفضل لبقاء التخيير ما لم يكمل احد الفردين و لا دليـل على حرمه قطع مثـل ذلـك و لعـل هـذا أقرب. و إن كان عوده الى الفرد الـذى دخل فيه من اوله بنيه الجزئيه الأقرب عـدم جوازه و لو عاد بطل عمله و كـذا لو اكمل احد الفردين ببعض الآخر فإن التلفيق فى فرديّ المخيّر ليس مورداً للتخيير، فلا يشـرع من دون دليل و لو فعل أحـدهما من غير قصـد اجتزى به بنيه اصل العمل و لا يجوز العود اليه و لا فعل الآخر مع قصـد الجزئيه و لو قصـد احـدهما فسبق لسـانه الى الآـخر احتمل الاجتزاء به و انه كغير المنوى فيتخير بين المضـى و العـدول الى الآخر و احتمل العـدم و انه من المنـوى فيه الخلاـف فلاـ يقع جزءاً، و يلزم امـا العود اليه أو العـدول الى غيره و لعـل الأـول اقرب و ان نيه فرد لا تستلزم نيه عدم الجزئيه فى الآخر و الأولى العدول و أولى منه العود بقصد القربه المطلقه و يلزم المسبّح فى الواجب منه ان يكون محافظاً على العربيه و الألفاظ الخاصه لوروده كذلك فى الادله فتتبع مع ان العباده توقيفيه يقتصر فيها على مورد اليقين، و العاجز يأتى بالممكن و هل يكتفى به أو يأتى بذكر بدل غير الممكن منه فى محله. إن كان أولًا فأولًا و ان كان أخيراً أو وسطاً فكذلك أو يلزم تكراره أوجه أقربهـا الأول و الأحوط الجمع بين الأخيرين فإن لم يتمكن يأتى بالـذكر مطلقاً عوضه و هل يلزم فيه مراعاه قـدر الواجب أو يكتفى بمسـمى الـذكر وجهـان أحوطهـا الأول و أقربهما الثانى، و الأخرس يشير و يعقـد بقلبه و يحرك لسانه بالحروف أن أمكن. و الّا فبـدونها كما فى القراءه للأصل بعـد العلم ببقاء التكليف بالصـلاه و لظاهر الاجماع خصوصاً و عموماً و لأنه بعـد الحكم باشتراك التكليف و الخطاب ينصـرف الخطاب فى الفرد الـذى يتعذر ايقاعه الى القرب مجاز بالنسبه اليه، كما فى الخطاب المخصوص و ربما استدل عليه بعدم سقوط الميسور بالمعسور و هو لا وجه له فى الإشاره، و فيما عداها لا يخلو من نظر، و فى روايه السكونى فى الأخرس قراءته للقرآن فى الصلاه

تحریک لسانه و اشارته بإصبعه و الظاهر ان خصوص الأصبع مثال، و لعل ذکر التحریک و الإشاره اعنی التعرض لعقد القلب للعلم بأنهما للقراءه فیستلزمان عقد القلب فإن الظاهر اراده عقده صور الألفاظ فیلزم عقدها جمیعاً مع التمکن و الّا فبالبعض و الّا یعقد بحمل القراءه بقصد کون هذه الحرکه حرکه قراءه لتتمیز عن حرکه غیرها، و الّا حیث لا یعقد شیئاً من ذلک سقط عنه و کلّف مجرد التحریک بأن یکون علی ما یراه من المصلین من حرکه اللسان و الشفه و أما عقد المعانی بالقلب فهو ملازم لعقد صور الألفاظ للعالم بها و أما لزوم معرفتها حتی یعقدها بقلبه و لا یکتفی بعقد صور الألفاظ فلا دلیل علیه کما لا یلزم ذلک فی الصحیح لا یلزم فی الأخرس و إن کان الأحوط مراعاه ذلک مع التمکن و احتمال لزوم اظهار الصوت مع التمکن منه عند تحریک اللسان، لا یخلو من وجه و جعل بعضهم فی بکم الأخرس الممنوع من النطق لآفه فی لسانه أو لخوف و نحوه و هو غیر بعید و وجهه یعلم مما ذکرناه و سیجی ء فی الأخبار ما یشیر الیه.

و یلزم فی التسبیح الترتیب و خلاف ابن الجنید و مستنده من ظاهر صحیحه الحلبی مرّت الإشاره إلیه و إلی ضعفه و لم نعثر علی معتبر للتسبیح مکتف بعکسه سواه و سوی ظاهر النقل عن بن سعید، نعم المکتفون بمطلق الذکر أولی لهم الاکتفاء بذلک و قد مرَّ ضعفه، و کذا یلزم فیه أیضاً المتابعه اخذاً بالمتیقن نصاً و فتوی و جریاً علی الطریقه المعهوده و عملًا بظاهر الأمر بالکیفیه المخصوصه و کونه الفرد المتعارف لإطلاق الأمر بالتسبیح، و أما القراءه فیلزم فیها الترتیب بین الحمد کملًا و ما یقرأ من السوره بقصد الجزئیه وجوباً و استحباباً فی الفرض علی اختلاف الرأیین، إن کلًا فکلا أو بعضاً فکذلک و کذا فی النافله للأصل و لأنه المنقول عن النبی (ص) و افعال الائمه (علیهم السلام) و لما دلّ علی لزوم المبدئه بها و أنه لا صلاه الّا ان یبدأ بها و لا قراءه حتی یبدأ بها و انه انما بدأ بها دون سائر السور لأنه لیس شی ء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکمه ما فی جمع فی سوره الحمد و ربما استنهض بعضهم ذلک علی وجوب السوره لتوقف صدق البدأه علی ما یقع تاره بعده، و فیه ما لا یخفی، و کذا یلزم الترتیب بین ابعاضها کلمات أو آیات لما مرَّ من الأصل و نقل علیه الإجماع و لعل الاجماع فی ذلک کله محصل، نعم حیث لا تجب السوره کما فی النفل أو الفرض علی القول به جاز ان یقرأ اللاحق فیها، و لو قرأ السابق بعده بنیه قراءه السوره لم یجز و لو قرأ لا بنیه ذلک بل بقصد الجزئیه فوجهان اقربهما عدمه و انه لیس الجزر الّا ما قرأ اولا مرتباً فلو قرأ آیات من سور متعدده أو من سوره واحده غیر مرتبات لم یکن جزء سوی الآیه الأولی، و لو کان الواجب بعض السوره لعدم امکان الإکمال ففی تعیین قراءه اول السوره أو التخییر فی أی جزء منها وجهان احوطهما و اقربهما الأول و حیث یلزم الترتیب فی ذکر أو قراءه بین صورها أو آیاتها أو کلماتها، فمتی اخلَّ بشی ء من السابق و أتی باللاحق بقصد الجزئیه عمداً فعل حراماً و بطلت صلاته لمصادفته فی غیر محله فلا یکون جزءاً ونیه الجزئیه حینئذ فیکون من التشریع المحرم المبطل للعمل و هو ظاهر فتوقف، فلا یکون جزء ونیه بعضهم بخیال ان النهی متوجّه الی امر خارج عن الصلاه فلا یکون موجباً لبطلانها و متی تدارک اللاحق بعد السابق حصل الامتثال و الخروج عن العهده ضعیف و اضعف منه التفصیل بین ما إذا کان عازماً علی اعادتها فتصح أولا فتبطل، و لو فعل ذلک لا بنیه الجزئیه لم یکن به بأس الّا حیث تفوت به الموالاه أو یحصل به قرآن، کما لو قدم السوره أو بعضها علی الحمد بناء علی تحققه بدون الجزئیه فتحصل الحرمه فقط لو هی و البطلان معاً و إن أتی باللاحق ساهیاً عاد علی الفائت ان لم یکن اتی به بعد اللاحق و کان یجب ایقاعه و الّا لم یلزم اعادته، ثمّ اتی بما

بعده ان كان يجب ايقاعه كل ذلك، ما لم يدخل فى ركن فإن دخل فى ركن مضى و لا شى ء عليه لزوماً، و يستحب له سجود السهو بل هو أحوط كما سيجى ء و يلزم فى القراءه أيضاً الموالاه بين الحروف و الكلمات و الآيات للأصل و التأسى و انصراف الأمر بالقراءه و قراءه الفاتحه و السوره و هى مختلفه عرفاً ففى الحروف يخلّ فيها أدنى فصل، و يكون مغيّر الهيئه الكلمه و تركيبها و فى الكلمات يفتقر فيها أزيد من ذلك و فى الآيات يعتبر فيها الفصل الطويل، فلو سكت سكوتاً طويلًا أو قصراً مخلًا بصوره القراءه بطلت أيضاً و فى مراعاه الموالاه بين الحمد و السوره زياده على الموالاه بين افعال الصلاه وجهان أقربهما العدم، فلا يخلّ توسط الدعاء و الذكر. و انما يخلّ السكوت الماحى لصوره الصلاه و الأحوط مراعاه ذلك و أنهما من الفعل الواحد و لو قيل بلزوم الاتصال العادى فى القراءه و إن لم يخلّ تركه بصوره القراءه اخذاً بالمتيقن و جرياً على الطريقه المعهوده اتجه التفصيل حينئذ فى البطلان بين العمد و غيره، فتبطل فى صوره العمد دون ما عداه لتحقق حقيقتها و العذر فى ترك شرطها. و حيث تبطل القراءه من دون بطلان الصلاه يلزم اعاده ما بطل منها مع السهو و الغفله حيث يكون لازماً و لو الحمد فى النافله و يرجّح حيث يكون راجحاً و أن كان كلمه فكلمه و إن كان أزيد منها فأزيد و إن كان آيه فأيه و أن كان سوره فسوره و أن كان تمام القراءه على احد الوجهين فتمامها. و أما مع العمد فيما يجب فعله ففى بطلان القراءه فقط، و لزوم الإعاده كما فى السهو أو بطلان الصلاه للنهى عن تلك القراءه الموجب للفساد أو لاستلزام القطع الزياده المنهى عنها وجهان و ربما ظهر من بعض الحكم بالفساد بمجرد نيه قطع القراءه اقربهما الأول لعدم الدليل على حرمه الأبطال ونيه المعاد نيه للجزء المأمور به فقد بعد بطلان ما عمله، و كذا نيه الجزء الذى ابطله فلا تشريع فى نيتهما الّا ان يكون قد قصد أو لا التقرب بجزء يبطله بعد ذلك، فإن ذلك من التشريع و حينئذ فلا فرق بين ابطالها بسكوت أو ذكر و نحوه، نعم لو قلنا بحرمه قطع القراءه و ابطالها مع القول بلزوم اعاده ما بطل و صحه الصلاه لتعلق النهى بأمر خارج من حيث كونها عملًا فلا يقضى بفساد الصلاه لكان له وجه فيما إذا كان القطع بالسكوت لا بالذكر و نحوه لحرمته حينئذ فتبطل الصلاه به. و الجهر واجب على الرجال للأصل و النص الصحيح و غيره المعتضد بالشهره محصله و منقوله و للإجماع المنقول و الآيه الشريفه بعد عدم امكان ابقائها على ظاهرها لم تكن ظاهره فى المخالفه بل محتمله لإراده مجموع الصلوات لا جميعها و يكون السبيل بين الجهر العالى و الإخفات الخفى هو الجهر فى الجهريه و الإخفات فى الاخفاتيه و جعلهما من السنه الجهر فى صلاه الليل، و الإخفات فى صلاه النهار لا يقضى بالاستحباب و دعوى ظهور السنه فى النفل ممنوع أن لم تكن اظهر فى الخلاف مع قرب حمل الصلاه على خصوص النافله و صحيحه على بن جعفر حملها مع اضطراب سؤالها، على اراده التخيير فى اذكار الجهريه و قنوتها قريب مع انها موافقه لمذهب العامه و وجود عامل بها من اصحابنا لا يأبى حملها على التقيه فالقول بعدم الوجوب ضعيف، و كذا يجب على الخناثى المشكله أخذا لها بأشق التكليفين و هو أن لم يقم عليه اجماع أو يعلم باستقراء جزئيات احكامها فى عبادات و معاملات و أحكام، لا تخلو من اشكال و أجراء أصل الشغل و تحكيمه على اصل البراءه مع الشك فى المكلف الّا فى المكلف به غير جيّد الوجه و من هنا حكم فى الذكرى بالتخييرى لها و جعل الجهر لها فى مواضع الجهر اولى إذا لم يستلزم سماع من يحرم اسماعه، و ينبغى لمن اوجب الجهر تقييده بذلك أيضاً تغليباً لجانب الحرمه على الوجوب، و أما المرأه فلا جهر عليها فى محل الجهر و أن لم يسمعها الأجانب، كما افتى به الأصحاب و نقل عليه الإجماع و دلّت عليه روايه قرب الاسناد و يسوغ لها الجهر

مع عدم سماع الأجانب، كما صرّحوا به لحصول الامتثال معه و أن كان الأفضل تركه كما صرّح به بعضهم و لعل فی كون صوتها عوره دلاله علی ذلك بل الأحوط ذلك لأن المألوف من صلاه النساء و المتيقن فيها الاخفات و فی خبری علی بن جعفر و ابن يقطين. ان المرأه إذا امّت النساء حدّ رفع صوتها بالقراءه و التكبير بقدر ما تسمع و الظاهر أنها بضم ما نسمع من الأسماع لا من السماع المحقق لنفس القراءه و اظهر منها ما قرب فی الاسناد. انها تجهر بقدر ما تسمع قراءتها و لو لا ترك الأصحاب الحكم بمضمونها لكان العمل بها و لو علی طريق الأفضليه متعيناً و لو اسمعت الأجانب بطلت صلاتها للنهی عن قراءتها القاضی بالبطلان و ليس النهی عن مقارن خارج كما تخيّله بعضهم، و مناقشه بعضهم فی تحريم اسماعها الأجانب و وجوب اخفاء صوتها بردّه اتفاق الأصحاب محصّلًا و منقولًا علی انَّ صوتها عوره يجب اخفائه عن الأجانب و أما الاخفات فی محل الاخفات، فالأقرب وجوبه عليها كما هو ظاهر الأكثر لتخصيصهم انفرادها فی حكم الجهر و يدل عليه بعد الأصل اصاله اشتراكهن مع الرجال فی التكليف فما اشعرت بع بعض العبارات من ثبوت التخيير لها، و مال اليه جمع من متأخری المتأخرين لأنه لا دليل علی وجوب الاخفات ضعيف و انما يجب الجهر فی القراءه فی أولتی الصبح و العشائين و الإخفات فی البواقی من أولتی الفرائض اليوميه و اخيريتها ادائيه أو مقضيه قضت فی اوقاتها أو فی اوقات غيرها، فصلاه النهار تقضی اخفاتاً ليلًا و صلاه الليل تقضی نهاراً جهراً و العبره فی القضاء بحال القاضی لا بحال المقضی عنه فلو قضی الرجل عن المرأه وجب عليه الجهر فی الجهريه، و لو قضت المرأه عنه تخيّرت حيث لا يسمعها الأجانب و وجب عليها الاخفات مع سماعهم لظاهر الفتوی و الأدله، ان صفتی الجهر و الإخفات ليسا من عوارض الصلاه لذاتها فيتبع فيها القضاء الاداء بل هی من عوارضها من حيثيه الفاعل فتكون تابعه لحاله، و يكفی فی أصل الحكم اطلاق الأصحاب حكم الجهر و الإخفات للرجل و المرأه من دون تقييد و لا تعرض احد منهم فهو ظاهر فی اجماعهم علی ذلك عدا صلاه الجمعه اجماعاً محصلًا و منقولًا و النصوص المتطابقه علی ذلك منها، و ظهرها للإمام و غيره وفاقاً لجماعه عملًا بالنصوص الداله علی ذلك و حملًا لما عارضها علی الرخصه أو التقيه تامه يستحب فيها الجهر و الإخفات فی الظهر أحوط، سيّما لغير الامام، كما ان الجهر فی الجمعه احوط لعدم نص اكثر الأصحاب علی الاستحباب و ظاهر الأدله الايجاب ثمّ ان القراءه نوع من التكلم و التلفظ، فلا تتحقق ماهيتها الّا بحصول الصوت المحقق لخروج الحروف من مخارجها فلا يكفی حديث النفس، و لا مجرد حركه اللسان و الشفه من دون صوت يكون به الحرف حرفاً و فی قول الصادق (ع) فيما رواه زراره: (

لا يكتب من القراءه أو الدعاء الّا ما أسمع نفسه

)، و قوله فيما رواه الحلبی بعد السؤال عن القراءه و ثوبه علی فيه لا بأس بذلك إذا اسمع اذنيه الهمهمه دلاله علی ذلك، و أما ما فی صحيحه علی بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ فی صوته و يحرّك لسانه فی لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً لا دلاله فيهما علی صدق القراءه بذلك و ما دلت عليه من الاكتفاء بذلك فی الصلاه معارض بما مرَّ، و بما دلَّ علی الأمر بالقراءه من كتاب و سنه و أجماع و من أجل ذلك حملها الشيخ علی من يصلی مع قوم لا يقتدی بهم لقول الصادق (ع): (

يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس

)، و قول الكاظم (ع) فيمن يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته، و الإمام يجهر بالقراءه: (

اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس

) و لو حمل على مطلق الضروره لكان أعم و ربما اشعرت هذه الأخبار بعدم لزوم التحريك للسان و حملها على عدم امكانه بعيد عن ظاهرها

فالقول بعدم لزومه فی غیر ما ورف اللسان غیر بعید و الجهر و الإخفات صفتان للقراءه عارضتان للصوت متضادتان لا تجمعهما ماده، و لذا وقع التفصیل فی الصلاه بین الجهریه و الإخفاتیه القاطع للشرکه و هما معلومان عرفاً لکل منهما مراتب، و أدنی مراتب الاخفات قدر ما یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً إذا کان سمعه علی الاستقامه تحقیقاً أو تقدیراً مع جوهریه الصوت فی ذلک أو بسمع البعید و أن خلا الصوت عن الجوهریه و لا یکفی فیه مجرد اسماع الغیر لعدم انفکاکه مع شده قرب الغیر عن اسماع نفسه، و یدل علی ذلک سماع من صحب الرضا (ع) ما یقوله فی الأجزاء من التسبیحات، و لا حدّ لأعلاه فی صدق حقیقته و أن کان اعتبار عدم الخروج عن المعتاد فی الصلاه أخذاً بالمتیقن و جریاً علی المعهود و للشک فی انصراف القراءه و صدق الصلاه مع ما ورد من تفسیر الجهر المنهی عنه فی الآیه برفع الصوت شدیداً غیر بعید و أعلی مراتب الاخفات ما یخرج به الی حدّ الجهر، و کلمات الأصحاب فی ذلک مختلفه فیظهر من بعض عدم التضاد بینهما و أن بینهما عموماً من وجه یجتمعان فی اسماع القریب فإنه اقل مراتب الجهر و اعلی مراتب الاخفات و یظهر من آخرین انه لیس للإخفات مراتب. و إنما هو مرتبه واحده عباره عن اسماع الشخص نفسه فما زاد جهر و ما نقص لیس بقراءه و یظهر من بعض أن المدار علی جوهریه الصوت و همسه مع مراعاه الأسماع لنفسه و الاستماع لغیره و یلزم منه حینئذ ثبوت الواسطه بینهما و یظهر من بعض ان المدار علی جوهریه الصوت مع اسماع الغیر، فما أسمع نفسه مع الجوهریه علی فرض وقوعه و بدونها و ما اسمع الغیر من دون جوهریه الجمیع اخفات، و ربما أشعر کلام بعض ان المدار فیهما علی جوهریه الصوت و همسه و لیس لأسماع الغیر و عدمه مدخلیه و یلزم علی هؤلاء ان من اعلن صوته من دون جوهریه فیه. و إن سمع النائی البعید لیس من الجهر و حیث انهما لم یحدا بحد شرعی و لا کانت لهما حقیقه شرعیه و وجب الرجوع فیهما الی العرف فالأصوب ما ذکرناه، و لا ینافیه کلمات الأصحاب لأنهم فی مثل ذلک علی الظاهر کأهل اللغه لیس المقصود کشف المعنی و بیان حقیقته بل الإشاره الی مصداق اللفظ و تمییزه عما عداه فی الجمله و تکون معرفه الحقیقه موکوله الی العرف فیرتفع التنافی بین کلماتهم، و لذا نری ان قدماء الأصحاب و اواسطهم لم یعنوا للکلام فی مثل هذه الموضوعات باباً و لا یعتنون فیها بالخلاف، و نقل الأقوال و فتح باب الاستدلال و ان اختلفت کلماتهم اشدّ الاختلاف فی التفسیر و التأویل و حینئذ فلا تأبی الإجماعات المنقوله فی کلماتهم ما ذکرناه مع ان ظاهر أکثرها. إنما هو علی حدّ الاخفات و ادنی مراتبه و یجبان فی القراءه فی الاولیین و یجب الاخفات فیها فی اخیرتی الجهریه کالعشاءین و الإخفاتیه کالظهرین أو بدلها کتسبیح الأخیرتین، کما علیه المعظم للأصل و ظاهر الفتوی و ظاهر کثیر من الإجماعات المنقوله علی اصل حکمی الجهر و الإخفات بل یظهر من بعض انه ادعی الإجماع علیه مع ان ظاهر ادله التخییر مساواتهما و قیام أحدهما مقام الآخر علی نحو واحد و لعل من تمسک بالتسویه بین المبدل و المبدل منه. إنما عنی ذلک فلا یدفع بخلوّ الأخبار من ذکر البدلیه و ما ینقل عن بعض الحشویه من لزوم الجهر فهو محض خلاف و عناد لا أثر له فیما نقل عن النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) و الکلمه منفعه علی خلافه مع انه لم یحکم فیه بالإخفات کان من الأذکار المخیر فیها بینهما و ما یستنهض له بحدیث العیون من ان احمد بن علی صحب الرضا (ع) فکان یسمع ما یقوله فی الآخرین من التسبیحات فهو علی ضعفه و هجره لا دلاله فیه علی الجهر کما مرت الإشاره الیه و فی صحیح علی بن یقطین ما یؤید کلام المعظم فی الامام فیکون معارضاً لذلک أیضاً لعدم الفارق بین الامام و غیره، و لأن الظاهر ان صلاه الرضا (ع) کانت علی جهه

الامامه و حیث وجب کل من الجهر و الاخفات فی الصلاه من حیث ذاتها فکانا شرطاً فیها و کانا صفتین للقراءه التی هی جزئها منوعین لها و مقوّمین لحقیقتها و تحریم احداهما قاض بتحریمها و بطلانها، فلو تعمد الاخفات فی موضع الجهر و الجهر فی موضع الاخفات بطلت صلاته و یدل علیه صحیحتا زراره احداهما منطوقاً و الأخری مفهوماً الّا فی البسمله. فإن الجهر بها فی موضع الاخفات سواء کان اولیتین أو اخیرتین مستحب للإمام و غیره منفرداً و مأموماً و قد عدَّ من شعار الشیعه و ادعی تواتر الاخبار انه لا تقیه فیه و عدّه ابو الحسن الثالث (ع) من الخمس التی هی علامه المؤمن و ورد عدّه فیما تعرف به شیعه علی (ع) و عدّه فیما نال به شیعه علیّ الدرجه العالیه یوم القیامه و ورد اجهار الرضا (ع) بها فی جمیع صلاته باللیل و النهار و جعل فی روایه الثمالی هو ذکر الرب عزَّ و جل. و إن الإمام إذا لم یجهر بها رکب الشیطان علی کتفیه، و روی فی الصحیح عن الصادق (ع): (

انه صلی معه ایاماً فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر فیها ببسم اللّه الرحمن الرحیم

)، و روی عن الاعمش عنه أن الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی الصلاه واجب و من أجل ذلک مع عموم دلیل الاخفات ما فی صحیحه الحلبیین من التخییر بین القراءه سراً و جهراً فی بسمله الحمد حکم المشهور باستحباب الجهر فی موضع الاخفات مطلقاً، و لخصوصیه بعض ما ذکر کالصحیحه و روایه الثمالی فی الامام قصر بعض الحکم علیه و لخیال انصراف الاطلاق الی أولتی الظهرین من قصر آخر الحکم علیه و واجب الاخفات فی البواقی و لظاهر هذه الأدله مع الصراحه بالوجوب فی روایه الأعمش اوجبه بعض، و لأجل ذلک مع خیال الانصراف الی الأولیتین اوجبه آخرون فیهما و لا یجوز الاخفات فیها فی موضع الجهر عند القائلین بوجوبهما و لا نعرف فی ذلک خلافاً و روایه الأعمش محموله علیه أو علی اراده مجرد الثبوت من الوجوب ثمّ أن الجاهل بالحکم حیث لا یکون معذوراً ملحق بالعامد فی البطلان و عدم المعذوریه بل لا زال یطلقون علیه وصف العامد الّا فی صوره القصر و الإتمام کما سیجی ء. ان شاء اللّه و الّا فی هذه الصوره إذا کان جاهلًا بوجوب ذلک فتصح بلا خلاف و فی التذکره الاتفاق علیه بعد ان نفی الخلاف عنه فی المنتهی، و احدی صحیحتی زراره قاضیه علیه و مفهوم صحیحته الأخری لا مقاومه له مع ان عموم المفهوم ینصرف الی الغالب و لیس علی حدّ عموم المنطوق و الأقرب استثناء هاتین الصورتین من حکم البطلان لا من عدم المعذوریه فی لزوم التعلم بل یجب علیه ذلک و هو فاعل حراماً بترکه و ان حکم بصحه الصلاه، و ما فی صحیحه زراره من انه لا شی ء علیه لا ینافی ما ذکرناه لانصرافه الی الصلاه و لیست الصحه الانقلاب التکلیف مع الجهل و تغییر الحکم الشرعی الواقعی بسببه الی التخییر مطلقاً أو الی اختلافه باختلاف معتقد المکلف فمعتقد الجهر یکون حکمه ذلک، و لو فی موضع الاخفات و لو خافت فی موضع الاخفات کما لو خافت فی موضع الجهر و لیس الحرمه فیه من حیثیه الأقدام المنافی للقربه بل من حیث مخالفته للخطاب الشرعی و التکلیف الواقعی، و کذا معتقد الاخفات و معتقد التخییر یکون حکمه ذلک کما فی بقیه الأذکار المخیر فیها لأن العلم الی طریق الامتثال و الاتیان بالمکلف به فلا یکون مورداً للخطاب و التکلیف و انما الجبل عذر رافع للإثم، و التحریم رافع للحکم الوضعی من الشرطیه، فیحکم بصحه العمل لذلک و ینبئک عنه اطلاق الأصحاب المعذوریه علیه و خیال بقاء تحریم القراءه مع الحکم بالصحه و موافقه الأمر مما لا وجه له، بعد کون الممانعه فی اجتماع الأمر و النهی عقلیه لا عرفیه، و کذا الأوجه للحکم بالتحریم و البطلان مطلقاً و سقوط القضاء و الاعاده تخفیفاً من الشارع لاستبعاده مع أن ظاهر الفتوی و النص لنفی المسأله فیه القاضی بعدم التحریم و عدّ من لا یدری فیه مع الناسی

و الساهی ظاهر فی رده ثمّ ان علم حکم الجهر و الإخفات و جهل محلهما لا- من عذر أو علم بحکمهما و محلهما و جهل موضوعهما جهلًا غیر معذور فیه فهل یحکم بصحه صلاته نظراً الی شمول النص و الفتوی أو یقتصر فی الحکم بالصحه علی من جهل أصل الجهر و الإخفات قصراً لما خالف الأصل علی محل الیقین وجهان لعل الأقرب الأول، فیما إذا کان معتقداً الصحه خلاف الواقع تعییناً أو تخییراً جهلًا اما مع شکه و اقدامه، فالأقرب الاسم و البطلان لعدم اقدامه علی مشروع و ان لم یخالف الواقع بل صادفه، و لو خالف نسیاناً أو کان جاهلًا فی حکم أو موضوع جهلًا معذوراً فیه أو کان مضطراً لخوف و ان لم یکن لتقیه أو غیرها فأولی بالصحه و صحیحه زراره صریحه فی الساهی و الناسی و لو تذکرا و ارتفعت الضروره أو علم بعد الجهل بقسمیه فی أثناء القراءه، و لو فی اثناء الکلمه الواحده مضت قراءته للحکم بصحتها و لا اعاده و لا سجود سهو و لا یجب فیما عدا القراءه و بدلها من التسبیح جهر، لا اخفات بل یتخیر فی الأذکار الباقیه بین الجهر و الإخفات للأصل حیث لا براءه یقینیه و لظاهر الإجماع بل صریحه و لقول ابی الحسن الکاظم (ع) فی جواب سؤال علی بن یقطین عن التشهد و القول فی الرکوع و السجود و القنوت للرجل ان یجهر به ان شاء جهر و ان شاء لم یجهر و ربما ظهر من السؤال. إن الاخفات کان هو المعروف المألوف و یستحب للإمام اسماع من خلفه کما یستحب للمأموم عدم اسماعه الامام، و کذا لا یجابره فیما عدا الفرائض الخمس من فرض و نفل راتب و غیر راتب، و لکن یستحب الجهر فی نوافل اللیل المشروعه فیه و ان لم تکن راتبه فی اظهر الوجهین، فالإخفات فی نوافل النهار کذلک، و فیما صادف فعله لیلًا أو من قضاء أو صلاه زیاده و نحوها وجهان الأقرب الحکم بالاستحباب لعدم دخولها فی اطلاق صلاه اللیل و صلاه النهار التی هی مستند الحکم و الأصل یقتضی عدمه و ربما یستحب ذلک فی غیرها لعارض الامامه و لا- یجبان فیها للأصل و ظاهر الفتوی و ما فی الموثق من جواز الجهر نهاراً، و إن وجبت بنذر و نحوه فإن الوجوب العارضی لا یزید علی الأصلی، و لو شرط فی النذر کیفیه خاصه حیث تکون راجحه أو غیر مرجوحه أو مطلقه مع رجحان اصلها أو یفصل بین ما تکون مورد النذر، و الأصل یجب تبعاً فیلزم رجحانها و بین ما تکون صفه و النذر علی أصلها فتلزم و أن لم تکن راجحه بل لو کانت مرجوحه و هو غیر بعید فذلک أمر آخر کما لو عرض الوجوب لدفع ضرر أو نحوه أو الاستحباب لعارض خارجی من العوارض. الفصل الثالث: فی بقیه أحکامها، و هی امور:

أحدها: قول (آمین) و ما فی معناها بعد الفاتحه و فی أثناء الصلاه مطلقاً، و کذا کل ذکر أو دعاء أو قرآن لم یقم فیه دلیل الخصوصیه بعنوان القربه علی جهه استحبابها علی الخصوصیه أو الوجوب کذلک نوی الجزئیه للصلاه أولا تشریع، و کلما کان ففعله، حرام کنیته، و کذا کل محرم من الکلام مفسد للصلاه للأصل و لدخوله تحت الکلام المفسد مع خروجه عن دلیل الرخصه للذکر و الدعاء و القرآن و ربما یقال ان ایقاعه بنیه الجزئیه مغیّر لهیئه الصلاه المأمور بها و إن لم یدخله فی نیتها ابتداء فلا- یکون اثبات للمأمور به و منه أمکن الحکم بفساد الصلاه بإدخال کلما خرج عنها من قول أو فعل بل ربما یتسری الحکم بالفساد مع زیاده کل قول أو فعل لم تأت به الرخصه لا خصوصاً و لا عموماً. و ان لم یقصد به الجزئیه بل و الأقصد التقرب الّا ما اخرجه الدلیل کقلیل الأفعال لغیر المنوی به الجزئیه و بدون ذلک فی آمین بخصوصها لا ما ادی معناها فالأحوط ترکها و اعاده الصلاه بفعلها الّا مع التقیه للأصل و الإجماع المنقول علی التحریم مره و علی البطلان اخری و للصحیح فی المأموم الناهی عن

قولها و لا فارق مع ورود النهی بالنسبه الی غیره فی روایه الحلبی و حسنه زراره عن ابی جعفر (ع) و مطلق فی مرسله دعائم الإسلام و روی عن الصادق (ع) إنما کانت النصاری تقولها و جعل فی الفقیه ذلک عله عدم الجواز و اعتضاد ذلک بالشهره المستظهره حتی کادت تکون اجماعاً قد سبق المخالف و لحقه و یکفیک أن الأرشد فی ترکها مداومه العامه علیها و مواضبتهم حتی صارت شعاراً لهم، و قد روی عنهم (علیهم السلام) عن رسول اللّه (ص): (لا تزال أمتی و علی شریعه من دینها حسنه جمیله ما لم تکن صحه آمین)، و ما فی احدی الصحیحتین جمیل مما ظاهراً الجواز بل الاستحباب أن قرأت بطریقه التعجب فی طرح أو محمول علی التقیه، کما هو ظاهر ترک الجواب بل الاستحباب أن قرأت بطریق التعجب الی هنا فی صحیحه معاویه بن وهب حیث قال قلت لأبی عبد اللّه (ع) أقول آمین إذا قال الامام غیر المغضوب علیهم و لا الضالین؟ قال: هم الیهود و النصاری، و ربما ارجع الضمیر فی هم الی من قال آمین مکبناً علی العامه بالیهود أو مریداً ان بقولها مندرج فی عدادهم، و منخرط فی سلکهم فتکون الصحیحه ظاهره فی التحریم و قد استند جماعه فی التحریم و الأبطال یکون آمین من کلام الآدمیین، و لیس ذکراً و لا دعاء و لا قرآناً و هو مبنی اما علی ان اسماء الأفعال اسم للفظها لا لمعناها فلا تکون آمین دعاء بل اسم للدعاء و الاسم غیر المسمی أو علی انها مشترکه بین معان فلا یتعین للدعاء و کلاهما فی محل المنع بل الظاهر من معناها الدعاء و الظاهر من أسماء الأفعال اراده المعانی ما هو المحقق عند المحققین و لو سلم الاشتراک فهو بین ذکر و دعاء لدورانها بین کونها من اسماء اللّه تعالی فتکون ذکراً أو بمعنی اللهم استجب أو کذلک فلیکن أو کذلک فأفعل أو بمعنی استجب فقط و الکل دعاء، و لو کانت مشترکه بینهما و بین الکلام فبالقصد تتعین و لو قلنا بوضع اسم الفعل للفظ أمکن القول بعدم خروجه عن الدعائیه مع الدلاله علی لفظ خاص من الدعاء، و مما ذکرنا ظهر ان الاقوی لزوم ترکها بعد الفاتحه و أنها مفسده للصلاه، بل ظهر ان الأحوط ترکها فی جمیع افعال الصلاه و قد تسری بعض الی منع (اللهم استجب) و ربما یعلل بلزوم سبق دعاء علیه و لا دعاء اذ ما سبق مقصود به القرآنیه و لا یشترک الدعاء و منع المقدمتین ظاهر. فإن طلب الاستجابه قد یکون ابتدائیاً و انما اختص هنا لسبق صوره الدعاء و قصد الدعاء بالقرآنیه لا منافاه فیه و لیس من استعمال المشترک فی معنییه.

ثانیها: العاجز عن أصل القراءه أو عن بعض کیفیاتها الواجبه و لو لضیق الوقت عن التعلم، و ان کان الضیق عن اختیار و قد حصر الاثم یأتی بالمقدور منها کما بلا خلاف کما فی سائر الاذکار و قد مرَّ دلیله فیما نقص عن الآیه وجهان بل قولان اقربهما لزوم القراءه و هل یلزم الاتیان ببدل من غیر المقدور أم قولان. أحوطهما الأول و ربما ادّعی الشهره بین المتأخرین علیه و علیه فیقدم القراءه و لو مکرره علی غیرها من الأذکار و فی تقدیم المکرر علی غیره من القرآن أو تقدیم غیره علیه أو التخییر اوجه أقربهما الأخیر، و إن کان الأحوط فی الحمد التکریر و هل المقدور منها کیفاً کالقراءه لحناً حکمه حکم المقدور منهما فیلزم الإتیان به أو حکمه حکم غیر المقدور فیجری علیه حکم العاجز علی القراءه وجهان أقربهما الثانی، فإن عجز قرأ من غیرها فیقرأ السوره بدل الحمد و لا یتخیّر بینها و بین الذکر للأصل فظاهر الأمر بقراءه ما تیسر و علیه الشهره تحصیلًا و نقلًا و یکرر السوره الواحده أن لم یعرف غیرها، و مع معرفته غیرها له تکریرها بنیه البدلیه عن الحمد ونیه الاستقلال و الأولی عدمه و الإتیان بغیرها و مع عدم معرفه سوره واحده لفق المأتی به من سور و لو من کلمات متفرقه ما لم یخرج نظمها عن افاده المعنی و مع معرفته وجهان الأقرب مراعاه التوالی فی الآیات

و عـدم الاكتفاء بها متفرقه و الا يلزمه اتمام السوره الواقعه بـدلًا من الحمـد، و لا تعدد الآيات بل تكفى الآيه الواحده و هل يلزمه مساواه المأتى به منها مع الحمـد من دون زياده و نقص، و أما المساواه على الحروف أو يجزى مساواه الكلمات أو الآيات اوجه أحوطهمـا الأول و يقرأ الحمـد بـدل السوره فتقع مكرره، و يلزم حينئـذ اكمـال الحمـد لأنه سوره و لا يكتفى منه بمقـدار قصـر السوره، و لو قيل بسقوط السوره حينئـذ فلا يلزم الاتيان ببـدلها من الحمـد و كذا مع قدرته على بعضـها لا يلزم الاتيان ببدل عن البـاقى لا- من الحمـد و لا- من سوره لكـان هو الوجه لسـقوطها مع الاضـطرار و هـذا منه و لـذا جعل العنوان كثير من الاصحاب الفاتحه لا مطلق القراءه، اما لو عجز عن أصل القراءه، فإن كان فى سوره فالأقرب عـدم لزوم الأبدال و ان عجز فى الحمد سبّح و ذكر اللّه بمقـدارها و فى الصحيح فى رجل دخل الاسـلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزأه ان يكبّر و يسـبح و يصلى و زاد كثير التهليل معهما حتى نقل عليه الشـهره و فى الـذكر و التكبير و ظاهر بعض التحميـد و التسبيـح و التهليل و التكبير و جعل فى كرى تعيين ما يجزى فى الأخيرتين من التسبيح وجهاً لثبوت بدليته من الحمد فى الأخيرتين، و فيه روايه عاميه عن النبى (ص) مع زياده الحوقله و ليس فى المقام ما يستند اليه سوى الصحيح المزبور فالعمل به كماً و كيفاً أقرب فى الفتوى، و إن كان الأخذ بما ذكره الاصـحاب من مراعاه القدر و ما افتى به بعضـهم من زياده التمجيد و التهليل احوط و اقرب للتقوى و الأولى عدم نيه الخصوصيه فيما زاد، و لا تصح الترجمه مع التمكن من الذكر العربى و احتمال تقديمها أو التخيير بينهما احتمالان ضعيفان و فى وجوبها مع عـدم التمكن منه وجه قـوى الأـقوى خلافه و فى وجـوب ترجمه الـذكر مع عـدم التمكن منه وجه قريب، و الفرق بين ترجمتى القرآن و الـذكر غير خفى على المتأمـل، و مع عـدم التمكن من الـذكر ففى وجوب القيـام بقـدر القراءه وجه افتى به بعضـهم و الأقرب عدمه لعدم الأمر بالقيام الّا تبعاً للقراءه فيسـقط بسقوطها، و يلزم فى القراءه الواجبه حمداً و سوره، التعلّم للكل مع التمكن و الّا فالبعض بقـدر الامكان بعـد دخول الوقت و فى لزومه قبله مع العلم بعـدم التمكن بعـده وجهان أقربهما ذلك لإطلاق الأمر بـالتعلّم و اجراءه مجرى مقـدمات المضيّق بالأصـل، و مع عـدم امكـان التعلم و لو لبعض يجب عليه الصـلاه جمـاعه مع حصول شرائطهـا أو وقوف من يقرأ له مطمئناً بقراءته و لا- يشترط التعـدد بـل و لا العـداله و البلوغ و الايمان، و هو يتبعه و هل هما على التخيير أو الترتيب وجهـان بـل كـل ظـاهر بعض اقربهمـا الثانى و منه يظهر وجه الترتيب بين لزوم التعلم و وقوف من يقرأ له و لا ترتيب بين الوجوب جماعه و لزوم التعلم فى صحه الصـلاه بل يغنى التمكن من الجماعه عنه اختياراً، و لو قيل بلزوم التعلم مطلقاً لنفسه بقـدر الإمكان لم يكن بعيـداً و يقـدم مع الامكان جميع ذلك على القراءه فى المصـحف للأصل مع الشك فى الاطلاق و كون القراءه فى المصـحف على خلاـف المعهود و خبر الصـيقل معارض بروايه الحميرى و الإطلاق بـدفعه يقيـده شـيوع الفرد و يلزم حيث تجب القراءه، القراءه فيه على مصباح لزمه ذلـك مـا لم يضـر بحاله، و لا فرق فيما ذكر بين الفريضه و النافله و لو قيل بتسـريه جميع ما ذكر الى الأذكار الواجبه بل و إلى القراءه المستحبه و الأذكار المندوبه مع قصد الموظف منها فى فرض أو نفل لم يكن بعيـداً و أن كـان الاقتصـار فى ذلك على القراءه الواجبه فى الفرائض خاصه و به يحصل الجمع بين الخبرين لا يخلو من وجه و ربمـا كـان ظاهر الفتوى عليه و من اخـذ فى التعلم أو تركه عاصـياً آخر صـلاته الى ضـيق الوقت مع احتمال التعلم و ليس كسائر الأعـذار إذ مع بقاء وقت له لا خطاب بالصـلاه الناقصه. أما مع العلم بعـدمه فلا يبعـد صـحه الصـلاه قبل الضـيق و الأحوط التأخير اليه

و الأخرس يعقـد بقلبه و يلوك بلسانه و يشـير كما افتى به جمع من الاصـحاب و قضت به روايه السـكونى، و قد مرَّ الكلام فيه و فى دليله باب الذكر بدل القراءه و من فى لسانه آفه كالألثغ و الأليغ و نحوهما يجب عليه السعى فى إصلاحه مع التمكن و يجرى فيه ما مرَّ فيمن لا يعرف القراءه و لو توقف صـلاحه على معالجته بـدواء ففى لزومه وجه، و مع عدم التمكن من الاصـلاح أو عند الضـيق يلزمه الصـلاه على حسب قدرته فتكون صـحيحه مجزيه الّا انه فى صوره عدم التمكن يسـقط عنه وجوب الاتمام منه كما يسـقط عن الأخرس و نحوه و فى صوره الضـيّق يلزمه عدم الائتمام، كما فى صـحيح اللسان الذى لا يمكنه التعلم و ربما ظهر من بعض الأخبار أن لم نحملها على اراده الصـحه ان من لا يقـدر على اصـلاح لسانه و يقرأ و يدعو على تلك الحال ترفعه الملائكه على حال الصحه و عليه ينزّل ما أشتهر ان سين بلال عند اللّه شين.

ثالثهـا: لا يجوز الجمع بين سورتين متحـدتين أو متغايرتين فصل بينهما أو بين ابعاضـهما الحمـد أو شـى ء منه أو لحقاه، و لا بين سوره و بعض سوره و كـل ذلـك ممنوع فى الفريضه مفسـد لها، و لا بأس به فى النافله عـدا تكرار الحمـد، و كـذا السوره سابقه عليه و فى الجمع مع الأذكار و الأدعيه الغير المنصوصه حتى يسوّغ فيها قصـد الجزئيه اشـكال، و لو كرر السوره بنفسـها تماماً من دون فاصـله الحمـد بينهمـا و مع فصل الحمـد اشـكال و كـذا لو كرر سوره غيرها فالأقرب المنع و الفساد و ان كان قاصـداً تلاوه القرآن لاـ جزئيـه الصـلاه المنهى عن قراءتهمـا فى الركعه و النهى عن القرآن فى الفريضه و الأـمر بإعطـاء كـل سـوره حقهـا من الركوع و السجود، و ظاهر إجماع المرتضى و كونه خلاف المعهود من فعل النبى (ص) و التابعين له فى اصاله الشغل بعد التأمل فى اطلاـق الفتوى و النص غنيه عن طلب الـدليل، و دعوى تنزيلهمـا على قصـد الجزئيه كمـا هو ظـاهر بعض حـتى جعله موضـع الخلاف تحكم على قصـد الجزئيه كما هو ظاهر بعض حتى جعله موضع الخلاف تحكم و فى تكرار الحمد نفسه تماماً لا بقصـد الجزئيه اشـكال منشؤه الشك فى صدق الصوره عليه و لو كرر بعض السوره بنفسها غير قاصد الجزئيه فلا بأس و ان كان الأحوط تركه أيضاً ما لم يخرج بالإطاله أو لكثره التكرار على هيئه المصـلى فتبطل لمحو الصوره و كـذا لا بأس لو قرأ البعض من السوره من حيث انه قرآن و لو جمع بين السوره و بعضـها بقصـد الجزئيه فـإن قصـدها بهمـا ابتـداء أو قصـد الجزئيه بالبعض بعـد اكمال السوره أو فى اثنائهـا فعـل حرامـاً و أن كـان مشـروعاً و صـلاته بـاطله. و إن قصـد الجزئيه بالسوره بعـد قراءه البعض المقصود به الجزئيه من جهه العـدول فى محل الجواز جاز و فى القصـد الابتدائى الى العدول فيقصد الجزئيه بالبعض و يعزم على العدول منه الى سوره اشكال.

رابعها: يجوز العدول من سوره الى أخرى، و ان ترمى عدوله على اشـكال ضـعيف ما لم ينو القربه بالعدول فيكون مشروعاً لعدم الـدليل على رجحانه و لو فعل ذلك فالأظهر صـحه الصـلاه. و ان اثم بالتقرب بالقطع لرجحان المعدول اليه فلا تشـريع فى الجزء بل هو متعلق بأمرٍ خارج، و حينئـذ فحيث لا يقصـد التقرب لم يكن فيه اثم ذاتى لعـدم الـدليل على حرمه قطع السوره و ما يتخيل انه عمـل و ابطـاله محرم ضـعيف لمنع كبراه و حـديث لاـ تبطلوا اعمـالكم منزّل عن التجوز و اراده الصـلاه منه و ليس من العـام المخصوص للزوم كون الخـارج أضـعاف الباقى، و لا اثم تشـريعى لبقاء الأمر بالسوره قبل اكمالها فمتى أوقع المعـدول اليها أتى بها بنيه الجزئيه و ليس الأمر بها بمنزله الأوامر فيكون ايقاع الجزء مسـقطاً للتكليف به. و يتعين حينئذ الاتيان بالباقى لبقاء التكليف به فقد بان إن جواز العدول مطلق فى السوره مطلقاً و هو مقتضى

الأصل و يـدل عليه بعـد ذلک ما ورد من الأذن فی الرجوع مطلقاً ما لم يركع و هـذا الحكم فی النافله علی اطلاقه علی الأظهر لا يستثنی منه شی ء و يستثنی منه فی الفريضه صور:

أحدها: فيما يتعلق بمقدار المقروء، و هو ما إذا تجاوز النصف عامداً أو ساهياً قصد قراءه تلك السوره أو قصد غيرها فقرأها ناسياً لا عن قصد أو نسـی ما قصده اولًا و قرأها عن قصد أو قرأها ذاهلًا فإنه يحرم عليه العدول للإجماع بقسـميه. و فی روايتی الدعائم و نوادر البزنطی علی ما حكاه فی الـذكری دلاله عليه و لو عـدل ناسـياً ثمّ ذكر رجع الی محل العـدول، و أتم السوره ما لم يركع لإطلاق النص و الفتوی. و لو لم يرجع بطلت صـلاته كما لو تعمـد العـدول و دخل فی غيرها فإن صـلاته فاسـده، و إن رجع الی محـل العـدول و الأحـوط المراعـاه فی العـدول مـا لم يبلـغ فی السـوره نصـفها اخـذاً بـالمتيقن فی فراغ الـذمه و لفتوی كـثير من الأصـحاب به حتی نسـبه بعض الی الشـهره، كمـا نسب آخرون مـا اخترنـاه اليهـا، و فی الفقه الرضوی دلاله عليه كما أن فی أول عبارته دلاله علی ما اخترناه. و فی روايه علی بن جعفر (ع) عن أخيه دلاله علی جواز العـدول و مع بلوغ النصف عند اراده سوره و قراءه غيرها فإنه يعدل الی ما أراده و كذا صـحيحه الحلبی و ابی الصـباح و ابی بصير كلهم عن الصادق (ع) صريحه فی جوازه مع العـدول ناسياً، و ظـاهرهم عـدم القول بالفرق بين هـذه الصوره و حمل التعبير ببلوغ النصف علی إراده المجاوزه لعـدم العلم بـالنصف غالبـاً الّـا بعـد المجـاوزه فيكون رداً الی مـا اخترناه اولی من العكس، و القول بالجواز فی العـدول حتی يبلغ فی السوره الثلاـثين لو قيـل به لاـ يخلو من و هو للأصـل و موثقه عبيـد بن زراره الناصه علی جواز رجوع من اراد سوره فقرأ غيرها ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيهـا، و حملهـا علی مجـاوزه النصف بعيـد فظهر ان الأقوی ما اخترناه، و الأحوط ما ذكرناه و المـدار فی التصـنيف علی الحروف كما مرت الإشاره اليه و إن كان مراعاه الكلمات و الآيات وجه.

ثانيها: فيما يتعلق بالسور و العـدول و هو جائز فی كل سوره الّا فی التوحيـد و الجحـد فلا يجوز العـدول منهما الی غيرهما مطلقاً، كما عليه المعظم للإجماع المنقول و أصاله الشغل إذ بعد القول بتحريمه يكون مفسداً للعباده و تركه شرطاً فيها فيكون بعد فتوی الأـكثر بـالمنع مشكوكاً فی جوازه فيـدخل تحت المشـكوك فی مـانعيته و للروايات المعتبره و فيها الصـحيح الناهيه عن الرجوع فيهما فالقول بالكراهه و التوقف لا وجه له، و كـذا الحكم بالتحريم و عـدم الفساد لأن النهی عن العدول نفی عن ترک المعدول منه و نهی عن قراءه المعـدول اليه و كـل منهمـا قـاض بالفسـاد فتعين القول بتحريم العـدول من كل منهما و كونه مفسـداً الّا الی سوره الجمعه و المنافقين كما عليه الفتوی و ادعی عليه الإجماع المركب، و هو أن كل من أجاز العـدول من التوحيـد أجازه من الجحد، و فی روايه علی بن جعفر دلاله ظاهره عليه و ما فی الروايات الباقيه من الحكم بجواز العدول من التوحيد و عدم التعرض للجحـد و عمل بمقتضاها بعض فأقتصـر فی الجواز علی التوحيد و أبقی الجحد علی عموم المنع فلعله من باب التنبيه علی الأدنی بالأـعلی أو لأـنه الموظف فی القراءه و الغـالب فيهـا فيختص بالـذكر منه الأـذن فی شـريكه بالمنع و تختص الرخصه فی العـدول اليهما فی يوم الجمعه دون سائر الأيام و دون ليلتها مغرباً و عشاء. و ما سـراه بعض الی العشاء لخيال دوران الحكم مدار فضيلتهما فهو ممنوع صـغری و كبری مع حصول التفاوت فی مراتب الفضـيله، و لا يعلم دورانه مـدار أی مرتبه منها و دون صبيحتها لعـدم قراءه المنـافقين فيهـا و عـدم الحث التـام و المواظبه علی قراءه الجمعه فيهـا فلا ينصـرف الأمر بالرجوع اليهما فی يوم الجمعه الی الصبح، بل المتيقن منه اراده ما يعمل فی ظهريهما و فی صلاه الجمعه و الأقرب الاقتصار فی العدول من الجحد

و التوحيد على عدم مجاوزه النصف كما مرَّ حينئذ به جماعه و ادعى عليه الشهره أخذاً بالمتيقن من اخبار العدول المسوّقه التخصيص حكم المنع من العدول منهما لا لعموم الأذن و الرخصه. و فى الفقه الرضوى ما يدل بعمومه على ذلك و يدل عليه أيضاً استثناء أحد من الأصحاب العدول الى الجمعه و المنافقين من حكم المنع بعد مجاوزه النصف و من البعيد المنع منه فى جميع السور، و الأذن فى ذلك فى خصوص الجحد و التوحيد الممنوع من العدول منهما فى أنفسهما فيكونان أقوى من غيرهما فى حدّ ذاتهما و أضعف فى مقابله الجمعه و المنافقين و من اجمل من الأصحاب و أطلق الأذن هنا فقد و كل التقييد بعدم مجاوزه النصف الى اطلاق الاشتراط فى اصل العدول لسياق الرخصه بعد المنع مطلقاً و قد استدل بعض المحققين على ذلك بالجمع بين الروايات المسوغه للعدول مطلقاً من الجحد و التوحيد الى الجمعه و المنافقين، و بين الصحيحه القاضيه بأن من صلى الجمعه و قرأ التوحيد فإنه يتمها ركعتين ثمّ يستأنف بحمل الصحيحه على صوره التجاوز للنصف و تقييد الروايات بعدم التجاوز و لا يخفى ما فيه و قد مرت الإشاره الى ضعفه فى مباحث النيه. ثمّ أنه لا فرق فيما ذكر بين ان تكون قراءه الجحد و التوحيد عن عمد و قد سبق قصده الى غيرهما أولا عن ذهول أو نسيان بعد ان كان قاصداً قراءه الجمعه و المنافقين أو قراءه غيرها، فإنه يجوز العدول منهما اليهما مطلقاً كما هو ظاهر الفتوى و يقتضيه اطلاق روايه الدعائم و روايه على بن جعفر عن اخيه المنقول عن قرب الاسناد و المسائل و ما فى الموثق و الصحيح من الأذن فى العدول لمن أراد قراءه الجمعه ثمّ قرأ التوحيد لا يقيد ما ذكرناه، مع أن الظاهر الغاء الخصوصيه فى ذلك بعد الحكم بصحه القراءه و ان القصد السابق غير مناف على انّ القراءه بعد اراده الغير تجامع السهو و العمد، و إن كانت فى السهو اظهر فقصر الحكم على خصوص السهو كما افتى بعض ليس وجيه الوجه. ثمّ أن ظاهر اطلاق الفتوى و الروايه جواز العدول من التوحيد و الجحد الى كل من السورتين فى كل من الركعتين و لو قيدت الجمعه بالركعه الأولى و المنافقين بالثانيه فلا يجوز العدول من المنافقين فى الأولى و لا الى الجمعه فى الثانيه لم يكن بعيداً اقتصاراً على المتيقن من الرخصه فى محل المنع و حصول الشك فى الاطلاق لأحتمال انصرافه الى ما هو الموظف من الجمعه فى الركعه الأولى و المنافقين فى الثانيه، و حيث أن الحث و الطلب الأكيد على قراءه سورتى الجمعه و المنافقين حتى قيل بوجوبه لم يكن فى صلاه العصر كان الاحتياط الاقتصار على صلاتى الظهر و الجمعه بل الاحتياط أخذاً بالمتيقن من الصلاه فى يوم الجمعه المروى فى صحيحه الحلبى مع تكرر الجمعه الظاهر فى صلاتها و صلاه الجمعه فى سائر الروايات الاقتصار على صلاه الجمعه فقط سواء قبل بوجوب قراءتهما فيها او لا، و لا يعدل فى الجحد و التوحيد من احدهما الى آخر فى وجه قوى لعموم ادله المنع فتوى و روايه، و لو قيل بجوازه فيهما للأصل مع الاقتصار على المتيقن من دليل المنع و هو العدول الى غيرهما أو بالجواز من الجحد الى التوحيد دون العكس لمزيه التوحيد على الجحد لكان له وجه الّا ان الأقوى ما ذكر.

ثالثها: العدول من الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه الى غيرهما من جحد أو توحيد أو غيرهما لقوله (ص) فى روايه الدعائم، و كذلك سوره الجمعه أو سوره المنافقين لا يقطعهما الى غيرهما و فى الأذن بالعدول اليهما من الجحد و التوحيد الممنوع من العدول منهما بل الأمر به دلاله ظاهره على عدم جواز العدول منهما. و إنهما غايه المعدول اليه و لعله اكتفاء بذلك ترك الأصحاب التعرض له و لم يستثنى صريحاً احد منهم ثمّ أن العدول انما يتحقق بعد تعيين المعدول منه و هو انما يتعيّن بالقصد الى السوره الخاصه سواء كان المقرر منها مختصاً أو

مشتركاً أو بقراءه المختص اما لو قرأ المشترک كالبسمله و لم يكن قاصداً سوره خاصه و لا اوقع بعدها مختصاً فلا يتحقق العدول و يكون له التعيين من حينه و ليس له الرجوع الى قراءه المشترک، كما انه ليس له الاكتفاء بالمشترک بعد تعيينه بالقصد أو وقوع المختص بعده إذا عدل الى سوره اخرى بل لا بد من اعادته و مع عدم اعادته، يكون قد أتى بكل من السورتين المعدول منها و المعدول اليها ناقصتين فتبطل صلاته و هل لا بد من تعيين المعدول اليه حين العدول و يكتفى بمجرد القصد الى سوره غيرها، ثمّ هى بمنزله المبتدأه اما ان تتعين بالقصد أو بعد ايقاع المختص منها وجهان أقربهما الثانى و ما يسوغ العدول مره و يرجح مره و يحرم اخرى فعلى المختار من وجوب اكمال السوره يجب العدول مطلقاً مع نسيان شى ء من السوره التى دخل بها و لم يمكنه استحضاره من دون فصل مخلّ تحصيلًا للواجب، و لصحيحه بن عمار و الأمر فيها بقراءه التوحيد لغالبيه حفظه لا لخصوصيه فيه و ما فى صحيحه زراره من التخيير للخاطئ فى سوره بين تركه مكان الخطأ و مضيّه فى القراءه و بين تركه تلک السوره و التحول منها الى غيرها فمحمول على النقل أو على التقيه و هل يجب العدول مع التمكن من التبعيه فى القراءه من دون منافٍ وجهان اقربهما ذلک سيّما قبل مجاوزه النصف، و لم تكن المعدول منها مما نهى عن العدول فيها و كذا الوجهان مع التمكن من تكرار المنسى فيعلم فيه الإصابه الّا ان الأقرب هنا عدم الوجوب و جواز الإتيان به مكرراً فيتعين حينئذ التكرار فيما منع من العدول فيه و يتخير بينه و بين العدول فيما جاز فيه. الّا أن يكون المكرر محتمل الخروج عن القرآنيه فيجب العدول حينئذ، و كذا يجب العدول مع كون السوره عزيمه أو طويله لا يسعها الوقت إذا دخل فيهما دخولًا مشروعاً، و يجب أيضاً إذا كانت السوره منذوراً على تركها و إن تجاوز النصف أو منهياً عن اتمامها لخوف أو نحوه أو كان قد نذر قراءه سوره غيرها أو كان مستأجراً على قراءه سوره غيرها، فإنه بعدول الى المنذوره و المستأجر عليها مطلقاً على الأظهر.

خامسها: من أراد التقدم أو التأخر أو الى احد الجانبين قياماً أو جلوساً خطوه أو خطوتين أو أقل أو أكثر ما لم يصل الى حدّ الفعل الكثير و كان فى فريضه سكت عن القراءه فى حركته للأصل، و لوجوب القرار فى القيام الواجب عند القراءه كما مرَّ سابقاً و لأمر الصادق (ع) فى خبر السكونى بالكف عن القراءه فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ. و هل يلزم ذلک للمأموم حال قراءه الامام وجهان احوطهما ذلک و مع التمكن من الجر، فالأقرب وجوبه و المنع من رفع الأرجل للأصل و تحصيلًا للقيام على القدمين و جعله بعض روايه.

سادسها: لا يجب فى البسمله تعيين السوره المتعينه بنفسها كالفاتحه و السوره المنذوره و المستأجر عليها أو لأنها أقصر سوره، و الوقت لا يسع سواها أو لعدم حفظ غيرها و الوقت لا يسع لتعلم سواها لتعيّن الجزء حينئذ فى نفسه و القصد اليه و تعيينه يغنى عن نيه الجمله كما هو الشأن فى سائر الأجزاء المعينه فإن القصد الى الجمله يقضى بإيقاعها فى محلها. و ان لم يحصل القصد اليها عند الشروع فيها فلا حاجه الى تعيينها بل يكتفى بتعيينها بنفسها بأحد الأسباب المقتضيه له، أما مع عدم تعيّنها فى نفسها و دورانها بين أفراد كل منها قابل للجزئيه ففى الاجتزاء بنيه الجمله عن تعيينها و تشخيصها مع اتباعها بما يعين كونه جزء لها و عدمه لقابليه كل فرد منها للجزئيه فلا تشخصه نيه الجمله وجهان بل قولان، و ظاهر الأكثر على الثانى و هو قوى لو قام دليل على انحصار التشخيص بالنيه و ان غير المتعيّن إذا لم ينو بالخصوص لم تتشخص أو حصل الشک فى ذلک اخذاً بالمتيقن من السوره و المتيقن من فراغ الذمه من الصلاه فلا يكفى فى دفعه عدم تسليم مدخليه النيه فى صيروره البسمله جزء من

السوره و لا التمسک بأصاله العدم لا بأصاله عدم الوجوب، و لکن مقتضی الصدق العرفی فی اطلاق السوره و تحقق الامتثال للأمر بقراءتها انه کما تشخص النیه المشترک منها بسمله أو غیرها یشخصه ایقاعه بالمختص بعده مع الذهول عنه و قابلیته لصیرورته جزءاً من ذلک المختص سواء نوی السوره فی الجمله و لم یعینها أو لم ینوها و دخلت نیتها فی نیه الجمله. و لو لا ذلک للزم اعتبار النیه فی جمیع الألفاظ المشترکه فضلًا عن الآیات و هو ظاهر البطلان و لا یلتزم به احد علی الظاهر، و یدل علی ذلک أیضاً روایه الحلبی و ابی الصباح و ابی البصیر کلهم عن الصادق (ع) و روایه علی بن جعفر (ع) فی کتاب المسائل عن أخیه، و ما فی الصحیح و الموثق المانعین عن الرجوع من التوحید بعد ان زاد قراءه غیرها فقرأها فإن ظاهرها جمیعاً صحه السوره المقروءه من دون نیه و حمل الأولیتین علی النسیان و الخطأ فیما قرأه من السوره مع القصد الی السوره الثانیه التی اکملها و حمل البواقی علی القصد الی السوره بعد ان کان قصداً غیرها علی بعده تخصیص بلا دلیل، فقد ظهر ان الأقوی عدم لزوم تعیین السوره المعینه و غیر المعینه و ان کان الأحوط تعیینها فی غیر المعینه، الّا إذا اغنت العاده عن التعیین بحیث انه لو سأل ما ترید ان تقرأ؟ قال: السوره الفلانیه، فإن الداعی حینئذ و القصد الیها مقارناً للابتداء بها موجود متحقق. و إن لم یکن مستحضراً لها و هو کاف فی تحقق النیه و تشخیصها، فهو حقیقه معیّن فی نفسه غافل عن تعیینه و لو ذهل عن العاده رأساً حتی محیت صوره الداعی عنه لم تثمر شیئاً کما لو سبق القصد قبل الدخول فی الصلاه أو حینه أو بعده ثمّ نسیه حتی ذهبت صورته رأساً حین التشاغل بها، فإنه لا یؤثر فی تشخیصها شیئاً و لو نسبه بعد البسمله فقرأ سوره اخری أو نسی العاده بعدها فقرأ غیر معتاده لزمه الرجوع الی السوره التی بسمل لأجلها أو اعاده البسمله لسوره غیرها بحیث یسوغ له العدول کما لو استحضر حین البسمله سوره و بسمل ثمّ نسی و قرأ سوره اخری غیر ما بسمل لأجلها. فإنه یلزمه ذلک و حیث کان الأحوط التعیین فی غیر المعینه فحینئذ لو لم یعیّن فی موضع الإبهام کان الأحوط له الرجوع من أی سوره کانت و فی أی محل کان و التعیین أو العدول مع بقاء محله فیما یعدل منها، و یستحب التعوذ بالله عزَّ و جل من الشیطان حین تلاوه القرآن خارج الصلاه و سرّاً فی الصلاه جهریه و اخفاتیه واجبه و مندوبه للإمام و غیره کما علیه الشهره محصله و منقوله و نقل علیه الإجماع و علیه استمرت الطریقه و ما فی روایه من سدیر من اجهار الصادق (ع) فهو حکایه فعل مره واحده فلا منافاه قبل الفاتحه حین قراءتها و یدل علی رجحانه الکتاب و السنه و الإجماع و القول بالوجوب لظاهر الأمر نادر غریب مسبوق بالإجماع و ملحوق به و نقل الإجماع علی خلافه مع أنَّ فی بعض الأخبار صراحه بجواز ترکه فلا یلتفت الیه و یختص الحکم فی الرکعه الأولی للأصل، فظاهر الفتوی و ربما ظهر من بعض دعوی الإجماع علیه و فی صحیحه الحلبی ایماء الیه و الرکعه الواحده کالأولی و لا یبعد الحاق رکعات الاحتیاط بالصلاه المستقله فلیستحب فی اولها و واحدتها التعوذ أیضاً و یکفی فیه مجرد الالتجاء الی اللّه تعالی من الشیطان الرجیم، و الأولی الاقتصار علی لفظ التعوذ بأی صیغه منه و ذکر لفظ الجلاله متعوذاً بها من الشیطان باسمه و الأولی منه ان یأتی بلفظ اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، کما فی الحدیث النبوی و لعل الاستعاذه المأمور بها عباره عن قول ذلک و الأولی اضافه السمیع العلیم الی ذلک کما فی روایه البزنطی و روایه دعائم الإسلام و فی الفقه الرضوی و جعله فی تفسیر العسکری انه القول الذی ندب اللّه الیه، و أمر به عند قراءه القرآن و لو أضاف الیه و أعوذ بالله ان یحضرون کما اشتملت علیه روایه من سدیر کان حسناً. و فی مضمره سماعه استعیذ بالله من الشیطان الرجیم ان اللّه هو السمیع العلیم، الّا أن موردها

فیمن قام فی الصلاه فنسی فاتحه الکتاب و لعلها الخصوصیه فی النسیان فتعمّ کل ناس اراد تذکر ما نساه، و قد نقل ذلک عن بعض خطب امیر المؤمنین (ع) و فی روایه هشام بن سالم عن الصادق (ع):

استعیذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم اعوذ بالله ان یحضرون.

إن اللّه هو السمیع العلیم، و قد اضاف القاضی علی ما نقل عنه ان اللّه هو السمیع العلیم، الّا ما فی روایه البزنطی و متابعه مثله فی مثل ذلک لا بأس به و الأولی عدم نیه الخصوصیه فیه، و کذا یستحب سؤال الرحمه إذا قرأ آیه الرحمه و النجاه من العذاب إذا قرأ آیته لمرسل بن عمیر فی العبد إذا صلی، الّا ان فیه ذکر الجنه و ذکر النار و فیه التعوذ من النار، و لإجماع الخلاف الّا ان فیه الاستعاذه من العذاب و کذا فی صحیحه الحلبی قال سألته عن الرجل یکون مع الامام فیمر بالمسأله أو بآیه فیها ذکر جنه أو نار قال لا- بأس بأن یسأل عند ذلک و یتعوّذ من النار و یسأل اللّه الجنه و هی ظاهره فی المأموم السامع لا فی القارئ، و فی خبر سماعه فیمن قرأ القرآن ینبغی له إذا مرّ بآیه من القرآن فیها مسأله أو تخویف ان یسأل عند ذلک خیر ما یرجو و یسأل العافیه من النار و من العذاب، و قریب منه روایه علی بن ابی حمزه و عن الرضا (ع) انه کان یکثر باللیل فی قراءه من تلاوه القرآن إذا مرَّ بآیه فیها ذکر جنه أو نار بکی و سأل اللّه الجنه و تعوذ من النار، فإذا قرأ مثل: یا ایها الذین آمنوا أو یا ایها الناس قال: لبیک ربنا، لمرسل بن ابی عمیر الّا انه مقصور علی هذین الخطابین من دون تعرض للمثل و لعله فهم منه المثالیه، و یستحب ترتیل القراءه فی القرآن صلاه و غیرها کتاباً و سنه و اجماعاً و اعتباراً لأنه اوقع فی النفوس و انسب بالخشوع فی القراءه و التفکر فیها و هو عباره عن التمهل و الثانی فی القراءه و الترسل و التؤده فیها و ان یکون القارئ محافظاً علی الوقوف الحسنه فی محالها. و إن جاز ترکه و فی الصحیح عن ابی جعفر (ع) التخییر بین قراءه الحمد و سوره بنفس واحد فی محالها و غیرها تارکاً لها فی غیرها قصر نفسه أو لم یقصر و ان جاز علی کل کلمه من المعطوف علیه بل و المضاف علی اشکال ما لم یکثر فیخلّ بالنظم و یلحق بذکر الأسماء المعدوده، و قد ادخله جماعه فی الترتیل و هو غیر بعید بعد جری العاده به و استحسان التکلم فیه فیغنی دلیل الترتیل عن دلیله و لعله المعنی فی قول امیر المؤمنین (ع): (

لا تهذه هذا لشعر و لا تنشر نثر الرمل

) و جعل ذلک الصادق (ع) تفسیراً لقوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا و بناء علی عدم دخوله فی الترتیل یشکل الحکم بالاستحباب الشرعی لمجرد استحسانه فی التکلم للتأمل فی الملازمه بینهما، الّا بمراعاه ذلک مع فتوی جمع من الاساطین به لا بأس بمتابعتهم فیه و قد روی محمد بن الفضیل و محمد بن یحیی عن الصادق (ع) کراهه قراءه التوحید بنفس واحد، و هو أعم من الوقف و بدونه الّا ان یجعل ذلک کنایه عن ترک الوقف، و روی عن النبی (ص) إنه کان یقطع قراءته آیه آیه، و یستحب أن یکون مبیّناً للحروف من دون مبالغه فیه بأن یمد مداً یشبه الغناء بیان یزید علی اخراج الحروف من مخارجها علی وجه تتمیّز و لا یندرج بعضها مع بعض بحیث یتمکن السامع من عدها، و الّا کان واجباً محققاً للقراءه لا مستحباً و ان فسّر الترتیل به کان الأمر ایجاباً فی الصلاه و غیرها علی الأظهر. و إن کان دخل فیه کان الأمر مقصوداً به مطلق الرجحان و التبیین من الترتیل علی ما مرَّ حینئذ به اهل اللغه و التفسیر و الفقهاء و یقتضیه التبادر العرفی و هو المروی عن أمیر المؤمنین (ع) فی تفسیره و لعله ملازم للثانی مع اخراج الحروف من مخارجها، فلا یعد مبایناً له و ان یکون متدبراً لمعانی القرآن للأمر به مع ما فیه من الوعظ و الزجر

و الترغيب

و الترهيب و تصفيه النفس و تهذيب الأخلاق و التفكر فى المعارف الإلهيه و الطلب من الحضره القدسيه، و عن أمير المؤمنين (ع) و لكن افتزع به القلوب القاسيه و لا يكون همَّ أحدهم آخر السوره و كذا يستحب للقارئ فى فرض الصلاه و نفلها ان يكون ساكتاً بعد الفراغ من الفاتحه و بعد الفراغ من السوره لأن النبى (ص) كانت له سكتتان إذا فرغ من ام القرآن و اذا فرغ من السوره، على ما فى روايه اسحاق بن عمار و فى روايه حماد الصبر هنيئه بقدر ما يتنفس بعد ان قرأ التوحيد ثمّ كبر، و لعله من هنا قيدهما بعض بالخفيفتين أو لأنهما كافيان فى تحقق ماهيه السكوت المأمور به، و منها يعلم عدم الاكتفاء بالسكوت مع عدم قطع النفس، و عن الصدوق إن النبى (ص). إنما سكت بعد القراءه لئلا يكون التكبير موصولًا بالقراءه و لا يكون بين التكبير و القراءه فصل و مقتضى ذلك استحباب السكوت عقيب الحمد فى الأخيرتين أو ركعات الاحتياط أو حيث تسقط السوره فى نفل أو فرض و كذا عقيب البعض من السوره إذا اقتصر عليه فى فرض أو نفل و عقيب التسبيح فى الأخيرتين و الذكر القائم مقام القراءه فى الأوليتين و هو غير بعيد الوجه و ليس بين تكبيره الافتتاح و الحمد سكته مستحبه عند أصحابنا، و يستحب للقارئ فى الفرائض اختيار السور الموظفه فيها كالجمعه فى الأولى و المنافقين فى الثانيه فى الظهرين يوم الجمعه، كما عليه الفتوى و قضت به الأخبار قولًا و فعلًا و من اوجبهما فى الظهر للمختار بل نقل ذلك فيهما معاً أو نفى استحبابهما فيهما فقد افرط و فرط و خالف صريح الأخبار و لم يؤد الجمع بينهما حقه، و فى خبر الكنانى الأمر بقراءه الجمعه و التوحيد فى صلاه عصر يوم الجمعه و لا يبعد حمله على المرتبه فى الوظيفه، و الجمعه فى الأولى و الأعلى فى الثانيه فى عشائها كما عليه الأكثر و فى كرثى أنه أظهر و اشهر فى الفتوى و يدل عليه خبر الكنانى و غيره و فى مرفوعه حريز و ربعى الى ابى جعفر (ع) استحباب قراءه سوره الجمعه، و إذا جاءك المنافقون فى العتمه و هو المنقول عن ابن ابى عقيل و العمل بهما مع الجمع بينهما على اختلاف الفضيله غير بعيد، و فى روايه الحميرى ما يدل على رجحان قراءه التوحيد ليله الجمعه الشامل لفرض المغرب و العشاء و هو متروك، و الجمعه فى الأولى و التوحيد فى الثانيه فى مغربها و صبحها كما عليه الشهره فى الثانى و قضت به الأخبار و عليه فتوى الشيخ فى الاقتصار و عمل يوم الجمعه و ليله على ما نقل عنه فى الأول، و يدل عليه خبر الكنانى و المشهور و مساواه المغرب للعشاء و يدل عليه روايه قرب الأسناد و غيرها، و عن الصادق (ع) (

إن الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه ان يقرأ ليله الجمعه بالجمعه و سبّح اسم ربك الأعلى و فى صلاه الظهر بالجمعه و المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول اللّه (ص) و كان جزاءه و ثوابه على اللّه الجنه

)، و نقل عن ابن بابويه و المرتضى قراءه المنافقين فى ثانيه الصبح و يدل عليه مرفوعه حريز و ربعى و روايتا العلل و العيون و عن الفقه الرضوى. اقرأ فى صلاه الغداه يوم الجمعه بسوره الجمعه فى الأولى و فى الثانيه المنافقين و روى قل هو اللّه احد و روى فيها بالجمعه و سبّح اسم ربك و فى روايه قرب الأسناد ما يدل على رجحان قراءه الأعلى فى ثانيه الصبح و العمل بجميع ذلك على اختلاف الفضيله غير بعيد، و لو عكس الترتيب فى جميع ما مرَّ بأن قرأ الجمعه فى الثانيه فلا يبعد الإتيان بالوظيفه لعدم الصراحه بالتقديم فى شى ء من الأخبار. كما صرّح به فى صلاه الجمعه و مجرّد تقديم سوره الجمعه فى الذكر لا يقضى بتقديمها و أن كان مراعاه التقديم اولى لصراحه الفتوى به و اخذاً بالمتيقن من الأخبار كما للجمعه موظف فى فرائضها فلفرائض سائر الأيام موظف كالسور الطوال فى الصبح لقول الصادق (ع) فى صحيح بن مسلم (

الظهر و العشاء الأخيره يقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداه فأطول

) ثمّ قال (ع): (

و أما الغداه فعمَّ

یتساءلون، و هل اتاک حدیث الغاشیه، و لا اقسم بیوم القیامه، و هل اتی علی الانسان

) و قوله (ع) فی صحیح القمر (

کان رسول اللّه (ص) یصلی الغداه بعمَّ یتساءلون، و هل اتاک حدیث الغاشیه، و لا اقسم بیوم القیامه و شبهها

)، و لقول العالم علی ما فی الفقه الرضوی اقرأ فی صلاه الغداه المرسلات و اذا الشمس کوّرت و مثلها من السور، و منها یعلم ان المستحب قراءه السور الطوال بنسبه السور القصار و المتوسطات التی فی آخر الکتاب العزیز، و لا یستحب قراءه السور الطوال بنفسها و لذا قدّرها جمله من الأصحاب بمطولات سور المفصل و نفی البأس عن قراءتها فی الفجر فی الدعائم علی ما نقل عنه و المعروف انه من سوره محمد (ص) و للعامه اختلاف فیه کثیر و لهم بعض أخبار فیه مختلفه و حیث خلت اخبارنا منه فلا ثمره لإطاله البحث فیه و لا فائده لنقل الخلاف و تختص من بین السور الطوال فی صبح الخمیس و الاثنین فی الأولی هل اتی علی الانسان و فی الثانیه هل اتاک کما هو المعروف بین الأصحاب و هو المروی من فعل الرضا (ع) لما اشخص الی خراسان و علله الصدوق بأن من قرأهما فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس وقاه اللّه شر الیومین، و روی ذلک فی المجالس عن العسکری (ع) فی قراءه هل اتی فی الرکعه الأولی من غداه یوم الاثنین، و روی عن ابی جعفر (ع) قال: (

من قرأ هل اتی علی الانسان فی کل غداه خمیس زوجه اللّه من الحور ثمانمائه غدوا و اربعه آلاف ثیب و حوراً من الحور العین و کان محمد (ص)

)، و من الموظف فی العصر و المغرب القراءه بقصار السور و فی الظهر و العشاء بالمتوسطات لصحیحی بن مسلم و القمی السابقین الدالین علی مساواه کل من الفرضین و استحباب صلاه الظهر و العشاء بسبّح و الشمس و ضحاها و نحوهما، و صلاه المغرب و العصر بالفتح و نحوها و من أجل ذلک قیّدهما الأصحاب بقصار المفصل و متوسطاته و فی الفقه عن العالم الأمر بقراءه إذا السماء انفطرت، و إذا زلزلت و مثلها فی الظهر و قراءه العادیات و القارعه و مثلها فی العصر، و قراءه التین و التوحید و مثلهما فی المغرب و من الموظف فی الفرائض نادی مناد یا عبد اللّه قد غفرت لک ما مضی فأستأنف العمل، و روی عن العالم انه قال عجباً لمن لم یقرأ فی صلاته انا انزلناه فی لیله القدر و کیف تقبل صلاته و هو عام للفرائض و غیرها و قراءه التوحید فقد روی انها تعدل ثلث القرآن، بل روی من قرأ قل هو اللّه احد مره واحده فکأنما قرأ ثلث القرآن و ثلث التوراه و ثلث الانجیل و ثلث الزبور و هذه و ان کان مفادها رجحان قراءه التوحید لنفسها و هو لا یستلزم رجحانها لخصوص الصلاه و کونها موظفه فیها الّا ان قول النبی (ص) ذلک بعد قراءتها فی الفریضه کما سیجی ء یکشف عن کونه مرجحاً لها فی خصوص الفریضه، و روی ان من مضی به یوم واحد فیصلی فیه بخمس صلوات و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه احد قیل له یا عبد اللّه و روی ما زکت صلاه لم یقرأ فیها بقل هو اللّه احد و هو شامل للفرائض و غیرها، و روی ان افضل ما یقرأ فی الفرائض انا انزلناه فی لیله القدر و قل هو اللّه احد، و روی الکلینی عن ابی علی بن راشد قال: (قلت لأبی الحسن (ع) جعلت فداک انک کتبت الی محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما یقرأ فی الفرائض انا انزلناه و قل هو اللّه احد و ان صدری لیضیق بقراءتهما فی الفجر، فقال (ع):

لا يضيق صدرك فإن الفضل و اللّه فيهما

)، و هـذا الحـديث و الـذى قبله محملان لإراده كل واحـد منهما أو اراده مجموعهما معاً و لعل الثانى اظهر و يؤيـده ما روى فى العيون عمن خرج مع الرضا (ع) الى خراسان انه قال: (

ما زاد فى الفرائض على الحمد و انا انزلناه فى الأولى و الحمد و قل هو اللّه احد فى الثانيه

)، و روى فى العيون أيضاً قال كان الرضا (ع) فى طريق خراسان قراءته فى جميع

المفروضات فی الأولی الحمد و انا انزلناه و فی الثانیه قل هو اللّه احد، الّا انه استثنی منها صلاه الجمعه و صلاه الغداه یوم الاثنین و الخمیس قال الصدوق: و انما یستحب قراءه القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیه لأن القدر سوره النبی (ص) و أهل بیته (علیهم السلام) فیجعلهم المصلی وسیله الی اللّه لأنه وصل الی معرفته. و أما التوحید فالدعاء علی اثرها مستجاب و هو قنوت، و فی حدیث بن اذینه و غیره عن الصادق (ع): (

ان اللّه اوحی الی نبیه (ص) لیله الإسراء فی الرکعه الأولی ان اقرأ قل هو اللّه احد فإنها نسبتی و نعتی ثمّ اوحی الیه فی الثانیه بعد ما قرأ الحمد أن اقرأ انا انزلناه فی لیله القدر فإنها نسبتک و نسبه اهل بیتک الی یوم القیامه

)، و یمکن الجمع بینه و بین ما مرَّ بالتخییر أو ان تقدیم التوحید له صلوات اللّه علیه دون امته فأنهم یقدمون الوسیله به و بأهل بیته، و لعل هذا اولی فی الجمع و یرتفع الشأن و فی الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع) انه کتب الی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی جواب مسائله الثواب فی السوره علی ما قد روی، و إذا ترک سوره مما فیها الثواب و قرأ قل هو اللّه احد و انا انزلناه لفضلهما اعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک و یجوز ان یقرأ غیر هاتین السورتین و تکون صلاته تامه، و لکنه یکون قد ترک الأفضل و هو ظاهر فی ثبوت هذه الخاصه لکل واحد منهما علی انفرادها و لا یشترط اجتماعهما و لا یبعد تعمیم الثواب للثمرات الدنیویه کالوقایه من شر یوم الاثنین لقارئ السورتین و هذه خاصه لهاتین السورتین عظیمه و مزیّه لقارئهما جسیمه و ذلک فضل اللّه یؤتیه من یشاء و من الموظف أیضاً فی الفرائض قراءه الهمزه بعد روی ان من قرأ فی فریضته الهمزه أعطی من الثواب قدر الدنیا و عن الصادق (ع):

من قرأها فی فریضه بعد عن الفقر و جلب علیه الرزق و یدفع عنه میته السوء

، و نحو ذلک کقراءه الحدید و المجادله فقد روی عن الصادق (ع):

من قرأها فی صلاه فریضه أو منها لم یعذّبه اللّه حین یموت ابداً، و لا یری فی نفسه و لا فی اهله سوء و لا خصاصه فی بدنه

، و قراءه الطلاق و التحریم فقد روی عنه ایضاً:

من قرأهما فی فرائضه أعاذه اللّه من أن یکون یوم القیامه ممن یخاف و یحزن و عوفی من النار و ادخله اللّه الجنه بتلاوته اياهما و محافظه علیهما لأنهما للنبی (ص)

، و قراءه التغابن لقوله (ع):

من قرأها فی فریضه کانت شفیعه له یوم القیامه و مشاهد عدل عند من یجیز شهادتها ثمّ لا یفارق حتی یدخل الجنه

، و قراءه المدثر لقول الباقر (ع):

من قرأها فی الفریضه کان حقاً علی اللّه ان یجعله مع محمد (ص) فی درجته و لا یدرکه فی الحیاه الدنیا شقاء ابداً. إن شاء اللّه

، و قراءه ویلٌ للمطففین لقول الصادق (ع):

من قرأها فی الفریضه اعطاه اللّه الأمان یوم القیامه و لم تره و لم یرها و لم یمر علی جسر جهنم و لا یحاسب یوم القیامه

، و قراءه و السماء ذات البروج لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فرائضه فإنها سوره النبیین کان محشره و مرفقه مع النبیین و المرسلین و الصالحین

، و قراءه و السماء و الطارق لقوله ایضاً:

من کانت قراءته فی فرائضه بها کان له عند اللّه یوم القیمه جاه و منزله و کان من رفقاء النبیین و اصحابهم فی الجنه

، و قراءه لا اقسم بهذا البلد لقوله (ع) ایضاً:

من کانت قراءته فی فریضته بها کان فی الدنیا معروفاً أنه من الصالحین و کان فی الآخره معروفاً ان له من اللّه مکانا و کان یوم القیامه رفقاء النبی و الشهداء و الصالحین

، و قراءه إلهکم التکاثر لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فریضه کتب اللّه له ثواب اجر مائه شهید

، و قراءه الدخان لقول الباقر (ع):

من قرأها فی فرائضه و نوافله بعثه اللّه من الآمنین یوم القیامه و اظله اللّه تحت عرشه و حاسبه حساباً یسیراً و اعطاه کتابه بیمینه

، و قراءه ق لقوله (ع) ایضاً:

من ادمن فی فرائضه

و نوافله قراءتها وسع اللّه عليه فى رزقه و اعطاه اللّه كتابه بيمينه و حاسبه حساباً يسيراً

، و قراءه الممتحنه لقول السجاد (ع):

من قرأها فى فريضه و نوافله امتحن اللّه قلبه للأيمان و نوّر له بصره و لا يصيبه فقراً ابداً و لا جنون فى بدنه و لا فى ولده

، و قراءه الصف لقول الباقر (ع):

من قرأها و ادمن قراءتها فى فرائضه و نوافله صفه اللّه مع ملائكته و انبيائه و رسله إن شاء اللّه

، و قراءه ن و القلم لقول الصادق (ع):

من قرأها فى فريضه أو نافله امته اللّه ان يصيبه فقراً ابداً و اعاذه اللّه إذا مات من ظلمه القبر

، و قراءه الحاقه لقول الباقر (ع):

اكثروا من قراءه الحاقه فإن قراءتها فى الفرائض و النوافل من الأيمان بالله و رسوله لأنها انما نزلت فى أمير المؤمنين (ع) و معاويه (لعنه اللّه) و لم يسلب قارئها دينه حتى يلقى اللّه عزَّ و جلَّ

، و قراءه انا ارسلنا نوحاً لقول الصادق (ع):

أى عبد قرأها محتسباً صابراً فى فريضه أو نافله اسكنه اللّه مساكن الأبرار و أعطاه ثلث جنان مع حسنه كرامه من اللّه و زوجه مائتى حوراً و اربعه آلاف ثيب

، و قراءه سوره المزمل فى العشاء الآخره لقول الصادق (ع):

من قرأها فيها و فى آخر الليل كان له الليل و النهار شاهدين مع سوره المزمل و أحياه اللّه حياه طيبه

، و قراءه إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لقول الصادق (ع):

من قرأهما و جعلهما نصب عينيه فى صلاته الفريضه و النافله لم يحجبه من اللّه حاجب و لم يحجزه من اللّه حاجز و لم يزل ينظر اللّه اليه حتى يفزع من حساب الناس

، و قراءه الأعلى لقول الصادق (ع):

من قرأها فى فريضه أو نافله قيل له ادخل الجنه من أى ابواب الجنه شئت ان شاء اللّه

، و قراءه الغاشيه لقول الصادق (ع):

من أدمن قراءتها فى فريضه أو نافله غشاه اللّه برحمته فى الدنيا و الآخره و اتاه الأمن يوم القيامه من عذاب النار

، و قراءه الفجر لقول الصادق (ع):

اقرءوا سوره الفجر فى فرائضكم و نوافلكم. فإنها سوره للحسين بن على من قرأها كان مع الحسين بن على يوم القيامه فى درجته من الجنه أن اللّه عزيز حكيم

، و قراءه التين لقول الصادق (ع):

من قرأها فى فرائضه و نوافله اعطى من الجنه حيث يرضى ان شاء اللّه

، و قراءه أ رأيت الذى يكذب بالدين لقول ابى جعفر (ع):

من قرأها فى فرائضه و نوافله كان فيمن قبل صلاته و صيامه و لم يحاسبه بما كان منه فى الحياه الدنيا

، و قراءه الكوثر لقول الصادق (ع):

من كانت قراءته انا اعطيناك الكوثر فى فرائضه و نوافله سقاه اللّه من الكوثر يوم القيامه و كان متحدثه عند رسول اللّه (ص) فى اصل طوبى

، و قراءه الفتح لقول الصادق (ع):

من قرأها فى نافله أو فريضه نصره اللّه على جميع اعدائه و جاء يوم القيامه و معه كتاب ينطق و قد اخرجه اللّه من جوف فيه أمان من جسر جهنّم و من النار و من زفير جهنّم فلا يمر على شى ء يوم القيامه الّا بشره و اخبر بكل خبر حتى يدخل و يفتح له فى الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن و لا يخطر على قلبه

، و قراءه الجحد و التوحيد معاً فقد روى عن الصادق (ع) قال:

قرأت فى سوره الفجر ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و قد فعل ذلك رسول اللّه (ص)

، و عنه (ع) قال:

من قرأ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فى فريضه من الفرائض غفر اللّه له و لوالديه و ما ولدا و ان كان شقياً محى من ديوان الأشقياء و أثبت فى ديوان السعداء و احياه اللّه سعيداً و أماته شهيداً و بعثه شهيداً

، و عن على (ع) قال: صلى بنا رسول اللّه (ص) صلاه السفر فقرأ فى الأولى الجحد و فى الثانيه التوحيد ثمّ قال: قرأت لكم ثلث

القرآن و ربعه، و فی اخبار آخر ما یدل علی ان الجحد یعدل ربع القرآن و ربما ظهر فیها رجحان قراءتها فی الصلاه مطلقاً، و فی حکم العدول بالسوره ما ینبئ عن

شرفها و شرف التوحيد و هذه الموظفات و أن تنافت ادلتها ظاهراً الّا بالجميع بالتخيير فى كثير و اختلاف الفضيله مما ينبئ عنه خبر التوقيع أقرب طريق فيه و جمع بعضها بالتخصيص كما هو ظاهر على مرجوحيته فى الجمع فى المستحبات مناف لكثير من هذه الروايات مع عدم امكانه فى بعض من هذه الموظفات، الّا على نوع من المحلات و من وظائف القراءه فى الفرائض الّا ان يقرأ بسوره واحده فى الركعتين من الفريضه و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا احسن غيرها فلا يفعل. و إن لم يحسن غيرها فلا بأس و لاشتماله على النهى قد حكم بعض الأصحاب بكراهه ذلك و هو ظاهر من الزياده المرويه فى قرب الاسناد و إن فعل فلا شى ء عليه و لكن لا يعود و فى روايه عمر بن يزيد نفى البأس عنه قراءه السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه إذا كانت أكثر من ثلاث آيات و هى محموله على شده الكراهه و خفتها و حملها على توزيع السوره الواحده طرح لها لما مرَّ، و يبقى الأشكال مع دخوله البسمله و كونه آيه تامه فى وجود سوره هى ثلاث آيات و قد استثنى من حكم الكراهه التوحيد فإنه لا بأس بقراءته فى الركعتين لظاهر خبر حماد و لروايه زراره عن الصادق (ع) و لقوله (ع) فى خبر صفوان: صلاه الأوابين الخمسون كلها بقل هو اللّه احد، و يستحب أن يختار قراءه السوره فى النوافل و إن تكون تامه و إن يقرأ بما وظف لها فقد روى عن الصادق (ع) فى صلاه الزوال أنه يقرأ فى الركعه الأولى الحمد و التوحيد و فى الثانيه الحمد و الجحد و فى الثالثه الحمد و التوحيد و آيه الكرسى و فى الرابعه الحمد و التوحيد و آخر البقره آمن الرسول .. الخ و فى الخامسه الحمد و التوحيد و الخمس آيات من آل عمران. إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ الى قوله إِنَّکَ لٰا تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ و فى السادسه الحمد و التوحيد و ثلاث آيات السجده إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ الى قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ و فى السابعه الحمد و التوحيد و الآيات من الأنعام وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَکٰاءَ الْجِنَّ الى قوله وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ و فى الثانيه الحمد و التوحيد و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ .. الخ، و فى روايه المكفوف عنه أيضاً قراءه التوحيد فى ثمان الزوال، و قد تضمّنت ان التوحيد ثلاث آيات على خلاف المعروف من عددها و هو مقتضى روايه صفوان الماضيه، و قد روى ابو بصير عن الصادق (ع) انه قال: بعد، قال له: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال له: خفف ما استطعت، و لا ينافيه ما رواه الحلبى و ابو بصير عنه (ع) انه قال: تخفيف الفريضه و تطويل النافله من العباده اما حملًا للنافله على نافله الليل أو على اراده التطويل بغير القراءه أو على ارادته بنسبه تخفيف الفريضه أو على ان كونه من العباده لا يمنع رجحان غيره عليه، و لعل من هذه الأخبار حكم جمله من الأصحاب باستحباب قراءه قصار المفصل فى صلاه النهار، الا أنه لا دليل فيها على خصوص ما ذكروه مع ان موردها نافله الزوال و ما ذكروه اعم منها و من نافله العصر و روى عن الصادق (ع)، النهى عن ان يدع قراءه التوحيد و الجحد فى ركعتين بعد المغرب و ظاهره الركعتان الأولتان كما فهمه الأصحاب و حكموا بها فى ذلك، و إن التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه كما صرّح بعضهم، و ادعى عليه انه عمل الأصحاب و رواه صريحاً فى الكافى، و روى الشيخ فى المصباح مرسلًا عكس ذلك و أفتى به بعض و ذكر بعض متأخرى المتأخرين قراءه التوحيد ثلاثاً فى الأولى و القدر فى الثانيه و به افتى فى المصباح مع الحكم فيه فى الثالثه بقراءه اربع آيات من اول البقره و من وسط السوره وَ إِلٰهُکُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ الى قوله یَعْقِلُونَ ثمّ التوحيد خمسه عشر مره، و فى الرابعه آيه الكرسى و آخر سوره البقره ثمّ التوحيد خمس عشره مره، و روى عن العسكرى (ع) إنه كان يقرأ فى الركعه الثالثه من نافله المغرب و أول الحديد الى قوله

وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ و فی الرابعه الحمد و آخر الحشر و ظاهره من دون قراءه سوره تامه فيهما، و روی عن الصادق (ع) بطريق متعدد و أنه كان يقرأ فی الركعتين بعد العتمه بالواقعه و قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و ظاهره قراءتهما فيهما و فی بعض الأخبار أنه يقرأ فيهما مائه آيه و لعل المراد فی كل واحده منهما و ان المائه هی الواقعه و التوحيد، و روی عن العسكری (ع) أنه كان يقرأ فی أولتی الوتيره بعد الحمد آيه الكرسی و الجحد و فی الثانيه التوحيد ثلاث عشر مره، و روی عن الصادق (ع) بطريق متعدد إن من قرأ فی الركعتين الاولتين من صلاه الليل فی كل ركعه الحمد مره و التوحيد ثلاثين مره و ليس بينه و بين اللّٰه ذنب و هو المروی عن فعل الرضا (ع)، و روی عن الصادق (ع) النهی عن أن يدع قراءه التوحيد و الجحد فی ركعتين من أول صلاه الليل و روی البدأه فی التوحيد و الجحد فی ركعتين من أول صلاه الليل و روی البدأه فی التوحيد و فی الركعه الثانيه بالجحد، و حكم جماعه من الأصحاب بتقديم الجحد و قراءه التوحيد فی الثانيه و جعل العكس روايه و نقل عن بعض الأصحاب قراءه التوحيد فی الأولی ثلاثين مره و فی الثانيه الجحد ثلاثين مره و جعل شهيداً لكل حسنه و أن البحث فی الأفضليه و ان الذی ينبغی للمجتهد ان يعمل بجميع الاقوال فی مختلف الأحوال و هو جيد، و الجمع بين الروايتين المتعارضتين باختلاف الوقت سعه و ضيقاً كما افتی به الشيخ فی المصباح غير بعيد و نقل عن بعض متأخری الأصحاب قراءه التوحيد ثلاثين مره فی الاولی و الجحد مره فی الثانيه، و لم نعثر له علی مأخذ سوی ما يحتمل من عباره بن ادريس

و روی عن الصادق (ع): ان رسول اللّٰه (ص) كان يقرأ فی آخر صلاه الليل هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ

، و روی عن الرضا (ع) إنه بعد ان يقرأ فی كل من أولتی صلاه الليل ما مرَّ يصلی صلاه جعفر أربع ركعات و يحتسبهما من صلاه الليل ثمّ يركع ركعتين اخيرتين يقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره الملك و فی الثانيه الحمد و هل اتی، و ذكر استحباب مثل الأنعام و الكهف و الانبياء و يَس و الحواميم فی ست نافله الليل غير الاوليتين إذا كان عليه وقت كثير فإن ضاق الوقت اقصر علی الحمد و التوحيد،

و روی عن الصادق (ع) قراءه التوحيد فی ثلاثه الوتر

، و روی عنه (ع) انه قال: كان ابی يقول: قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن و كان يحب أن يجمعهما فی الوتر ليكون القرآن كله

، و عنه (ع): انه كان بينی و بين ابی باب فكان إذا صلی يقرأ فی الوتر ب قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فی ثلاثهن

، و روی ان من قرأ فی الوتر بالمعوذتين و التوحيد قيل له ابشر يا عبد اللّٰه فقد قبل اللّٰه و ترك

، و روی عن العبد الصالح بعد سؤاله عن القراءه فی الوتر و نقل اختلاف الروايه فيه بين قراءه التوحيد فی الثلاث و قراءه المعوذتين و فی الثالثه التوحيد انه قال: اعمل بالمعوذتين و قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ،

و روی قراءه الناس فی الأولی و الفلق فی الثانيه و التوحيد ثلاثاً فی الثالثه،

و روی عن الصادق (ع): انه كان علی (ع) یوتر بتسع سور

، و لعل المراد به ما

روى عن النبى (ص) انه كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور فى الأولى التكاثر و القدر و الزلزله و فى الثانيه العصر و النصر و الكوثر و فى الثالثه الجحد و تبت و التوحيد

، و عن الفقه الرضوى انه قال: فى كل ركعتى الشفع سبح اسم ربك و فى الثانيه قل يا ايها الكافرون و فى الثالثه قل هو اللّه احد، و الجمع بين هذه الأخبار و باختلاف الفضيله و لشذوذ بعضها كان الحكم بالأفضليه لقراءه التوحيد ثلاثاً و قراءته و قراءه المعوذتين و الأقرب تساويهما و العمل على ما فى ادلتهما بالتخيير، و روى عن الصادق (ع) النهى عن ان يدع قراءه التوحيد و الجحد فى الركعتين قبل الفجر، و روى عنه (ع) انه قال: اما انا فأحب ان اقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا ايها الكافرون، و عنه (ع):

اقرأ فيهما فى الأولى قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و فى الثانيه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

، و ذكر بعض الاصحاب انه روى العكس و ذكر أيضاً استحباب قراءه مطولات المفصّل فى نوافل الليل، و لم نعثر على مستند و ما ورد من اطاله التهجد فى الليل و احيائه لا دلاله فيه على الطول فى السور و لو دلَّ لدلَّ على السور الطوال بنفسها، الّا أن يراد الرجحان النسبى و هو بعيد، و قد مرَّ استحباب قراءه كثير من السور فى مطلق النوافل،

و روى عن الصادق (ع): من قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ و آيه الكرسى فى كل ركعه من تطوعه فقد فتح اللّه له بأفضل أعمال الآدميين الّا من اشبه أو زاد عليه،

و قد نقل الشيخ فى المصباح روايه استحباب ذلك فى كل ركعه من ركعات الزوال،

و عنه (ع): من قرأ العصر فى نوافله بعثه اللّه يوم القيامه مشرقاً وجهه ضاحكاً سنّه قريراً عينه حتى يدخل الجنه

، و عنه (ع): لا تملوا من قراءه إِذا زُلْزِلَتِ فإن من كانت قراءته فى نوافله لم يصبه اللّه بزلزله ابداً، و لم يمت بها و لا بصاعقه و لا بآفه من آفات الدنيا فإذا مات امر به الى الجنه فيقول اللّه عزَّ و جل عبدى ابحتك جنتى فأسكن حيث شئت و هديت لا ممنوعاً و لا مدفوعاً عنه،

هذا فى وظائف النوافل الرواتب و أما سائر النوافل فيبحث عن الموظف فيها عند البحث عنها كما سيجى ء مفصلًا فى روايه إن شاء اللّه.

المبحث السادس: فى الركوع

و هو الانحناء الى حدّ يخرجه عن حدّ القائم، و لا ينتهى الى حد الجالس كما تقضى به اللغه و العرف، و أما أوجب الشارع فيه فتلك واجبات فيه خارجه عن حقيقه و ليس له معنى جديد شرعى مغاير للمعنى اللغوى، و لا من باب الخاص و العام كما هو الظاهر عبارات كثيره لا- حقيقى و لا مجازى و ليس القصد داخلًا فى ماهيته كما هو الشأن فى سائر الأحوال و الأفعال. نعم، لما

كان بطلان الزياده فی الأجزاء عمداً و فی الأركان عمداً و سهواً اذ آثر مدار ايقاع ما هو جزء أو ركن و كانت الافعال مشتركه قابله للوقوع على جهات متعدده لاـ تشخصها للجزئيه الّا النيه المقارنه لها أو النيه المستمره مع مصادفه ايقاعها فی محلها كان ايقاعها مع نيه الخلاف و ايقاعها بدون نيه فی غير محلها لا يكون مجزياً، و ليس الفعل حينئذ مأتيّاً به على وجهه تامّاً و لا يجرى عليها حكم الأبطال و الإفساد مع الزياده الّا إذا دخلت فی الأفعال الكثيره و لم يعتبر فی الهویّ الى السجود بعد الركوع، الّا أن يقع على هيئه الركوع مع ان الغالب وقوعه كذلك و من اجل ذلك حكم الأصحاب بل ادعى عليه الاجماع و نفى عنه الخلاف انه لو قصد بهويه السجود أو لقتل حيّه أو لقضاء حاجه حتى انتهى الى حدّ الراكع، و لم يكن قدر ركع لم يجز ذلك ركوعاً و يجب عليه الرجوع و الانتصاب ثمّ الهویّ بقصد الركوع أولاـ بقصد. و إن كان قد ركع لاـ يلزم منه زياده الركوع، و لاـ يحكم فيه بالبطلان أن وقع ذلك عمداً و سهواً،

و يجب وجوباً خطابياً فى الصلاه الواجبه كتاباً و سنه و اجماعاً بل وجوبه فى الجمله ضرورى وجوباً شرطياً فى الصلاه المستحبه و هو فى غير صلاه الكسوف و نحوها من صلاه الآيات فى كل ركعه مره و فيها فى كل ركعه خمس مرات و هو ركن فى واجبها و مستحبها تبطل الصلاه بزيادته مطلقاً، كما عليه الفتوى للأصل باعتبار الشك فى ما نعنيه و لتغيّره الهيئه المأمور بها القاضى بعدم الامتثال لمقتضى الخطاب من الإتيان بالعمل على وجهه و لما دل بعمومه من ان من زاد فى صلاته لم يعتد بها و استقبلها و عليه الاعاده، و فى الأخبار الكثيره الاعاده بزياده ركعه و لعل المراد منها الركوع كما يرشد اليه فى مقابله ذلك فى كثير منها بعدم الإعاده بزياده سجده، و لأن من أبطل بنقصه ابطل بزيادته فى غير الجماعه، و أما فى الجماعه فسيجى ء حكمه و كذا تبطل بتركه و نقصه عمداً اجماعاً و سهواً كما عليه المعظم للأصل باعتبار الشك فى شرطيته و لنقصان الصلاه المأمور بها بتركه فيها حتى عدَّ ثلاثاً لها وعد هو و السجود اول الصلاه و انهما فرض فيها و القراءه سنه يجزى تركها لمن لا يحسنها فلا يكون التارك له مطلقاً ممتثلًا بالمأمور و للنهى عن اعاده الصلاه، الّا من خمسه و هو احدها و للأخبار المتضمن بعضها الأمر بالاستقبال الناسى الركوع حتى يسجد و بعضها الأمر به لناسيه مطلقاً حتى يضع كل شى ء موضعه و بعضها الأمر بالإعاده لناسيه و بعضها الأمر باستيناف الصلاه للرجل، أيقن أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع و بعضها ان اللّه فرض الركوع و السجود و القراءه سنه، فمن ترك القراءه متعمّداً أعاد الصلاه و من نسيها تمت صلاته و لا شى ء عليه فى بعضها فمن نسى القراءه فى صلاته كلها قال أ ليس قد أتممت الركوع و السجود قال: بلى قال: فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً، و ما نقل عن بعض الأصحاب من ان من نسى سجدتين من أى ركعه كانت حتى ركع اسقط الركوع و اكتفى بالسجدتين بعده و جعل هذه الركعه هى الركعه الأولى و أفتى به الشيخ فى الجمل و الاقتصار، و ابن سعيد فى الركعتين الأخيرتين على ما نقل عنهما فهو متروك نصاً و فتوى حتى قيل انه لم يعثر على مستند و لعل مستنده روايه حكم بن حكيم أن سأل الصادق (ع) عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشى ء منها؟ فقال: يقضى ذلك بعينه، قال: أ يعيد الصلاه؟، قال: لا، الّا ان ظاهرها اعاده النفس فقط لا اعادته و ما بعده كما افتوا به و هى لضعفها عن مقاومه ما يعارضها مطّرحه أو محموله على بقاء المحل و قول الشيخ فى ط بعدم بطلان الصلاه بتركه فى الأخيرين سهواً، إن ذكره بعد السجود بل يسقط السجود و يركع ثمّ يسجد ليس مما نحن فيه بل هو نفى لركنيه السجود و ان زيادته غير مضره فلا يضر الدخول فيه لناسى الركن كالداخل فى بقيه الاجزاء و قد نسى ركناً، و كما ان الركوع ركن القيام الذى عنه تركع ركن كذلك تبطل الصلاه بتركه عمداً و سهواً و قد مرّ الكلام فيه بما لا مزيد عليه فى مبحث القيام و للركوع واجبات و مستحبات، أما ما يجب فيه فهى أمور:

أحدها: الانحناء لمستوى الخلقه فى تناسق أعضائه، و ان كان هو غير مستوى لطوله أو قصره و غيره كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع اليه و ينحنى على قدر انحنائه كما فى المستوى المقطوع اليدين انحناء بقدر ما تصل يداه الى ركبتيه و لو بأطراف أصابعه كما صرّح به جماعه و نسب الى مشهور الأصحاب و هو مقتضى اطلاق من عبّر بوصول اليد بل و كذا من عبّر بالكف على الظاهر لشموله الراحه و الأصابع و يدل على ذلك قول ابى جعفر (ع) فى صحيحه زراره: فإذا وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك، و روى ذلك فى المعتبر و المنتهى عن معاويه بن عمار و ابن مسلم و الحلبى و يؤيده ظاهر الاجماع المعتبر عن وصول الكفين الى الركبتين و اجماع المنتهى و الذكر من وصول اليدين

الی الرکبتین الصادق بوصول رءوس الاصابع و ما فی کره من بلوغ الراحتین الی الرکبتین مـدعیاً علیه الإجماع محمول علی اراده الکف کما فسّره بعض أهل اللغه و یشعر آخر کلامه به من ان المـدار علی ان تنال یـداه رکبتیه و یؤیده اسـتدلاله علی ما ادعاه بأنه لا یخرج عن أحـد القیام الّا بذلک، و لا ریب أن البلوغ بأطراف الأصابع مخرج من حد القیام و به تحصل حقیقه الرکوع لغه و عرفاً و لا یحتاج الی ما زاد علیه کما انه بدونه لا تحصل حقیقته، و هو داخل فی حد القیام و بذلک یرتفع ما یظهر من کلامهم من المنافـاه بین ادعـائهم الإجمـاع علی بلوغ الیـد و الکف و اسـتنادهم بما یـدل علی تمکن الراحه مره و ملأ الأکف أخری و ما یـدل علی الاکتفاء ببلوغ أطراف الأصابع و کذا ما فی الأخبار من ظاهر المنافاه و ان مال یجمع الی الکشف عن ماهیه الرکوع، و لیس من اللازم فیه شی ء وراء ذلک و ان ما زاد من الوظائف المستحبه و حینئذ فقد تبین ان عدَّ ذلک من واجباته مسامحه و انه لیس له فی الشـرع ماهیه زائده علی مقتضـی حقیقته لغه و عرفاً، و إن کان الأحوط مراعاه وصول راحتیه بالمعنی المتعارف و هو ما فوق الکف کما نقل عن بعض اهل اللغه تقصیاً من خلاف بعض متأخری الأصحاب و اخذاً بیقین البراءه فیما یخرج عن عهده التکلیف، و لو مال بأحد شـقّیه حتی امکن وصول احدی یدیه الی احدی رکبتیه دون الأخری أو اوصلهما الی رکبتیه بغیر انحناء کالانخنـاس بـأن یخرج رکبـتیه و هـو مائـل الی خلفـه منتصب أو اوصـلهما الیهمـا جامعـاً بین الانحنـاء و الانخنـاس بحیث لـو لا الانخناس لم تبلغ الیدان لم یکن راکعاً و المدار علی ما یسمی به راکعاً فلا یجزی ما سواه مع التمکن و مع التعذر یأتی بالمقدور و لا یسـقط المیسور بالمعسور فیکلف بالانحناء ما امکن منه، و إن لم تبلغ غایته و بالمیل بأحد الشقین ما امکن منه أیضاً و ان لم تبلغ احـدی یـدیه الی احـدی رکبتیه مع تعـذر میلهمـا و لا یکلف بالانخناس عنـد تعـذر ما سواه لخروجه عن اجزاء هیئه الرکوع فلیس من میسوره و مع الـدوران بین الانحناء و عـدم بلوغ غایته و بین المیل بأحد شـقیه و بلوغ غایته فالأقرب تقدیم الثانی لقربه الی الحقیقه و اولی فی الخضوع، و لو اشترکا بعدم بلوغ الغایه قدم الأول لذلک أیضاً و هل یلزم فی انحناء الرکوع الاستقلال مع التمکن و لاـ یجزی الاعتمـاد علی شـخص آخر أو عصـاه أو جـدار تأسیاً بفعل النبی (ص) و جریاً علی الطریقه المألوفه و اخـذاً بالمتیقن من البراءه و هو مقتضـی الصـلاه البیانیه أو لا یلزم اخـذاً بالإطلاق نصاً و فتوی وجهان اقواهما الأول، و علیه فعند التعذر یقـدم علی ما سواه و یکلف تحصـیل ما یتوقف علیه الاعتماد بشـراء أو إجاره و مع تعذر الجمیع یکلّف الایماء برأسه و الا اومی بعینیه کما مرّ فی مبحث القیام، و فی روایه الکرخی ما یـدل علی سـقوط المراتب السابقه و ان من لا یمکنه الرکوع یومی برأسـه نحو القبله الّا ان العمل علی الأول فتنزل علی من لا یسـتطیع شـیئاً منهما کما یرشد الیه السؤال عن رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلا و لا یمکنه الرکوع و السـجود، و من خلق علی هیئه الراکع أو کان کـذلک لمرض أو کبر یزیـد فی الانحناء یسـیراً، إن لم تکن الزیـاده مخرجه عن مسـمی الرکوع و قـد أفتی به جماعه من الأصـحاب تحصـیلًا للمعهود فی صاحب الشـرع فی الفرق بین حالتی القیام و الرکوع، کما أمر بالفرق بین ایمائی الرکوع و السجود و افتی کثیر بعد وجوبه لتحقق ماهیه الرکوع فلا یلزم الزیاده علیه، و انما یلزم ما امکنه من تحصیل هیئه القیام بتقلیل انحنائه أو انتصابه باعتماد و ما ذکر من تحصیل الفرق لا دلیل علی لزومه و لو نهض فإنمـا ینهض علی الرجحـان و یکون حجه علی الاسـتحباب کما حکم به بعض و حیث ان البراءه الیقینیه لا تحصل الّا کـان الأـقوی لزوم الاتیـان به و لو کـانت الزیـاده مخرجه عن مسـمی الرکوع ففی لزوم الإتیـان بهـا ترجیحاً للفرق أو لزوم ترکها ترجیحاً لحقیقه الرکوع أو التخییر اوجه اوجهها اوسطها، فإن لم یتمکن من یسیر

الانحناء الغير المخرج عن مسمى الركوع نواه ركوعاً و اكتفى به و لا حاجه فيه الى ايماء برأس أو عين و لو اتى به فارق بين القيام و الركوع جاعلًا له فى حاله القيام بأن يومى الى الأعلى أو فى حاله الركوع بإيمائه الى اسفل كان اولى و لو خلق منحنياً على هيئه متجاوزه حد الركوع، فالأقرب لزوم الانحناء مع التمكن الى حد لا يصل الى هيئه سجوده و مع عدمه يلزمه الايماء و يجرى نحو ما ذكر فى ركوع الجالس.

ثانيها: الطمأنينه، و هى السكون حتى يرجع كل عضو الى مقرّه و لا خلاف فى وجوبها بل نقل عليه الإجماع جمع كثير و فى الأخبار كخبر قرب الأسناد عن الصادق (ع) و صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) و روايه البرقى فى المحاسن و ما رواه فى كرثى فى تعليم النبى (ص) حيث قال: (ثمّ اركع حتى تطمئن) بعد الأصل و دليل التأسى دلاله عليه و ما فى روايه قرب الاسناد من نفى البأس عن رفع اليد حال الركوع و حك بعض الجسد لا منافاه فيه و ليست ركناً عليه الفتوى و فى قوله (ع): (

لا يعاد الصلاه الّا من خمسه

) دليل عليه، و قول الشيخ فى الخلاف بالركنيه لأصل حقيقتها لا مع تعيين مقدارها متروك فنوى و دليلًا فلا يبقى بالأصل متمسك، و كما يجب مسماها بعد الوصول الى حد الركوع تجب بمقدار الذكر الواجب للأصل و نقل جماعه الاجماع عليه و نفى عنه الخلاف و الأشكال بعض، و لو ذلك لكان الاكتفاء بمسماها و عدم تحديدها لو قيل به وجبها لخلو الأخبار و ضعف ما استند اليه من توقف اداء الذكر الواجب فى الركوع عليهما اذ مع عدم حصول تمام الذكر يكون بعض الذكر خارجاً عن الركوع، أما أولًا فلأن الطمأنينه ليست مقصوره بنسبه حركات الهوى حتى يكون حال الركوع ملازماً بل يكون الشخص راكعاً و هو غير مطمئن متحرك الى أحد الجانبين و ثانياً ليس الركوع هيئه واحده بسيطه بل هى ذات جزئيات مرتبه فيكون الراكع راكعاً و هو منحدر و راكعاً و هو آخذ فى الرفع فلا توقف للذكر فى الركوع على هيئه الطمأنينه و اضعف منه الاستناد الى ما دل على أن الذكر حد الركوع و أن من ركع و ذكر فقد تم ركوعه و ذلك ادناه لعدم دلالته على ازيد من لزوم الذكر حال الركوع ثمّ ان المراد فى الذكر الواجب على ما يوقعه المكلف منه فى الركوع. و إن اختلف طولًا و قصراً على اختلاف المجزى فيه فيكون فى الزائد واجباً تخييرياً و على أقل المجزئ منه فلو اختار الفرد الأكثر بناء على التخيير بين الأقل و الأكثر لم تلزم الطمأنينه فيما زاد على الفرد الأقل على الأقرب، و الأحوط مراعاتها فيه تماماً و لو عيّن الواجب منه تبعه الحكم و لو كان وسط التسبيحات أو آخرها و لا يلزم الطمأنينه فى المستحب و لا يوصف بالوجوب فيه تأخر أو تقدم و الأقرب استحبابها فيه بل و فى دعاء الركوع و فى وجوبها حال التنفس فى أثناء الذكر الواجب أو الوقف على بعضه أو استحبابها وجهان اقربهما الأول سيّما حال السكوت بقدر التنفس الضرورى، و لو ترك الطمأنينه فى الواجب أو بعضه عمداً، و إن وقع تمامه بعد الدخول فى حدّ الركوع فسدت صلاته و سواء اعاده و هو راكع أو لم يعده حتى خرج عن حد الركوع للنهى عن الذكر فيكون مفسداً و ظاهر بعض عدم الفساد إذا شرع فى النهوض قبل اكمال الذكر عامداً ثمّ اعاده و ايده آخر بأن المنهى، أما تقديم الذكر أو النهوض و لا يؤثره شى ء منهما فساد الصلاه و قد علمت ضعفه و ان تركها فيه سهواً. فإن تجاوز حدّ الركوع اخذاً بالقيام مضى و لا اعاده عليه و كذا لو تجاوزه الى الجلوس، فإنه و أن وجب عليه الانتصاب لا يرجع الى الركوع للزومه زيادته أيضاً و أن لم يتجاوز حدّه و كان باقياً على هيئه الراكع لزمه اعاده الذكر و الطمأنينه فيه لبقاء محله و لم يأت به مع شرطه فلا يكون مجزياً و حينئذ، فلو لم يعد عمداً

بطلت صلاته و لو قيل بمنع شرطيتها فى الذكر، و إنما هى واجب فيه من واجبات الركوع و بعد وقوع الذكر الواجب لم

یبقَ لها محل یمکن تـدارکه و لا تؤثر اعاده الـذکر شـیئاً لأن المعاد لیس واجباً و هی انما تجب فی الواجب فتدارکها غیر ممکن لکـان له وجه الّـا ان الأـقوی و الأـحوط مـا ذکرنـاه، و لو ذکر و لم یعیّن الواجب فالأـقرب الاجتزاء بمصادفتها الّا لأحـد الأفراد و یکون المصادف لها هو الفرد الواجب و ان کان مع مصادفه الجمیع یکون الأول هو الواجب المفرّغ للذمه و المسـقط للتکلیف و لو عجز عنها تمام الـذکر أتی بها مع بعضه و لو عجز عنها مع الذکر سـقطت فیه و یلزم المحافظه فیه علی هیئه الرکوع مع التمکن بأن یزید فی الانحناء حتی یأتی بالذکر راکعاً لوجوب الذکر فی الرکوع فلا یسـقط بتعذر الطمأنینه فیه فما استقر به فی کرثی من عـدم لزومه للأصـل، و حینئـذ یتم الـذکر رافعـاً رأسه بعیـد من مثله () و لو أمکنه الإتیـان بها فی غیر الـذکر مع التمکن منه حاله الرکوع و بـدونه فالأقرب وجوبه و هل یلزم حینئـذ فیها مراعاه مقـدار الذکر الواجب أو یکفی مسـماها الأقرب الثانی و لو تمکن منهـا باعتماد وجب ذلک مع العجز و یجب تحصیل ما یعتمـد علیه و لو ببـذل ثمن و اجره لا تضـر بحاله، و مع عـدم العجز ففی الاجتزاء بها مع الاعتماد الوجهان و الأقرب لزوم الاستقلال.

ثالثها: الذکر اجماعاً محصلًا و منقولًا و الأصل التأسـی و الصلاه البیانیه و الأخبار عامها و خاصها داله علیه، و لا یجزی مطلقه بل یتعین التسبیح کما علیه الشـهره محصـله و منقوله و نقل علیه الإجماع للأصل و الأخبار الحاکیه عن صـلاه النبی (ص) أنها کانت بالتسبیـح و کـذا صـلاه ابی عبـد اللّه (ع) و الآمره بالتسبیح و یجعلها فیه و الحاصـره لما یجزی من الرکوع به و الجاعله له انه حد للرکوع. و إن من لم یسـبح فلا۔ صـلاه له و هو الـذی فعله الصـادق (ع) فی تعلیمه لحمـاد و مـا فی بعض الاخبار من الاجتزاء فیه بقوله: لا اله الا اللّه و الحمد لله و اللّه اکبر، و إن کل هذا ذکر و عمل علیه جماعه من القدماء و المتأخرین و اجتزوا بمطلق الذکر و نفی الخلاـف عنـه بعض و اقتصــر البعض علی الـذکر المروی فهـو مطرح لضـعفه عـن المقـاومه أو منزّل علی حـال العجز عن التسبیـح و ما فی بعضـها من الاجتزاء بقـدر ثلاث تسبیحات لا صـراحه فیه بإراده مطلق الذکر لأحتمال الإراده بالقدر من التسبیح أیضاً، و لا یجزی مطلق التسبیـح عنـد من اعتبره قولًا واحد بل التسبیح المجزی و هو: سـبحان ربی العظیم و بحمده مره للمختار و المضـطر کما هو المعروف عنـد الأصـحاب، و الأخبار المتکثره المعتبره مصـرّحه به، و فی خبر هشام بن سالم الفریضه من ذلک بإسـقاط و بحمده تسبیحه و السـنه ثلاث و الفصل فی سـبع و القول بلزوم التثلیث مطلقاً للأمر به فی مطلق التسبیح فی بعض الأمر بخصوص هذه الصـیغه فی آخر متروک، و کذا القول به فی المختار خاصه جمعاً بین الأخبار و الأخبار مطلقها منزل علی التثلیث فی التسبیحه الصـغری کما صـرّح به فی بعضـها و خاصـها منزل علی الفضـیله و الرجحان، و ما فی بعضها من اسقاط و بحمده لا یقاوم ما صـرّح فیها به لکثرتها و موافقتها للاحتیاط و الفتوی مع عـدم صـراحه تلک بالنفی و علی فرض صـراحتها لا تقاوم دلیل الأثبـات و یسـتحب التسبیـح ثلاثـاً لمـا مر من الأمر به فی الأخبار و ما مرَّ من روایه هشام بن سالم و للأخبار الـداله علی الاجتزاء بالثلاـث و الواحـده أو اکثر خمسـاً أو سـبعاً کما افتی به بعض و یـدل علی السـبع ما مرّ من خبر هشام و فی خصوص الخمس لم نعثر علی مسـتند و نقـل عن ظاهر عباره الفقه ان الفضل فی تسع، و فی روایه ابی حمران و زیاد. إنه عـد للصادق (ع) فی رکوعه اربعاً أو ثلاثاً و ثلاثین سـبحان ربی العظیم، و روی احدهما و بحمده، و فی صـحیحه بن تغلب إنه عدَّ للصادق (ع) فی الرکوع و السجود ستین تسبیحه و لم نعثر علی ما یقضی باستحباب الزیاده علی ذلک

و مـا فی روایه العجلی قـال: قلت لأـبی جعفر (ع): ایهمـا افضل فی الصـلاه کثره قراءه و طول اللبث فی الرکوع و السـجود؟ قال: فقال: کثره اللبث فی

الركوع و السجود فی الصلاه أفضل

، و فی روایه البرقی عن ابن اسامه علیکم بطول الرکوع و السجود، و فی مضمره سماعه من کان یقوی علی ان یطول الرکوع و السجود فلیطوّل ما استطاع یکون ذلک فی تسبیح اللّه و بحمده و تمجیده و الدعاء و التضرّع،

و فی صحیحه زراره سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: (ثلاثه ان تعلمهن المؤمن کانت زیادته فی عمره و بقاء النعمه علیه، فقلت: و ما هن؟ قال: تطویل فی رکوعه و سجوده)

لا صراحه فیها باستحباب الزیاده لعدم تحدید الاطاله فیها مع أن رجحان الاطاله أمر غیر استحباب خصوصیه الزیاده فی الذکر و ظاهر الأصحاب الأعراض عن ذلک بل یظهر منهم عدم الحکم باستحباب ما زاد علی السبع فلا ینبغی الإتیان بما زاد علیها بنیه الخصوصیه و ما فی المعبر من ان الوجه استحباب ما لا یحصل معه السأم، الّا أن یکون اماماً و استحسنه بعض من تأخر عنه و استحب التکرار للإمام أیضاً مع علمه حبّ الاطاله من المأمومین ان عنی به من دون قصد الخصوصیه فی الذکر فهو غیر بعید لما ذکر من استحباب الاطاله و ان عنی به لخصوصیه فی تکرار التسبیح، فهو فی محل المنع و استظهر فی کرثی استحباب الوتر لظاهر الأحادیث و اعتذر عن عدّ السنین بعدم منافاه الزیاده علیه و لعله اراد بالأحادیث احادیث استحباب الوتر مطلقاً و الّا فلم نعثر علی حدیث یدل علی ذلک فیما زاد علی السبع. نعم، قد یستفاد منها و مما دل علی استحباب الأعداد السابقه استحباب ما بینها من الأعداد شفعاً کان کالاثنتین و الأربع فصاعداً و وتراً و یرشد الی ذلک قول ابی جعفر (ع): (

فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته

)، و الأقرب ان الزائد علی المره مستحب و لیس بواجب مخیر بینه و بین الأقل و لو قیل بثبوت التخییر فی الثلاث دون ما زاد فإنه لیس من المخیر بینه و بین الأقل بل هو المستحب لم یکن بعیداً و هو ظاهر فی التأمل فی الأدله، و لا یتعین فیه التسبیحه السابقه الکبری و یظهر من کثیر من الأصحاب تعیینه بل بتخییر بینها، أو سبحان اللّه ثلاثاً کما افتی به جماعه من الأصحاب حتی ادّعی فی المنتهی اتفاقاً لموجبین للتسبیح من علمائنا علی وجوب واحده کبری أو ثلاث صغریات مع الاختیار و یدل علیه قول ابی جعفر (ع) فی الصحیح فی جواب ما یجزی من القول: فی الرکوع و السجود ثلاث تسبیحات فی ترسل و واحده تامه تجزی، و ما رواه الصدوق فی الهدایه مرسلًا عن الصادق (ع) أنه قال: (بعد أن أمر بالتسبیح فی الرکوع بقول سبحان ربی العظیم و بحمده، فإن قلت سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه أجزتک)، و مضمره سماعه قال: أما ما یجزیک من الرکوع فثلاث تسبیحات تقول سبحان اللّه، و صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه؟ قال: ثلاث تسبیحات ترتیلًا تقول سبحان اللّه سبحان اللّه، و علیه یحمل علی ما دل علی لزوم التسبیح ثلاثاً بقول مطلق و لا تجزی الواحده منها للمختار کما علیه ظاهر الفتوی للأصل و ما سمعته من الأخبار و ما یظهر من بعض الأخبار خلافه لا یلتفت الیه و هل تجزی للمضطر الأقرب فی ذلک لمرسله الصدوق قال: و تسبیحه واحده تجزی للمعتل و المریض و المستعجل مع اجماع المنتهی حیث قال و الاجتزاء بواحده صغری فی حال الضروره مستفاد من الإجماع و هو احد وجوه اکمل لما دل علی الاجتزاء بمطلق التسبیح، و بمطلق التسبیحه الواحده و لیس فی کلام الأصحاب ما ینفی ذلک صریحاً و بعد التأمل فی ما ذکرناه من الاقوال و الأدله یظهر

ان المحـافظه على التسبيحه الكبرى، و هو الاـوفق بالاحتيـاط و أحوط منه تثليثهـا و من التأمـل فى الأخبـار و يظهر افضـليتها على التسبيحـات الصـغريات و يلزم الـذكر المسـبح ان يكون محافظاً فى تسبيحه على العربيه و الترتيب و الموالاه للأصل و ظاهر الأمر بالصيغه الخاصه، فإن مقتضاه مراعاه ذلك جميعاً و على القول بعدم لزوم الصيغ

المخصوصه و الاکتفاء بمطلق الذکر ففی لزوم مراعاه ذلک و عدمه لصدق مسمی الذکر بدونها وجهان و ان یکون اتیانه الاستقرار و الاطمئنان، فلو ذکر قبله عمداً أو دخل فیه و ان تمکن من اعادته أو فعل ذلک زماناً و امکنه اعادته، و لو بعده أو شرع فی الرفع قبل اتمام الذکر الواجب کذلک بطلت صلاته و قد مرّ الکلام فیه و یجب فیه رفع الرأس منه و من الانحناء عوضه حیث لا یصل حد الرکوع حتی یقوم منتصباً للأصل و الإجماع بقسمیه و الصلاه البیانیه و التأسی بما فعله النبی (ص) فی صلاه المعراج، و لروایه ابی بصیر عن الصادق (ع): (

إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتی ترجع مفاصلک

)، فلا یجوز الهویّ للسجود لا لعذر قبل الانتصاب و لو هوی و الحال هذه حتی تجاوز حدّ الرکوع عمداً بطلت صلاته. و إن رجع قبل دخوله فی السجود و انتصب ثمّ هوی و لو هوی ساهیاً و لما یدخل فی السجود وجب علیه الرجوع و الانتصاب ثمّ الهوی الی السجود و لو لم یرجع و زاد فی الهوی بعد ان ذکر بطلت صلاته و ما تجب الطمأنینه فی الرکوع تجب فی الرفع أیضاً للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا نفی عنه الخلاف بعض و فی تعلیم الصادق (ع) ما یدل علیه، و فی روایه ابی بصیر الثانیه صریحه فیه و یلزم الرجوع الیها مع السهو و احتمال عدمه لحصول القیام الواجب فلا یعاد الیه و هی بدونه لا تتحقق ضعیف، و انما یلزم ما لم یصل حدّ السجود فیمضی أو تبطل الصلاه علی اختلاف الرأیین و مع العمد تبطل صلاته و لیست رکناً لما مرَّ و خلاف الشیخ هنا أیضاً ضعیف و ظاهر الفتوی و النصوص اشتراک النفل مع الفرض فی ذلک و جمیع ما مرَّ و أن جمیع الاجزاء و الشرائط و الموانع انما هی للحقیقه و الماهیّه و لیست لصفه الوجوب فیها مدخلیه و خروج مثل السوره و شرطیه القیام و الاستقرار. انما هو لدلیل خاص و ما نقل عن العلامه فی النهایه أنه لو ترک الاعتدال فی الرفع من الرکوع و السجود فی صلاه النفل عمداً لم تبطل صلاته متروک و ما یلزم الرفع من رکوع القائم یلزم من رکوع الجالس و المضطجع و المستلقی الی حد الانتصاب فی القیام و یلزم فی الرکوع الإمام أیضاً بالرأس أو العین دفع ما نوی به علی الأقرب و فی لزوم الأخطار له مع عدم التمکن من الایماء وجهان أحوطهما ذلک، و لو عجز عن الطمأنینه فی الرکوع أو الرفع أو عجز عن الرفع حتی عن تحصیل ما یعتمد علیه و یستند الیه سقطاً و اتی بالمیسور من الرفع و فی لزوم الطمأنینه فیه وجه قریب و لو ادی رفعه الی ترک السجود قدم جانب السجود مع احتمال تقدیم الرفع و الایماء، و کذا فی لزوم الإتیان بالأقرب فالأقرب الیها و فی لزوم الایماء عوضه حیث یتمکن من الرکوع و لا یتمکن منه وجه قریب یقتضیه تعیین البراءه، و أما ما یستحب فیه امور:

أحدها: التکبیر له قبله و رجحانه مما لا خلاف فیه و الأخبار المتکثره مصرحه به و جواز ترکه هو المشهور بین الأصحاب بل ادعی بعض اتفاقهم علیه قدیماً و حدیثاً الا ابن ابی عقیل مع امکان ارجاع کلامه الی ما ذکروه و ادعی الشهید فی کرثی استقرار الإجماع علی خلافه و یدل علیه قول ابی جعفر (ع) فی جواب السؤال عن الفرض فی الصلاه أو وقت الظهور فی القبله و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء، ثمّ سأل عما سوی ذلک قال: سنته فی فریضه و قول الصادق (ع) فی روایه الاعمش و فرائض الصلاه سبع: الوقت، و الظهور، و التوجه، و القبله، و الرکوع، و السجود، و الدعاء لا یقدح فیهما عدم ذکر القراءه و التشهد و قول الصادق (ع) فی جواب السؤال عن أدی ما یجزی من الصلاه فی التکبیر تکبیره واحده و حمله علی أن السؤال عن تکبیره الافتتاح فیسقط الاستدلال به تقیید بلا دلیل و دعوی ظهور ذلک منها تحکم و استدل علیه أیضاً بقول أمیر المؤمنین (ع) فیما

رواه محمد بن قيس اول صلاه أحدكم الركوع، و فيه بحث ظاهر و ما فى الأخبار من الأمر به فبعد شيوعها و اعراض الأصحاب

عنها و اشتمالها على كثير من المستحبات يتعين حملها على الاستحباب و من ذلك ظهر ضعف القول بالوجوب، كما افتى به بعض و انه ليس للتردد محل كما تردد آخرون و هل يلزم التكبير حال الانتصاب فلو كبر هاوياً قبل بلوغه حد الراكع بقصد الخصوصيه أو ابتداء به حال الانتصاب و اكمله فى الهوى مع استمرار لقصد الخصوصيه تشريعاً محرماً و فسدت صلاته أو لا يلزم ذلك و يجزى وقوعه فى الهوى وجهان مقتضى اطلاق كثير الثانى، و به صرّح فى المختلف و يقتضيه كلام الشهيد فى كرثى حيث قال بعد ان نقل حكم الشيخ بجواز التكبير فإن أراد الجواز المطلق فهو متجه. و إن أراد المساواه فى الفضيله فهو ممنوع و تبعه فى ذلك بعض من تأخر عنه و مقتضى صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: (

إذا أردت ان تركع فقل و أنت منتصب اللّه اكبر ثمّ اركع

) الأول و هو ظاهر صحيحه حمّاد انه رفع يديه حيال وجهه و قال: اللّه اكبر و هو قائم و ركع، و صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: (

اذا أردت ان تركع و تسجد فأرفع يديک و كبر ثمّ اركع و اسجد

)، فالقول بتعيينه حال الانتصاب اقتصاراً على المتيقن من العباده أقرب، و ربما يحمل كلام الشيخ على جواز التكبير لا بقصد الخصوصيه أو على جواز الهوى فيه بعد قصد الخصوصيه به ابتداء حال الانتصاب و عدم استمرار القصد بعد ذلك، و لعل اتجاه الشهيد للجواز المطلق و منع المساواه فى الفضيله. إنما عنى به قصد الخصوصيه و عدمها و يستحب فى التكبير أن يكون رافعاً يديه الى حذاء اذنيه و قد مرَّ الكلام فيه فى تكبيره الأحرام بما لا مزيد عليه.

ثانيها: قول سمع اللّه لمن حمده بعد الرفع و الانتصاب فإنما و لا خلاف فى رجحانها للإمام و المأموم قالها الإمام او لا و للمنفرد و ادعى عليه جماعه الإجماع و هو مقتضى اطلاق الأخبار، و ما فى صحيحه جميل عن الصادق (ع) قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللّه لمن حمده؟ قال:

يقول: الحمد لله رب العالمين

، لا ـ حكماً منافاه لأحتمال رجوع ضمير قال الى المأموم فيكون صريحه فى قول المأموم لها و على فرضه رجوعه الى الامام لم تكن نافيه المستعمله عن المأموم. و إن أثبت الحمل له و على فرض المنافاه فلا تقاوم ما دل على استحبابها للمأموم بخصوصه من روايه و إجماع منقول المؤيده باطلاق الفتوى و النصوص مع ما فى دليل السنن من المسامحه و أما استحبابها بعد الانتصاب فهو المشهور بين الأصحاب و ظاهر الأخبار بل صريحها بعد الأصل قاض بذلک، و ما نقل عن بعض و استظهر من كلام آخرين انه يقولها عند الرفع فإذا استوى قائماً قال: الحمد لله رب العالمين لم نعثر له على مستند و صريح الأخبار بنفى جوازه فضلًا عن تعيينه، و لو اتى بها حاله الرفع قبل الانتصاب بقصد الخصوصيه لم يكن مجزيه و يكون تشريعاً محرماً و تكون صلاته باطله و فى صحيحه حماد ما يدل على اعتبار الطمأنينه فيها و هو ظاهر الفقه الرضوى لقوله: ثمّ اعتدل حتى يرجع كل عضو منک الى موضعه و قل سمع اللّه لمن حمده، و حملها على زياده الفضيله جمعاً أولى من التقييد الرجحان ذلک فى المستحبات على التقييد

كما هو ظاهر طريقه الأصحاب فيها مع اعراض الأصحاب عن التقييد فی خصوص ما نحن فيه و ليس للسمعله رفع اليدين لعدم الدليل عليه و خلوّ الأخبار و كلام الأصحاب عنه و لو فعله فيها بقصد الاستحباب فعل حراماً و كان مشرعاً، و الأقرب عدم بطلان الصلاه و هل يستحب الرفع لليدين عند الرفع من الركوع فيبتدئ بابتدائه و ينتهی بانتهائه عند تمام القيام او لا يستحب ذلك قولان و ظاهر المعتبر الإجماع على الثانی و كلام كثير من الأصحاب حال من التعرض له بنفی و اثبات و هو ظاهر فی النفی و استقرب فی كرثی الاول الصحيحه معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبد اللّه (ع) يرفع يديه إذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع من رأسه من السجود و إذا أراد أن

يسجد الثانيه و صحيحه بن مسكان عن ابى عبد اللّه (ع) قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع و السجود، و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال:

هى العبوديه و لأصاله الجواز و لعموم أن الرفع زينه الصلاه و استكانه المصلى و لا يخفى ضعف الاستدلال بأصاله الجواز فى توقيفى العباده

، و كذا الاستناد الى العموم لظاهر اراده العهد و هو الرفع عند التكبير إذ لا معنى لعموم الرفع فى كل جزء من الصلاه، و أما الخبر أن فهما. و ان كانا صحيحين ظاهرين فى ذلك الّا انه لمعارضه ظاهر الأخبار الباقيه لهما كصحيحتى حماد و زراره مع اعراض اكثر الأصحاب من العمل بهما و موافقتهما لمذهب اكثر العامه و لبعض أخبار رويت بطرقهم يضعف العمل بهما و يقوى حملهما على التقيه و لا يستحب عند الرفع من الركوع تكبير كما هو مقتضى الأصل و ظاهر النص و الفتوى و فى المعتبر ظاهر الإجماع عليه، و من متأخرى الأصحاب من أثبت استحبابه مستنداً فيه الى خبرى الرفع و كأنه لما يستظهر من الأخبار من ملازمه الرفع للتكبير و يمكن الاستناد له بخبر الحميرى عن المهدى (عجل اللّه فرجه) قال: (إذا انتقل من حاله الى حال أخرى فعليه التكبير). و لو لا ـ ما ذكرناه لكان مثل ذلك كافياً فى ثبوت الاستحباب و لا يقدح فيه المناقشه فى الملازمه و الدلاله ينبغى المحافظه فى السمعله على الهيئه كما فى التكبير، فإن غيرها. و إن بقيت على كونها ثنائيه كما لو قال: حمد اللّه لمن سمع لم يكن آتياً بالموظف و لو قصده مع ذلك بطلت الصلاه على الأقرب، و كما تستحب السمعله يستحب الجمع بينهما و بين الحمد لله رب العالمين، رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر (ع) مع زياده اهله الجبروت و الكبرياء و العظمه لله رب العالمين، و رواه ابو بصير عنه (ع) أيضاً مع زياده الرحمن الرحيم بحوله و قوته أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمه و الجبروت و رواه بن مسلم عنه (ع) فيما إذا كان وحده اماماً أو غيره و فى المعتبر بعد ان نقل الخلاف. و إن الامام و المأموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء و العظمه قال و هو مذهب علمائنا و لو نوى العاطس به الوظيفتين ففى فقد نفى عنه البأس فى كرثى لعدم تغير الغرض بهذه النيه و لأصاله الصحه، و فيه نظر بناء على اصل عدم التداخل فلا يقع لإحدى الوظيفتين و يكون فعله تشريعاً و مبطلًا للعمل، و لو قصد مطلق الشكر مع قصد الوظيفه الخاصه فالأقرب الصحه و الأقرب جريان هذه الوظائف من تكبير و تسميع و تحميد و رفع فى ركوع الجالس و المضطجع و المستلقى و ما قام مقامه من انحناء لا يصل حده أو ايماء، أما لو اتحد حال الركوع ما حال الهوى أو حال الرفع ففى سقوطهما أو الإتيان بها عند نيه تلك الأحوال وجهان أقربهما الثانى و لا يبعد ان ترك قولنا ربنا لك الحمد مع الواو و بدونه للمأموم و غيره بقصد الخصوصيه اولى لشهرته بين العامه و اعراض اصحابنا عنه سوى ما نقل عن صاحب الفاخر فى المأموم و عن ابن جنيد مطلقاً و خلوّ اخبارنا منه سوى ما نقله فى الذكرى عن بن سعيد بأسناده الى بن مسلم عن الصادق (ع): (

إذا قال الامام سمع اللّه لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد

) و حمله على التقيه أو على اراده الذكر المطلق لأنه نوع تحميد غير بعيد و نقل فى الذكرى عن بن عقيل انه قال و روى اللهم لك الحمد ملأ السماوات و الأرض و ملأ ما شئت بعد و عن بن الجنيد انه استحب فى الذكر هنا بالله اقوم و اقعد و فى الفقه الرضوى قد سمع اللّه لمن حمده بالله اقوم و اقعد اهل الكبرياء و العظمه رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت، و الأولى

ترک قصد الخصوصیه فی جمیع ذلک و لو لم یجمع بین السمعله و الحمدله و اقتصر علی احدهما فالأولی الاتیان بالسمعله للإمام و المأموم، و ینبغی للمأموم زیاده علی غیره المحافظه علی قول الحمد لله رب العالمین و لغیره علی قول سمع اللّه لمن

حمده و هی کلمه دعاء تضمّنت ثناء، و یستحب الجهر بها للإمام کسائر الأرکان و للمنفرد و ان تخیّر فی غیرها للأمر صحیحه زراره و للمأموم الأسرار کغیرها.

ثالثها: ردّ الرکبتین الی خلف لصحیحه حمّاد.

و رابعها: تسویه الظهر للأمر بإقامه الصلب فیه فی صحیحتی زراره عن أبی جعفر (ع) و ما روی عن الصادق (ع) قال:

لا صلاه لمن یعم صلبه فی رکوعه و سجوده

، و حکایه حمّاد فی صحیحه انه ردّ رکبتیه الی خلف حتی استوی ظهره حتی لو صبَّ علیه فطره من ماء أو دهن لم تنزل إلّا لاستواء ظهره، و ما روی کان رسول اللّه (ص) إذا رکع لو صبّ علی ظهره ماء لأستقر، و ما روی عن الصادق (ع)

إن علیاً (ع) کان یعتدل فی الرکوع مستویاً حتی یقال لو صب الماء علی ظهره لأستمسک

، و الذی یظهر أن هذا و ما بعده من المستحبات مستحب فی الرکوع مطلقاً حال الذکر الواجب و غیره مطلقاً.

خامسها: وضع الیدین علی الرکبتین لما فیه من زیاده الطمأنینه و للصحاح الثلث و غیرها و للتأسی و هذه و ان قضت بظاهرها الوجوب، إلّا أن تضمنها المستحبات و الإجماع محصلًا و منقولًا علی الاستحباب بعین الحکم به و لم نعثر علی مخالف فیه و فی استحباب وضع ما بقی من الذراع أو الزند المقطوع أو المخلوق من دون کغیره أو مشدودهما وجه قریب و مع عدم التمکن من وضع ما بقی ففی استحباب الانحناء بقدر ما یقبل محل القطع وجهان و الأقرب اختصاص هذه الوظیفه و ما قبلها بالرجال و أما النساء فیستحب لهن وضع الیدین علی الفخذین لئلا تطأتطأ کثیراً فترتفع عجزیتها و ان وجب علیها الانحناء بقدر ما تصل یداها الی رکبتیها کما فی الرجل تحقیقاً لمسمی الرکوع و لاشتراکها مع الرجل فی الأحکام.

سادسها و سابعها و ثامنها: تقدیم الیمنی فی الوضع علی الیسری لصحیحتی زراره، و تبلع الکفین لهما مفرجات الاصابع للصحاح الثلاث الا ان فی صحیحه حمّاد ملأ الکفین من الرکبتین، و فی احدی صحیحتی زراره التبلیغ بأطراف الأصابع فی عین الرکبه لا الراحه و هو مناف لما فی الفقه من لقم الرکبتین الراحتین، و لو قیل بالتخییر و ان الکل اداء للفضیله لم یکن بعیداً و فی روایه الهذلی عن علی بن الحسین (ع) عن رسول اللّه (ص) قال: (و اذا رکعت فأنشر اصابعک) و ما فی روایه الحمیری مما ظاهره نفی کون تفریج الاصابع فی الرکوع سنه فمطرح، و مؤول لمعارضته ما هو أقوی منه مع اعتضاده بفتوی الأصحاب و لا یسقط میسور الوضع و التبلیغ و التفریج فی کفّ واحده أو بعضها بمعسوره.

تاسعها: الدعاء قبل التسبیح بما فی صحیحه زراره من قول: اللهم لک رکعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما اقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر، و فی الفقه نحوه الّا ان فیه بعد لک رکعت زیاده و لک خشعت و بک اعتصمت و اسقاط بک آمنت، و فیه بعد و عظامی و جمیع جوارحی و ما اقلت الأرض منی غیر مستنکف و لا مستکبر لله رب العالمین لا شریک له

و بذلک أمرت و العمل بالجمیع لا بأس به و أن کان المحافظه علی ما فی الصحیحه اولی.

عاشرها: الصلاه علی محمد و آل محمد لما رواه ابو حمزه قال قال ابو جعفر (ع):

من قال فی رکوعه و سجوده و قیامه اللهم صل علی محمد و آل محمد کتب اللّه له ذلک بمثل الرکوع و السجود و القیام

، و فی روایه الشیخ صلی اللّه علی محمد و آل محمد و ما دلَّ علی استحباب الصلاه علی النبی (ص) عند ذکره لا دخل له فی المقام فینبغی الاقتصار عند قصد

الخصوصيه على احدى الصيغتين المرويتين لا مطلق الصلاه على النبى (ص) و لا يختص ذكرها عقيب الذكر أو فى اثناءه أو قبله و ان كان الجرى على المألوف مع قصد الخصوصيه أولى.

حادى عشرها: مدّ العنق لما فى الصحاح الثلث، و ظاهره اراده المدّ الموازى للظهر بحيث لا يكون مرفوعاً و لا منكوساً و قد روى ان علياً (ع) كان يكره ان يحد رأسه و منكبيه فى الركوع و لكن يعتدل، و روى أيضاً أن أمير المؤمنين (ع) سئل ما معنى مدّ عنقك فى الركوع؟ فقال:

تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقى

، و فى الفقه فإذا ركعت فمدّ ظهرك و لا تنكس رأسك، و روى أن أبا الحسن رأى من يصلى و ينكس برأسه و يتمدد فى ركوعه فأرسل اليه لا تفعل، و روى كان (ع) إذا ركع لم يضرب رأسه و لم يقنعه و لا قناع الرأس و إشخاصه، و روى انه نهى ان يدمج الرجل فى الصلاه كما يدمج الحمار و فسّر بأن يطأطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره و يظهر من هذا الخبر من الروايه عن ابى الحسن (ع) و من الروايه الأولى عن على كراهه التنكيس كما هو ظاهر الفقه، و به صرّح فى كرثى و هو غير بعيد و ترك الأصحاب له لعله اكتفاء منهم باستحباب مدّ العنق.

ثانى عشرها: النظر الى ما بين القدمين لصحيحتى زراره و ما فى الفقه الرضوى و ما صحيحه حمّاد من أنه غمض عينيه فهو، اما اشتباه منه لأن صوره الناظر كالمغمض فتخيل ذلك أو تجوّز منه لذلك و لو ممد على التخيير أو على ان المطلق التغميض. فإن لم يفعل و أرادا لنظر فليكن الى ما بين قدميه لم يكن بعيداً الى غير ذلك من استحباب التجافى فلا يضع شيئاً من أعضائه على شى ء الّا اليدين لصحيحه حمّاد عن ابى عبد اللّه (ع) لما علّمه الصلاه، و لم يضع شيئاً من بدنه على شى ء فى ركوع كلّ من رأيته يركع و كان إذا ركع جنح بيديه و نفى فى المنتهى الخلاف عن ذلك و لا يبعد اختصاص ذلك فى الرجل.

و أما المرأه فيستحب لها ان ينضم بعضها الى بعض كما فى جلوسها و سجودها و استحباب الصف بين قدميه يجعل ما بينهما قدر شبر، كما فى صحيحتى زراره و استحب ذلك فى كرثى بالركبتين ايضاً، و لعله استظهر من التلازم بينهما و بين القدمين و يكره وضع اليدين معاً تحت الثياب كلها فى الركوع و غيره حاله الصلاه لروايه عمار

انه سئل الصادق (ع) عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه فقال:

ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس. و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك. و ان ادخل يداً واحده و لم يدخل الأخرى فلا بأس

، و نقل عن الحلبى كراهه جعلهما فى الكمين أيضاً و انهما تحت الثياب اشد كراهه و هو مدفوع بالأصل مع ما فى صحيح بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال:

ان خرج فحسن. و ان لم يخرج فلا بأس

، و نقل عن بعض استحباب بروزهما فى الركوع أو فى كمّه لم نعثر على مستند له و روايه عمار لا- تؤدى ذلك و يكره قراءه القرآن فى الركوع و السجود كما أفتى به جماعه من الأصحاب لروايه قرب الأسناد عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) عن على (ع) قال: (

لا قراءه فى ركوع و لا سجود أنما فيهما المدحه لله عزَّ و جل ثمّ المسأله فابتدلوا قبل المسأله بالمدحه لله عزّ و جل ثمّ اسألوا بعد

)، و روايه الخصال عن الصادق (ع) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (ع):

سبعه لا يقرءون القرآن: الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض

، و ما روى عن رسول اللّه (ص): (

انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود، فأما الركوع فعظموا اللّه فيه و أما السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنه فمن أن يستجاب لكم

)، لكم و فى هذا و الخبر الأول دلاله على استحباب الدعاء فى السجود و فى الأول دلاله على استحبابه فى الركوع أيضاً و قد نقل عن ابن الجنيد نفى البأس عن الدعاء فيهما لأمر الدين و الدنيا من دون رفع اليدين فيما عن الأرض و الركبتين و حكم فى المنتهى باستحباب الدعاء فى الركوع لأنه موضع اجابه لكثره الخضوع فيه، و اقتصر فى المنتهى على نفى استحباب القراءه فيهما من دون تعرّض لنفى الكراهه و ادعى انه وفاق و استشعر بعض متأخرى المتأخرين من هذه الأخبار مع ترک بعض القدماء لهذا الحكم ان هذا الحكم انما هو من القامه و ان الأخبار خرجت مخرج التقيه، و هو غير بعيد و كره فى كرثى التطبيق فيه أيضاً و فسّره بجعل احدى الراحتين على الأخرى ثمّ ادخالهما بين الركبتين و لم نعثر على مستند له و ليس فى استحباب وضعهما على الركبتين دلاله عليه. فإن ترک المستحب لا يستلزم الكراهه و نقل عن ظاهر بن الجنيد التحريم و احتمل عليه كلّا من البطلان لتعلق النهى و الصحه لتعلقه بوصف خارج و ذكره أيضاً فيه التباذخ و هو تسريح الظهر و اخراج الظهر و الانخناس الذى يكون معه تمام الانحناء الواجب، و هو تقويس الركبتين و التراجع الى وراء و لم نعثر لهما على مستند الّا ان متابعه مثله فى

الأدب مع خروجه عن المألوف من الهيئه لا بأس به.

المبحث السابع: في السجود

اشاره

و هو لغه الخضوع و الانحناء و شرعاً الخضوع بالانحناء المتعارف مع وضع الجبهه على محل قرارها و ليس وضع المساجد، و لا خصوصيه ما يسجد عليه داخلًا فى حقيقته و لا تحديد بالانحناء بما يساوى موضع الجبهه محل القدمين أو يزيد عليه بلبنه داخلًا فى ماهيه بل هذه واجبات فيه و شرائط له خارجه عنه كالذكر فيه و الطمأنينه و ليس اشتراطها مقوماً لطبيعته حتى يكون اسماً للصحيح كما فى أسماء العبادات و يكون حقيقه فى كل انحناء أو ايماء قام مقامه شرعاً كصدق الصلاه حقيقه على ذات الايماء و الانحناء الغير البالغ حدّ السجود، بل هو اسم شرعاً للأعم من الصحيح و الفاسد ككثير من اسماء المعاملات الشرعيه و يكون من المطلق، و ليس من المجمل فيتمسك فى غير الصلاه فى نفى شرائطه و واجباته بالأصل

و الأقرب انه اسم شرعی لما ذکرناه بطریق الحقیقه، و لیس مجازاً و لیس القصد فی الهوی الیه داخلًا فی حقیقته کما مرَّ فی الرکوع و لا هو شرط فیه.

نعم، لو قصد الخلاف کالقصد الی أخذ شی ء أو قتل حیه لزمه الرجوع الی القیام و الهوی و لو وصل الی حدّ السجود، و الحال هذه لم یجتزیه و هل تبطل الصلاه مطلقاً أو مع تکرر ذلک منه مرتین فی رکعه واحده أو لا تبطل مطلقاً و یلزمه الرجوع و القیام ثمّ الهوی أوجه أقربها الأخیران و ان حکم البطلان بالزیاده تابع للحکم بجزئیه المزاد سواء قصدت أو وقع المزاد فی محلها من دون قصد، اما مع قصد الخلاف فهو کسائر الأفعال الخارجه عن الصلاه یتبع بها وصف القله و الکثره و وصف محو الصوره و عدمه کما فی الرکوع و لو قصد السجود فهوی بغیر اختیاره أو هوی بغیر اختیار و هو فی محله من دون قصد الیه فوجهان الاجتزاء به اکتفاء بالنیه السابقه من دون نیه الخلاف و عدمه لعدم تأثیر النیه السابقه فیه و عدم استناده الیها مع صدوره من غیر اختیار و هو اقرب، و لو هوی للسجود فسقط علی جنبه استدرک السجود و لو بانقلابه و لا یکلف القیام ثمّ الهوی بل و لا القعود و لو سجد فعرض الم القاه علی جنبه عاد الیه أیضاً ما لم یحصل فصل مخلّ و الا استأنفها أن تمکن من الإتیان بها علی وجهها و الا أتی بها اضطراریه و اتمها و وجوبه فی الصلاه الواجبه و شرطیه فی غیرها اجماع قضی به النص کتاباً و سنه قولیه و فعلیه بنوبه و امامیه بل ضروری، و یجب فی کل رکعه سجدتان نصاً و اجماعاً و هما رکن فرضاً و نفلًا فی الواحده و الثنائیه و الثلاثیه و الرباعیه فی الاولتین و الاخیرتین للأصل و النص علی نحو ما مرّ فی الرکوع و الإجماع محصّلًا و منقولًا و خالف فی المبسوط فحکم بأن من ترک الرکوع ساهیاً فی الرکعتین الأخیرتین حتی سجد سجدتین أو واحده منهما اسقط السجود و قام فرکع و تمم صلاته، و من ترکه فی الاولیتین من کل صلاه أو فی ثالثه المغرب بطلت صلاته و نقل عنه و نحوه فی الجمل و الاقتصاد و کتابی الأخبار و لظاهر الغاء خصوصیه ترک الرکوع نقل عنه بعض عدم الابطال بزیاده السجدتین فی احدی الأخیرتین من دون تقیید و لاستلزامه ظاهراً ابطال حکم الرکنیه فیکونان فی الرکعتین الأخیرتین کسائر الواجبات نقل آخر عنه عدم الأبطال بالإخلال بالسجدتین و ظاهره فی کل من الزیاده و النقص، و نقل فی المبسوط عن بعض الأصحاب القول بسقوط السجود و إعاده الرکوع ثمّ السجود بقول مطلق و نقله فی المنتهی عن الشیخ قولًا آخر و هو مقتضی کلامه فی النهایه و الحق علی بن بابویه الرکعه الثانیه بالرکعتین الأخیرتین علی ما نقل من عبارته و هی مطابقه لما نقل من عباره الفقه الرضوی و تبعه علی ذلک بن الجنید علی ما نقل عنه، الّا أنه خیّر فیها بین البناء علی الرکعه الأولی التی صحّت له و بین الاعاده إذا کان فی الاولتین و کان الوقت متسعاً و جعل الثانی أحبّ الیه و یظهر من بعض متأخری المتأخرین الحکم بما حکم به الشیخ فی خصوص النافله و مدرک الجمیع علی اختلاف الرأی فی الترجیح أو الجمع فی خصوص الرکعات أو باعتبار صفتی الفرض و النفل أو الحکم بالتخییر روایه محمد بن مسلم بل صحیحه عن ابی جعفر (ع) فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع قال: فإن استیقن فلیلق للسجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته التمام، و هی لا تقاوم ما مرَّ لکثرتها و وضوح دلالتها و اعتضادها بالشهره و موافقتها الاحتیاط فلا بدَّ من طرحها أو حملها علی التقیه و احتمل بعض حملها علی الاستیناف و هو علی بعده لا یتأتی فیما رواه فی مستطرفات السرائر لقوله فیها، و إن استیقن لم یعتد بالسجدتین اللتین لا رکعه معهما و یتم ما بقی من صلاته و لا سهو علیه و مناف لما فی عجزها، و إن کان لم یستیقن الّا من بعد ما فرغ و انصرف فلیقم و لیصل رکعه و سجدتین و لا شی ء علیه و ما فی صحیحه العیص عن الصادق

(ع) فی رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثمّ ذکر أنه لم یرکع قال:

یقوم فیرکع و یسجد سجدتی السهو

، فهی مع مخالفتها لما حکموا به من اعاده المنسی و ما بعده محتمله لأن یراد بالرکوع الرکعه و هو اوفق بالنظم و التأدیه، ثمّ ان رکنیتهما لیس بمعنی رکنیه مجموعهما کما صرّح به بعض و ظاهر عبارات کثیر منهم و الّا فسدت الصلاه بترک واحده منهما عمداً و سهواً لأنه بنقصان الجزء ینعدم الکل. فإن الماهیه المرکبه تنعدم بانعدام أی جزء منها و الاعتذار عنه بالخروج بالدلیل غیر مقبول لأن ذلک ابطال لحکم الرکنیه فیما دلَّ فیه الدلیل و حیث ان النقیصه هنا سواء مطلقه مغتفره کانت الرکنیه أیضاً مطلقه منفیه فلا یکون ذلک عذراً بل تسلیم لنفی الرکنیه بالدلیل و ضعف منه أن ترک الرکن انما یبطل حیث یکون ترکاً بالکلیه لا ترک لأبعاضه فالرکن المرکب انما یبطل نقصه إذا لم یحصل شی ء من أجزاءه لما فیه من التحکم فإن الرکنیه إذا لحقت وصف الترکیب رجعت الی البساطه فالحکم بعدم الأبطال مع ذهاب وصف الترکیب نفی لرکنیه المرکب و یکون الاعتذار بذلک أیضاً تسلیماً لنفی الرکنیه و لیست أیضاً بمعنی رکنیه المسمی فلا ینتفی الّا بنفی کل من السجدتین، و الّا لفسدت الصلاه بزیاده الواحده لحصول المسمی فی ضمنها فتحصل زیاده الرکن و الاعتذار بخروج بالدلیل کما فی زیاده الرکن فی الجماعه لا یشفی الغلیل علی نحو ما مرَّ، و منه یظهر الفرق بین ما نحن فیه و بین الزیاده فی الجماعه و اضعف منه الاعتذار بإراده المسمی من سجدتی الصلاه فزیاده المسمی من غیرهما لا تکون مخله و نقصه منهما یکون مبطلًا و حینئذ ینتفی حکم زیاده الرکن فیهما لعم المحل له الّا مع فرض ترک الرکوع و الدخول فی سجود الرکعه الثانیه انّ عدَّ ذلک منهما و یکون البطلان مستنداً الی نقص الرکوع و زیاده السجود معاً لاستلزامه عدم البطلان حینئذ بزیاده السجدتین فی الرکعه الواحده، و هو مما لا یقول به احد بل رکنیتهما، بمعنی انه لو زادهما فی رکعه أو اخل بهما معاً عمداً و سهواً بطلت الصلاه و متی دخل شی ء منهما فقد فات محل المنسی قبلهما. فإن کان رکناً بطلت الصلاه و الّا مضی مع قضائه المنسی بعد تمام الصلاه أو بدونه، بخلاف ما لو اخلَّ بواحده أو زادها سهواً فإنه لا تبطل الصلاه بذلک سواء کان فی الرباعیه أولیتها و أخیرتها و غیرها کما هو المشهور بین الاصحاب و قضت به النصوص عموماً فی الزیاده و النقص کما فی صحیح بن حازم و لا یعید الصلاه من سجده واحده و یعیدها من رکعه و خصوصاً فی النقص کما فی خبری ابی بصیر و اسماعیل بن جابر و غیرهما، و فی الزیاده کما فی خبر عبید بن زراره و اللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، و نقل عن الکلینی بطلان الصلاه بزیاده سجده واحده و بترکها مطلقاً و عن جماعه بطلانها بزیاده سجده و عن ابن ابی عقیل بطلانها بالإخلال بها و عن التهذیب قطعاً و الاستبصار احتمالًا بطلانها بنقصان السجده فی الأولتین دون الأخیرتین، و هو الموافق للمحکی عن المفید و نقله الشیخ عن بعض علمائنا من ان کل سهو یلحق الاولتین موجب للإعاده و لم نعثر للابطال بالزیاده علی مستند سوی الاصل و هو مدفوع بالنصوص المعول علیها، و أما الأبطال بالنقص مطلقاً فیدل علیه مرسل معلی بن خنیس انه سأل ابا الحسن (ع) فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ فقال: و إن ذکرها بعد رکوعه اعاد الصلاه، و نسیان السجده فی الأولتین و الأخیرتین سواء و هو علی ضعفه بالإرسال و بعد روایه بن خنیس عن الکاظم (ع) و ترک العمل محتمل الحمل علی السجدتین أو علی اراده اعاده جزء الصلاه و هو السجده، و أما الأبطال بالنقص فی الأولتین فقد احتج له بصحیحه البزنطی قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل صلی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه و هو راکع انه ترک السجده من الأولی فقال کان ابو الحسن (ع) یقول:

إذا تركت السجده فى الركعه الاولى و لم تدر واحده أو اثنتين

استقبلت حتی یصح لک انها اثنتان و اذا کان فی الثالثه أو الرابعه فترکت سجده بعد أن یکون قد حفظت الرکوع اعدت السجود

، و هی مع عدم مقاومتها لما مرَّ مع ما فی مرسل بن خنیس من التسویه بین الاولتین و الأخیرتین محتمل لأن یزاد بالواحده و الاثنتین الرکعات و ذلک موجب لاستیناف الصلاه أو یراد بالاستقبال اعاده المشکوک فیه، و هو فی محله و قوله و اذا کان فی الثالثه و الرابعه یراد به بعد تجاوز المحل أو یکون ظرفاً لتیقن ترک السجده فی الأولی و ما فی روایه الکلینی و روایه الأقرب الأسناد استقبلت الصلاه منزل عن استقبال جزئها أو ینزل علی استحباب استقبال الصلاه بعد تمامها. و نقل عن ابی علی انه احتاط بالإعاده ان ترک السجده فی الأولتین و ان فی وقت و هو حسن أن عنی بالإعاده بعد تمام الصلاه من دون قطع و یجب فیه أمور:

أحدها: أن یسجد علی القضاء السبعه مجتمعه، و إن لم تقترن بابتداء الوضع و انتهائه فلا یجزی ما نقص عنها و لا یجب سواها اجماعاً محصلًا و منقولًا و النصوص مجمله و مفصّله داله علیه، و لا یجزی السجود علی بعض ثمّ رفعه و السجود علی غیره و إن قارن الجمیع سجود الجبهه و الأعضاء السبعه:

أحدها: الجبهه، و هو ما بین قصاص الشعر الی الحاجبین مسطحاً الی حدّ الجبینین و المدار فی ذلک علی مستوی الخلقه و غیره یرجع الیه، و نقل عن الأحمدی کراهه السجود علی نفس قصاص الشعر دون الجبهه و هو متروک و فی المنتهی أنه لا خلاف فی انه لا یجزی السجود علی نفس قصاص الرأس أو الخد أو ینزل علی اراده التحریم من الکراهه أو علی إراده ما حاذی القصاص من الجبهه، و ما فی خبر طلحه عن الصادق (ع):

أن علیاً (ع) کان یکره أن یصلی علی قصاص شعره حتی یرسله إرسالًا

، فمطرح أو محمول علی احد الوجهین و یراد بالإرسال التفریق و عدم الاجتماع و قول ابی جعفر (ع) لزراره ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب ما وضعت منه اجزتک مراد منه عموم اسمی أجزاء الجبهه، فلا عموم فیه للجبینین و علی فرض الظهور و فی العموم تخصیصه النصوص المجمع علیها و قول علی (ع) فی روایه عمار عن جعفر عن ابیه: لا تجزی صلاه لا یصیب الأنف منها ما یصیب الجبین، و نحوه قول الصادق (ع) فی روایه المغیره عمن سمعه: لا صلاه لمن لم یصب انفه لما یصیب جبینه، لا دلاله فیها علی رجحان اصابه الجبین بل علی حصوله و لعله لعدم انفکاکه عن الجبهه غالباً و لو دلت، فإنهما تدل علی اشتراک الجبین مع الانف فی الحکم و هو فی الأنف الاستحبابی.

ثانیها: باطن الکفین و الأصابع داخل فیهما دون غیرهما تعییناً و تخییراً لصحه حمّاد قولًا و فعلًا و ظاهر صحیحه زراره فی آداب السجود و لروایه العیاشی عن ابی جعفر الثانی فی تعلیله وجوب قطع ید السارق من مفصل أصول الأصابع و یترک الکف لروایه اسماعیل بن مسلم عن الصادق (ع) عن ابیه (ع) انه قال: إذا سجد احدکم فلیباشر بکفیه الأرض لعل اللّه یدفع عنه الغل یوم القیامه، مع شهره العمل بین الأصحاب فظاهر الإجماعات المنقوله و خلاف ابن ادریس حیث جعل عوض الکفین مفصل الزندین. و نقل عن المرتضی و حمل العلم و العمل و عن القاضی فی شرحها نفی الخلاف عنه لم نعثر له علی مستند و اطلاق الید فی أکثر الأخبار کإطلاقه فی کلمات بعض الأصحاب لا دلاله فیه علی التعیین فینزّل علی الکفان لم یدع ظهوره فیه و

الأحوط حينئذ الجمع بين الكفين و بينهما و دون ظاهر الكفين للأصل و لأنه المعهود و المألوف و ظاهر حكايه صلاه النبى (ص) من استقباله بيديه و هو المنقول على الأكثر، و نقل عن ظاهر علمائنا الّا المرتضى وجوب استقبال الأرض

بباطن راحتیه و استدل علیه جماعه بدلیل التأسی و هو حسن بعد ثبوت فعل النبی (ص) له و تردد فیه فی المنتهی.

ثالثها: عین الرکبتین و هو المعبر عنه بإطلاق الرکبه فلا یجزی جوانبها و لا ما عداها نصاً و اجماعاً.

رابعها: إبهاما الرجلین و اقتصر بعض علی ذکر القدمین و بعض اطراف أصابع الرجلین، و الکل مردود بصریح الأخبار و ظاهر الإجماعات المنقوله و ما فی روایه قرب الاسناد من اطلاق الأرجل فهی علی ضعفها مقیده الإجماعات المنقوله و ما فی روایه قرب الاسناد و الأقرب الاقتصار علی طرفی ابهامی الرجلین للأصل و لسجود الصادق (ع) علی أنامل الإبهامین عند تعلیمه لحمّاد و لا فرق فی السجود علیهما بین ان یکونا ظهراً أو باطناً لإطلاق النص و الفتوی و العبره فی السجود علیها جمیعاً بما یسمی سجوداً، و لا یلزم استیعابها قولًا واحداً سوی ما تردد فیه فی المنتهی فی الکفین و هو فی غیر محله و استحب فی کرثی الجمع بین الأصابع و الکف بعد ان نفی الوجوب عنه و ما فی صحیحه علی بن جعفر (ع) عن اخیه (ع) عن المرأه تطوّل قصتها و اذا سجدت وقعت بعض جبهتها علی الأرض و بعض یغطیه الشعر هل یجوز ذلک؟ قال: لا حتی تضع جبهتها علی الأرض، فهو محمول علی الفضل و الاستحباب کما افتی به جمله من الأصحاب أو منزل علی عدم کون الواقع علی الأرض من الجهه بقدر المسمی و استحب بعض الاستیعاب فی الجمیع لما فیه من المبالغه فی الخضوع، و لا حد لها بمقدار سوی ما حدد به ابن ادریس فی الجبهه من قدر الدرهم. و نقل عن الصدوق و استقر به هنا فی الذکری بعد ان وافق المشهور فی باب المکان و نقل عن ابن الجنید الاجتزاء بالدرهم مع العله و هو یعطی لزوم الزیاده علیه مع الاختیار. و لا نری لهم مستنداً سوی الأصل و هو مدفوع بإطلاق بعض الأخبار و عموم بعض المنجبره بعمل الأکثر و ما یستند لهم من صحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) قال: الجبهه کلها من قصاص شعر الرأس الی الحاجبین موضع سجود، فإنما یسقط من ذلک الی الأرض أجزأک مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنمله لظهور الاجزاء بأقل الواجب فهو اولی بأن یکون ردّاً علیهم لطرحتها بقدر الانمله و هو أقل من الدرهم، و حیث أفتی مثل هؤلاء الاساطین (رضوان اللّه علیهم) مع أن ظاهر الفقه الرضوی ذلک کان الأحوط ان لا ینقص فی الجبهه عن مقدار درهم و الظاهر اراده البغلی منه و العبره فی هذه الاعضاء بالأصل منها، و مع الشک بین الزائد و الأصلی یجب السجود علیهما و الخارج فیهما من روم و دم منها فیجزی السجود علیه ما لم یتدلی فلا یشمله اسم السجود علیها و مثل ذلک أظفار الإبهامین إذا طالت و خرجت عن المعتاد، و حیث بیّنا ان السجود شرعاً عباره عن الانحناء الخاص مع وضع الجبهه علم انه لا یکفی الانبطاح مع الاختیار و إن وضعت الاعضاء السبعه علی الأرض و ان السجود یتحقق بوضع الجبهه و یرتفع بعدمه فمن ترک وضعها فلیس بساجد و وضعها. و إن ترک غیرها من الأعضاء کلًا أو بعضاً فهو ساجد و من زاد وضعها فقد زاد سجوداً و من زاد وضع غیرها من المساجد لم یزد سجوداً فنقص الوضعین للجبهه و زیادتها عمداً و سهواً مبطلان و نقص الوضع الواحد و زیادته مبطلان مع العمد غیر مبطلین سهواً. و أما باقی الأعضاء فنقصان وضعها و زیادته کلًا و بعضاً فی السجدتین و السجده الواحده غیر مبطلین مع السهو و نقصانه مع العمد مبطل و أما زیادته مع العمد فإن کان قبل وضع الجبهه أو بعد رفعها من الرأس فلا بأس بها ما لم تحصل منه کثره فیکون من الفعل الکثیر، و إن کان حال وضع الجبهه فان کان بعد تمام الذکر الواجب فوجهان اقربهما الصحه و إن کان فی اثنائه فمع التشاغل به لا ریب فی البطلان لا للزیاده بل

لفوات الطمأنینه فیه و عدم مصادفه الذکر الواجب للسجود و المأموم به مع عدم التشاغل فالوجهان الّا ان البطلان هنا لا یخلو من قرب و مع الاضطرار الی الرفع حین التشاغل یلزم السکوت أن أمکن. و لو اندفعت الضروره بالجبر تعینت علیه و فی الجبر اختیاراً و مع التشاغل وجوه الأحوط بل الأقرب عدمه لمنافاته الطمأنینه حاله الذکر و إن لم یکن متشاغلًا لم یجز له الجبر اختیاراً و مع الاضطرار یتعین علیه السکوت حاله ثمّ ان وجب السجود علی الاعضاء وجوب مطلق فیجب القیام به و السعی فی مقدماته من علاج أو بذل مال أو استیجار، فإن کان فی جبهته أو احد مساجده دمل أو نحوه و تعذّر أو عسر السجود علیه أو منعه مانع شرعی کخوف الضرر و امکن السجود علی بعض المسجد مما یلیه حفر حفیره أو صنع نحوها من طین و اخشاب فی الجبهه أو منها أو من غیرها فی غیر الجبهه أو فیها مع عدم التمکن مما یصح السجود علیه، و سجد فیها لیقع بعض ما عدا الدمل علی الأرض فی الجبهه و علیها أو علی غیرها فی غیره الجبهه من المساجد أو فیها مع عدم التمکن من الأرض، و فی خصوص الجبهه صریح خبر الصادق (ع) و ما یظهر من الأصحاب من جواز السجود علی احد الجانبین و جواز الحفر فمنزل اما علی اراده جانبی الجبهه لا الجبینین أو علی ان الحفر لاستقرار الرأس قراره کما إذا وضعت الجبهه و ان لم یصادف شیئاً منها محل السجود و علیه ینزّل قیده الحفر بعدم التمکن من السجود علی أحد الجانبین، و ما یظهر من بعض من ان الحفر مرتبه ثالثه وراء السجود علی الجانبین و وراء السجود علی الدفن فبإختلاف الإراده من الحفر تلتئم کلمات الأصحاب و یرتفع استبعاد انه مع التمکن من السجود علی الجبهه کیف یتخیل جواز السجود علی غیرها أو یقدم علیها و حیث یتعذر سجود علی الاعضاء سقط وجوبه و لا یقوم غیرها مقامها و لا ینتقل الفرض الی الأقرب فالأقرب الیها للأصل و ظاهر الفتوی و لیس من میسور السجود علی العضو حتی لا یسقط بمعسوره بل هو تکلیف مستقل یفتقر الی امر مستأنف و یستثنی من ذلک طرفا الابهامین فإنه عند تعذرهما یسجد علی بقیه الابهامین علی الأظهر و حکم فی کرثی بأجزاء السجود علی بقیه الأصابع عبد تعذر السجود علیها لعدمهما أو قصرهما و لو قیل بالسجود علی طرف الباقی من القدمین عند تعذر الأصابع لکان له وجه و کذا الجبهه، فإن تعذر السجود علیها فعلی احد جبینیه کما هو المشهور بین الاصحاب بل ادعی نفی الخلاف فیه لیقین البراءه و لقربهما الی الجبهه و هما معاً کالعضو الواحد و السجود علیهما اشبه بالسجود علی الجبهه و فی الفقه الرضوی الأمر لمن علی جبهته عله لا یقدر علی السجود علیها بالسجود علی قرنه الأیمن، فإن تعذّر فعلی قرنه الأیسر دلاله علیه و ربما یحمل علیه فی موثقه اسحاق بن عمار من الحاجب الأیمن و الأیسر و لا بد ان یکون محافظاً علی الاستقبال فتضعیف بعض المتأخرین الحکم بذلک بانحراف الوجه عن القبله و الخلو عن النص، و الإجماع ضعیف، و الأولی بل الأحوط لما فی الفقر الرضوی و موثقه عمار و هو المنقول عن الصدوقین فی الرساله و المقنع تقدیم الأیمن أن أمکن. فإن تعذر فعلی ذقنه کما هو المعروف بین الاصحاب بل ادعی علیه الاجماع و یدل علیه موثقه اسحاق بن عمار و مرسله الکلینی، و إن امر فیها بوضع الذقن علی الأرض لمن لا یقدر علی السجود لعله فیها من دون تقدیم غیره علیه مع اطلاق السجود علیه فی الکتاب العزیز مسند به فی الموثقه و المرسله، و ما نقل عن الصدوقین من تقدیم السجود علی ظهر الکف علیه متروک و لم نعثر له علی مستند سوی ما فی الفقه الرضوی، و کذا ما نقل عن بعض من تقدیم الأنف علیه و هل یلزم فی هذه المراتب مماسه البشره لما یسجد علیه کما فی الجبهه وجهان الأظهر من الفتوی و الأخبار مع اصاله الشغل ذلک و فی لزوم کشف الشعر عن الذقن الوجهان اقربهما العدم و ان

كـان الأحوط مع التمكن ذلك و لا يقوم الرأس و لا ما تحت الوجه من البـدن مقامها و فى بقيه اعضاء الوجه من انف و حاجب و خد و غيرها وجهان ظاهر النص و الفتوى عدمه و ربما يستفاد لزومه بدلاله الايماء من الأمر بالسجود على الذقن و هو غير بعيد و الاحتياط يساعـده فان تعذر السـجود على شـى ء من ذلك انحنى بقدر امكانه حتى يصل الى حد السـجود لأنه الميسور، و فى لزوم ما زاد على ذلك منه الى مقـدار اربعه اصابع وجه قريب و هل يلزم ما زاد على ذلك مع التمكن منه وجهان، أقربهما العـدم و أحوطهما ذلك، و رفع محل السـجود الى جبهته فيضعها عليه لذلك و للأخبار الصحيح و غيره المعمول عليها مع حصول يقين البـراءه و جعله فى المعتبر مـذهب علمائنـا و الأـحوط مـع التمكن مباشـرته الرفـع بنفسه دون غيره و مع تعـذر الرفع يقتصـر على الانحناء و مع تعـذر الانحناء يكلف بالإيماء بالرأس، و الا فبالعينين، و الّا فبواحـده و فى لزوم الايماء بغيرها من بقيه الاعضاء عند تعـذرها وجه قريب و الأقرب عـدم سـقوط الرفع عند التمكن منه مع الايماء أيضاً لعموم ما مرَّ من ادله الرفع و فى الاخبار ما يدل عليه بخصوصـيه، و لو تعذر الايماء سـقط و لا يسـقط الأخطار و رفع محل السـجود مع الإمكان و لو أمكن الايماء للرفع منه دونه لزم أيضاً على الأقرب و احتمال سـقوط الصـلاه رأساً مع تعذر الايماء لا يخلو من وجه و فى تسـريه ذلك الى باقى المساجد تبعاً للجبهه فتكون هيئتها فى السـجود على هيئتها أو تسـريه اليها مستقله و ان خالف الجبهه فيلزم وضعها على محالها أن أمكن. و الّا فنزولهـا و رفع محالهـا و ان كان السـجود بالجبهه انحناء أو ايماء أو سـقوطه عنها رأساً فلا يجزى فيها لزوم قربها الى الأرض و لا رفع محالهـا اليهـا و لاـ الايماء مع وضع الجبهه و بـدونه و لا وضـعها على محالها مع عـدم موضع الجبهه أوجه أقربها الأخير لخلو النصوص و الفتوى منه. و إن كان الأولى مراعاه ذلك و قد مرَّ تمام البحث فى الايماء فى مبحث القيام.

ثانيها: الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته أو ما قام مقامها و موضع قدميه أو محل قيامه و لو على قدم واحده أو على غير الأقدام من ارجله كالسـاق و الركبه أو من خـارج كخشبه الأـقطع أو يزيـد عليه بـأربع اصـابع اصولها لا اطرافها من السبابه الى الخنصـر مضـمومه من مستوى الخلقه فمـا دون و الأفضـل لموثقه عمـار بل الأحوط لظاهرها و ظاهر فتوى بعض بمضـمونها مراعاه ذلك بالنسـبه الى الهبوط، و الأولى مراعاته فى جميع المساجـد جرياً على المعتاد و اسـتحبه فى الـذكرى و جعله فى الروض أحوط، و لعله من خلاـف ظـاهر العلاـمه فى النهايه من الوجوب بل الأولى اخـذاً بالغالب المعتاد و مراعاه للآداب مراعاته فى جميع البـدن الواقع على الأرض حال السـجود أو الجلوس أو حالهما، و لو عجز عن الانحناء بهذا المقدار رفع محل السجود الى جبهته بوضعه على مرتفع حتى تصل اليه و يقر قرارها، و الأحوط تعميم الحكم فى القائم و المسرح لفتوى بعض به، و ربما ادعى شمول اطلاق الأدله و الفتوى و قد مرَّ البحث فى ذلك مفصّلًا فى بحث المكان ثمّ انه قد صـرّح جماعه من الأصحاب انه لو وقعت جبهته على مـا يزيـد على اللبنه جاز له رفعها و السـجود على المساوى أو قـدر اللبنه و جرّها من دون رفع اليها، و إن وقعت على المساوى أو على بلبنه و كان مما لا يصح السـجود عليه جرّها و لا يرفعها و عللوا ذلك بلزوم زياده السجود مع الرفع فى الثانى دونه فى الأول و صـرّح بعض بأنها و ان وقعت على ما يصح السجود عليه لم يجز دفعت، و إن وقعت على ما لا يصح السجود سواء كان لارتفاع أو انحناء أو لغيرهما جاز رفعها و وضـعها على ما يصح السـجود عليه و ادعى انه المفهوم من كلام الأصحاب و علله أيضاً بما مرَّ الّا انه جعل المدار فى زياده السجود الممنوعه السجود الصحيح شرعاً و متى لم يكن صحيحاً شرعاً، لا ضير فى

زیادته و لا مانع و الذی یظهر أن أدله زیاده السجود تابعه لصدق مسماه و لا تخص الصحیح شرعاً و حیث تبیّن ان التحدید فی ارتفاعه باللبنه و تعیین ما یسجد علیه و نحو ذلک خارج عن حقیقته و ماهیته یظهر ان مدار جواز الرفع و عدمه علی حصول حقیقه السجود و عدمها، فإن وضع جبهته علی ما یسمی به ساجداً سواء کان قدر لبنه فما دون أو أزید مما یصح السجود علیه شرعاً أو لا، و لعدم الاستقرار علیه لم یجز رفعها و یتعین سحبها الی ما یصح السجود علیه و یلزم اعاده الذکر بعده ان کان ذکراً أو لا ـ و یجوز تعمّد الوضع ثمّ الرفع فی الأول و الجزء فی الثانی و لو اضطر الی الرفع فی الثانی. فإن کان وضعه عن علم منه و اختیار بطلت صلاته و الّا فإن کان الوقت ضیقاً مضی و صلاته صحیحه، و ان کان الوقت متسعاً احتمل صحه الصلاه و مضیّه علی وضعه ترجیحاً للعکس و احتمل القطع و البطلان لدوران الامر بین مبطلین عمداً و لیس حرمه القطع من الاضطرار المغتفر فیه و هو وجه قریب و ان کان الوسط لا تخلو من قوه و علیه تنزل روایه بن حماد الآمره برفع الرأس حتی یتمکن الساجد علی الحصی و به یحصل الجمع بینهما و بین صحیحه علی بن جعفر (ع) الآمره بتحریک الجبهه و تنحی الحصی عنها و عدم رفع الرأس، و مما ذکرنا من التفصیل یحصل الجمع بین روایه الحسین بن حمّاد الآمره برفع عند وقوع الجبهه علی مرتفع و بین صحیحه بن عمار الناهیه عنه إذا وضعت علی الجبهه و روایه الحسین بن حماد الآمره بخر الوجه علی الأرض من غیر رفع بعد الأمر بتحویله الی مکان مستو إذا وقع علی حجر أو شی ء مرتفع و لا حاجه الی الجمع بما ذکروه مع خروجه عن القواعد الشرعیه.

ثالثها: الذکر و هو: سبحان ربی الأعلی و بحمده مره أو أکثر أو سبحان اللّه ثلاثاً محافظاً علی الترتیب و الموالاه و الطمأنینه و الاستقرار بقدر الذکر الواجب فیه، و یدل علیه زیاده علی ما مر ما دل علی تمکین الجبهه و استمکان الساجد کل ذلک مع الاختیار و یسقط الجمیع مع الاضطرار، و یأتی حینئذ بالممکن و قد تقدم البحث فیه فی الرکوع و یجری فیه جمیع ما مرَّ خلافاً و دلیلًا و اختیاراً و تفریقاً فی واجبات الذکر و مستحباته.

رابعها: کون السجود اختیاراً بالجبهه أو ما قام مقامها علی الأرض باقیه علی حکمها مع بقاء الاطلاق علیها، و ان تغیرت بالعوارض و الصفات أو قیدت بالإضافه علی بعض الخصوصیات أو علی ما نبت فیها مع بقائها علی حالها کذلک و هذا الشرط متفق علیه عندنا و أخبارنا به متظافره و لا یستثنی منه سوی القرطاس و سیجی ء الکلام فیه و ما ورد فی جمله من الأخبار من نفی البأس عن السجود علی القبر مطلقاً فی بعض و فی خصوص التقیه فی آخر و فی صحیح ابن حازم القبر من نبات الارض فمطرح أو محمول علی التقیه أو علی حال الاضطرار أو علی غیر سجود الصلاه، و إن المراد بقیه الساجد عدا الجبهه و ما احتمله بعض متأخری المتأخرین من حملها علی الکراهه لا وجه بعد اتفاق الأصحاب علی خلافها و معارضتها للأخبار الصحیحه المانعه منه الموافقه للعمومات المتکثره المقتصده بالعمل و الاحتیاط و مخالفه العامه و لا یستثنی من عموم الارض شی ء بل یصح السجود علی کل ما صدق علیه هذا الاسم، و یعتبر فی بنائها مع الاختیار و أن یکون ما لا یوکل و لا یلبس فی العاده للأصل و النص و الإجماع محصلًا و منقولًا و علّله الصادق (ع) علی ما فی العلل بأن السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل و یلبس لأن ابناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون و الساجد فی سجوده فی عباده اللّه عزَّ و جل، فلا ینبغی ان یضع جبهته فی سجوده علی معبود ابناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها و خلاف المرتضی فی ثیاب القطن و الکتان نادر و ضعف و سیأتی التعرض له، فلا یجوز السجود علی ما لیس من الأرض

و لا من بنائها كالصوف و الشعر و الحرير و جميع أجزاء الحيوانات من الجلود و غيرها و قد صرح بالصوف و أجزاء الحيوان فى صحيحه زراره فالشعر و الطنافس فى روايه الحلبى و بهما و الجلد و الوبر و الأبريسم فى الفقه الرضوى و لا على ما كان منها ثمّ خرج عن حقيقتها و صدق مطلقها عليه بالاستحاله صلته أو عارضته، كما إذا استحالت الى شى ء من المعادن و ان صدق عليها اسم الارض، بالإضافه و التقييد كالذهب و الفضه و الصفر و النحاس تراباً أو معمولًا، و الملح و القبر و البلور و فى عدها معادن سيما البلور و لا يبعد الحاق مطلق الزجاج به و انه خارج عن الأرضيه بالاستحاله كما فى مكاتبه ابى الحسن الماضى لا تصلِّ على الزجاج لأنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان، و العقيق و الفيروزج و نحوها و فى الفقه صرّح بالحديد و النحاس و الشبه و الصد و الرصاص بالزجاج و سائر الجواهر و استحاله هى أو بنائها رماداً و نحوه و امتزجت امتزاجاً سلبها الاطلاق وفقه المسأله. أنَّ ما علمت ارضيته و بنايته و علم بقائهما على حالهما فلا ريب من جواز السجود عليهما و ما علمت عدم أرضيته و بنايته سواء كان من اصله كان أو علم استحالته و خروجه عنها بعد ان كان منها فلا ريب فى عدم جواز السجود عليهما، و أما ما شك فيه فإن كان الشك فى اصله لعدم العلم بحقيقته مع معرفه جنسه فيكون الشك فى مفهوم الأرضيه، و إن كان العلم بحقيقته لعدم معرفه جنسه فيكون شكاً فى المصداق سواء كان الشك بين الأرضيه و غيرها أو بينها و بين العدميه فإن كان الشك فى الشرط كالعلم بعدمه و استحاله المعدن استحاله حكمه لا يتمسك بالاستصحاب لنفيها. و إن كان الشك فى عروض الاستحاله له قضى بالاستصحاب سواء كان الشك فى حقيقه شى ء فينفى الفقيه استحالته و ليس للمقلد التمسك به أو فى فرد خاص فينفيه العامل بالاستصحاب مجتهداً و مقلداً و يكون ذلك حجه له مع التمكن من فرد غيره و بدونه و ان كان الشك فى تغير الصدق من جهه الامتزاج، فإن كان الشك فى غلبه أى الممتزجين على الآخر سقط جواز السجود عليه و صار بمنزله المعلوم عدمه لتعارض الأصلين فيه و ان كان للشك فى ذهاب صدق الترابيه من دون احتمال غلبه الممتزج فوجهان اقربهما جواز استعماله و التمسك بالأصل فى نفى الخروج عن حقيقه الأرضيه و النباتيه و ان حصل الظن بصدق الارضيه، فإن كان الظن فى المصداق لم يقول عليه نفياً و اثباتاً و يكون حكمه كالشك لا للمجتهد و لا للمقلد و ان كان فى جانب المفهوم و الشك فى جنسه انه ارض أو نبات أو غيرهما، عوّل المجتهد على ظنه فى حقه و حق مقلديه و لا عبره بظن المقلد فى ذلك و ينبغى الاحتياط فيما لم يحصل به العلم و تختلف مراتبه بقوه ظن المجتهد و ضعفه و غلبه الظن بالاستصحاب و حصوله و عدمه، و من ذلك كان الأحوط تجنب الجص و النوره و سيّما بعد الأحراق، و صحيحه الحسن بن محبوب عن ابى الحسن (ع) داله على جواز السجود على الجص و ظاهره برفع مانعيه الأحراق و عن الرضا (ع) النهى عن السجود على الصاروج و هو النوره و تردد فى كرثى فى الفرق بينه و بين الجص مع ورود النهى و الأقرب جمله الكراهه و الطين الأرمنى و المرمر و سيّما الأبيض و الدر و الحجر حجر النار و حجر الرحى و حجر المستحد و الخزف و الفحم على مراتبهما فى قوه تأثير النار و ضعفه لأحتمال خروجهما عن اصلهما و يظهر من بعض جواز السجود على الخزف مع تسليم خروجه بالطبخ عن الأرضيه و هو بعيد، و لو قيل بخروج الدرّ عن الأرضيه و الحاقه بالجواهر لم يكن بعيداً و كذا خروج البورق و يضعف الاحتياط فيما يستعمل من الطين للغسل، و أما الرمل و البخ و الحصى فلا بأس بهما من حيث ذاتهما و ان عرض لها المنع من جهه عدم الاستقرار و فى الأخبار كما مرَّ صراحه فى السجود على الحصى و قد مرَّ ما له دخل فى المقام من الكلام فى مباحث التيمم، و كذا لا يجوز السجود على ما كان من نباتها

و كـان مأكولًا بالعاده للانسان غـذاء أو طيباً كالهيل و الدارسـين و نحوهما أو دواء كالزنجبيل و العناب و كثير من البزورات فى جميع الأوقـات أو فى وقت مخصوص لكـل انسان أو يخص الاطفال أو الشـيوخ و يلحق به معتاد الشـرب إذا جمـد و أن لم يعتد أكله بعد الجمود و المعتاد اكله بعصـره و شرب مائه أو ملبوساً كذلك لكل انسان أو لصنف خاص منه و لو للأطفال سواء اعتيد للتوقى أو للسـر و الزنيه فلا يجوز السـجود على المخبوز و المطبوخ المعتاد أكلها خبزاً و طبخاً سواء اعتيد كلها قبل الخبز و الطبخ ايضاً، و لا كـذا الحبوب المعتاد أكلها بعـد الخبز و الطبـخ من الحنطه و الشـعير و الأرز و نحوها. و كـذا لمعتاد اكلها بدونهما من الفواكه و البقول المعتاد اكلها و أما لم يعتد أكله قبل كالخبز و الطبخ و لا بعدهما لا بأس بالسجود عليه، و إن خبز و طبخ فاعتياد الأكل على هيئه و صـفه و كذا اللبس مانع من السـجود عليه قبل جعله بتلك الهيئه و الصـفه و بعد انتقاله عنهما الى غيرهما و ان لم يعتد اكله و لا لبسه عليهما لصدق الوصف العنوانى عليه عرفياً فيدخل فى عموم المنع نصاً و فتوى و هو مقتضـى اصاله الشغل فلا يجوز السجود على الحبوب قبل طبخها و لا على القطن مغزولًا و غير مغزول قبل نسجه. نعم، لو كانت الهيئه و الصفه خلقيتين و لا جفليتين تبعهما المنع فيجوز السـجود على الحبوب و الثمار قبل بلوغها حـد الأكل على اشـكال و أما على الورد و الحشـيش مما هو اصل للحبوب و الثمار، و لم يكن معتاد الأكل فلا اشـكال فى جواز السجود عليه و لو تركب مع المأكول فى أصل خلقته جزء لا يؤكل، فإن كان منفصـلًا عنه و غير داخل فى اسـمه فالذى يظهر جواز السـجود عليه مستقلًا و منضماً مع المأكول كما فى السنبل و نحوه و إن كان الأحوط مع الانضمام الترك لروايه

الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع): لا يسجد على كدس حنطه،

و لاـ تتغير الّا ان يحمل على اراده المجموع من الطعام بعـد دياسـته لا قبلها و ان كان منفصـلًا عنه، الّا انه داخل فى اسـمه كما فى قشور الجوز و البندق و الفسـتق، و كذا الرمان و البصل فالأقرب عدم جواز السـجود عليه منضـماً لشـمول اسم المأكول له تبعاً، و إن كان الأحوط ترك السـجود على قشـر الجوز و البندق و نحوها مع استقلالها خصوصاً مع ضعف الفاصله و شده الاتصال كما فى قشـر النومى و النارنج و الرقى و البطيخ، و كذا نوى التمر و المشـمش و الانجاص و حب القطن و نحوها منفصـلًا و فى جواز السجود عليه متصلًا وجه لصدق التمريه و نحوها على الخالى من النوى و الأحوط خلافه و المعتاد اكله منضماً كما فى قشر القثاء و الباقلاء و اللوبيا و الماش و العدس لا يجوز السجود عليه مستقلًا و إن لم يعتد اكله كذلك، و لا بأس بأوراق الاشجار و ثمارها من غير المأكول و لو كان المركب متصـلًا اتصال الجزء لا يتميز كما فى قشـر الحبوب من الحنطه و الشعير و الدخن، و كان باقياً عليها لم يصـح السـجود عليه. نعم، لو انفصل فلا بأس على وجه فيجوز السـجود على النخاله، و الأحوط بل الأقوى تجنبها و ربما يدعى ان ظاهر الاصحاب على ذلك و ما حكم به العلامه فى المنتهى و كره من جواز السجود على الحنطه و الشعير معللًا له تاره بكونهما غير مأكولين و اخرى بحيلوله القشـرين المأكول و الجبهه فهو متروك و غريب من مثله و روايه الخصال مصرحه بخلافه و قـد علمت ضـعف مـا علـل به ورد بعض العله الثانيه أيضاً بمنع كون القشـر غير مأكول فإن العاده فى الصـدر الأول جاريه على اكل الحنطه و الشـعير غير منخولين و نقلَ ان اول من نخل الدقيق معاويه مع ان الأجزاء الصغار من النخاله لا تفارق الدقيق فتكون مأكولًا بالعاده، و هو مؤيد لما اخترناه من منع السـجود عليها مع الانفصال، و مما ذكرنا علم جواز السـجود على التين و القصيل و اكمام القطن مع الانفصال و عدمه و فى جواز السـجود على قشـر الأرز مع الاتصال وجه ضـعيف و من اجازه فى الحنطه و الشعير اجازه هنا أولى

و مع الانفصال وجه قوى كما فى قشر الجوز و طريق الاحتياط فتوى و عملًا فى امثال ذلك غير خفى، و كذا لا يجوز السجود على القطن خارجاً عن اكمامه أو فيها و الكتان قبل عمله و بعده منسوجين أو قبل نسجهما، أو مغزولين أو قبل غزلهما للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا و النص عموماً و خصوصاً و ما نقل عن المرتضى فى الموطيات من جواز السجود على ثيابهما و جنح اليه بعض من تأخر عنه فهو متروك حتى منه فى سائر كتبه. فإنه قد وافق فيها المعظم و نقل عن بعضها الاجماع و نقل عن الناصريه الإجماع على المنع من السجود على كور العمامه و لو حمل كلام الفقيه فى اجوبه بعض المسائل على التقيه لم يكن بعيداً، و ما فى روايه داود الصرمى من جواز السجود عليها من غير تقيه و فى مكاتبه الصنعانى من جوازه عليها من غير تقيه و لا ضروره و فى مرسله بن حازم من الأمر بجعلهما بينه و بين الثلج عند السجود عليه، و فى روايه ياسر الخادم من انكاره على عدم السجود على الطبرى قائلًا به: أ ليس هو من نبات الأرض فمصرّح لعدم مقاومته لما مرَّ سنداً و عملًا و احتياطاً و مخالفه للعامه أو منزّل على سجود غير الصلاه أو على سجود غير الجبهه أو على حال الضروره كما هو ظاهر فى المرسله و نفيها فى المكاتبه لا بنفيه، فإن للضروره مراتب أو على حال التقيه و هو لا يتأتى فى المكاتبه و روايه داود أو محمول على التقيه فى الحكم و لا ينافيه قوله (ع) من دون تقيه و هو محمل قرب لاشتهاره بين العامه حتى صار من شعارهم عدم السجود على الأرض، و نقل عن العلامه فى النهايه انه قرب السجود عليهما قبل غزلهما و هو غريب مناف لإطلاق الفتوى و النصوص و روايه تحف العقول على ضعفها و هجرها ليست صريحه فيهما، و أغرب من ذلك ما فى التذكره حيث استقرب عدم جواز السجود على الكتان قبل غزله و نسجه و استشكل فى جواز السجود على الغزل و جعل المنشأ انه غير الملبوس و الزياده فى الصفه. و كونه حينئذ غير ملبوس و لو عرض للمأكول و الملبوس آفه فى أصله اخرجته عن الوصفين فالأقرب بقاء حكم المنع مع بقاء الاسم كما لو عرضت له بعد ذلك، و لا بأس بعودهما فى جواز السجود كما فى سائر اعواده و ورود ما يؤكل و يلبس و الأحوط تجنب حَبهما إذا تجرد عنهما و لم يلابسه جزء منهما، و أما ما يؤكل غير معتاد كبعض النباتات و بعض الثمار أو يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص و الليف و لا يبعد الحاق الجلجل بهما فلا بأس بالسجود عليهما و لو على المتخذ للأصل و المصنوع منه لباساً بخلاف ما لو كان مأكولًا من النباتات كالبصل و الكراث و الفجل و الرشاد و الخس و النعناع و اللونيه و الحلبه و الكرفس و الشبنت و لا فرق بين ما ينبت منه لنفسه أو يزرع، و أما ما لا يؤكل اصلًا أو يؤكل نادراً عند الضروره أو فى غيرها كالبطنج و الخبازى و الهندباء و كالبابونج و الحميض و نحوهما فلا بأس بالسجود عليها و إن كان بعضها لا يخلو من احتياط، و كذا ما نبت على الماء كبعض النباتات سواء كان له اصل فى الأرض أو لا اصل له، و الأحوط فى الثانى الترك و لو اكل فى اقليم دون آخر أو فى زمان ثمّ عدل منه جرى عليه حكم المنع فى سائر الأزمنه و الأقاليم مع العلم بذلك و مع الشك، بنفى الأصل بالأصل فيسجد عليه و لا يجب فيه البحث و الاستعلام و لو اعتيد اكله فى بلاد خاصه كما اعتيد فى النجف اكل بعض النباتات أو لبسه كذلك أو عند قوم مخصوصين كما ينقل عن السودان، فالأقرب عدم اجزاء حكم المنع و ان الندره فى الأشخاص و الأمكنه كالندره فى الأحوال و هو بمنزله اعتياد الشخص الواحد لأكل شى ء و لبسه، فإنه لا عبره به فى المنع حتى فى حق المعتاد عنده ذلك ثمّ ان هذا الشرط مختص بالجبهه اما بقيه المساجد فلا بأس بوقوعها على أى شى ء كان ارضاً أو نباتاً مأكولًا و ملبوساً و غيرهما أو غيرهما حتى على ما لا يصح لبسه فى الصلاه كالحرير و جلد غير

المأكول و الأخبار المتكثره صريحه فيه و الإجماع منعقد عليه و السيره قاضيه به، و لا يبعد نفى الافضليه فيها بل الجميع متساوٍ فى وضعها عليه و هو شرط فى المختار ساقط عند الاضطرار من تقيه أو حر أو برد أو خوف مؤذ حيه أو عقرب أو غيرهما بلا خلاف و يدل عليه صريح الاخبار و هل يلزم تحرى الاقرب فالأقرب فيما تندفع به التقيه و الضروره فيقدم ما كان من النبات مأكولًا و ملبوساً على ما ليس منه و لا من الأرض، و تقدم المعادن على غيرها من الجلود أو يتخير بين الجميع مقتضى الأصل و ظاهر اطلاق الفتوى مع ترك الاستفصال فى صحيحه على بن يقطين النافيه للبأس عن السجود على المسح و البساط فى حال التقيه، و فى روايه ابى بصير فى خصوص المسح انما هو الثانى و ظاهر روايه

منصور بن حازم عن ابى جعفر (ع): إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أ فنسجد عليه؟ قال: لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً

، و

روايه داود الصرمى عن ابى الحسن (ع): إن امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد و ان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه

، و موثقه عمار فى الرجل يصلى على الثلج قال: لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه

، و روايه ابى بصير عن ابى جعفر (ع) الآمره عند خوف الرمضاء على الوجه بالسجود على بعض الثوب ثمّ قال: ليس علىّ ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه و لا ذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفك فإنها احد المساجد، و كذا روايته عن ابى عبد اللّه (ع) هو الأول، و هو مقتضى الاخبار و جعل فى الذكرى السجود على الملبوس من نبات الأرض أولى من الثلج لأن المانع فى الملبوس عرضى بخلاف الثلج و حكم به فى القواعد فى الكف و الأقرب العمل بمقتضى هذه الروايات فى خصوص الكف و الثلج و لا تختص الضروره بما ذكر على الأظهر فتعم جميع أنواع الإكراه و سائر أفراد الاضطرار كما هو ظاهر الفتوى، و فى روايه على بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل تؤذيه الأرض فى الصلاه و لا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل و ليس لزوم قطع الصلاه مع سعه الوقت من الضروره على الأظهر فلو لم يتمكن مما يسجد عليه و هو باقٍ على صلاته قطعها و استأنف الصلاه على ما يسجد عليه و لو وسع الوقت الإكمال ثمّ الاعاده كان أحوط، و الأقرب ان شرائط السجود ما مرَّ منها و ما يأتى بعد حصول ماهيه حتى عدم علو المسجد مغتفره فى النسيان و مع الجهل بالموضوع لاغتفار النسيان فى نقصان جزئه و هو السجده الواحده.

خامسها: ان يكون المكان مباحاً و هذا بالنسبه الى تمام الأعضاء فى محل قرارها لا فى خصوص ما باشرها بالنسبه الى تمام السجود، فلو كان المباشر لها مباحاً و ما تحته غير مباح لم يجز و كذا لو كان بقدر الذكر الواجب مباحاً دون ما عداه و هذا من اشتراط اباحه المكان للمصلى و قد تقدم البحث فيه و أن يكون المباشر المماس للعضو حاله الذكر الواجب ظاهر بالنسبه الى موضع ما يجب السجود عليه من الجبهه للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا و ما نقل عن الراوندى من تجويزه السجود على الأرض و البوارى و الحصر إذا جففتها الشمس من البول على القول بعدم تطهير الشمس نادر متروك و ما نقل عن متابعه بعض

له لم يثبت، و ربما ينزل السجود فى كلامه على سجود غير الجبهه و لم نعثر على ما يصرح بذلك فى الأخبار، الّا أنه بعد التأمل فى قوله (ص): (جعلت فى الأرض مسجداً و طهوراً) و فى جواب أبى الحسن (ع) على الجص الموقود عليه بالعذره و عظام الموتى أن الماء و النار قد طهراه و فى الاخبار الآمره بطرح التراب على المكان النجس حتى بجعل مسجداً ما يغنى فى إثبات ذلك و لو كانت النجاسه فى الجبهه معفواً عنها و كانت فيما زاد على القدر الواجب لم يكن به

بأس و كذا لو كانت قبل الذكر الواجب أو بعده أو كانت تحت المماس لم يكن به بأس و أخبار طرح التراب على المسجد داله على الآخر و المستصحب نجاسته بمنزله معلولها و المشكوك فيها بمنزله المعلوم عدمها و المشتبه بين النجس و غيره يلزم اجتنابه مع الحصر. و يكون فى حكم الطاهر مع عدمه و قد مرَّ تمام البحث فى ذلك فى مبحث اللباس.

و أما بالنسبه الى غيرها فإنما يلزم عدم تعدى النجاسه الغير المعفو عنها كماً أو كيفاً اليه أو الى ثيابه غير المعفو عنها. و ما عدا ذلك لا بأس مع التعدى و بدونه كما عليه معظم الأصحاب و يدل عليه ما دل بعمومه على جواز الصلاه فى الامكنه النجسه مع الجفاف كما فى صحيحتى على بن جعفر (ع) و موثقه عمار و على جواز الصلاه على الشاذ كونه مع اصابتها الجنابه و ما نقل عن ابى الصلاح من اشتراط طهاره مواضع المساجد السبعه لم نعثر له على مستند و الاستناد له بقوله (ع): (

جنبوا مساجدكم النجاسه

) ضعيف و ما نقل عن المرتضى من اشتراط طهاره مكان المصلى و لعل المراد به ما لاصق أعضاء المصلى لا ما احاط به فى الجهات و لا ما تحت الملاصق و يحتمل شموله لملاصق الثياب أيضاً فتكون طهارتها لا تغنى عن طهارته، و فى شموله للثياب التى ليست تحت عضو الطواف عمامه أو رداء اوجه استناداً الى نفيه عن الصلاه فى المجزره و إلى موثقه بن بكير الناهيه عن الصلاه على الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ضعيف لضعف مستنده مقاومه فيتعين حمله على الكراهه أو مع تعدى النجاسه، و كذا ما نقل عن فخر المحققين من اشتراط خلو المكان من نجاسه متعديه، و إن كان معفواً عنها فى الثوب و البدن مدعياً عليه وقوع الاجماع منّا لخلوه من المستند مع القطع بالغاء خصوصيه سريان النجاسه من المكان مع شمول ما دل على العفو عنها نصاً و فتوى لذلك و من اطلق من الأصحاب هنا المنع فى النجاسه المتعديه فقد اكتفى عن تقييده بتقسيمه النجاسه الى معفو عنها و غير معفو عنها فى بابها و هو مقتضى تعليلهم المنع هنا باشتراط طهاره الثوب و البدن فى الصلاه، و يجوز السجود على القرطاس نصاً و اجماعاً محصلًا و منقولًا و مقتضاها تبعيه الحكم لصدقه من دون فرق بين المتخذ من نبات يصح السجود عليه كالخشب و نحوه اولا كالقطن و الكتان أو من غيره كالابريسم، الّا أن يدعى ان المتخذ من الابريسم ليس من الإقرار المتعارفه فى الاطلاق و هو فى حيز المنع مع ان ما لا فى صحيحه ابن مهزيار من العام و ليس من المطلق فما قيده بعضهم بالمتخذ من غير الابريسم و منعه آخرون فى القطن أو الكتان أيضاً ضعيف على الظاهر خروجه عن حقيقه الأصليه الى حقيقه أخرى فتشترك جميع أفراده، أما منعاً أو جوازاً و لا مدخليه لأصله فى جواز السجود و عدمه و لا تشمله ادله النبات و كذا ما استشكله الشهيد من اشتماله على اجزاء النوره المستحيله، فإنه اشكال فى مقابله النص مع ان النوره من الأرض على انه ادعى ان المعروف غسل النوره منه بعد جعلها فى اصل مادته حتى لا يبقى فيها شى ء منها، و على ذلك فلا تؤثر منعاً بناء على عدم ارضيتهما و لا جواراً بناء على الأرضيه و مما ذكرنا بان ان الأحوط تجنب ما كان من شى ء لا يجوز السجود عليه أو الشك فى انه منه لأن المشكوك فى أصله بمنزله ما علم عدم جواز السجود عليه بل الأحوط تجنبه مطلقاً و لو علم انه من الخشب لخروجه عن حقيقته و لدخول النوره فيه المحتاط فى ترك السجود عليه مع الشك فى زوالها و ذهابها، و لو كان مكتوباً فإن الكتابه جرماً ما لا يصح السجود عليه لم يجز السجود عليها و إن كانت صبغاً غير جرم أو كان السجود على الجزء غير المكتوب منه أو كانت مما يسجد عليها ففى صحيحه جميل عن الصادق (ع) إنه كره أن يسجد على القرطاس عليه كتاب، و بها أفتى الأصحاب و قيدها بعض ما ابصره

و احسن القراءه و استشکل فی کره فی زوال الکراهه عن الاعمی و شبهه و الکل مناف لمقتضی

اطلاق النص مع عدم العلم بالحکمه، و لو علمت فلا عموم فیها بل بنائها علی الغالب و فی تسریه حکم الکراهه الی کل نفس و ان لم یکن کتابه وجه قریب و کذا فی تسریته الی کل ما یسجد علیه و کان مکتوباً أو منقوشاً و فی شمول الکتابه لغیر الکتاب بالإحرام کما فی کتابه القالب بالتربه الحسینیه أو بالحفر أو بالبیاض وجهان و لو قیل بأولویه اجتناب کل مسبوغ بما لا یصح السجود علیه لکان له وجه و ما یتخیّل من منعه بعد قیام العرض بنفسه فیکون السجود علیه سجوداً علی ما لا یصح السجود ضعیف لعدم بناء الخطابات الشرعیه علی المذاقاه الحکمیه.

سادسها: الجلوس بین السجدتین بعد رفع الرأس من السجده الأولی فلا یکفی مجرد الرفع عن الجلوس و لا الجلوس عن الرفع کما لو نزل عن مقره و قد بقیت جهته علی قرارها حتی استوی جالساً و مثله ما لو جلس رافعاً مسجده مع جبهته، و إن ارتفع المسجد عن قراره، فلو التصق تراب لسجدته الاولی أو بقیه التربه الحسینیه ملتصقه وجب علیه رفعهما و السجود ثانیاً کما یجب علیه رفع ذلک لو کان ملتصقاً قبل السجود و لو سجد و الحال هذه بطلت صلاته و فی روایه بن بجیل قال: رأیت ابا جعفر بن محمد کلّما سجد فرفع رأسه اخذ الحصی من جبهته فوضعه علی الأرض دلاله علی اللزوم و ربما کان هو المعنی أیضاً فی صحیحه الحلبی و هل یزول التعدد مع ذلک حتی ان من فعل ناسیاً کذلک فی السجده الثانیه یکون قد ترک سجده و یجب علیه قضاؤها و یکون بمنزله من استمر علی السجود من دون رفع، و إن نوی التعدد و من فعله فی ابتداء السجود فإن أزاله فی السجده الثانیه یکون قد ترک سجده واحده و هی الأولی و أن استمر فیهما یکون قد ترک السجدتین و تبطل الصلاه بفعله عمداً و سهواً و لا وجهان اظهرهما الثانی و ان التصاق المسجد بالجبهه لا یدفع حقیقه السجود کما یدفع السجود الثانی ترک الرفع، و أما وجوب زوال ما علی المسجد قبل السجود الأول و الثانی فلیس لتحقق الحقیقه بل الظاهر الأمر بسجوده الجبهه علی الأرض وضعها علیها مع التأسی و کونه المألوف من فعل السجود و فی لزوم رفع بقیه المساجد احتمال الأقرب عدمه و روایه البزنطی صاحب الرضا (ع) قال سألته عن الرجل یسجد ثمّ لا یرفع یدیه من الأرض بل یسجد الثانیه هل یصلح له ذلک؟ قال: ذلک نقص فی الصلاه، و مثلها روایه علیّ بن جعفر (ع) عن اخیه (ع) ظاهرتان فی الکراهه أو یحملان علی من تفوته الطمأنینه و الانتصاب فی الجلوس و حیث انها لم یطلب بها وضع علی مخصوص لم یقم احتمال المنع فی التصاق ما توضع علیه و المدار فی الجلوس علی تحقق مسماه کماً و ان استحب اطالته للدعاء و تحقیقاً للطمأنینه و کیفاً کیف اتفق و الأفضل للرجال التربع علی النحو المعهود و هو جمع القدمین و وضع احدهما علی الأخری کما هو المنقول عن أهل اللغه، و المدعی علیه قضاء العرف کما ینافیه ما سیجی ء من استحباب التورک فی الجلوس و لیس المراد به التربع المستحب فی صلاه الجالس و هو الجلوس علی الألیتین و نصب الفخذین و الساقین فإن ذلک مستحب للجلوس فی النساء لما روی عن زراره انه قال: فإذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها و رفعت رکبتیها و یؤیده ما رواه عبد الرحمن عن عبد اللّه (ع) قال: سألته عن جلوس المرأه فی الصلاه؟ قال: تضم فخذیها، و فی الذکری هذه الروایه موقوفه علی زراره لکن عمل الاصحاب علیها و هو جیّد، الّا انه فی العلل لیست الروایه موقوفه بل عن زراره عن ابی جعفر (ع) و لو لا ذلک لکان مقتضی الاخبار و الفتوی من استحباب التورک و من استحبابه للرجال مع السکوت عن حکم النساء، و مع ضمیمه عموم الاشتراک فی التکالیف اشتراک الرجال و النساء فی استحباب هیئته الجلوس و کما یجب الرفع و الجلوس یجب ان یکون الجالس فی جلوسه مطمئناً مستقراً

بما يحصل معه مسمى الطمأنينه من دون حدّ لها كل ذلك بالإجماع محصلًا و منقولًا و صلاه حمّاد و روايتا ابى بصير و الأزدى ناصه عليه، و انما تجب مع الإمكان عاده أو شرعاً و مع التعذر أو المتعسر يأتى بالممكن منها و يأتى بما تيّسر من الرفع و فى لزوم الإتيان بما تيسر من الطمأنينه وجه قريب و يلزم فيهما الاستقلال مع الامكان على الأظهر كما يلزم ذلك فى السجود و طمأنينته أيضاً، و مع عدم الامكان يأتى بهما و لو باعتماد أو اعانه الغير و يجب تحصيل ذلك و لو ببذل ما لا يضر بالحال و الأقرب لزوم نصب فقار الظهر فى الجلوس كما فى القيام و الأحوط ان ينصب عنقه و لا يطأطئه خارجاً عن المعتاد و لا يبعد ان حركه اليد و نحوها مخله بالطمأنينه و الاستقرار لمنافاتها رجوع المفاصل المأمور به فى روايه ابى بصير و السكون المأمور به فى روايه الأزدى و هو مقتضى يقين الفراغ فى شغل الذمه.

سابعها: تمكين الجبهه و الساجد من محال السجود و الاعتماد عليها بإلقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز و قد أفتى بذلك جمع من محققى الأصحاب من دون نقل خلاف فيه و المستند فيه بعد الأصل و كونه المعهود و انصراف ظاهر الأمر بالسجود اليه روايه على بن ابى يقطين و روايه على بن جعفر الظاهرتان فى لزوم تمكين الجبهه عند السجود، و لا ـ فارق بينها و بين باقى المساجد و ما يستند له بعد حصول تمام المراد من الخشوع الّا به إنما يصلح مؤيداً لا دليلًا بأن الطمأنينه لا تحصل الّا به لا يخفى ضعفه لظهور منع الملازمه و ان التمكين امر زائد على الطمأنينه و لا يجب تساوى الأعضاء فى الاعتماد و التمكين كما لا يجب الزياده فيه على قدر الثقل و ان استحبت المبالغه فيه فى الجبهه ليحصل أثر السجود الذى مدح اللّه تعالى فى الكتاب العزيز اهله و كن على (ع) عدمه كما فى روايه السكونى، و عليه ما ينزّل ما رواها اسحاق بن الفضل

عن الصادق (ع)

أن رسول اللّه (ص) كان يحب ان يمكن جبهته من الأرض

، و فی روایه جابر عن الباقر (ع) قال

ان علی بن الحسین (ع) كان اثر السجود فی جمیع مواضع السجود فسمی السجاد

، و فیها دلاله علی اشتراك المساجد فی ذلك مع الجبهه، و لا بأس بالعمل علیه مع ما فیه من زیاده اظهار العبودیه، و لو دار الأمر بین الجبهه و غیرها قدم جانب الجبهه و فی باقی الأعضاء تخیر من دون ترجیح بعضها علی بعض مع احتمال تقدیم جانب الیدین و الركبتین علی الإبهامین و لو توقف التمكین علی المبالغه فیه حتی یثبت العضو كما فی السجود علی القطن و الكتان و التبن و النبات و الرمل وجب ذلك ما لم یؤد الی هبوط موضع السجود هبوطاً یخرجه عن هیئه الساجد و لو تعذر التمكین وجب السجود بدونه تتحقق ماهیته بدونه و لا یبعد تقدیم مراعاه شرط الأرضیه و الطهاره بل و سائر الشرائط السابقه علیه مع الدوران بینه و بین أحدها، هذا إذا كان ما یوضع علیه المسجد متماسكاً و لكن لا یحصل علیه الاعتماد، اما لو لم یكن متماسكاً بحیث یلقی علیه العضو كما فی الوحل و المائعات فالأقرب سقوط الوضع علیها لعدم تحقق ماهیه السجود به و انه مما تعذّر فیه السجود فیلزم فیه الانحناء بقدر الممكن الی حدّ السجود، و لو استلزم الوضع علیه أو غرق الجبهه فیه و الّا فالإیماء و ما فی الأخبار من الأمر بالإیماء لمن لم یجد ما یسجد علیه و لم یكن له موضع یسجد علیه و الأمر به لمن كان فی مكان لا یقدر علی الأرض محمول اما علی عموم الایماء للانحناء و یكون المراد به و لو ایماء بجمیع البدن أو علی حاله التعذر عند الانحناء، و لو قیل بالاجتزاء بالإیماء عند تعذر ما یسجد علیه لظاهر هذه الأخبار لكان له وجه. ثامنها: رفع ما یمنع القدر الواجب من الجبهه أو ما قام مقامها عن مباشره محل السجود سواء كان المانع علی الجبهه من لطوخ أو دواء أو شعر رأس متدلّ علیها و فی الشعر النابت علیها وجهان اقواهما الحاقه بها و عدم الحكم بمانعیته أو كان المانع علی محل السجود مما لا یصح السجود علیه و منه الوسخ المتكاثر حتی صار جرماً حائلًا علی التربه الحسینیه علی مشرفها افضل السلام و التحیه، أما ما یكسبها لوناً و وضعاً من دون جرم فلا بأس به و هذا الشرط عند التحقیق یغنی عنه الشرط الرابع هو و كون السجود علی الأرض، و لذا اكتفی به الأصحاب عند التعرض لهذا الشرط، ثمّ ان هذه الشرائط حیث انها شرائط اختیار و تسقط عند الاضطرار فصور الدوران بین آحادها و مركبها عدیده و الحكم بالترجیح فیها أو التخییر بینها لخلو النص و كلام الاصحاب منه محتاج الی نظر الفقیه فی معرفه الأهم منها و معرفه المتساوی فیها و الذی یظهر ترجیح جانب الجبهه علی بقیه المساجد و التخییر بین باقیها و ترجیح ما یتوقف علیه تحقیق ماهیه السجود و منه الرفع لتوقف حصول السجده الثانیه علیه علی ما یكون شرطاً فیه خارجاً عن ماهیته و ترجیح ما یتعلق بهیئه السجود من مساواه موضع الجبهه لموضع القدم علی ما یتعلق بمحله من الشرائط.

المستحبات فی السجود

و فیها امور:

الأول: التكبير له مبتدأَ به حاله القيام فلا يجزى فى أثناء الهوى للأصل و ظاهر النص و الفتوى مخيراً بين انتهائه حالته أو بعد الهوىّ عنه جمعاً بين صحيحه حماد الظاهره بإيقاعه التكبير تماما حاله، فلا يجزى فى اثناء الهوى للأصل و ظاهر النصوص و الفتوى مخيراً بين انتهاءه حالته أو بعد الهوى عنه جمعاً بين صحيحه حماد الظاهره بإيقاع التكبير تماماً حال

القیام ثمّ السجود، و صحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) الآمره لمرید الرکوع و السجود برفع الیدین و التکبیر ثمّ الرکوع و السجود و بین روایه معلی بن خنیس عن الصادق (ع) قال: سمعته یقول:

کان علی بن الحسین (ع) إذا هوی جداً نکب و هو مکبر

، مؤیده بصحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) الآمرتین برفع الیدین للتکبیر و الخر للسجود و الأقرب أن الفضیله فیما حکته صحیحه حماد و نقل عن ابی عقیل امتداد التکبیر الی أن یستقر ساجداً و هو مع استلزامه اما سرعه الهوی أو طول المد فی التکبیر و هما مرجوحان دائران بین المحرم المفسد أو المکروه لم نعثر له علی مستند، الّا ان یحمل الانکباب فی روایه بن خنیس علی السجود نفسه و یجری فیه ما مرَّ من تکبیر الرکوع من الکلام من حکمه و فی رفعه خلافاً و حجه و ترجیحاً.

الثانی: تلقی الأرض أو غیرها مما هو مکان للمصلی عند الهوی للسجود من قیام بالکفین ظاهرهما و باطنهما أو بمفصلیهما من الزندین قبل الرکبتین لأنه الحمل فی الخضوع و للإجماع المحصل و المنقول الصحیح زراره و صحیح محمد بن مسلم و روایه الحسن بن ابی العلی و روایه حفص عن الصادق (ع) قال: کان علی (ع) إذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر، الضامر بمعنی بروکه، و فی موثقه ابی بصیر عن الصادق (ع) من نفی البأس عن وضع الرجل رکبتیه علی الأرض قبل یدیه، و فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (ع) من انه لا یضره بأی ذلک بدء فهو مقبول منه لا منافاه فیهما لعدم التعارض بین الاستحباب و جواز الخلاف، فلا حاجه لحملها علی الضروره و عدم التمکن و لا الی التخییر فی المستحب و هما دلیلان علی الاستحباب کظاهر الاجماعات المنقوله و ما نقل عن الصدوق فی الامالی من القول بوجوبه متروک ثمّ ان ظاهر صحیحه زراره استحباب وضع الیدین دفعه من غیر ترتیب بینهما بل ادعی ظهور سائر الاخبار بذلک و به افتی الشهید و بعض و ادعی علیه الشهره و فی روایه عمار وضع الیمنی قبل الیسری و نقل عن الجعفی و لو جمع باختلاف مرتبه الفضیله فتکون الفضیله أو لا فی الوضع دفعه ثمّ من بعده وضع الیمنی قبل الیسری و هو افضل من العکس لم یکن بعیداً، و لو جلس فی هویه الی السجود من دون تلق للأرض استحب له البدأه أیضاً بوضع الیدین قبل الرکبتین عملًا بعموم الدلیل. و الظاهر مراعاه محل وضع الیدین فیما سامت محل الرکبتین فلو وضعهما علی مرتفع قبل الرکبتین لم یکن اثبات لوظیفه و لا یبعد تسریه الحکم الی مقطوع الزندین بل و الذراع فیستحب البدأه به بوضع الباقی قبل الرکبتین.

الثالث: دفع ذراعیه حاله السجود فی واجبه و مستحبه عن محل کفّیه و عن رکبتیه و فخذیه لما دلَّ علی الأمر بالتنجیح من اجماع و سنه و لصحیحه زراره و لا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه و لا تضع ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک و هی ظاهره فی ثبوت الکراهه لافتراش الذراعین و وضعهما علی الرکبتین و الفخذین و یختص هذا الحکم و الذی قبله بالرجل اما المرأه فیستحب لها البدأه بالرکبتین لما فی خبر زراره و اذا سقطت للسجود بدأت بالرکوع بالرکبتین قبل الیدین و یستحب لها بسط الذراعین لاستحباب الضم لها و لموثقه ابی یعفور عن ابی عبد اللّه (ع) قال: إذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها، و لقوله (ع) فی حسنه زراره ثمّ سجدت لاطئه بالأرض، و فی الفقه الرضوی فإذا جلست سجدت لاطئه بالأرض.

الرابع و الخامس و السادس: بسط کفیه کذلک راحتیهما و اصابعهما مضمومتی الاصابع ابهاماً و غیره حذاء اذنیه و بدل علی

الثلاثه صحيحه حمّاد الّا ان فيها بسط الكفين بين يدى

الركبتين حيال الوجه و فى صحيح زراره النهى عن تفريج الاصابع و الأمر بضمهن جميعاً أو فيها أيضاً الأمر ببسط الكفين و النهى عن التصاقهما بالركبتين و إلا يحرفهما عن ذلك شيئاً و المنافاه بينها و بين صحيحه حماد ظاهره من وجهين و يمكن الجمع بحمل بين يدى الركبتين فى صحيحه حماد بين كونه على جبهتهما فلا ينافى انحرافهما عنهما المأمور به فى صحيحه زراره و حمل حيال الوجه على ما قرب منه لا محاذاته فلا ينافيه الأمر بجعلهما حيال المنكبين و النهى عن دونهما من الوجه و قد نقل عن نهايه الأحكام الإجماع على وضعهما حيال المنكبين و ما فى كلام المصنف () من جعلهما حذاء الأذنين تبعاً لغيره كالعلامه لم نعثر له على مأخذ بخصوصه و لعله يراد بالمحاذاه مجرد القرب و يكون راجعاً الى ما فى صحيحه حماد و يكون مرجع حيال الوجه و حيال المنكبين و حذاء الأذنين الى واحد لكن مع عدم القرب التام الى الوجه و فى روايه سماعه انه رأى ابا عبد اللّه (ع). إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرّج بين أصابع يديه و يقول أنها يسجدان كما يسجد الوجه و لمنافاتها لما هو اصح منها سنداً و اشهر منها فتوى و روايه تعيّن حملها على بيان الجواز و هو بمجرد الفعل من دون مداومه غير بعيد لا أو على ضروره أو يراد بالتفريج فى مقابله وضع بعضها على بعض فلا ينافى الضم و ما نقل عن ابن الجنيد من استحباب تفريق الإبهام لم نعثر له على مستند و لعله قاسه على حال الرفع فى التكبير و لا يسقط ميسور هذه بمعسورها.

السابع: نظره فى سجوده الى طرفى انفه لما فى سنن الفقه الرضوى من النظر الى انفيه و احتمال اراده الطرف الأعلى و الأسفل بعيد لتعسر النظر الى الأعلى و المذكور فى كلام جماعه طرف انفه بالوحده فالمراد منه الأسفل و لو اريد ما يقع عليه النظر من الانف لم يكن بعيداً.

الثامن: إدغام الأنف و هو الصاقه بالرغام و هو التراب و قد نقل على الاستحباب فيه جماعه الاجماع و به قضى ظاهر اطلاق السنه عليه فى صحيحه زراره، و على الوضع على الأرض فى صحيحه حماد و قول الصادق (ع) فى روايه مصادف و ليس الأنف على سجوده، و روى عمار عن الصادق (ع) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (ع) انه قال: لا يجزى صلاه لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين، و ابن المغيره قال اخبرنى من سمع ابا عبد اللّه (ع) يقول: لا صلاه لمن يصيب انفه ما يصيب جبينه، و هما منزلان على الكمال و ما نقل عن الصدوق من القول بالوجوب و أن من تركه متعمداً فلا صلاه له منزّل تبعاً للروايتين أو متروك و لا يختص الاستحباب بالإرغام بل يستحب الوضع على ما يصح السجود عليه. و إن لم يكن تراباً مع التمكن منه و بدونه و ان كان الارغام لقوله (ع) فى صحيحه حماد وضع الانف على الارض سنه و لروايتى عمار و ابن المغيره و هما أعم من صحيحه حماد لشمولهما الأرض و غيرها مما يصح السجود و يكفى فيه مجرد الوضع من دون اعتماد و تمكين لحصول مسمى الاصابه و الإلصاق و الوضع به و ان كان مراعاته أولى لأنه ابلغ فى الخضوع و لحكايه حماد سجوده على ثمانيه اعظم الظاهر فى الاعتماد لما فى العيون عن عبد اللّه بن الفضل عن ابيه فى حديث انه دخل على ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: فإذا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه و عرنين انفه من كثره سجوده، و لا يستحب وضعه على ما لا يصح السجود عليه و إن أمكن وضعه على ما يصح السجود عليه أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه فيكون كغير الجبهه من المساجد، و فى الاستحباب عند عدم التمكن مما يسجد عليه و ان كانت الجبهه على ما يسجد أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه.
و إن أمكن وضعه على ما يصح السجود عليه أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح

السجود عليه أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه مع عدم التمكن أيضاً من وضعه على ما يسجد عليه أو سقوطه رأساً اوجه أقربها الأول و ان استشعر من روايتى عمار بن المغيره تبعيه للجبهه و يكفى فى الاستحباب سمى الأنف أى جزء منه و نقل عن المرتضى اعتبار الطرف الأعلى منه مما يلى الحاجبين و تبعه ابن ادريس و لم نعثر له على مستند و ربما كان فى حدث العيون اشعار به فإن العرنين الطرف الأعلى و فى البشرى على ما نقل عنه انه ضعيف لافتقاره الى تهيئه موضع السجود ذى هبوط و ارتفاع لانخفاض هذا الطرف عالياً و هو ممنوع اجماعاً فالقول به تحكم شديد، و لو لا ان السجود على التراب و نحوه لا يفتقر الى شىء من ذلك و ربما كان هو الغالب سابقاً لكان ما ذكره جيداً فإن هذه الألواح من الترب الشريفه و إن اشتهرت و كان الأمر فيها سهلًا الّا انها حادثه و يحتمل حمل كلام المرتضى على التخيير دون التعيين فيرتفع الخلاف من البين.

التاسع: التكبير لرفع الرأس منه فى السجده الأولى بعد الاستواء جالساً و للأخذ فى السجده الثانيه حال جلوسه كما فى صحيحه حماد و يدل على الثانى أيضاً صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: إذا اردت أن تركع و تسجد فأرفع يديک و كبر ثمّ اركع و اسجد، و لرفع الرأس منه فى السجده الثانيه بعد الانتصاب كما أفتى به الأصحاب و يدل عليه، و على الحكمين السابقين أيضاً صحيحتا بن عمار و ابن مسكان القاضيتان باستحباب الرفع لليدين عند السجود و عند رفع الرأس منه لظهور مصاحبه التكبير معه و منها يعلم استحباب الرفع أيضاً، و ما دل على عدد التكبير فى الصلوات الخمس انها خمس و تسعون و على عدده فى خصوص الرباعيه انها احدى و عشرون تكبيره و فى المغرب سته عشر و فى الفجر احدى عشر و خمس فى القنوت، و ما رواه الحميرى عن المهدى فى حديث قال: إذا انتقل من حال الى اخرى فعليه التكبير و نقل عن سلار وجوب هذه التكبيرات و عن صاحب الفاخر وجوب احدى تكبيرتى الجلوس بين السجدتين و يجرى ما مرَّ فيه دليلًا و ترجيحاً و الأقرب منها مراعاه الاستواء جالساً كما فى تكبير الركوع و ليست كتكبيره الهوى للسجود، و المرتضى على ما نقل عنه قد روى إذا كبر للدخول فى فعل من الصلاه فابتدأ بالتكبير فى حاله ابتداءه و للخروج بعد الانفصال عنه و العلامه فى كره بعد أن نقل ذلک و ذكر صحيحه حماد قال: و كلاهما جائز لكن الاول أولى و على ما استقربناه فمع قصد الخصوصيه لا يجتزى به قبله فى تكبيرتى الرفع و فى كلام بعض استحبابه مع الرفع و هو غير صريح بالخلاف و ما فى التوقيع من انه روى انه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه فكبّر ثمّ جلس منزّل اما على اراده الاستقرار فى الجلوس كما هو ظاهر صحيحه حمّاد لقوله: فلما استوى جالساً قال اللّه اكبر ثمّ قعد على وركه الأيسر أو على عدم اراده الترتيب الزمانى من ثمّ و على كل حال فالحكم برجحانها بعد الطمأنينه أو بعد التورک لا دليل عليه، و الحكم برجحان سبقها على التورک بعد اعراض الأصحاب عنه و ان ظهر من صحيحه حمّاد لا يخلو من تأمل، و لا يجتزى بها بعد الهوى من الجلوس فى تكبيره الأخذ كما لا يجتزى به بعد الأخذ فى القيام فى تكبيره الرفع الثانى من السجود.

العاشر: جلسه الاستراحه و هى الحلبه قبل القيام بعد الرفع فتكون هى الجلوس الأخير للسجدتين من الركعه الأولى أو الثانيه و نقل عن الشيخ اطلاق ذلک على زياده الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب و فيها روايتان أحدها قاضيه بالوجوب و هى روايه ابى بصير عن الصادق (ع) قال: إذا رفعت رأسک من السجده الثانيه من الركعه الأولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم، و قد عمل بمضمونها المرتضى و ربما ظهر من عباره بن الجنيد و ابن أبى عقيل على ما نقل عنهما و يظهر من جماعه الميل اليه، و نقل المرتضى و فى الغنيه

علیه الإجماع و یؤیده الاحتیاط و فعل الصادق (ع) کما فی صحیحه عبد الحمید و فعل امیر المؤمنین (ع) و مداومته علیه کما فی خبر الأصبغ بن نباته و بعده عن طریقه المخالفین، و ما اشتهر بینهم قولًا و فعلًا و ثانیهما قاضیه بجواز ترکها و هی روایه زراره قال: رأیت ابا جعفر (ع) و ابا عبد اللّه (ع) إذا رفعا رأسهما من السجده الثانیه نهضا و لم یجلسا، و قد عمل بمضمونها المشهور و حملوا روایه ابی بصیر علی الاستحباب و افتوا به و یؤیده قول امیر المؤمنین (ع) فی خبر الأصبغ. انما یفعل ذلک اهل الجفا من الناس ان هذا من توقیر الصلاه بعد أن قیل یا امیر المؤمنین کان من قبلک ابو بکر و عمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا علی صدور اقدامهم کما تنهض الابل، و قول ابو الحسن (ع) فی روایه زید النرسی:

إذا رفعت رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل ان تقوم فأجلس جلسه ثمّ بادر برکبتیک الی الأرض قبل یدیک فأبسط یدیک بسطاً و اتک علیهما ثمّ قم فإن ذلک وقار المؤمن الخاشع لربه، و لا تطیش من سجودک مبادراً الی القیام کما یطیشها الاقشاب فی صلاتهم

، و ما رواه أبو بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه (ع) عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال امیر المؤمنین (ع):

اجلسوا فی الرکعتین حتی تسکن جوارحکم ثمّ قوموا ان ذلک فعلنا

، و ما رواه رحیم قال: قلت لأبی الحسن (ع):

جعلت فداک اراک إذا صلیت فرفعت رأسک من السجود و فی الرکعه الأولی و الثالثه فتستوی جالساً ثمّ تقوم فتصنع کما صنع قال: و لا تنظروا الی ما أصنع انما اصنعوا ما تؤمرون

، فإن هذه الروایات جمیعاً طلائع الاستحباب لائحه علیها و نفحاته ناتجه منها بل جعل فی الذکری الروایه الأخیره صریحه فیه و فی کشف اللثام الروایه الأولی دلیلًا علیه و استفاضه الشهره علیه حتی کادت ان تکون اجماعاً توهن الإجماع المنقول و تضعف الحمل لروایه زراره علی التقیه سیّما إذا حصلت الشهره عندنا مع شهرته و معرفته عند العامه و عدم اخفائه، علی ان الجمع بالاستحباب اقرب من الحمل علی التقیه فی العمل فإنها فیه کسائر الضرورات المبیحه و اولی من الحمل علیها فی الفتوی لأنها طرح حینئذ و لیست بطریق جمع مع ان الخلاف للعامه یکفی فیه الحکم باستحبابها لحکمهم باستحبابها ترکها لا بمجرد جوازه علی ان روایه زراره اقوی سنداً و اصرح دلاله، فلا محیص عن العمل بالمشهور فی کل من الفرض و النفل و ما یظهر من علی بن بابویه علی ما نقل عنه من لزومها فی الفرض دون النفل متروک و فی روایه ابی بصیر و محمد بن مسلم و روایه رحیم دلاله علی استحباب الطمأنینه فیها أیضاً، بل ربما لا حینئذ من بعض العبارات انها من محل البحث فی الوجوب و الاستحباب.

الحادی عشر: الورک علی الأیسر و اخراج رجلیه من تحته و جعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر القدم الیمنی علی باطن الیسری و الاقعاد بمقعدته الی الأرض فی الجلوس بین السجدتین و فی جلسه الاستراحه و هو المعبر عنه فی عبارات الاصحاب بالتورک و یدل علیه صحیحه زراره الّا ان موردها التشهد و لم تشمل علی الجلوس علی الورک الأیسر و قد تضمنت زیاده علی ذلک الصاق الرکبتین بالأرض و التفریج بینهما شیئاً و کون طرف الإبهام الیمنی علی الأرض و صحیحه حماد الّا انها فی

الجلوس بين السجدتين و ذكر فيها القعود على الفخذ الأيسر أو الورك، و لم تشمل على أزيد من ذلك و على وضع ظاهر القدم الأيمن على باطن القدم الأيسر و نقل عن المرتضى انه اعتبر مع مماسه الورك و الفخذ الأيسر يده للأرض رفع الفخذ الأيمن على العرقوب الأيسر و نصب طرف ابهام الرجل اليمنى على الأرض و الاستقبال بالركبتين معاً القبله و نقل عن ابن الجنيد انه اعتبر فى الجلوس بين السجدتين وضع الأليتين على بطن القدمين و ان يقعد على مقدم الرجلين و اصابعهما و لا يقعى اقعاء

الکلب و احتمل بعض منه اراده الجواز و انه غیر الهیئه المکروهه، و هو قریب و روی أبو بصیر عن الصادق (ع) النهی عن التورک فی الصلاه و فسّر بوضع الیدین علی الورک و هو قائم فلا منافاه فیه.

الثانی عشر: النظر حال الجلوس بین السجدتین الی الحجر کما نقل عن المفید و سلّار و یدل علیه صریح الفقه الرضوی و کونه ابلغ فی الخشوع و الإقبال علی العباده و نقل عن بن البراج ان الجالس ینظر الی حجره و هو یعطی برجحانه حال جلسه الاستراحه أیضاً و هو غیر بعید.

الثالث عشر: قول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد إذا أراد القیام و قد أخذ فیه و نهض من الجلوس فی جلسه الاستراحه أو بعد التشهد و لا یستحب عند الجلوس و ما یظهر من المعتبر من استحباب الدعاء فی جلسه الاستراحه متروک نصاً و فتوی، و ربما ینزل علی الشروع فیه حال النهوض، و إن کان لم یتجاوز هیئه الجالس فیکون محله أول النهوض و الأخذ فی القیام و هو فی حال الجلوس و لا یتراخی عنه و یدل علیه روایه الخضرمی و روایه الجلاب و صحیحه بن مسلم. الّا أن فیها اسقاط و بقوته و لیس فی الجمیع تعادل فینبغی ترکها بقصد الخصوصیه کما لا ینبغی ذکر أرکع و أسجد بهذا القصد بعدها و فی صحیحه بن سنان قول: اللهم بحولک و قوتک أقوم و أرکع و أسجد، و فی روایه دعائم الاسلام عن علی (ع) انه کان یقول مثل ذلک بإسقاط ارکع و اسجد، و فی روایه رفاعه مثله بإسقاط اللهم و فی صحیحه بن سنان الأخری مثله الّا ان فیها زیاده ربی بعد اللهم و التخییر بین زیاده أرکع و أسجد و ترکهما و هو یعطی حصول الوظیفه بدونها، و فی هذه الاخبار مع ما مرَّ من الاخبار الداله علی اعداد التکبیرات فی الصلاه المنجبره بشهره العمل بین الاصحاب و بمقتضی التوقیف فی العباده دلاله علی عدم مشروعیه التکبیر حال القیام من جلسه استراحه أو تشهد و نقل عن المفید استحبابه و لعل مستنده ما فی التوقیع من جواز الأخذ بحدیث فإنه إذ انتقل من حاله الی اخری فعلیه التکبیر و هو بعد اعراض الاصحاب عنه و الاعراض عنه فی سائر الاخبار حتی قال الشیخ لست اعرف لقوله: هذا حدیثاً اصلًا لا یصلح ان یکون مستنداً و لو ترک الجلوس و نهض من السجود الی القیام، فالأقرب استحباب الدعاء أیضاً لتعلیقه فی کثیر من الاخبار علی القیام من السجود لا من الجلوس و لو نهض و ترک الدعاء فهل یستحب له حتی یدخل فی حد القائم أو حتی ینتهی قیامه أو یسقط استحبابه مع عدم الشروع فیه أول القیام و النهوض اوجه و الاولی عدم نیه الخصوصیه فیه مع عدم المبادره به فی أول القیام.

الرابع عشر: التجنیح للرجل حال السجود و هو رفع الیدین علی الأرض و جعلهما کالجناح خبر للأمر و صحیحه زراره و لفعل الصادق (ع) فی صلاته لحمّاد و لقوله (ع) فی روایه الحلبی و لکن جنح بهما فإن رسول اللّه (ص) کان یجنح بهما حتی یری بیاض ابطیه، و ما نقل عن ابن الجنید انه لو لم یجنح الرجل کان احب الیّ، متروک نصاً و فتوی و قد نقل الإجماع علی خلافه و یحتمل ان یرید المبالغه فیه. فإن ترک غیر المتعارف أحب.

الخامس عشر: التجافی للرجل و هو تجافی البطن عن الأرض و عن الرکبتین مع تجافی العضدین عن الجنبین و یسمی أیضاً نحوبه لأنها نحواء بین الاعضاء و استنهض علیه بعض بما مرّ من خبر حفص و هو حسن، لو لا ما فیه من التغییر و یدل علیه الأمر بالتنقیح للرجل کما مرَّ فی مرسل بن بکیر المرأه إذا سجدت تضممت و الرجل إذا سجد تفتح، و النهی عن الاحتقان فی مرسل حریز و هو التضام و وصف حماد الصادق (ع) إذا لم یضع شیئاً من جسده علی شی ء منه لما یسجد، و من ذلک یظهر استحباب

التفرجه بين الرجلين كما نقل عن

النبی (ص) و استحبابها بین الفخذین أیضاً کما نقل عن المبسوط استحبابها بین الساق و الفخذ و بین الساعد و العضد و قد أفتی بجمیع ذلک فی التذکره.

السادس عشر: استقبال القبله بالأصابع حال السجود علی ما ذکره کثیر من الأصحاب و لعل مستنده ما فی الفقه الرضوی من الأمر بوضعها مستقبل القبله و عموم التشبیه فی خبر سماعه فی قوله: فإنهما یسجدان کما یسجد الوجه.

السابع عشر: السجود بالجبهه علی الأرض دون ما انتبه لما فیه من شده التذلل و الخضوع الذی شرع لأجله السجود و قد نفی عنه الخلاف و الأشکال بعض و لقول الصادق (ع) فی خبر اسحاق بن الفضل بعد نفیه البأس عن السجود علی الحصر و البواری، و ان تسجد علی الأرض احبّ الی فإن رسول اللّه (ص) کان یحب أن یمکن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لک ما کان رسول اللّه (ص) یحبه، و قوله فی صحیحه هشام السجود علی الأرض أفضل لأنه ابلغ فی التواضع و الخضوع لله عزَّ و جل و قال السجود علی الأرض فریضه و علی غیر الأرض سنه، و افضل الأفراد الأرض التربه الحسینیه علی مشرفها الصلاه و الصلاه و السلام و التحیه لمداومه الصادق (ع) علیها حتی روی انه کان لا یسجد الّا علی تربه الحسین (ع) تذللًا لله و استکانه الیه و لقوله (ع):

أن السجود علی تربه ابی عبد اللّه تخرق الحجب السبع

، و قوله (ع):

السجود علی طین قبر الحسین (ع) یفور الی الأرضین السبعه

، و لما رواه الحمیری عن صاحب الزمان ما انه کتب الیه یسأله عن السجده علی لوح من طین القبر هل فیه فضل؟ فأجاب (ع):

یجوز ذلک و فیه الفضل

، و یکفی فیه استمرار الإمامیه علی ذلک حتی صار لهم شعاراً و تجنبه من خالفهم عنوداً و استکباراً و لا فرق فی افضلیتهما بین الترب منها و بین المعمول منها الواحاً و ان کان افضلیه الأول لشده التذلل فیه، و لما رواه معاویه بن عمار انه کان لأبی عبد اللّه (ع) خریطه دیباج صفراء فیها تربه ابی عبد اللّه (ع) فکان إذا حضرته الصلاه صبته علی سجادته و سجد علیه و لا تخلو من قرب و لا- بین المشوی منها بالنار و غیره و ان کان حکم الأحوط ترک ما شوته النار خصوصاً إذا استمکنت منه النار حتی بلغ حدّ الجز فیه و حکم بعض بثبوت الکراهه فیه، و هو أن عنی بها ما ذکر من الأحوطیه سنن و الّا فلم نعثر علی دلیل لها و من هذه الأخبار یظهر اختصاص الوظیفه بطین القبر الشریف فلا یکفی ما جاوره و لا ما کان خارجاً عنه و یترک به و لو وضع ایاماً ما لم یلحقه الاسم و إن کان رجحان ذلک لشرفیه هو الوجه کما استمر علیه فعل الشیعه فی هذه الأوقات باتخاذهم الألواح من غیر طین القبر الشریف بل الأقرب الرجحان فی طین قبر النبی (ص) و سائر قبور الائمه (علیهم السلام) بل و قبور الانبیاء الماضین و قبور الشهداء بل و قبور العلماء و سائر الاولیاء، و تختلف مراتب رجحان السجود باختلاف مراتب شرف المکان و فیما روی من ان فاطمه (علیها السلام) کان لها سبحه من تربته الشریفه اشعار بذلک و کما تختلف مراتب رجحان السجود علی الأرض

بتفاوتها بالشرف فكذلك ما انبتته فيرجح السجود على اخشاب قبورهم (عليهم السلام) و كان من الحق السجود على هذا السجود على التربه الحسينيه انما عنى مطلق الرجحان لا بالإتيان بالوظيفه لعدم الدليل عليها، و لعل هذه من خواص سيّد الشهداء كما خص بكون الشفاء فى تربته و الدعاء تحت قبته و الممزوج من التربه مع غيرها تابع لصدق الاسم فى تحصيل الوظيفه و يكفى فى مطلق الرجحان حصول الشرفيه بمجرد المزج، و روى حمران فى الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) قال:

كان ابى يصلى على الخمره بجعلها تحت الطنفسه و يسجد عليها، فإذا لم يكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد

، و قريب منه ما رواه الحلبى عن ابى عبد

اللّه (ع) و فيهما دلاله على رجحان الخمره و ان كانت من السعف على الحصى الذى هو من الأرض، و لعل ذلك باعتبار عارض التمكن فى الحصى و يقتصر على خصوص الخمره و هى سجاده صغيره تعمل من سعف النخل مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده و لا يتسرى الى كل سعف و ما فى روايه بن البرنان من التفصيل بالخمره بين ما كان معمولًا بالخيوط و لما كان معمولًا بالسبور فرخّص فى الصلاه عليها فى الأول دون الثانى منزّل اما على الكراهه فى ذات السبور و ان كانت السبور مستوره أو على حال ظهور الخيوط و السبور و استيعابهما للمسجد، و كانت الخيوط من جنس ما يسجد عليه. و الّا فالخروج عن قواعد السجود بمجرد هذه الروايه لخصوصيه فيها أو فيها و ما شابهها عن الحصر مما لا وجه له و تشترك جميع النباتات و سائر هيئاتها فى الرخصه فى السجود عليها فلا كراهه فى المروحه و لا فى السواك و لا فى العوذ و الساج و ما روى عن النبى (ص) من اخذه العوذ و رميه من اخذه ليصلى عليه فمطرح أو منزل على صفر العوذ أو عدم تمكن الجبهه منه، و كذا الاراضى لا كراهه فى شى ء منها لذاتها حتى السبخه إذا استوت الجبهه عليها و تمكنت منها و ما ورد مطلقاً فى الأخبار من النهى عن الصلاه فيها و النهى عن السجود عليها مقيّد بذلك لصريح الاخبار المفضله.

الثامن عشر: مماسه الكفين للأرض حال السجود لقول ابى جعفر (ع) فى الصحيح:

و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرك فإن افضيت بهما الى الأرض فهو أفضل

، و لما رواه السكونى عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) قال:

إذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الأرض لعل اللّه يدفع عنه الغل يوم القيامه

، و ما رواه أيضاً عن ابى عبد اللّه عن ابيه عن آبائه (ع) ان النبى (ص) قال:

ضعوا اليدين حتى تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه

، و فيه دلاله على افضليته السجود بهما على ما يصح السجود عليه من أرض أو نبات و ما فى روايه ابى حمزه عن ابى جعفر (ع) من نفى البأس عن السجود و بين كفيه و بين الأرض ثوب لا منافاه فيه و فى تسريه ذلك الى بقيه المساجد وجه قريب.

التاسع عشر: الدعاء حال السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم و لقول الصادق (ع):

فأدع للدنيا و الآخره فإنه رب الدنيا و الآخره

، و قوله (ع) بعد ان شكا اليه ابن عجلان غرق اموالهم و ما دخل عليهم

عليك بالدعاء و انت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد

ثمّ قال: قلت فأدعو فى الفريضه و أسمى حاجتى فقال (ع):

نعم قد فعل ذلک رسول اللّه (ص) فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و فعله على (ع) بعده

، و يختص الدعاء له بالمأثور لطلب الرزق فی الفريضه بالرجحان لقول ابی جعفر (ع):

أدع لطلب الرزق فی المكتوبه و انت ساجد: يا خير المسئولين و اوسع المعطين ارزقنی و ارزق عيالی من فضلک فانک ذو الفضل العظيم

، و فی استحباب الدعاء لطلب الرزق فی المكتوبه و لو بغير المأثور وجه قريب و يستحب خصوص الدعاء بما رواه بن دراج فی الصحيح عن ابی عبد اللّه (ع) قال:

اقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعی و هو ساجد فأی شی ء تقول إذا سجدت؟

قلت: علمنی جعلت فداک ما اقول، قال:

قل يا رب الأرباب و يا مالك الملوك و يا سيد السادات و جبار الجبابره و إله الآلهه صل على محمد و آل محمد و افعل بی كذا و كذا ثمّ قل فأنی عبدک ناصيتی بيدک ثمّ ادع ما شئت، و اسأله فانه جواد لا يتعاظمه شی ء

، و ربما رواه الحذاء قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول و هو ساجد:

أسألک بحق حبيبک محمد (ص) الّا ابدلت سيئاتی حسنات و حاسبتنی حساباً يسيراً ثمّ قل فی الثانيه أسألک بحق حبيبک محمد (ص) الّا كفيتنی

موته الـدنيا و كل هول دون و قل فى الثالثه أسألك بحق حبيبك محمـد (ص) لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت من عملى اليسير، ثمّ قل فى الرابعه: أسألك بحق حبيبك محمد (ص) لما أدخلتنى الجنه و جعلتنى من سكانها و لما نجيتنى من سعفات النار برحمتك يا ارحم الراحمين

، و بما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

إذا سجدت فكبّر و قل: اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك اسلمت و عليك توكلت و انت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك اللّه احسن الخالقين ثمّ قل سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاثاً

، و بما ظهر من هـذه الروايه استحباب الـدخول بهـذا الـدعاء عقيب التكبير قبل الـدخول فى السجود الّا انه مناف لظاهر عبارات الاصحاب من استحبابه قبل التسبيح بعد السجود و بالأدعيه الخاصه المأثوره فى النوافل كما فى صلاه جعفر و غيرها ما صنّف فى ابوابها و دون فى كتبها و ما فى خبر عمار عن الصادق (ع) أنه سمع أباه يقول فى سجوده:

سبحانـك اللهم انت ربى حقـاً حقاً سجدت لك يا رب تعبـداً ورقا اللهم. إن عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم قنى عـذابك يوم تبعث عبادك و تب علىّ إنك انت التواب الرحيم

، فلا ظهور فيه فى خصوص سجود الصلاه و لا عموم فيه لكل سجود فيشمله لأنه حكايه فعل.

العشرون: اطاله السجود لما كتبه ابو الحسن (ع):

إذا صليت فأطل السجود

، و لقول ابى عبد اللّه (ع):

يا ابا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الاوابين

، و لما رواه ابو بصير عن ابى عبد اللّه (ع) عن آبائه ان رسول اللّه (ص) قال: (

أطيلوا السـجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لأنه امر بالسـجود فعصـى و هذا امر بالسجود فأطاع فيما امر

)، و فيما رواه زيد الشحام عنه (ع) قال:

إن العبد إذا سجد فأطال فى السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت

، و غير ذلك من الأخبار الـداله قولًا و فعلًا عموماً و خصوصاً فى الصـلاه و لا حد للأصاله ما لم يمح صوره الصـلاه و يكفى فيها

صدق مسماه عرفاً و کلما زادت کان افضل و ارجح و لا یعتبر فی رجحانها مصاحبتها الأدعیه و الاذکار بل تلک مستحبات أخر فیه.

الحادی و العشرون: قبض الیدین الیه قبضاً حال الرفع من الجلوس، و اذا تمکن من الجلوس رفعها بالتکبیر لا إنه رفعهما عن الارض و بالتکبیر رفعاً واحداً و قد نقل ذلک عن علی بن بابویه و یدل علیه ظاهر عباره الفقه الرضوی و فی کرثی ما یدل علی انه المعنی بما فی صحیحه زراره من الامر بقبضهما الیک قبضاً. و به صرّح بعض المتأخرین و ناقش فیه بعض متأخری المتأخرین بأن سیاق الصحیحه یأبی ذلک و ان القبض المأمور به بعد البسط من أحوال السجود لا من احوال الرفع فیکون المراد بقبضهما ان لا یبعدهما حال السجود، و لا بد منهما و لا یخفی بعده و لا یمکن حمل القبض علی ضم الاصابع الی الراحه فی مقابل البسط حال رفعهما من الأرض.

الثانی و العشرون: الدعاء بین السجدتین بما رواه الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد اللّه (ع) قال:

فإذا رفعت رأسک فقل بین السجدتین اللهم اغفر لی و ارحمنی و اجرنی و عافنی انی بما انزلت الی من خیر فقیر تبارک اللّه رب العالمین

، و اسقط فی الفقه و ابن الجنید تبارک اللّه الی آخرها و ابدل فی الفقه اجرنی باهدنی و زاد بن الجنید و سمعت و اطعت غفرانک ربنا و إلیک المصیر، و روی عن النبی (ص) انه کان یقول بینهما:

اللهم اغفر لی و ارحمنی و عافنی و ارزقنی

، و الأولی مع قصد الخصوصیه الاقتصار علی ما فی الصحیح و فی صحیحه حماد قول استغفر اللّه ربی و اتوب الیه بین السجدتین و تکبیرتیهما و فی سقوطه بسقوط التکبیرتین أو

بسقوط احداهما أو بسقوط الاولى فقط أو عدم السقوط اوجه اقربها الأخير مع التمكن من التكبير و بدونه و يلزم فيه الترتيب مع التكبير و لا يعتبر شى ء من ذلک فيما مرَّ من الدعاء و أن كان مراعاه التوسط فيه أيضاً أولى.

الثالث و العشرون: إذا أراد النهوض و القيام اعتمد على يديه و رفع ركبتيه قبل يديه و قد نفى عنه بين الاصحاب، و رواه محمد بن مسلم عن الصادق (ع) فعلًا و روى عن ابى الحسن (ع) انه كان يفعله و هو أيسر و اشبه بالتواضع و ما فى روايه على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال: سألته عن القيام من التشهد فى الركعتين الأولى كيف يصنع يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثمّ ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ما شاء صنع و لا بأس لا منافاه فيه، و قد ورد الأمر ببسط الكفين حال النهوض و الاعتماد عليهما و النهى عن العجز بهما و هو الاعتماد عليهما مقبوضه فى صحيحه الحلبى و خبر الدعائم و لا بأس بالعمل فى استحباب البسط و كراهه العجن.

الرابع و العشرون و الخامس و العشرون و السادس و العشرون: كشف بقيه أعضاء السجود غير الجبهه فإنه يجب فيها ذلک و عدم حط الصدر و عدم رفع الظهر محدوداً على ما ذكره بعض الاصحاب و لم نعثر للجميع على مستند و لعله فى الأخيرين الأخذ بالمتعارف، و أما الأول فلم يعلم منه إراده الجميع أو الاكتفاء بالمسمى و هو على كلا التقديرين فى الركبتين ظاهر الفساد.

السابع و العشرون: وضع اليدين حال الجلوس على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه كما أفتى به فى التذكره و القواعد و نسبه فى الأول الى علمائنا و علله بأن رسول اللّه (ص) كان إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر و يشير بإصبعه ثمّ قال: و نحوه من طريق الخاصه، و فى المنتهى بعد ان استحب وضعهما فى حال الركوع على عينى الركبتين و فى السجود حيال الوجه و فى الجلوس على الفخذين قال و مستند ذلک النقل عن أهل البيت (ع).

الثامن و العشرون: قد عدّ فى الذكرى من المستحبات زياده الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب و هو أن عنى به الاستحباب التبعى لكونه محلًا للدعاء و التكبير فسلّم و ان عنى به لنفسه طولب بدليله.

التاسع و العشرون: قد حكم فى الذكرى بأفضليه انفصال ما يسجد عليه من المصلى فلا يكون المصلى حاملًا له للعمل بفعل النبى (ص) و الائمه (عليهم السلام) بعده بعد ان حكم بجوازه لدخوله فى العموم و اصاله الجواز و نقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له العمامه و طرف الرداء ثمّ قال: فإن قصد بكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق و أن جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامه طولب بدليل المنع و استنهض على ذلک بروايتى ابى بصير عن ابى جعفر (ع) و احمد بن عمير عن ابى الحسن (ع) ثمّ قال: و ان احتج بروايه الأصحاب عن عبد الرحمن ابن ابى عبد اللّه عن الصادق (ع) فى السجده على العمامه لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الأرض قلنا لا دلاله فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه، و كذا ما رواه طلحه بن زيد عن الصادق (ع) عن أبيه عن على (ع) انه كان لا يسجد على الكم و لا على العمامه و هو فى غايه الجوده بالنسبه الى حكم الجواز و يكفى فيه اعراض الأصحاب عن اشتراطه و عن خلوّ الأدله عنه و هو صريح باتفاقهم على نفيه

و أما الحكم بالأفضليه فهى فى محل المنع لخلو الفتوى و النصوص عنها و ما استند اليه

عن فعل النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) فلا ینهض حجه فی الأفعال الواقعه علی مجری العادات الصادره علی مقتضی المتعارف الغالب فی ایجاد حقیقتها، و هذه جمله من مستحبات السجود و فی عده بعضها من مستحباته لا یخلو من مسامحه و قد مضی أیضاً شرط منها فی تضاعیف واجباته کأفضلیه مساواه الموقف فی موضع الجبهه و استیعاب الجبهه فی السجود و زیاره التمکن فیها و تکرار التسبیح فیه و غیر ذلک فلیواضب علی معرفتها و تأدیتها فإن من صلی بدونها لم یکن قد احسن صلاته و تکفیک ترغیباً و تلویاً صحیحه حماد، ثمّ ان جمیع ما یجب فی السجود من الأفعال و کل ما یستحب من ذلک ینبغی ان یکون مع الخضوع و الخشوع فإنهما ابلغ فی التذلل و العبودیه و الانقیاد، و هما بمعنی او ان الخشوع اعم لتعلقه فی البدن و البصر و الصوت و الخضوع فی البدن فقط أو لتعلقه بالقلب و الجوارح و الخضوع بالجوارح فقط أو متقابلان فیخص الخشوع القلب أو یخص البصر و الصوت، و کما ینبغی المحافظه علیهما فی افعال السجود ینبغی المواظبه علیهما فی جمیع أفعال الصلاه واجبها و مستحبها القضاء العقل، و صریح الکتاب و الأخبار قولًا کما

رواه الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد اللّه (ع) قال: إذا کنت فی صلاتک فعلیک بالخشوع و الإقبال علی صلاتک فإن اللّه تعالی یقول الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ

، و فعلًا کما

روی عن السجاد (ع): انه إذا قام الی الصلاه تغیّر لونه فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفض عرقاً

، و روی عنه (ع) انه کان إذا قام الی الصلاه تغیر لونه فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفض عرقاً

، و

روی عنه (ع) انه کان إذا قام فی الصلاه کأنه ساق شجره لا یتحرک منه شی ء الّا ما حرکت الریح منه

الی غیر ذلک و یکره فی السجود أمران:

احدهما: النفخ لموضعه فی الصلاه حالته قبله أو بعده نفخاً لإزاله الغبار أو غیرها من الثمرات للنهی عنه فی صحیح مسلم و حدیث المناهی و لروایه الجالس و روایه الحسین بن مصعب المشتملین علی لفظ الکراهه من دون تقیید له بخصوص الصلاه و کذا حدیث المناهی فالتعمیم لها غیر بعید و ما ورد من نفی البأس عنه فهو دلیل الجواز أو لا ینفی الکراهه و مع اشتماله علی حرفین فصاعداً لو استلزمه الایذاء غیر المتحمل عاده لمن علی جانبه یکون حراماً، و علیه یحمل قول ابی عبد اللّه (ع) فی خبر الخضرمی لا بأس بالنفخ بالصلاه ما لم یؤذ احداً و تشتد الکراهه مع خشیه الایذاء و علیه ینزل ما رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (ع) انه قال: إنما یکره ذلک خشیه ان یؤذی من الی جانبه أو حصول الایذاء المتحمل عاده و علیه ینزل ما رواه فی العلل فی الصحیح قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) الرجل یصلی فینفخ موضع جبهته فقال لیس به بأس انما یکره ذلک ان یؤذی من الی جانبه و ربما أرید بالکراهه التحریم و یکون المراد بالایذاء الایذاء المحرم.

ثانیهما: الاقعاء حال الجلوس بین السجدتین و بعدهما و هو مما لا اشکال فیه بل و لا بحث فی کراهته و ادعی الشیخ علیهما الإجماع و هو المنقول عن معاویه بن عمار و محمد بن مسلم و معاویه بن عمار و الحلبی انهم قالوا: لا ـ تقع فی الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب، و نفی البأس عنه علی اطلاقه فی روایه الحلبی و فیما بین السجدتین فی روایه زراره و فیه و فیما بین الرکعه الأولی و الثانیه و فیما بین الرکعه الثالثه و الرابعه فی روایه بن جمیع و ان لم یکن دلیل البأس فلا منافاه فیه لدلالته علی مطلق الجواز و هو اعم من الکراهه، و کذا من نفی

البأس عنه من الاصحاب أو عبّر بالجواز فما نقل عن بعض من القول بعدم الكراهه فهو نقل لم يثبت و الأقرب كراهته بكلا معنييه:

أحدهما: ما أشتهر عند الفقهاء حتى نسبه اليهم أهل اللغه و هو ان يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه فيضع عليهما و هو المفسّر به فى روايه آخر روايه بن جميع و ظاهرها انه منها و لعله المعنى فى روايه زراره عن الباقر (ع) و أن لم يسمه اقعاء حيث قال (ع) فى التشهد:

و اياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكون قاعداً على الأرض. إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

. ثانيهما: ما اشتهر عند أهل اللغه و هو ان يلصق اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه، و قد أضاف اليه بعض وضع اليدين على الأرض و بعض التأيد على ظهره و هو الشبيه بإقعاء الكلب حيث يجلس على إسته و هو المصرّح به فى صحيحه الثلاثه، و روى النهى عنه كذلك عن النبى (ص) و لو قيل ان الاقعاء حقيقه فيهما متواطئاً و الاشتهار عند الفقهاء و أهل اللغه من ظهور احدى فردى المتواطئ كل بلسانه فيعمهما ما ورد من النهى عنه مطلقاً لم يكن بعيداً و كما يكره الاقعاء فى ذلك يكره حال التشهد أيضاً كما هو ظاهر اطلاق الفتوى و النصوص فى الجلوس، و يدل عليه قول ابى جعفر (ع) فيما رواه فى مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب حريز عن زراره و لا- ينبغى الاقعاء فى التشهدين انما التشهد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس و ما فى روايه بن جميع عن الصادق (ع) انه قال: لا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الّا من عله لأن المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض، فبعد فرض كون ذلك من الروايه و كونها معتبره مع انها متروكه فى الكتب المعتبره عملًا و روايه تعليمها يقضى بحملها على شده الكراهه، كما يقضى بذلك فيما مر من خبر زراره و قد حمل على ذلك أيضاً ابن ادريس عباره من عبّر من الاصحاب بعدم الجواز كما عبّر به الصدوق و الشيخ فى النهايه و جعل ذلك دليلًا على تغليظ الكراهه لانحصر معللًا له بأن الشى ء إذا كان شديد الكراهه قبل لا يجوز و ان ذلك يعرف بالفراش و هو جيد سيما فى كلام من جرت طريقته على التعبير بمتون الأخبار، و لا يبعد الاقتصار فى شده الكراهه على الاقعاء بالمعنى المتعارف عند الفقهاء لأنه مورد الروايه بل لا يبعد الاقتصار فى اصل الكراهه حال التشهد ذلك و ان الاقعاء بالمعنى المتعارف عند اهل اللغه باق على حكم الجواز حال التشهد ثمّ انه قد ورد النهى فى كثير مما مرَّ من المستحبات عند اضدادها. كما ورد النهى عن افتراش الذارعين و عن النظام و غيرهما الّا ان الأصحاب لم يحملوه على الكراهه فيعدوه من المكروهات بل جعلوه دليلًا على ترک الأفضليه، و على استحباب اضداد المنهى عنه و هذا باب واسع عند الفقهاء فيحتاج الى مائز بين النواهى فى نظر الفقيه و لعل مقتضى الظاهر الحكم بالكراهه لأنها اقرب مجاز الى حقيقه التحريم. الّا ان يعرف اراده ترک الأفضليه و الرجحان منها فيحكم بها، و تنفى الكراهه بمقتضى الأصل و يعلم من ذلك رجحان أضدادها فيحكم باستحبابها كما يحكم باستحباب اضدادها مع الحكم بالكراهه ايضاً، و يستحب استحباباً فورياً لا مطلقاً و لا موقتاً سجود التلاوه من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو غيرها و لا يكفى استمرارها بل يتعين مسمى الرفع ثمّ السجود فيلزم مقارنه النيه لأول وضع الجبهه و مع التعذر يأتى بالممكن من الانحناء و الّا فالإيماء على نحو ما مرَّ فى سجود الصلاه على القارئ بما يسمى قراءه عرفاً فلا يكفى التصوير النفسى و لا تحريک اللسان معه من دون صوت لتمام آيه السجده فلو قرأ بعضها لم يشرع له السجود و

لو كان لفظ المسـجود على الأرض للأصل مع ظاهر خبر الدعائم و كذا لو عكس الترتيب فى الكلمات أو اخلَّ بالموالاه المعتبره فى قراءه الآيه، و فى

مشروعیه السجود مع اللحن وجهان اقربهما ذلک و المستمع المصغی لألفاظ آیه السجود علی نحو ما مرَّ و ان لم یدرک شیئاً من معانیها مکلفاً کان التالی أو غیر مکلف سجد التالی أو لم یسجد و فی لزوم قصد التالی للألفاظ فلا یشرع السجود له من دون قصد و لا ـ للاستماع منه کذلک فیکون کالاستماع من قائم أو مجنون أو طیر وجه قریب و ان کان الأحوط عدم مراعاته و لو ترکبت الآیه من قراءه آیه للبعض و استماع الباقی فالأظهر عدم السجود لها. و إن کان مقتضی الاحتیاط فعله خصوصاً فی الواجب دون السامع لصوت قراءه الآیه من دون ادراک للحروف و الألفاظ و لو عن غفله و ذهول عنها و استحبابه للسامع المدرک لألفاظ تمام الآیه علی نحو ما مرَّ و ان لم یکن مصغیاً غیر بعید بل فی غایه القوه لظاهر الفتوی و ظاهر بعض دعوی الاجماع علیه بین اصحابنا و جعله بعض عندنا و نسب عدم الاستحباب الی قول للعامه، و انما یستحب فی احدی عشر موضع فی سوره الاعراف و النحل و الرعد و بنی اسرائیل و مریم و الحج فی موضعین و الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و یدل علیها بعد الاجماع محصلًا و منقولًا خبر الدعائم، و ما رواه فی المجمع عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه (ع) و روایه العلل فی المستطرفات و قوله فی روایه ابی بصیر و سائر القرآن اتت فیه بالخیار إن شئت سجدت و ان شئت لم تسجد لما بین الجواز و الاستحباب فی العبادات من الملازمه علی نفیه فیما عداها الأصل، و ظاهر الفتوی بل ظاهر الاجماعات المنقوله و خبر الدعائم و نقل عن الصدوق استحبابه فی کل سوره فیها سجده و هو متروک أو ینزل علی خصوص الاحدی عشر مع الأربعه عزائم کما یحمل علیه ما روی عن علی بن الحسین (ع) انه کان یعجبه ان یسجد فی کل سوره فیها سجده و انه لا یقرأ آیه من کتاب اللّه عزَّ و جل و فیها سجده الّا سجد و تجب وجوباً فوریاً لا مطلقاً کما ینفیه الاجماع المنقول و ظواهر الأخبار و الأصل علی رأی و فیما مرَّ من عدم جواز العزیمه فی الفریضه دلاله علیه و لا ـ موقوتاً فیکون قضاء بل لو عصی بالتأخیر لزمه المبادره أیضاً و کان أداء و ینحصر وجوبه بالأصل أو وجوب ما قام مقامه عند التعذر أو المتعسر فی أربع الم تنزیل، و حم السجده، و النجم، و العلق اجماعاً محصلًا و منقولًا و الأخبار متظافره صریحه فیه علی التالی لأیها تماماً فلا یکفی شی ء منها و لا محل الأمر بالسجود کما علیه ظاهر الفتوی و الأخبار و من سجد قبل تمامها و لو بعد الأمر بالسجود فالأقرب وجوب الاعاده بعد التمام و علی المستمع المصغی لألفاظها کذلک و الأقرب اعتبار قصد الألفاظ فی التالی فی کل منهما کما مرَّ فلا یجب علی من تلاه بلا قصد و لا علی من استمع ممن لم یقصد و لا یعتبر القصد فی الاستماع فلو استمع غافلًا وجب علیه السجود أیضاً، و فی الوجوب علی من سمعها من دون اصغاء و انصات بعد ثبوت أصل الرجحان من دون خلاف وجهان بل قولان اقربهما ذلک للأخبار المتکثره الظاهره فی دوران السجود مدار السماع الموافقه للاحتیاط و لعمل الأکثر فلیسقط التمسک بالأصل و لا حاجه للاستنهاض بما لا ینهض من أوامر السجود لعدم دلالتها علی حال قراءه أو سماع و اجماع الخلاف معارض بأقوی منه و هو اجماع السرائر و صحیحه بن سنان مع ما فی سندها و متنها من الاضطراب لا ـ مقاومه لها و تنزیلها علی الانصات لسوره العزیمه حتی یکون قد سمع آیه السجده غیر بعید و الأقرب تساوی الاوقات فی فعله واجبه و مستحبه، فلا کراهه فی فعله و أن أمکن تأخیره بما لا ینافی الفوریه و لا ـ فی الاتیان بسببه فیما یکره فیه التنفّل من الأوقات عملًا بظاهر الفتوی و الأخبار و روایه عمار مع معارضتها بروایه الدعائم تروکه فتطرح أو تنزل و یتکرر السجود بتکرر سببه فی مقعد واحد أو مقاعد اتحدت الآیه المتکرره أو تعددت تخلل السجود أو لم یتخلل عملًا بمقتضی الأمر به حال وجود سببه مع اصل عدم التداخل، و بمقتضی تعاقب

الأوامر الفوريه لا يبعد لزوم تقديم السجود للأسبق من الاسباب فالأسبق و إن كان احتمال التخيير لا يخلو من وجه و حينئذ لو قدم اللاحق عصى و صح سجوده و لزمه الاتيان بالسابق، و يستحب السجود للشكر عقيب الصلاه المفروضه بل و مطلق الصلاه كما يقتضيه اطلاق بعض الأخبار و الفتاوى و الاجماعات المنقوله استحباباً مؤكداً حتى ورد فى الصحيح أنها واجبه على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك فتعجب الملائكه، و إن العبد إذا صلى ثمّ سجد سجده الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكه فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى و اتم عهدى ثمّ سجد لى شكراً على ما أنعمت عليه ملائكتى ما ذا له فيقول الملائكه يا ربنا رحمتك فيقول الرب ثمّ ما ذا له فيقول الملائكه يا ربنا كفايه مهمّه فيقول الرب ثمّ ما ذا له فلا يبقى شى ء من الخير الّا قالته الملائكه ثمّ يقول اللّه تعالى ثمّ ما ذا له فيقول الملائكه ربنا لا علم لنا فيقول اللّه تعالى الشكر له كما شكر لى و أقبل اليه بفضلى و اريه وجهى، و روى عن القائم انها من الزم السنن و أوجبها و لا فرق فيها بعد تمام التعقيب أو فى اثنائه و ان كان الأول أولى و قد أفتى باستحبابه بعض، و كذلك يستحب عند تجدد النعم و ينويه أو أخرويه و رفع النقم كما دلت عليه الأخبار و ادعى عليه الاجماع و فى روايه العلل و العيون عن الرضا (ع)، و كذا فى روايه الأسدى عن الصادق (ع) ما يدل على ان السجود عقيب الصلاه من ذلك و أن السجده بعد الفريضه شكر اللّه تعالى على ما وفق له العبد من اداء فرضه و فيها عنه (ع) أن معنى قوله شكراً لله شكراً لله على ما وفقنى له من اداء خدمته و فرضه و ان الشكر موجب للزياده. فإن كان فى الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده،

و فى ثواب الأعمال عن الصادق (ع): أيما مؤمن سجد سجده لشكر نعمه فى غير صلاته كتب اللّه له بها عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فى الجنان

، و من ذلك السجود شكراً عند الحضور فى الروضات المشرفه أو عند مشاهد قبر المعصومين (عليهم السلام) و كذا يستحب للشكر عند تذكر النعم بعد تجددها سجد لها حاله تجددها أو لم يكن سجد و تقييده فى الذكرى بما إذا لم يكن سجد لها تقييد للنص و الفتوى، و كذا عند تذكّر النقم دنيويه أو أخرويه فيسجد إذا وجد مبتلى غيره أو رأى فاسقاً كما أفتى به جماعه تبعاً لصريح بعض الأخبار و فى بعضها قيام انحناء الظهر و وضع اليد على اسفل البطن تواضعاً لله مقام السجود إذا كان فى ملأ من الناس فإن ذلك احب و تتداخل اسبابها فيكون سجوداً واحداً للثلاثه، و لا يشرع فيه الزياده على الاثنين بل انما يستحب سجدتان أو واحده لاشتمال الأخبار و كلمات الاصحاب على كل منهما و لا يبعد لمن تأمل فيها يجد اصل المشروعيه للواحده، و انما السجده الأخرى من الوظائف فيها و المستحبات الزائده فلا يكون التعدد فيها من قبيل التخيير بين القليل و الكثير بل ربما يتأمل فى مشروعيه الزائده إذا لم تقع عقيب الصلاه و كانت لأحد السببين الأخيرين و يستحب تعفير الخدين و وضعهما على الأرض بين السجدتين مع تقديم اليمنى على اليسرى و يظهر من بعض الأخبار استحبابه و لو عقيب سجده واحده بل ربما يظهر منها استحباب الوضع و لو لخدّ واحد عقيب السجود، و أفتى بعض باستحباب تعفير الجبين أيضاً و متابعتهم فى مثله و ان لم يعثر على مدركه لا بأس به و لا يشترط فى سجود الشكر و التلاوه شى ء من شرائط الصلاه سوى النيه و عدم العصبيه فى مكان أو لباس فلا يشترط طهاره من حدث اصغر و لا اكبر و لا طهاره من خبث و لا ساتر و لاشتراط الساتر و الاستقبال و ما فى بعض الأخبار من المنع عن سجود التلاوه للحائض و ربما عمل عليها بعض نادر فمطرح لمعارضته بما هو أقوى منه أو منزل على التقيه أو مأمول و الحكم باستحبابها جميعاً سيما الطهاره غير بعيد، و لا يشترط فيهما تكبير غير الافتتاح

قبل السجود و لا بعد الرفع منه و لا يجب ذلك و انما يستحب التكبير حين رفع الرأس فی سجود التلاوه، و ما يوهمه بعض كلمات بعض الاصحاب من الوجوب فيه خبر الرفع كبعض الأخبار حتى تخيل منها الوجوب فهی لمساقها مساق الرخصه و فی مقابله المنع حال الافتتاح لا منافاه فيها لصريح الأكثر و صريح بعض الأخبار النافيه للوجوب و نقل عن المبسوط، و ثبوت ذلک فی سجود الشكر أيضاً، و لم نعثر له على مستند و كذا لا يجب فيهما و لا يستحب تشهد و لا تسليم و فی اشتراط ما يشترط فی السجود من استقرار و وضع مساجد و سجود على ما يصلح السجود عليه أو عدمه أو التفصيل بين وضع المساجد فيعتبر دون ما عداه أوجه خيرها أوسطها عملًا بإطلاق الفتوى و الأخبار فإن حقيقتها ليست الّا وضع الجبهه كما مرَّ و دخول شی ء من ذلک فی الهيئه المعهوده حتى صار الاطلاق منصرفاً اليها ممنوع، و عموم تعليل المنع للسجود على ما يؤكل و يلبس و لا يبلغ حد الحجيه و من اجل ذلک كان الأحوط، و الأولى المحافظه على هيئه سجود المصلی فيراعی فيه أيضاً مساواه الجبهه لمحل القدمين و يستحب فيهما ما يستحب فيه، الا انه قد ورد فی سجود الشكر استحباب افتراش الذراعين و الصاق الصدر و بعضها البطن أيضاً و عمل عليه جماعه و لا بأس به و الأفضل فی سجوده للشكر ان يقول شكراً شكراً مائه مره أو عفواً عفواً كذلک على ما رواه سليمان بن حفص مكاتبه عن ابی الحسن (ع)

و قد روی بن فضال عن الرضا (ع): فی السجده بعد الفريضه ان ادنی ما يجزی فيها من القول أن يقول شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات

، و

روی أيضاً عن الصادق (ع) و فی كرثی قد روی الأصحاب ان ادنی ما يجزی فی سجده الشكر شكراً شكراً ثلاث مرات

، بعموم سجده الشكر و اسقاط لله و فی المصباح عن علی بن الحسين (ع) انه كان يقول فی سجده الشكر مائه مره الحمد لله شكراً و كلما قال عشر مرات قال شكراً للمجيب ثمّ يقول: يا ذا المن الذی لا ينقطع ابداً و لا يحصيه غيره عدداً و يا ذا المعروف الذی لا ينفد ابداً يا كريم يا كريم ثمّ يدعوا و يتضرع و يذكر حاجته، و روی الصدوق و الكلينی مسنداً الی الكاظم (ع) انه قال: تقول فی سجده الشكر اللهم إنی اشهدک و اشهد ملائكتک و انبيائک و رسلک و جميع خلقک انک انت اللّه ربی و الاسلام دينی و محمد نبی و علی امامی و الحسن و الحسين و علی بن الحسين و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علی بن موسى و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی و الحجه بن الحسن بن علی ائمتی بهم اتولی و من اعدائهم أتبرأ اللهم ان انشدک دم المظلوم ثلاثاً. اللهم انی انشدک بإيوائک على نفسک لأعدائک لتهلكنهم بأيدينا و ايدی المؤمنين اللهم انی انشدک بإيوائک على نفسک لأوليائک لتظفرنهم بعدوک وعدوهم ان تصلی على محمد و آل محمد المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم انی أسألک اليسر بعد العسر ثلاثاً ثمّ تضع خدک الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفی حين تعيينی المذاهب و تضيق علیَّ الأرض بما رحبت يا بارئ خلقی رحمه بی و قد كنت عن خلقی غنياً صل على محمد و آل محمد و على المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثمّ تضع خدک الأيسر على الأرض و تقول يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزتک بلغ مجهودی ثلاثاً ثمّ تعود للسجود، و تقول مائه مره شكراً شكراً ثمّ تسأل حاجتک تقضى ان شاء اللّه تعالى،

و عن الکـاظم (ع) أیضـاً فی سـجوده بعـد صـلاه الظهر انه قـال بصوت حزین: ربی عصـیتک بلسـانی و لو شـئت و عزتـک لک لکنعتنی و عصـیتک برجلی و لو شـئت و عزتک لجـذمتنی و عصـیتک بفرجی و لو شـئت و عزتک لعقمتنی و عصـیتک بجمیع جـوارحی الـتی انعمت علیَّ بهـا و لیس هـذا جزائـک منی ثمّ احصـی له الف مره و هو یقول العفو العفو ثمّ الصق خـده الا یمن بالأرض و قال بصوت حزین: برئت الیک بذنبی عملت سوء و ظلمت نفسی فأغفر لی

فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى، ثمّ الصق خده الأيسر بالأرض و قال: ارحم من اساء و اعترف و استكان و اقترف ثلاث مرات ثمّ رفع رأسه

، و فى المجالس عن الصادق (ع):

إذا قام العبد نصف الليل بين يدى ربه و صلى اربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثمّ سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء اللّه ما شاء اللّه مائه مره ناداه اللّه جل جلاله من فوق عرشه عبدى الى كم تقول ما شاء اللّه انا ربك و إلىَّ المشيئه و قد شئت قضاء حاجتك فاسألنى ما شئت

، و يظهر من مجموع هذه الأخبار رجحان الاطاله و الدعاء فيها و تذكر النقم و عدم الاقتصار على دعاء أو ذكر مخصوص و فى روايه الأمالى:

ان اللّه اوحى الى موسى بعد ان خرَّ ساجداً و عفّر خديه فى التراب تذللًا منه ان ارفع رأسك و امر يدك موضع سجودك و امسح بها وجهك و ما نالته من بدنك فإنه امان من كل سقم و داء و آفه و عاهه

، و هى ظاهره فى سجود الشكر و فى مرفوعه احمد بن محمد عن الصادق (ع) ما يدل على الأمر بالمسح على موضع سجود الصلاه لقوله:

فإن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فأمسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و امر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول: يا من ليس الأرض على الماء و سدّ الهواء بالسماء و اختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا و ارزقنى كذا و كذا و عافنى من كذا و كذا

، و فى روايتى بن عبد الحميد ما يدل على الأمر بالمسح على

موضع السجود أی سجود کان لقول الصادق (ع) لرجل:

إذا اصابک همّ فأمسح یدک علی موضع سجودک و امسح یدک علی وجهک من جانب خدک الایسر علی جبهتک الی جانب خدک الایمن، ثمّ قل بسم اللّه الذی لا اله الا هو عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم اللهم اذهب عنی الهم و الحزن ثلاثاً

، و عن المفید فی المقنعه و یضع باطن کفه الأیمن علی موضع سجوده ثمّ یرفعها فیمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الی صدغیه ثمّ یمر بها علی باقی وجهه و یمرها علی صدره فإن ذلک سنه و فیه شفاء ان شاء اللّه، و قد روی عن الصادق (ع) انهم قالوا: ان العبد إذا سجد امتدّ من عنان السماء عمود من نور الی موضع سجوده فإذا رفع احدکم رأسه من السجود فلیمسح بیده موضع سجوده ثمّ یمسح بها وجهه و صدره فإنه لا یمر بداء الّا نقته ان شاء اللّه و مقتضاه عموم السجود فی ذلک فالأفضل فی سجود التلاوه أن یقول سجدت لک یا رب تعبداً ورقا لا مستکبراً عن عبادتک و لا مستنکفاً و لا متعظماً بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر علی ما رواه فی الصحیح عن الصادق (ع)، و روی الصدوق ذلک بدون و لا متعظماً مع زیاده

لا اله الّا اللّه حقاً حقاً لا اله الّا اللّه ایماناً و صدقاً لا اله الّا اللّه عبودیه و رقاً

، و فی خبر الغوالی مرسلًا انه لما نزل قوله تعالی وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ سجد النبی (ص) فقال فی سجوده:

اعوذ برضاک من سخطک بمعافاتک من عقوبتک فأعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک

، و فی الدعائم مرسلًا عن الصادق (ع) و یدعو فی سجوده بما تیسر من الدعاء و فی الفقیه الأمر فی سجوده یقول:

الهی آمنا بما کفروا و عرفنا منک ما انکروا و اجبناک الی ما دعوا العفو العفو

، و قد حکم باستحباب ذلک فی المنتهی فقد ظهر ان الذکر و الدعاء غیر لازمین فی واجبه و مستحبه و لا شرطین و ان ما تیسر منهما مستحب فیه و ان الأفضل الدعاء بالمأثور و ان المحافظه علی ما ذکر فی المتن و ان اضیف الیه غیره الی الصحه طریقه فاسده الذی یظهر من التأمل فی الأخبار و کلمات الأصحاب اقتصار و مشروعیه الرکوع و العبودیه علی الرکوع حال الصلاه فلا یشرع الرکوع فی غیرها و لا یصح التقرب به فیما عداها لنفسه أو لسبب من الأسباب و یشرع السجود فی الصلاه و للتلاوه و للشکر عند السهو علی ما سیجی ء بین الأذان و الإقامه ان جعلت مستقله عن الشکر و هل یشرع لنفسه من حیث کونه خضوعاً و تذللًا فیتقرب الی اللّه بمحض السجود وجهان ربما لاح من عبارات الأصحاب عدمه، و الذی یظهر من عمومات الکتاب و السنه و التأمل فی افعال الائمه (علیهم السلام) مشروعیته لنفسه و انه عباده مستقله من افضل العبادات و قربه من افضل القربات و انه حاله یکون فیها العبد الی اللّه و کلما اطال فیه کان اقرب الی باریه، و اشد علی ابلیس و شانیه و ما خصّ من اسبابه فهو لخصوصیه مشروعیته و التعبّد به علی جهه الخصوصیه،

و قد روی عن الصادق (ع): ان العبد إذا سجد قال یا رب یا رب حتی ینقطع النفس قال له الرب عزّ و جل لبیک ما حاجتک

، و روى على بن الحسين (ع) انه برز الى الصحراء فتبعه مولًا له فوجده ساجداً على حجاره خشنه فأحصى عليه الف مره لا اله الّا اللّه حقاً حقاً لا اله الّا اللّه تعبداً و رقاً لا اله الّا اللّه ايماناً و صدقاً ثمّ رفع رأسه

، و لا ـ يشرح (ع) كل من الركوع و السجود من حيث ذلتهما لغير اللّه من نبى أو ملك أو عظيم أو حقير والدين أو مولى أو غيرهم بل لا يبعد تحريمهما و ان لم ينوى بهما التقرب و لو فعلهما من حيث مطلق التواضع و التعظيم لا لخصوصيتهما فالأقرب جوازهما كما يفعل ذلك فى الحضرات المشرفه.

المبحث الثامن: فی التشهد

و هی لغه تفعّل من الشهاده، و هی الخبر القاطع و عرفاً شرعیاً أو متشرعاً عباره عن الشهادتین المخصوصتین بالتوحید و الرساله مع الصلاه علی النبی (ص) و ربما اطلق علی ما یخصهما دون الصلاه و هو أقرب الی مقتضی النقل اللغوی بل ربما یتخیل انه حقیقه فیه و ان اطلاقه علی الصلاه من باب التغلیب، و هو واجب اجماعاً محصلًا و منقولًا و الأخبار به متضافره بل لا یبعد ضروریه المذهب فی کونه فی الصبح و کذا فی کل فرض و هو رکعتان مره فی آخره بعد تمام الرکعتین، و کذا هو شرط کذلک فی کل نفل رکعه أو رکعتین، و فی المغرب و الرباعیات مرتین مره بعد الثانیه و مره بعد الأخیره و خالف اکثر العامه فمنهم من حکم باستحبابه مطلقاً و منهم من حکم باستحباب التوسط فقط دون الأخیر، و ما من الأخبار ظاهر فی نفی الوجوب للحکم فی بعضها بکونه سنه و فی بعضها بالاجتزاء بالحمد له و بأحسن ما یعلمون کما فی القنوت و انه لو کان موقتاً لهلک الناس و فی بعضها بصحه الصلاه مع الحدث قبل التشهد فهو مطرح أو مأول تأویلًا غیر بعید کما هو غیر خفی علی من تتبعها أو محمول علی التقیه، و یجزی فیه کل منهما الشهادتین بالتوحید و الرساله فلا یجب سواء من حمد و ذکر و دعاء و لا یلزم فی جمیع ما ورد مما تضمن الأمر بذلک فی کل منهما أو فی احدهما فهو علی الفضل و الاستحباب لما دلَّ علی الاجتزاء بالشهادتین نصاً و فتوی، و لا تجزی واحده فی کل منهما، و صحیحه زراره مع عدم صراحتها فی الاکتفاء بالشهاده بالتوحید فی التشهد الأول لا مقاومه لها و ما نقل عن القاضی من الاجتزاء بالشهاده واحده فی التشهد الأول نادر متروک، و لا یقوم مقامهما مع عدم التعذر و ما علی المقنع أن أدنی ما یجزی من التشهد ان یقول الشهادتین أو بقول بسم اللّه و باللّه ثمّ یسلم فترک أو اشاره الی ما فی خبر عمار من قیام بسم اللّه مقامه حاله النسیان و یعتبر فیه قول اللهم صل علی محمد و آل محمد کما علیه المعظم و عن جماعه الاجماع علی وجوب الصلاتین فی الصلاه بل عن الخلاف انها رکن فی الصلاه و صریح الأخبار عموماً و خصوصاً قاضیه بالوجوب و ترکه فی بعض الأخبار و الحکم بمضی الصلاه مع احداث الحدث بعد مضی الشهادتین غیر صریح بالمنافاه کترکه فی کلام بعض قدماء الأصحاب و لا یجزی قول و آله بوضع المضمر موضع الظاهر للأصل و ظاهر الأخبار و حیث قضت بعض الأخبار بمطلق الشهادتین، و بلزوم مطلق الصلاه افتی جماعه بعد لزوم هیئه مخصوصه و اختلفوا فی مراتب اطلاقها و تقییدها و تردد بعض فیهما لکن لما کانت اسلم صوره المجزیه لأنها المتیقنه نصاً و فتوی، و قد صرحت عده من الأخبار بها قول: اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد محافظاً علی العربیه و الترتیب و الموالاه بحیث لا یکون فصل بین الکلمات أو بین الحروف، و عدم النقص کنقص وحده لا شریک له أو نقص اشهد أو نقص الواو و غیر ذلک و التبدیل بوضع المضمر موضع الظاهر أو بالعکس أو وضع غیر اشهد أو غیر الّا أو غیر لفظ الجلاله فی مقامها من حروف عربی و غیره و نحوه وجب الأخذ بها فی مقام بقین البراءه بعد سر الشغل و لا یجوز العدول عن شی ء منها مع التمکن اختیاراً، و یشترط فیه کل مره من الواجب و المستحب امران:

أحدهما: الجلوس للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا و للتأسی و الأخبار المقیّده له حاله الجلوس و لأمر ناسی التشهد حتی قام بالجلوس ثمّ التشهد و المدار علی حصول مسمی الجلوس کیف شاء و ان کان یکره فیه الاقعاء، بل ربما حرمه بعض و فی خبر زراره انما التشهد فی

الجلوس و ليس المقعى بجالس، و قد مرَّ الكلام فيه فى السجود و كان الأفضل ان يجلس على الورک الأيسر و يصنع ما مرَّ للأمر به فى خبر ابى بصير فى جلوس الصلاه بل اشتمل النهى عن الجلوس على اليمين و للإجماع المنقول و لقول ابى جعفر (ع) فى الصحيح:

و الحسن إذا قعدت فى تشهدک فألصق رکبتيک بالأرض و فرج بينهما شيئاً و ليکن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى و أليتاک على الأرض و طرف ابهامک اليمنى على الأرض و اياک و القعود على قدميک فتتأذى بذلک، و لا تکون قاعداً على الأرض فتکون انما قعد بعضک على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

، و فى الخبر ان امير المؤمنين (ع) سأل ما معنى رفع رجلک اليمنى و طرحک اليسرى فى التشهد قال:

تأويله اللهم امت الباطل و أقم الحق

، و قد أفتى جماعه باستحباب النظر الى حجره حال التشهد و نسبه فى الذکرى الى قول الأصحاب و نفى عنه البأس بعض المتأخرين لما فيه من الخشوع و الإقبال على عباده اللّه عزَّ و جل و هو المنقول عن الفقه، فالحکم به لا تأمل فيه و يستحب فيه وضع يديه على فخذيه مبسوطه الأصابع مضمومه و نسبه فى الذکرى الى علمائنا و إلى روايه العامه و روايتنا من فعل النبى (ص) و فى صحيحه حماد ضم الأصابع ليديه و هو جالس فى التشهد و جعل من متفردات بن الجنيد انه يشير بالسبابه فى تعظيمه لله عزَّ و جل کما تقوله العامه فى بعض الأخبار دلاله عليه الّا انه متروک فتوى و عملًا.

ثانيهما: الاستقرار فيه و الاطمئنان بمقدار الذکر الواجب اللازم فيه و ان کان تشهد فى نافله الجلوس أو ما قام مقامه فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود أو أکمله و هو اخذ فى القيام بطل على ما صرّح به بعض و اکثر کلمات الاصحاب و الأخبار خاليه من شرط الاستقرار و ظاهرها دورانه مدار تحقق الجلوس و عدمه و لا_ يعتبر لما ذا زاد على ذلک، الّا أن العلامه فى التذکره ظاهره دعوى الإجماع على ذلک و به صرّح المحقق الشيخ على و استند تبعاً للتذکره الى دليل التأسى بالنبى (ص) و الائمه (عليهم السلام) و بعد النظر الى ذلک يقوى الحکم به فى مقام يقين البراءه و لو اکتفى بشرطيه الاستقرار بعدم الشروع قبل تمام الرفع و الإکمال قبل الأخذ فى القيام دون ما زاد على ذلک من الطمأنينه لم يکن بعيداً، و لا يبعد مراعاه الشرطيه فى کل من الشرطين فى اذکار التشهد المستحبه فى دعوات و صلوات و تحيات فمن فعل شيئاً منها فى غير حال الجلوس أو بدون استقرار مع قصد القربه بالخصوصيه عامداً کان آثماً مشرعاً و فسدت صلاته و کذا من فعل شيئاً من الواجب منه فى غير محله فاعل حراماً و صلاته فاسده و لا يجدى تدارکه فى محله و من فعلها نسياناً فى غير محلها أو لا بقصد الخصوصيه لم يکن عليه شى ء و له اعادتها فيه و کذا من فعل الواجب، فإنه يلزم تدارکه ما دام فى محل و مع التجاوز سيجى ء حکمه ثمّ ان هذين الشرطين من شرائط الاختيار فيسقط اعتبارهما حال الاضطرار فيلزم التشهد حال القيام و الرکوع و الاضطجاع و عند الأخذ فى القيام و قيل اکمال الرفع و لو دار الأمر بين التشهد حال القيام مع استقرار أو حال الاضطجاع و بينه حال الجلوس من دون استقرار قدم الثانى. و لو دار الأمر بين الأولين و بين ما يقرب الى الجلوس من حال اول الشروع فى القيام أو قبل الوصول الى محل الجلوس فوجهان لا يبعد تقديم الثانى أيضاً. و لو تعذر التشهد حال الجلوس و لما يتعذر الجلوس فالأقرب سقوطه. و لا يلزم الاتيان به قائماً و فى

حاله اخرى و كذا كل ذكر أو قراءه تعذراً من دون تعذر محلها من قيام أو جلوس أو ركوع أو سجود فالظاهر سقوطهما أو ليس من الميسور الاتيان بالمشروط من دون شرطه مع التمكن من وقوع الشرط و عدم العسر فيه، أما لو تعذر المحل و هو الشرط قام مقامه سواه و لا يسقط ميسوره بمعسوره فيكلف بالإتيان بالحال حينئذ لحصول شرطه

الاضطراری، و هذا ظاهر الأمریه فیه بعد التأمل فی الخصوصیات و تتبع الجزئیات و ما یخیل من بعض عبارات من لزوم الاتیان بالتعذر فی محله عند التمکن منه فی محل آخر فمنزل علی حاله تعذر المحل لا مع التمکن منه و لو تعذر الذکر حال الاستقرار مع تمکنه من الاستقرار، فالأقرب لزوم الاتیان به حال عدم الاستقرار لبقاء محله من الجلوس و استمرار التکلیف به فلا یسقط بعد التمکن منه حاله الاستقرار و المتمکن منه و العاجز عنه یجب علیه التعلیم بعد دخول الوقت وجوباً موسعاً حتی لا یبقی ازید من وقت التعلم فیتضیق و مع عدم سعه الوقت له تضیق قبله، و لا یجوز ان یشتغل بشی ء غیر ضروری حقیقی حتی یفرغ منه کما هو الشأن فی الواجبات المطبقه و لا یکفی الضروریات العادیه کما فی الواجبات الفوریه و مع عدم امکان تعلم الجمیع یجب علیه ان یتعلم ما امکن منه مقدماً للأول، فالأول مع احتمال التخییر فلا ترتیب، و لا بد ان یأتی بما أمکن کلًا أو بعضاً صحیحاً أو لحناً و لا یبعد الحاق غیر العربیه من التراجم به فیجب الاتیان أیضاً بما امکن منها مع تعذر العربیه و هل یکتفی بالبعض مع التمکن منه أو یلزم الاتیان ببدل عن الباقی وجهان احوطهما الثانی فإن عجز عن الکل استبدل ذکر آخر مما یدخل تحت مصداق الشهادتین و الصلاه و لا یبعد حینئذ تقدیمه علی الترجمه الغیر العربیه بل و علی الملحون أیضاً مع الدوران بینهما و فی لزوم استبدال ذکر لا یدخل تحت ذلک وجهان اقربهما ذلک للاحتیاط و لما مرّ فی القراءه مع انه المیسور علی وجه و لا یتعین التحمید عند تعذّر الترجمه للأصل و خلو النص و الفتوی منه و خبر حبیب و بکیر بن حبیب المتضمنان اجزاء التحمید عن التشهد محتملان وجوهاً اقربهما اراده الأجزاء عن التحیات فلا یصلحان دلیلًا علی التعیین، کما استقر به فی الذکری لهذین الخبرین و یلزم ان یکون الذکر بقدر التشهد اللازم و لو تمکن من تکرار احدی الشهادتین أو الصلاه و من الاتیان بذکر آخر ففی تعیین أحدهما أو التخییر اوجه اقربها ترجیح استبدال الذکر و لو لم یتمکن من استیعاب مقداره به و لا یبدله فلا یبعد لزوم الجلوس مجرداً بمقداره و لو ترک التعلم حتی ضاق الوقت اثم و اتی بما امکنه منه أو من بدله و صحت صلاته، و الأخرس یشیر و یعقد بقلبه و یلوک لسانه و فی خبر السکونی تشهد الأخرس تحریک لسانه و اشارته بإصبعه، و قد مرَّ الکلام فیه فی القراءه و یستحب فیه فی کل من التشهدین الدعاء و التحمید و التسمیه و فی التشهد الثانی فی التحیات و لا تحیات فی التشهد الأول بلفظها و ما فی معناها و قد نقل علی ذلک اتفاق الأصحاب مع خلوّ الأخبار عنها و لو فعلها بقصد المشروعیه فعل حراماً و بطلت صلاته علی الأقرب و لو فعلها لا بقصد الخصوصیه لم یأثم، و الأقرب صحه صلاته لأنها ذکر و ثناء علی اللّه عزَّ و جل و نقل عن ابی الصلاح قوله و لله ما طاب و زکی و نمی و خلص و ما خبث فلیغر اللّه فی التشهد الأول، و فی روایه بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) اقرأ فی التشهد الأول ما طاب لله و ما خبث فلغیره فقال: هکذا کان یقول علی (ع)، و رمی مرسلًا عن الصادق (ع) جواز التسلیم علی الانبیاء و نبینا فیه و الکل متروک لم یثبت و الأفضل ان یتشهد بالمأثور، و هو ما رواه ابی بصیر عن ابی عبد اللّه (ع) قال:

إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل بسم اللّه و بالله و الحمد لله و خیر الاسماء لله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشیراً و نذیرا بین یدی الساعه اشهد انک نعم الرب. و إن محمداً نعم الرسول اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته ثمّ تحمد اللّه مرتین أو ثلاثاً ثمّ تقوم و اذا جلست فی الرابعه قلت بسم اللّه و بالله و الحمد لله و خیر الاسماء لله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشیراً و نذیراً بین یدی الساعه اشهد انک نعم الرب و ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق

نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفى فلله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شريک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعه اشهد ان ربى نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول و اشهد ان الساعه آتيه لا ريب فيها و ان اللّه يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا ان هدانا اللّه الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارک على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لإخواننا الذى سبقونا بالأيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلًّا للذين آمنوا ربنا انک رءوف رحيم اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن علىّ بالجنه و عافنى من النار اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمناً و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين الّا تباراً

، و لا يبعد ان اسقاط الشهاده الثانيه فى التشهد الأول من خطأ الرواه أو سهو النساخ و فى موثقه الأحوال عن الصادق (ع):

التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شريک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى امته و ارفع درجته

، و فى الفقه الرضوى ابدال خير الاسماء لله بالأسماء الحسنى كلها لله و هو المنقول عن مشهور عبارات الاصحاب و عن اكثرهم و هو الموافق لحديث الفراج عن الصادق (ع) الّا ان فيه ابدال الحمد لله بالتهليل و لا بأس بالعمل بكل مهما و ان كان متابعته مشهور الاصحاب اولى و قد تضمن فى الفقه زيادات فى التشهد الثانى من الشهاده لعلى (ع) بأنه نعم المولى و الشهاده بحقيه الجنه و النار و الموت و البعث و من الصلاه على الخمسه الأشباح و على سائر الائمه الراشدين و على جبريل و ميكائيل و اسرافيل و عزرائيل و سائر الملائكه المقربين و سائر انبيائه و رسله و هل طاعته كما تضمن نقصاً فى التشهد الأول من صلاه و دعاء و يستوى حال التشهد مع سائر الأحوال الصلاه، فيجوز فيه الدعاء للدين و الدنيا بما اراد و لا يختص بنوع و لا بخصوص المأثور فيكون للدعاء فيه احوال ثلاثه الدعاء من حيث العموم فى الصلاه و دعاء من حيث كونه فى خصوص التشهد، و الدعاء بالمأثور من حيث خصوصيته و ان كانت المناقشه فى الحاله الوسطى لا تخلو من مجال و لا يعتبر فى الأولتين الفاظ مخصوصه بل و لا الاعراب بل و لا العربيه على ما سيجى ء تحقيقه و يعتبر فى الثالث فى خصوص المأثور فلو زاد شيئاً بنيه الخصوصيه شرع فى الزائد و فسدت به الصلاه و قول و قرب وسيله و ارحمنا به و بآله و احشرنا معه ليس من المأثور و كذا لو نقص مع تغيير المعنى، أما بدونه فالأقرب عدمه لعدم اخذ الهيئه المجموعه فى الرجحان بل الرجحان ساد الى الجميع و فى مراعاه الاعراب فى المشروعيه فلا يشرع نيه الخصوصيه مع اللحن وجه. و إن كان الغاء ذلک فى الخصوصيه مع عدم تغيير المعنى ككيفيات الأصوات لا يخلو من قرب.

المبحث التاسع: فی التسلیم

و هو عباره عن الاتیان بصیغه السلام و الأمر به فی الکتاب العزیز یحتمل ارادته و اراده الإذعان و الانقیاد، و هو واجب لأصاله یقین الفراغ بعد اصاله الجزئیه فیما شک فی جزئیته و للتلبی و للأمر به فی الأخبار المتکثره فی مقامات متعدده و لما ورد من حصر التحلیل فیه فی اخبار متکثره فیها المستفیض و المعتبر الإسناد للحکم ببطلان صلاه المسافر مع الاتمام و لیس مجرد النیه لها مدخلیه فلا یحکم بالبطلان بمجرد نیه التمام. و إن وقع منه التسلیم و لیس برکن کما علیه ظاهر النص و الفتوی و بطلان الصلاه بترکه عمداً و سهواً، انما هو لتخلل المنافی المبطل عمداً و سهواً فی اثناء الصلاه لا لترک التسلیم و خلاف کثیر من المتأخرین تبعاً لکثیر من القدماء بل نسب الی اکثرهم فحکموا بتأدیته تمسکاً بالأصل و بما دل علی تمام الصلاه و علی مضیها و علی الانصراف بالفراغ من التشهد و علی صحه الصلاه مع فعل المنافی من التناسب فاحش و حدث قبل التسلیم ضعیف لضعف مستنده، أما الأصل فلعدم نهوضه مع احتمال الجزئیه و الشرطیه و علی فرض الحکم بخروجه و عدم شرطیته فالأدله السابقه تدفعه و أما الدلیلان الباقیان فلعدم قضائهما ینفی الوجوب لصدق تمامیه الصلاه، و الحکم بصحتها مع فعل المنافی فی بناء علی الحکم بخروجه و ان قلنا بوجوبه و العام لا یدل علی الخاص علی انه لا مقاومه لهما للأدله السابقه و حملهما علی ان یراد بالتشهد ما یعمه و التسلیم أو علی المسامحه فی صدق الفراغ و یراد بالتسلیم التسلیم المستحب لا الواجب غیر بعید و لو نزلا علی التقیه لموافقتهما لمذهب ابی حنیفه کان قریباً أیضاً، و قد استدل اهل الندبیه ببعض اخبار أُخر هی عند التأمل علیهم لا لهم کما لا یخفی علی من راجعها و الأقرب أیضاً الحکم بالجزئیه کما علیه المعظم و قد ادعی علیه الفاضل المقداد الإجماع المرکب من القائلین بالواجب و ربما یدعی علیه الاجماع من القائلین بالوجوب و الاستحباب لندره الحاکم به صریحاً من اهل الایجاب، و لم نعثر علی مصرح به من اهل الاستحباب و المستند فیه بعد الأصل لتحقق یقین الفراغ من الواجب بعد شغل الذمه و من الکامل بعد الخطاب به بالجزئیه و ظاهر الاجماع جمیع ما ورد علی ان تحلیلها التسلیم و قول ابی عبد اللّه (ع) فی روایه أبی بصیر فإن آخر الصلاه التسلیم بعد حکمه بإتمام الصلاه بعد التشهد و صحیحه حماد بن عیسی و حدیث المعراج و فی حدیث ابن سباط و یفتتح بالتکبیر و یختتم بالتسلیم و فی حدیث المفضل و فی اقامه الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و تسلیمها سلامه للعبد من النار و الاستدلال بما مر من دلیل الفراغ بالتشهد و من صحه الصلاه مع فعل المنافی علی نفی الجزئیه ضعیف لاحتمال الجزئیه مع الندبیه فیصدق الفراغ من الصلاه بالفراغ من الواجب و لا تبطل الصلاه مع تخلل الحدث بتمام الواجب مع ما مرَّ من احتمال التقیه أو حمل التشهد أو الفراغ منه، و کذا التسلیم علی ما لا ینافی ذلک مع احتمال الحکم بروایات فعل المنافی لخصوص النص فإن تخلل بین الاجزاء لا لنفی الجزئیه فقد ظهر ان أقوی الاحتمالات الأربع بل الأقوال لظهور میل بعض متأخری المتأخرین الی الحکم بالندبیه مع الخروج القول بوجوب التسلیم مع جزئیته، و لا یدخل فیما ذکر من التسلیم المختلف فی جزئیه السلام علی النبی (ص) بل هو جزء علی الظاهر من دون خلاف یعرف و یؤیده قول الصادق (ع):

کلما ذکرت اللّه عزَّ و جل و النبی فهو من الصلاه فإن قلت السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت

من الصلاه و انما التسلیم المختلف فیه بین قول السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و قول السلام علیکم، و اسلم صوره اخذاً بالمتیقن من الروایات و الفتاوی المعینه للثانی وجوباً و المخیره بینه و بین الأول فی الوجوب أو

فی الخروج فقط. و إن كان الأول مستحباً يسقط به الواجب أو لا يسقط به بل يتعين الإتيان بالثانی و أن خرج بالأول و نقل عن بن سعيد وجوب الأول و تعينه للخروج و نسبه المحقق الى الشيخ و خطأ فی كرثی، و قال أن هذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله الجمع بين قول السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و قول السلام عليكم، و فی كثير من الأخبار جميعهما معاً و لا قائل بلزومه على ما يظهر فالحكم باستحبابه مع الحكم بأحوطيته على جميع اقوال التسليم قوی، و ينبغی الاتيان بهما على هذا الترتيب، فلو عكس و بدأ بالسلام عليكم فالأحوط عدم اتيانه بالصيغه الأولى لعدم مخالفته النص و الفتوى، و فی الذكرى انه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فی بعض كتب المحقق، و الأحوط اضافه رحمه اللّه و بركاته كما ورد اضافتهما مجرّده مع بركاته فی كثير من الأخبار، و هو المنقول عن ابی الصلاح و ابن زهره الّا ان ابن زهره اوجب معهما و بركاته تبعاً للأخبار المتكثره الوارده كذلك و حيث ان ظاهر الفتوى على خلاف بن زهره و ادعى فی المنتهى جواز ترك و بركاته بغير خلاف لم يكن اضافتها من الأحوط بل كان الأولى اضافه و بركاته الى و رحمه اللّه كما تضمنته الأخبار الصحيحه و يلزم ان يكون فی الواجب منه محافظاً على العربيه و الترتيب و الموالاه و ترك الترجمه و المرادف، و عدم الزياده و النقص حتى نقص الالف و اللام من السلام عليكم و ما قال اليه بعضهم من جوازه لصدق التسليم عليه و لأنها كلمه وردت فی القرآن ضعيف بعد كون المأمور به قولان و المألوف فعلًا التعريف و الاولى فی المستحب منه مع عدم قصد الخصوصيه فالأقرب لزوم اللفظ نفسه مع الترتيب و الموالاه و عدم الزياده و النقص و ترك الاعراب المخل بالمعنى و الاولى بل الأحوط مراعاه الاعراب غير مخل، و لو اقتصر على السلام عليكم بدون رحمه اللّه و بركاته أجزأ، كما عليه المعظم سبقه قول السلام علينا أو لا و يدل عليه عموم التسليم فإنه ظاهر فيه و خصوص الأخبار الوارده مع سبق السلام علينا و هی متكثره و بدونه كخبر ابی بكر الخضرمی، و كذا لو اقتصر عليهما بدون السلام علينا أجزأ لظاهر ادله التسليم فإنه المتبادر منها و لخصوص خبر الخضرمی و نحوه مما سقط فيه السلام علينا و للإجماع محصلًا و منقولًا على نفی الوجوب التعيينی لغير قول السلام عليكم و خلاف بن سعيد لا يخل به، و لو اتى بالسلام علينا فالظاهر لزوم السلام عليكم لانصراف التسليم المحلل و الذى به تتم الصلاه و هو آخرها اليه و لو جعل من المحمل فمقتضاه ذلك أيضاً اخذاً بالمتيقن منه و أما ما جعله من المطلق فبعيد و لتطابق الاخبار على ذكره مع التسليم السلام علينا و بدونه و كذا مقتضى التأسی و الاحتياط ذلك و عليه ظاهر القدماء حتى نفى الشهيد عن احد من القدماء وجوب السلام علينا و جعل القول بالتخيير بين الصبغتين قولًا محدثاً فی زمان المحقق أو قبله بيسير و انه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً، و يقوى الخروج بقول السلام علينا للأخبار المتكثره الداله على انقطاع الصلاه بها و انه إذا قالها فقد انصرف بل قولها هو الانصراف و انه إذا قالها فقد سلّم و ان الصلاه بنفسه تفسد بقولها بعنى فی التشهد الأول و لا دلاله فيها على ازيد من الخروج بها و هو لا يستلزم سقوط وجوب السلام عليكم عيناً حتى يحكم باستحبابها أو الوجوب التخييری بل تكون واجبه خارجه جمعاً بينها و بين ما مر من ادله وجوبها و عليه حينئذ، فهل يكون السلام علينا ندباً قد تمت به الصلاه أو هو مع السلام عليكم واجبان قد خيّر بين الاتيان بهما و الاتيان بالأخيره منهما فيكون تخييراً بين الأقل و الأكثر، و عليه فيكون الخروج تابعاً للنيه فلا يخرج بالأول مع نبه المجموع أو يحصل الخروج بالأول و ان نوى المجموع كما يحصل به الامتثال و الخروج بالثانی فقط لو اتى به. و إن كان من نيته المجموع أو واجبان قد خيّر فی

الخروج بأيهما شاء لوجوب الخروج من الصلاه و ان وجب الثانی منهما لنفسه فلا ينافی التخيير و لعل الأقرب الأخير و مما ذكر ظهر ان الأحوط الجمع بين الصيغتين بل الصيغ الثلاث و عدم اعتقاد الندبيه أو الواجب فی شی ء منها بل ينوی مطلق القربه، و إن الأحوط ان ينوی مطلق الخروج من حين الفراغ من الشهادتين قبل على النبی على التسليم من غير تعيين المخرج بل ينوی الخروج بما هو المخرج منها واقعاً كلًا أو بعضاً و الظاهر عدم لزوم نيته من رأس لعدم قيام الدليل عليه، كما هو الشأن فی سائر العبادات فإنه يتحقق الخروج بآخر جزء منها من دون احتياج الى نيه الخروج و كذا جميع المعاملات و الأفعال العاديات، و أما نيته فعل المخرج فيغنی عنها نيه الأصل إذا كان جزءاً كما هو الشأن فی سائر الاجزاء و بناء على وجوبه خارجاً و استحبابه كذلك أو على الخروج به فلا تقع منافاه الصلاه قبله، و هو خارج ليس بجزء من الاجزاء و لا منافاه بين خروجه عن الاجزاء أو الخروج به، ففی الاكتفاء عن نيته بنيه الأصل لشمولها الملحقات القريبه التابعه لها أو لزوم تجديد نيته لفعلها. و إن لم يلزم نيه وصف الخروج فيها وجهان اقربهما الأول و لو نوى عدم الخروج بالتسليم، فإن كان مع قصد كونه المطلوب آخر الصلاه فالظاهر الغاء نيته و يحصل به الخروج و ان لم يكن مع قصد ذلک فالأقرب عدم وقوعه تسليمها تسليماً للصلاه و يكون تسليماً واقعاً فی اثنائها فيبطل العمد، و مع نيه الخروج به لا حاجه الى تعيين الصلاه المخرج منها و لو عينها بخلاف ما عليه فالأقرب الصحه و الغاء نيته المخالفه، إن كانت عن سهو أو عمد و الاحتياط مع العمد غير خفی و لو عدل فی صلاه أخرى فی اثنائه بناء على نيته فيصح العدول فی اثنائه و اكتفى بإتمامه و لا حاجه الى اعادته و لا الى تجديد النيه فيه، و أما قول السلام عليک فهو مستحب كما عليه النص و الفتوى حتى لم يعد و الاتيان بها من الاحتياط لضعفه و ما نقل عن علل محمد بن على بن ابراهيم ان اقل ما يجزی من السلام السلام عليک ايها النبی و رحمه اللّه و بركاته، و ما زاد على ذلک ففيه الفضل متروک و هو غير صريح بالوجوب كما ستعرفه من كلام الراوندی، و كذا ما نقل عن القاضی و عن البيان هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحه بندبه، و لا يحصل به خروج كما هو صريح النص و الفتوى و ما سبق من القول بوجوبه و انه اقل المجزئ ظاهر فی كونه مخرجاً و عن الراوندی حصول الخروج به. و إن كان مسنوناً لقيام مقامه الفرض و هو قول المصلی إذا خرج من صلاته السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته و هی دعوى محتاجه الى الدليل و المنفرد يستحب له ان يسلم تسليماً و هو قول السلام عليكم بقوله واحداً كما صرح به روايه و فتوى و هو مقتضی ادله التسليم و ما فی بعض الأخبار مما يشعر بإطلاق تعدد التسليم، و لو للمنفرد متروک و مقيد بمقيدها متجهاً به الى القبله كسائر أفعال الصلاه و عليه أيضاً بخصوصه النص و الفتوى و لا يومئ بتمام رأسه و لا بغيره الى القبله و لا الى غيرها فی سائر افعاله و اقواله مستحبه أو واجبه و عن المفيد و سلار استحباب الايماء بالرأس الى القبله عند ذكر النبی (ص) بالتسليم و استحسنه فی كرثی فی البلاد التی يكون قبره (ص) فی قبله المصلی و كذا لا يومی بشی ء من اعضاء الرأس و لكن يومی استحباباً عند قول السلام عليكم فی اثنائه لا قبله متصلًا به لا بعده، و لعله حال النطق بكاف الخطاب اولى ايماء بمؤخر عينه الى يمينه كما أفتى جماعه و فی روايه العلل الايماء بالأنف و فی بعض العبادات الايماء بطرفه و فی كلام بعض بالوجه قليلًا و فی خبر ابی بصير المحكی عن جامع البزنطی إذا كنت وحدک تسلّم تسليمه واحده عن يمينک و لا يبعد ان الراجح مسمى الايماء الى اليمين بما لا ينافی صدق تحقق التسليم تجاه القبله و مستقبلها و من جهه الجمع بين الامرين حصل الاختلاف فی البين و الاكتفاء بأيها كان غير بعيد. و إن كان متابعه الأكثر

بمؤخر العين لا- يخلو من رجحان، و الإمام يجرى فيه جميع ما مر فى المنفرد الّا انه يومى بصفحه وجهه الى يمينه فقط كما افتى به جماعه و فى خبر عبد الحميد إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك و فى روايه العلل ان الايماء بالعين لمن يصلى بقوم و فى بعض عبارات الأصحاب بمؤخر العين كالمنفرد و فى آخر منها بطرف الأنف و فى بعض بالوجه قليلًا و لا يبعد اتخاذه مع المنفرد فى الايماء الى اليمين أيضاً على نحو ما مرَّ الّا ان متابعه الأكثر هنا بصفحه الوجه أيضاً، لا يخلو من رجحان و نقل عن بن الجنيد ان الإمام إن كان فى صف سلم عن جانبيه و ظاهره تعدد التسليم و هو متروك فتوى و نصاً، و كذا المأموم يومى بصفحه وجهه الى يمينه سواء كان على يمينه احد أو لم يكن كما يقتضيه اطلاق النص و الفتوى و لا يومى الى يساره إذا لم يكن على يساره احد كما صرّح به كثير من الأصحاب للأصل و خبر عنبسه و صحيحه بن حازم و روايه العلل و ما ورد من التسليمه الواحده للمأموم أيضاً على اطلاقه جمعاً و قيّد الصدوقان ذلك بما إذا لم يجنب حائط فانه يسلّم على يساره و ان لم يكن احد و ظاهرهما يعم كون الحائط على اليمين و اليسار و لم نعثر لهما على مستند فى ذلك و متابعتهما لجلالتهما لا بأس به فى مثل ذلك لو لم يكن معارض، أما مع وجوده كما فى ما نحن فيه فلا يعدل عنه من دون وجود مقادم له. و إن كان على يساره احد سلّم ثانيه كما نطقت به الأخبار مطلقه و مقيّده و اومى بصفحه وجهه الى يساره لظاهر صدق التسليم على الشمال فإن مجرد النيه لا- يحقق صدق ذلك، و لو لا- كراهى الانحراف فى الصلاه الشامل لكلا- التسليمتين بناء على الخروج بالنائبه أو الخاص بالأولى و لكن الميل فيهما واحد و صريح روايه العلل بأن الايماء بالتسليم ليس بالوجه كله مع ظهورها فى اشتراك المأموم و الإمام و المنفرد فى ذلك و ظاهر فهم الأصحاب من التسليم على اليمين و عنه ذلك، مع أن العباره فى الجميع واحده و قد حملت فى المأموم و المنفرد لما ورد من التسليم تجاه القبله على الميل بما لا يصل حد الانحراف فليكن ذلك فى المأموم لكان مقتضى التسليم عن اليمين و عن الشمال و على من على اليمين و على الشمال بظاهره الميل بالوجه كله، و يكون ذلك تخصيصاً لأخبار الكراهه بأخبار التسليم و يكون التسليم مستثنى من الحكم بدليل من خارج ثمّ ان صريح روايه العلل التسليم ثلاثاً للمأموم، و ربما اشعرت بأن واحده الى القبله و الاثنين واحده على اليمين و الأخرى على الشمال، و نقل عن بن بابويه انه يرد المأموم على الإمام بواحده ثمّ يسلم عن جانبيه تسليمتين و هى متروكه نصاً و فتوى و يستحب ان يقصد المنفرد من سلّم على جانب واحد من امام أو مأموم من حضر مع الملائكه و النبيين و المسلمين من الجن و الأنس و المأموم إذا اتى باثنين يقصد بأحدهما ردّ الإمام استحباباً و احتمل الوجوب بناء على ان تسليم الامام تحيه فيجب ردّها حيث لا يقوم به واحد و الّا استحب حينئذ للباقين و حيث لا يقترن تسليم المأموم مع تسليم الامام و الّا سقط الوجوب، و حصل التكافؤ فى التحيه و يجى ء احتمال الوجوب مع ردّ المأموم على مأموم آخر و عدم اقترانهما فى التسليم و بالأخرى ما ذكر و قد أفتى بذلك جماعه و ربما ظهر من بعض تعيين الأولى للرد و لم نعثر للقصد فى شى ء من ذلك على مستند سوى روايه العلل فانها تضمنت ان التسليم تحيه الملكين و انه يقال السلام عليكم فقد سلّم على ملكى اليمين و اليسار. و إن كان الملك على اليمين واحداً و السلام على اليمين لأن الموكل كاتب الحسنات عليه و كاتب السيئات على اليسار و الصلاه حسنات و فضل صاحب اليمين على اليسار بالايماء و تضمنت ان تسليمات المأموم ثلاث:

الأولى: ردّ على الامام و تكون عليه و على ملائكته.

الثانيه: على من على يمينه و الملكين الموكلين به.

الثالثه: علی من علی یساره و ملائکته الموکلین به و هی مع عدم صراحتها فی القصد أخصّ مما ذکروه، و ما یستند الیه من استحباب القصد الی المعنی فی جمیع أقوال الصلاه و التسلیم منها فمتجه بعد ثبوت کون المخاطب بتسلیم الصلاه ذلک و لیس فی الأخبار ما یدل علیه بل لا دلاله فیهما علی اراده اصل الخطاب فضلًا عن تعیین المخاطب و ربما کان المقصد باتیانها صوره التحیه للدخول فی الأمان أو الأذن فی الانصراف کما علل فی الأخبار، و لا یقصد به تحیه صدر من امام أو غیره و لا وردها و لو ضم قصد ذلک مع القصد الی تسلیم الصلاه فیجب الرد علیه لو قصد التحیه للغیر مصلیاً کان الغیر أو لا و یکون ذلک رداً منه لتحیه الغیر فی تسلیم صلاه أو غیرها فالأقرب عدم الصحه و لیس هذا مما یکفی فیه الانضمام کما فی اجتزاء العاطس بحمدله الرکوع فی وجه قوی مرَّ ذکره لعدم العلم باتحاد المعنی المقصود فیه حتی یکفی مجرد ایجاده. و إن تعذر الداعِ له بل التحیه حقیقه مغایره لمطلق الدعاء و نوع آخر فلا ینظم احدهما الی الأخر و الأقرب بطلان الصلاه فی کل من قصدی التحیه و الردّ. و إن کان ذلک فی الأول اظهر ثمّ ان الاحتیاط فی الصلاه یقتضی باشتراک التسلیم مع التشهد فی اشتراط الجلوس و مراعاه الاستقرار و لا یبعد مساواتهما فی الهیئه المستحبه منه و المکروهه، و یستحب عقیب الفرائض و النوافل الرواتب و غیرها ان یدعو اللّه أو یذکره أو یذکر عظمته أو نعمه أو بأسه أو عقوبته أو یذکر العبد ذنوبه و تقصیراً لله أو خطایاه و یقوم التفکر النفسانی فی جمیع ذلک حتی فی الدعاء مقام الذکر اللسانی أو یتلو شیئاً من کتاب اللّه و ان لم یشارکه غیره علی الأقرب، و فی قیام التفکر فی معانیه مقام تلاوته وجه قریب و یلحق به السجود للشکر. و إن لم یدعه و یذکر فیه و لا تقوم العبادات الباقیه من تقربه أو تدریس أو نحوهما مقامها علی الأظهر و فی الصلاه وجهان اقربهما عدم القیام أیضاً و یستحب فیها الجلوس و ان قام غیره مقامه بل یستحب البقاء علی هیئه الجلوس فی الصلاه من استقبال و تورک و سیّما فی بعض المأثور کما فی تسبیح الزهراء عقیب الفریضه و کذا بعض الاذکار دبرها فإنه ورد فعلها قبل ان ینثنی رجلیه من الفریضه و یستحب الطهاره فیها أیضاً و مع التجرّد عنها، فالأقرب استحباب بقاء الطهاره عقیب الصلاه لقوله: ان کنت علی وضوء فأنت معقب و لا یستحب الجلوس مجرّد و ان احتمله بعض و یصدق اسم التعقیب علیها منضمه مع الجلوس أو مجرده عنه و یکون لفاعلها و ان لم یجلس ثواب التعقیب و اجره استحبابه مجمع علیه بین علماء الإسلام و فضله عظیم و قد ورد انه ابلغ فی طلب الرزق من الغرب فی البلاد و هو بعد الفریضه افضل منه بعد النفل حتی ورد عن الصادق (ع) أنه قال: الدعاء بعد الفریضه ایاک ان تدعه فإن فضله بعد الفریضه کفضل الفریضه علی النافله، بل ورد عنه: ان الدعاء بعد الفریضه افضل من الصلاه تنفلًا، و ربما قیدها بعض بغیر الرواتب لأنها اهم من التعقیب علی ما عداه من الفرائض و بعده العصر و یعتبر فیه الاتصال الحقیقی أو العرفی مع الصلاه و بین اجزائه، و لا یخلو به الفصل الیسیر و ربما اختلف عرفاً باختلاف الأعمال الفاصله فالفصل بالکلام مع بقاء الهیئه یتسامح فیه، مما لا یتسامح فی غیره و فی الفصل بالصلاه و یکون التعقیب الواقع بعد الصلاه الثانیه للصلاه الأولی المتصله بها وجهان ربما ظهر من فتوی بعض باستحباب تأخیر تعقیب المغرب الی ما بعد نافلته مطلقاً أو فیما عدا تسبیح الزهراء للأمر به، قیل أن یثن رجلیه و الأولی عدمه و جعل کل تعقیب عقیب صلاته حتی فی صلاه المغرب فإن الأظهر استحباب تقدیم تعقیبها لظاهر الأوامر بالأعمار بعدها ظاهر اسم التعقیب و لظاهر روایه الخفاف و ما یستظهر من روایه الشکر فی ولاده الحسین (ع) من تقدیم النافله علی التعقیب لا ظاهر فیها مع انها ضعیفه السند لا تصلح

للمقاومه و لا حدّ لآخره و قد روى عن الحسن (ع) ان يعقد فى مجلسه حين يصلى الفجر حتى تطلع الشمس و روى عن الصادق (ع):

ان من صلى صلاه فريضه و عقيب الأخرى فهو ضيف اللّه و حق على اللّه ان يكرم ضيفه

، و الأولى التعقيب بالمأثور و هو على انحناء احدها ما ورد عقيب كل صلاه فريضه كانت أو نافله و هو عده اشياء منها: ان يكبّر ثلاثاً رافعاً يديه لقول ابى جعفر (ع):

إذا سلمت فأرفع يديك بالتكبير ثلاثاً

، و مقتضى الأمر بالرفع فى كل تكبير ليديه وضعهما على فخذيه أو قريباً منهما كما نقله فى كرثى عن الاصحاب و عن المفيد رفعهما حيال الوجه مستقبلًا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبله ثمّ اختفاضهما الى نحو الفخذين و ان يكون قائلًا بعد التكبير:

لا اله الّا اللّه وحده وحده و انجز وعده و نصر عبده و اعزَّ جنده و غلب الاحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو حى لا يموت و هو على كل شى ء قدير

، لما روى عن الصادق (ع) ان النبى (ص) لما فتح مكه بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلّم رفع يديه و كبّر ثلاثاً و قال: لا اله الّا اللّه الى آخره ثمّ اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى على تقويه الإسلام و جنده، و ظاهر هذين الخبرين مع ظاهر الفتوى ايقاع التكبير متصلًا بالتسليم لا يسبقه شى ء من الذكر و الدعاء فلو اتى ناوياً به الخصوصيه به مع سبق ذكر و دعاء عليه، فمع الأقرب التحريم و مع السهو وجهان اقربهما الجواز و منها تسبيح الزهراء و قد نقل اجماع اهل العلم على استحبابه و اخبار الطرفين به متكاثره و هو افضل الاذكار بل افضل التعقيب فقد ورد عن الصادق (ع): (

ان من سبحه قبل ان يثنى رجليه من الفريضه فقد غفر له

)، و عنه (ع): (

انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه كما نأمرهم بالصلاه فألزمه فإنه لم يلزمه عبد شقى

)، و عن ابى جعفر (ع):

ما عبد اللّه بشى ء من التحميد افضل من تسبيح فاطمه و لو كان شى ء افضل منه لنحله رسول اللّه (ص) فاطمه (عليها السلام)

، و عن الصادق (ع):

أن تسبيح فاطمه فی کل یوم فی دبر کل صلاه احب الی من صلاه الف رکعه فی یوم

، و عن الصادق (ع):

تسبیح فاطمه (علیها السلام) من الذکر الکثیر

، و عن الصادق (ع) بعد الأمر بتسبیح فاطمه و بیان کیفیته انه قال: فو اللّه لو کان شی ء افضل منه لعلمه رسول اللّه (ص) ایاها و صورته اربع و ثلاثون تکبیره و ثلاثه و ثلاثون تحمیده و ثلاثه و ثلاثون تسبیحه، کما صرحت به اخبار الفریقین، و لن نعثر علی مخالف فیه و روایه عدما أیضاً صریحه فیه لا منافاه فیها و قد نفی الخلاف و نطقت الأخبار عن البداءه بالتکبیر المشهور تقدیم التحمید علی التسبیح کما یشعر به التقدیم الذکری لها فی اکثر الأخبار و هو صریح بعضها کروایه ابی بصیر بل روایه بن عذافر لحصول الفعل منه (ع) فی مقام البیان فلا یعارضهما ما عکس فیه التقدیم ذکراً مع العطف بالواو الداله علی مطلق الجمع، و لا حاجه فیها الی الجمع بالتخییر أو بالفرق فی التسبیح بین ما یقال فی التعقیب و ما یقال عقیب النوم و لو حملت علی التقیه لم یکن بعیداً و ینبغی الاتصال فیه بما یزید علی مراعاه الموالاه فیه و فی صدق اسم التعقیب لما نقل عن الصادق (ع) إنه کان یسبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) فیصله و لا یقطعه و لو تجاوز ساهیاً فی تکبیر و تحمید قطعه و اشتغل فیما بعده و لو نسی شیئاً منهما عاد علیه ثمّ استأنف ما بعده و کذا لو شک فیه فإنه عمل واحد، و فی روایه بن مهران ما یدل علی ما سبق الأصابع اللسان مغن عن الذکر و انه محسوب له و لا یبعد تنزیله علی اعطاء الثواب کما سیأتی لا علی حصول الوظیفه و یستحب ان یکون التسبیح بسبحه من طین القبر فقد ما من شی ء من التسبیح افضل منه و من فضله ان المسبح ینسی التسبیح فیدیر السبحه

یکتب له ذلک التسبیح، و روی عن الصادق (ع):

من کان معه سبحه من طین قبر الحسین (ع) کتب مسبحاً و إن لم یسبح بها

، و عنه (ع):

ان السبحه التی من طین قبر الحسین تسبیح بید الرجل من غیر ان یسبح

، و عنه (ع):

من ادار الحجر من تربه الحسین (ع) فأستغفر به مره واحده کتب اللّه له سبعین مره و ان امسک السبحه بیده و لم یسبح بها ففی کل حبه منها سبع مرات

، و روی ان الحور العین بصرن بواحد من الاملاک الی الأرض بأمره ما یشهدنَّ منه السبح و الترب من قبر الحسین (ع)، و یجزی فی المأخوذ من ارض کربلاء من غیر القبر الشریف، و فی الممزوج و فی طین قبور سائر الائمه و اخشاب ابوابهم و انزاح صنادیقهم، و کذا قبور سائر الشهداء ما مرَّ فی السجود و لا یبعد بقاء رجحان الأخذ من تربه حمزه و إن عدل بعد قتل الحسین (ع) الی تربته و فی الحاق موضع استشهادهما بطین قبرهما وجه قریب و لا فرق هنا فی التسبیح بین المصنوع من طین القبر و غیره و لا بین ما مسته النار و غیره و لا یجری فیه ما جری فی السجود من الاحتیاط، و منها سؤال الجنه و سؤال الحور العین و التعوذ من النار فقد ورد فی الصحیح عن ابی جعفر (ع) قال: لا تنسوا الموجبتین أو علیکم بالموجبتین فی دبر کل صلاه، قلت: و ما الموجبات؟ قال: تسأل اللّه الجنه و تعوذ بالله من النار، و فی روایه العجلی قال: سمعت ابا عبد اللّه (ع) یقول: ثلاث اعطی بسمع الخلائق: الجنه و النار و الحور العین فاذا صلی العبد و قال: اللهم اعتقنی من النار و ادخلن الجنه و زوجنی من الحور العین قالت النار یا رب ان عبدک قد سألک ان تعتقه منی فأعتقه، و قالت الجنه یا رب ان عبدک قد سألک ایا فأسکنه، و قالت الحور العین یا ربی إن عبدک قد خطبنا الیک فزوجه منا فإن هو انصرف من صلاته و لم یسأل اللّه شیئاً من هذا قلنا الحور العین ان هذا العبد فینا لزاهد و قالت الجنه ان هذا العبد فینا لزاهد و قالت النار ان فینا لجاهل، و فی حدیث الخصال زیاده رابع و هو النبی (ص) و عدم اختصاص ذلک عقیب الصلاه و عن أمیر المؤمنین (ع) ذکر الأربع بعد الفراغ من الصلاه و ربما ظهر من بعض الأخبار استحباب سؤال الحور العین فی الصلاه و هو غیر مناف لاستحبابه بعدها و منها سجود الشکر علی ما مرَّ الی غیر ذلک مما هو مسطور فی کتب الأخبار و المصابیح، و ما أعدَّ لجمیع التعقیبات.

ثانیها: ما ورد عقیب الصلاه المفروضه و هو کثیر منها التسبیح ثلاثین مره و الأقرب الاجتزاء بتسبیح الزهراء، و فی روایه ابی بصیر عن الصادق (ع) عن النبی (ص): ان قول أحدکم إذا فرغ من صلاته سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله الّا اللّه و اللّه اکبر ثلاثین مره یدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردی فی البئر و اکل السبع و منیه السوء و البلیه التی نزلت علی العبد ذلک الیوم، و الظاهر اراده المفروضه للنص بها فی الاخبار الباقیه مع عدم الصراحه هنا فی العموم بل ظهور اراده العهدیه، و عن بن المغیره ان من قالها اربعین مره فی دبر کل صلاه فریضه قبل ان یثنی رجلیه الّا اعطی ما سأل منه و منها اللعن لأربعه من الرجال و اربع من النساء

لفعل الصادق (ع)،

و عن ابی جعفر (ع) قال: إذا انحرفت من صلاه مکتوبه فلا تنحرف الّا بانصراف لعن اللّه بنی امیه قاطبه

، و منها الصلاه علی النبی (ص) و السلام علیه بقول السلام علیک یا رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته السلام علیک یا محمد بن عبد اللّه السلام علیک یا خیر اللّه السلام علیک یا حبیب اللّه السلام علیک یا صفوه اللّه السلام علیک یا امین اللّه اشهد انک رسول اللّه و اشهد انک محمد بن عبد اللّه و اشهد انک قد نصحت لأمتک و جاهدت فی سبیل ربک و عبدته حتی اتاک الیقین فجزاک اللّه یا رسول اللّه افضل ما

جزی نبیاً عن امته اللهم صل علی محمد و آل محمد افضل ما صلیت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک حمید مجید، و منها ام الکتاب و شهد اللّه انه لا اله الّا هو و الملائکه و اولو العلم و آیه الکرسی و آیه الملک و منه قول اللهم انی أسألک من کل خیر احاط به علمک و اعوذ بک من کل شر احاط به علمک اللهم انی أسألک عافیتک فی اموری کلها و اعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخره، و قول یا من یفعل من یشاء و لا یفعل من یشاء احد غیره ثلاثاً و قول استغفر اللّه الذی لا اله الّا هو الحی القیوم ذو الجلال و الإکرام و اتوب الیه ثلاث مرات، و منها قراءه التوحید اثنی عشر

مره، و منها عقیب الصلاه الخمس بسط یدیه و قول اللهم انی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک و اسئلک باسمک العظیم و سلطانک القدیم ان تصلی علی محمد و آل محمد یا واهب العطایا یا مطلق الأساری یا فکاک الرقاب من النار أسألک ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتی من النار و ان تخرجنی من الدنیا آمناً و تدخلنی الجنه سالماً و ان تجعل دعائی اوله فلاحاً و اوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً انک انت علّام الغیوب الی غیر ذلک مما هو مسطور فی محاله و مواضعه.

ثالثها: ما ورد عقیب خصوصیات الفرائض فقد ورد عقیب الصبح تعقیبات کثیره منها قراءه خمسین آیه و استغفار سبعین مره و قول بسم اللّه الرحمن الرحیم لا حول و لا قوه الّا باللّه العلی العظیم سبع مرات قبل ان یتکلم، و قراءه التوحید احدی عشر مره و فی الاکتفاء عنه بقراءه اثنی عشر مره عقیب کل فریضه وجه الأقرب عدمه فیکررها مع قصد الوظیفه الخاصه، و قول سبحان اللّه العظیم و بحمده استغفر اللّه و اسئله من فضله، و قول لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شی ء قدیر عشر مرات،

و قد ورد عن ابی جعفر (ع): ما علمت شیئاً موظفاً غیر تسبیح فاطمه و عشر مرات بعد الغداه تقول لا اله الّا اللّه الخ

، و هو مناف بظاهره لما ورد من الامر بخصوصیات التعقیب و ما ورد من الترغیب علی خصوصیاتها من ثمرات أخرویه أو دنیویه فلا بد من حمله علی زیاده التأکید و لا منافاه فیه لما ورد من خصوصیات فعل النبی (ص) أو احد الائمه (علیهم السلام) إذ لا دلاله فی مجرد الفعل علی استحباب الخصوصیه لا لخصوص القول و لا الزمان و المکان نعم ربما کان فی المداومه منهم علی الخصوصیه اشعار برجحانها الّا ان ظاهر الأصحاب الحکم باستحباب الخصوصیه فی حکایه الأفعال أیضاً مع المداومه و بدونها، و أن شرعت جهه العمومیه کما فیما نحن فیه و فی القنوت و فی غیرها و متابعتهم لا تخلو من وجه مع ما فیه من الأخذ بالمتیقن و ورد عقیب المغرب قول بسم اللّه الرحمن الرحیم لا حول و لا قوه الّا باللّه العلی العظیم سبع مرات، و ورد إذا صلیت المغرب فلا تبسط رجلک و لا تکلم احداً حتی تقولها مائه مره، و ورد فی دبره و دبر الفجر قول اللهم انی أسألک بحق محمد و آل محمد علیک صل علی محمد و آل محمد و اجعل النور فی بصری و البصیره فی دینی و الیقین فی قلبی و الإخلاص فی عملی و السلامه فی نفسی و السعه فی رزقی و الشکر لک دائماً ابداً ما ابقیتنی، و ورد عقیب العصر الاستغفار سبعین مره. و إن من فعل ذلک غفر اللّه فی ذلک الیوم سبعمائه ذنب فإن لم یکن فلأبیه فإن لم یکن لأبیه فلأمه فإن لم یکن لأمه فلأخیه فإن لم یکن لأخیه فلأخته فإن لم یکن لأخته فالأقرب الأقرب، و فی روایه عن النبی (ص) سبع و سبعون، و ورد قراءه إنا انزلناه عشر مرات، و ورد عقیب العشاءین و فی روایه بینهما اللهم بیدک مقادیر اللیل و النهار و مقادیر الدنیا و الآخره و مقادیر الموت و الحیاه و مقادیر الشمس و القمر و مقادیر النصر و الخذلان و مقادیر الغنی و الفقر اللهم بارک فی دینی و دنیای و فی جسدی و أهلی و ولدی اللهم ادرء عنی فسقه العرب و العجم و الجن و الأنس و اجعل منقلبی الی خیر دائم و نعیم لا یزول.

رابعها: ما ورد عقیب خصوصیات النوافل من روایات و غیرها و هو باب واسع کثیر ذو ادعیه طویله و اعمال جلیله کما ورد عقیب نوافل اللیل و نافله الزوال و نوافل شهر رمضان و غیرها من الأزمنه الشریفه و الأمکنه کذلک کصلاه الزیاده و صلوات المساجد المعظمه و صلاه جعفر و غیرها فلیتبع مظانها من کتب الأخبار و الأدعیه.

المبحث العاشر: فی القنوت

و هو فی اللغه الطاعه و منه یطلق علی السکون و الخشوع و الامساک عن الکلام و العباده و الصلاه و القیام فیها و طوله، و الدعاء عند المتشرعه الدعاء المخصوص حال القیام عقیب القراءه أو ما قام مقامه من تسبیح و ذکر و لیس الرفع للیدین مقوّماً لحقیقه و ربما اطلق علیه معه و فی ثبوت الحقیقه الشرعیه فیه وجه، و الأقرب خلافه و علیه یبتنی تفسیر الآیه الشریفه و قد اختلفت الأخبار فی تفسیرها ففی بعض انه الدعاء و فی بعضها اقبال الرجل علی صلاته و محافظته علی وقتها و فی بعضها انه الدعاء فی الصلاه حال القیام، و هو مشروع اجماعاً و نصاً بل و ضروره و مستحب بالأصل غیر شرط فی شی ء من الصلوات واجبها و مستحبها لا واجب، خارج فیها و علی الشهره محصله و منقوله بل و الإجماع محصلًا و کلام المخالف غیر بعید التنزیل علی شده الفضیله و تأکد الاستحباب و یدل علیه الأخبار المخیره بین فعله و ترکه، و الأخبار النافیه له مطلقاً و الأخبار النافیه له فی الفرد الاکمل کالغداه و المغرب و الجمعه و الأخبار المخصصه له فی خصوص الجهریه و المخصصه فی خصوص الصبح منها، و منه یتعین حمل ما ورد من الأمر به و قولهم (علیهم السلام): من ترک القنوت رغبه عنه و اطلاق السنه، و أما ما ورد من ان القنوت فی کذا فلا دلاله فیه علی الوجوب بل دال علی اصل المشروعیه و الثبوت و کذا لا دلاله فی عد الدعاء من فرائض الصلاه علی وجوبه لعدم الصراحه فی اراده القنوت منه علی ان القنوت لا یختص بالدعاء علی ما یظهر من الأخبار، مع ان عدم التوجه فیها داع الی خروج اطلاق الفرض عن معناه فخلاف الصدوق و ما نقل عن ظاهر ابی عقیل من القول بوجوبه فی الجهریه. إن لم ینزّل لا یلتفت الیه و لا یقول علیه و موضعه فی کل ثنائیه من فریضه أو نافله حتی رکعتی الشفع عملًا بعموم النص و الفتوی و بصریح روایه رجاء ابن الضحاک الموافقه للاحتیاط فی المستحب و للشهره بل دعوی الإجماع علیه غیر بعیده، و قول بعض متأخری المتأخرین بنفی القنوت فیه ضعیف و اضعف منه الاستناد الی الأصل بعد قیام الأدله عموماً أو خصوصاً علی خلافه، و إلی صحیح بن سنان عن ابی عبد اللّه (ع) قال: القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه و فی العشاء و الغداه مثل ذلک و فی الوتر فی الرکعه الثالثه، فإنه لا دلاله فیه منطوقاً و لا مفهوماً علی فرض ظهور الوتر فی الثالثه أو الحکم بالإجمال فیه و علی فرض ظهوره فی الثلاثه جمیعاً، کما یستظهر من الأخبار فالدلاله فیه مفهومیه لا مقاومه لها لما مرَّ مع ان احتمال اختصاص الثالثه بالذکر لأنها محل الاشتباه لزیاده البحث و الترغیب علیه قائم فیضعف دلاله المفهوم فما اطاله بعض المتأخری المتأخرین للانتصار للقول بترک القنوت فهو تطویل بلا طائل و لا توقف فیه علی حاصل و محله فی الثانیه بعد الفراغ من العزامه من القراءه لا قبلها لا قبل الرکوع لا بعده کما علیه النص و الفتوی و نقل علیه الاجماع و روایه الجعفی عن ابی جعفر (ع) مطرحه أو منزّل علی القضاء أو محموله علی التقیه فما یظهر من بعض من القول بالتخییر بین التقدیم علی الرکوع و التأخیر کظاهر روایه الجعفی، و ان کان التقدیم افضل ضعیف و هذا الحکم جاز فی کل صلاه من فرض أو نفل الّا فی ثانیه الجمعه فإنه بعد الرکوع عند تمام القیام کما علیه الشهره محصله و منقوله للأخبار المتکثره کموثقتی ابی بصیر و سماعه و صحیحه زراره، فالقول به قبل الرکوع مع ثبوته فی الأولی کما هو ظاهر بعض أو اسقاطه فیها کما هو صریح آخر من عملًا بالعمومات الداله علی ذلک کقوله فی صحیحه معاویه بن عمار ما أعرف قنوتاً الّا قبل الرکوع، و قول الرضا (ع):

کل القنوت قبل الرکوع و بعد القراءه

، و نحو ذلك ضعيف سيّما

قد وقع التخصيص له فى موثقه ابى بصير متصلًا حيث قال فيها كل قنوت قبل الركوع الّا الجمعه، و لا يستحب فى غير الثانيه و لو اوقعه بنيه الخصوصيه فى غيرها فعل حراماً و بطلت صلاته الّا فى اولتى الجمعه كما هو المعروف بين الاصحاب للأخبار الداله على ذلك، و هى ما مرَّ و اخبار متكثره غيرها و ربما ظهر من بعضها الاقتصار عليه فى الجمعه و انه لا قنوت فى الثانيه و به افتى طائفه من الاصحاب الّا انه محتمله الإراده من حيث خصوصيه الجمعه مع انها لا تقاوم الأخبار السابقه لصراحه تلك الأخبار و اعتضادها بالشهره و موافقتها للاحتياط فى الاتيان بالعباده الراجحه لنفسها و ليس احتمال التحريم الذاتى قائماً فيها فالقول بسقوطه عن أولتى الجمعه اخذاً بالمتيقن فى العباده و عملًا بظاهر عموم كون القنوت فى الركعه الثانيه لا يخفى ضعفه و لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره عملًا بعموم النص و تخصيص ذكر الامام فى بعض الأخبار كتخصيص ذكره فى بعض كلمات الأصحاب لا دلاله فيه على النفى فيما عداه، و كذا يستحب فى مفرده الوتيره ان جعل الوتر عباره عنها أو هى بعضه و لو جعلت الثلاثه جميعاً صلاه واحده و ان فصل بينهما التسليم اجماعاً و الأخبار به متظافره و هو مؤكد فيها لأن وقتها وقت دعاء و وسيله و لظاهر صحيحه سعد بن سعد الأشعرى و محله فيها و فى اولى الجمعه كغيرهما قبل الركوع بلا خلاف يعرف ممن اعتبر التقديم فى مطلق الركوع و الأخبار عامه و خاصه داله عليه و ليس فى مفرد الوتر قنوتاً ثانياً بعد الركوع، و ان استحب فيه الدعاء بقول هذا مقام من حسناته نعمه منك و سيئاته بعمله الخ، لفعل ابى الحسن (ع) ذلك بعد مداومته عليه و اطلاق بعض الأصحاب اسم القنوت عليه لإشاعه فيه و ان اريد اجزاء احكامه عليه فهو فى حين المنع، و ظاهر الفتوى و الأخبار تردّه و القنوت فى الفريضه اكد منه فى النافله خشى فى الوتر لأنه مكمل و زينه و الفرض احق بالكمال و لأن الدعاء فى الفريضه أقرب الى الإجابه، و لا يبعد تسريه ذلك الى جميع المستحبات المشتركه بين الفرائض و النوافل و هى فى صلاه الصبح و المغرب اشد استحباباً من بين الفرائض و لا يبعد الحاق الجمعه بهما لاشتراكها معهما فى الذكر فى خبر سعد بن سعد و ذكر الوتر معها فيه منزل على خصوصيه بنسبه المستحبات و ادون منه باقى الفرائض الجهريه فإنه فيها أشد استحباباً من الاخفاتيه، و لو نسبه فى فرض أو نفل فإن ذكره قبل بلوغ حد الركوع عاد عليه و لا يضره الشروع فى الهوى إذ ليس من الفعل الكثير و يدل عليه موثقه عمار فى قنوت الوتر و لو لم يعد و الحال هذه فغير بعيد الحاقه بالتعمد تركه و ان ذكره بعد بلوغ حدّه مضى و قضاه بعد الركوع اجماعاً محصلًا و منقولًا، و الأخبار فيه متظافره و هى مع النظر الى روايات محل الركوع ظاهره فى القضائيه و حيال الادائيه ضعيف، و لو ذكره بعد الهوى الى السجود أو فيما بعد ازاء الصلاه أو بعد الفراغ من الصلاه قضاه بعد الصلاه و احتمال الادائيه هنا اضعف مما مرَّ، و لا يسوغ فعله فى اثناء الصلاه فى الصورتين الأولتين و لا يبعد اعتبار المبادره بعد القضاء بالصلاه و أن يكون على هيئه جلوسه و لو ذكره بعد الانصراف فى اثناء الطريق قضاه على أى حالتى القيام و الجلوس مستقبلًا القبله، و لو اطال الفصل لا عن تعمد اما لو تعمد فالأقرب سقوطه فى كل من الصورتين و الأولى فى الصوره الثانيه قضائه من جلوس أيضاً و القضاء فى الكل على طريق الندب حتى على القول بوجوبه فى محله و يعتمد الوجوب عليه بناء على عدم احتياج القضاء الى امر جديد و فى لزوم المبادره به حينئذ فى اوقات الإمكان بناء على اراده الفوريه من الأمر القاضى بلزوم القضاء وجه و حينئذ ففى لزوم قضائه فى جميع اجزاء الصلاه لإمكانه فيها و عدمه لظاهر الاجماع على عدم الاتيان به بعد مضى الركوع وجهان و لو تعمد ترك قضائه بعد الركوع و نسى قضائه حينه ففى قضائه بعد الفراغ كما فى ناسى الأصل

و عـدمه وجهان احوطهما العـدم، و لو تعمـد ترکه و رکع لم یعـد علیه بعد الرکوع، و لا فیما بعد أجزاء الصـلاه و لا خارجها بل الأحوط عدم العود بعد الانصـراف من الصـلاه حتی مع النسیان الترک الأکثر له مع ما فی کثیر من الأخبار انه إذا لم یذکره بعد الرکوع، فلا شـی ء علیه بل لو جعل الأولی ترکه بعـد الرکوع أیضاً لما فی روایه معاویه بن عمار من النهی عنه و ان کان احتمال التقیه فیها أو تنزیلها علی حالتها أو علی نفی الوجوب غیر بعیـد لکان قریباً و یجوز الـدعاء فیه بالفارسـیه، و غیرها کما علیه فتوی الأکثر و هو المنقول فی الفارسـیه عن الصـفار لصـدق اسم الـدعاء علی العربی و غیره کصـدق اللفظ و الکلام و الجمله و غیرها علی ما یعم العربی، و لا ملازمه بین الـدال و المـدلول فإنه مرادف هذه بأی لغه یعم مدلوله بتلک اللغه و غیرها أیضاً لما رواه بن مهزیار قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شی ء یناجی ربه؟ قال: نعم،

و ما رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (ع): کلما ناجیت ربک فی الصلاه فلیس بکلام

، و هما ان یستدل بعمومهما لدعوی ظهوره فی المدعو به أو احتمالًا مساویاً نفی اطلاقهما دلاله لصدق التکلم و المناجاه علیهما بأی لغه کانت و استدلال الصدوق بروایه کل شی ء مطلق حتی یرد فیه نهی، و النهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود انما هو بعد ثبوت مشروعیه الدعاء فی الصلاه فلا یدفعه توقیفیه العباده و اصاله عدم الامتثال و الطاعه و عدم الاراده و المشروعیه فـالقول یمنع القنوت بالفارسـیه و یلزمه بطریق الاولی المنع بسائر اللغات غیرها کما نقل عن سـعد بن عبـد اللّه و ذهب الیه بعض متأخری المتأخرین ضـعیف و اضعف منه الاستناد الی دلیل التأسی لعدم حجیته فی العادیات فعلًا و حاله وصفته و التکلم بالعربی له (ص) منها انه لا عموم فیه فلا ینهض مع العلم بالغاء الخصوصـیه و عدم لزوم التأسی فیها و من المعلوم هنا جواز الدعاء بغیر ما کـان یـدعو به و انه لاـ یلزم خصوص دعـائه علی ان عمومات القنوت و اطلاق الـدعاء فتوی و نصاً حاکمه علیه، و کـذا لا یجوز الـدعاء فیـه بـالملحون مـا لـم یکـن قـد اخرجـه اللحن الی معنی غیر دعـائی أو الی معنی و هـو دعـاء غیر مشـروع أو اخرجه عن الاسـتعمال الی الاهمال، و لو بالإتیان ببعض الکلمه دون باقیها مع القصـد الی ذلک ابتـداء لا لعارض من سـعال و غیر عرض فی الاثناء فیخرج عن الـدعائیه و احتمال الجواز تبعاً لصدق اسم الدعاء لنفس القصد و ان ادت العباره خلافه أو لم تؤد شـیئاً کما لو قصـد بعبـاره الـدعاء معنی کلامـی غیر دعـائی فإنه لا یلحقه اسم الـدعاء. و إن کان لا یخلو من وجه الّا ان الأظهر مراعاه کل من الصوره و القصـد فی صـدق اسم الـدعاء سیّما فیمن علم عـدم اداء ملک الصوره لمعنی الـدعاء، و کما یجوز الدعاء فی القنوت بهمـا یجوز المناجاه و الثناء و الـدعاء فی اثناء الصـلاه حال التشـهد و رکوع و سـجود، و غیرها بـذلک مع قصـد مطلق الـدعاء و المناجـاه و الـذکر فی الصـلاه أو قصـد المطلق مع القصـد الی خصوص المحـل، أمـا مع التقرب بخصوصـیات الأدعیه المرویه و المناجـاه المـأثوره و الأذکـار المنصوصه فالأقرب عـدم جواز ترجمتها بالفارسـیه و غیرها و لو فعل و الحال هـذه بطلت صـلاته و احتمـال اراده المعـانی منها من دون ملاحظه الخصوصـیه اللفظ بعیـد و فی جوازها مع اللحن وجهان من الاقتصار علی المأثور و من التسامـح فی المسـتحب فلاـ یکون اللحن مخرجاً لها عن الهیئه المطلوبه بل عـدمه من العوارض المقارنه لها عن الـداخله فی حقیقه المطلوب و ربمـا اشـعرت بعض کلمـاتهم بالثـانی و الأـولی بل الأحوط المحافظه علی العربیه لفظاً و هیئه فی جمیع ذلک اقتصاراً علی المتیقن فی العباده و خروجاً عن الخلاف.

و أما القراءه واجبها و مستحبها فی واجب و مسـتحب بل و فی تلاوه و الأذکار الواجبه مع الأمر بها بالخصوص فلا بـد فیهما من

المحافظه على العربيه لفظاً و هيئه و فيما يكون

المطلوب به مطلق الدعاء و الذكر فوجهان من صدق الاسم، و من الاحتياط فی الواجب و لعل الأول اقوی و ان ظهر اطلاق بعضهم المنع الثانی، و يستحب التكبير قبله كما هو المعروف نصاً و فتوی، و نقل عن المفيد (قدس سره) أنه لا يكبر للقنوت، و كذا نقل عن الشيخ علی بن بابويه و استظهر بعض من كلام المرتضی (قدس سره) فی الجمل و الاستبصار انه بهذه الروايات كما يفتی قديماً شيخنا المفيد (قدس سره) ثمّ عنَّ له فی آخر عمره ترك العمل بها و العمل علی رفع اليدين بغير تكبير و الأول اولی لوجود الروايات بها و ما عداها لست اعرف به حديثاً اصلًا انتهی.

و كذلك لم يعثر بعده علی مستند له و العجب منه انه انكر تكبير القنوت و أثبت تكبير القيام فتكون التكبيرات عنده جمله اربع و تسعون لا خمس و تسعون فيكون قد خالف الاخبار جمله و خالفها تفصيلًا فی كل من القنوت و القيام، و لو لم يفعل القنوت، فالأقرب عدم مشروعيه الاتيان بالتكبير و لو اتی بالتكبير ناوياً القنوت ثمّ عنَّ له تركه لم يكن به بأس و لو عنَّ له فی اثنائه قطعه و له الاكمال بنيه الذكر المطلق و يحتمل جواز بقائه علی نيه الخصوصيه و لا يبعد مراعاه اتصال التكبير به فلو كبر ثمّ نسی و عاد الی القراءه أعاد التكبير، و لا يخص التكبير حين الرفع له فلو اراد القنوت بلا رفع كبّر له ايضاً، و يستحب رفع اليدين فيه للأخبار و ظاهر الإجماع، و مع التعذر فواحده بل لا يبعد تجزّی الوظيفه مع الاختيار أيضاً و هو مستحب للقنوت فلو لم يتمكن منه لم يستحب له الرفع و فی روايه عمار انه مع الخوف من فعله للتقيه يجزی رفع اليدين و لا بأس بالعمل بهما، و ينبغی ان يكون الرفع الی حذاء وجهه كما صرّح به جماعه و نقله فی المعتبر و الذكری قول الأصحاب، و فی صحيحه بن سنان الوارده فی الوتر دلاله عليه و لا ينافيها روايه الثمالی عن السجاد من بسط يديه قدّام وجهه فی آخر الوتر عند قوله: و هذه يدای جزاء ما صنعت، فإن البسط امر وراء الرفع بل بسط الذراع وراء بسط الكف و ما نقل عن المفيد عن وقعهما الی حبال الصدر لم نعثر له علی مستند و لعله يريد به ابتداء الوظيفه لا انه الموظف و يكره مجاوزتهما الرأس بالرفع لنهی الصادق (ع) عنه و لا يسقط ميسور الرفع بمعسوره و مقطوع اليد أو اليدين برفع الباقی نقل فی الذكری عن الاصحاب رفعهما تلقاء الوجه مبسوطتين و لا يبعد اراده بسط الكفين لا الذراعين و لا الزندين، و كذا نقل عنهم استحباب الاستغفار ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض و الظاهر اراده ما كان فی سمتهما لأنفس السماء و الارض و نقل تبعاً للمعتبر روايه عبد اللّه بن سنان متضمنه الأمر بتلقی باطنهما السماء و لم يرها كذلك و هو ادری بنقله، و حكی فی المعتبر قولًا بجعل باطنهما الی الأرض و حكم فيه بجواز كلا الأمرين و هو غير بعيد ان لم يقصد حصول الوظيفه بذلك و ان مجرد وظيفه الرفع حاصله بكل منهما و عن ابن ادريس تفرقه الابهام عن الاصابع، و لا بأس بمتابعته فی مثل ذلك و ان لم يعثر له علی مستند، و يستحب للقانت الرافع يديه النظر الی باطن كفيه كما ذكره العلماء فتكون كل غير لكفيها أو كل منهما لكل منهما أو اراده الجنس فيهما أو فی احدهما و فی ذكرهم لمثل ذلك غنيه عن وجود الدليل، و ربما احتج له بالمركب من كراهه النظر الی السماء و كراهه التغميض فيتعين شغله بالنظر الی باطن الكفين و فيه ما لا يخفی و الأولی مع فعله عدم قصد الخصوصيه فيه و استحب الجعفی علی ما نقل عنه ان يمسح وجهه بيديه و يمرّهما علی لحيته و صدره، و لم نعثر له علی مستند و لا موافق من اصحابنا و انما نقل مذهبنا لبعض العامه و استحب الأكثر الجهر به فی الجهريه و الإخفائيه للإمام و المنفرد لقول ابی جعفر (ع):

القنوت كله جهاد

، و الإخفات به للمأموم فيهما للكراهه ان يسمع الامام شيئاً مما يقول و اخبار التخيير فيه بقول مطلق لا تنافى

الاستحباب، فما نقل عن المرتضى و الجعفى من تبعيه الصلاه فى الجهر و الاخفات ضعيف و اضعف منه الاستناد الى ان صلاه النهار عجماً و صلاه الليل جهراً لانصرافها للقراءه و لو سلم عمومها فهى مخصصه بما مرَّ، و يجزى فيه الذكر فقد روى عن ابى جعفر (ع) انه قال:

يجزيك من القنوت خمس تسبيحات فى ترسل

و روى ابو بصير عن الصادق (ع) قال: سألت ابا عبد اللّه (ع) عن أدنى القنوت قال:

خمس تسبيحات

، و نقل عن جماعه من الاصحاب ان اقله ثلاث تسبيحات و هو المروى عن الصادق فى خبر ابى بكير بن ابى سماك، و قد حكم كثير من الأصحاب بل نقل عن اكثرهم أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، و نقل عن ابن ادريس انه نسبه الى الروايه و إلى ذكر الاصحاب و اعرف بعض المتأخرين بعدم الوقوف على دليل عليه الّا فى مفرده الوتر و قنوت الجمعه مع ان فى قنوت الجمعه قد تضمّن معها دعاء غيرها، و البحث فى ضبط كلمات الفرج محله التلقين، و الأولى هنا ترك و سلام على المرسلين و مع ذكرها فالأحوط عدم قصد الخصوصيه بها فى القنوت و ان كان دخولها فى كلمات الفرج قبل الحمدله لا يخلو من قرب و يجزى أيضاً الدعاء بما تيسر بأمر دنيوى أو أخروى لنفسه أو لأبويه أو لأحد اخوانه المؤمنين أو على اعداء فى الدين أو للأنبياء و الأولياء، و له مقتصراً على الصلاه على النبى و آله لقول الصادق (ع) و قد سئل عن القنوت و ما يقال فيهما قضى اللّه على لسانك و لا علم فيه شيئاً موقتاً، و قول ابى جعفر (ع) سبقه مواطن ليس فيه دعاء موقت وعد منها القنوت و قول الصادق (ع) و قد سأله بن الفضل عما اقول فى وترى فقال: ما قضى اللّه على لسانك و قدّره، و فى صحيحه الحلبى عن ابى عبد اللّه (ع) عن القنوت فى الوتر هل فيه شى ء موقت يتبع و يقال؟ فقال: اثن على اللّه عزَّ و جل و صل على النبى (ص) و استغفر لذنبك العظيم ثمّ قال: كل ذنب عظيم، و قد روى عن الصادق (ع) انه قال: القنوت فى الوتر الاستغفار و فى الفريضه الدعاء، و روى الحلبى عنه (ع) انه سئل عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربك و صلِّ على نبيك و استغفر لذنبك، و فى روايه ابن ابى خلف عن الصادق (ع) يجزيك فى القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخره انك على كل شى ء قدير، و قد روى عبد بن هلال قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) ان حالنا قد تغير قال: فأدع فى صلاتك الفريضه قلت: أ يجوز فى الفريضه فأسمى حاجتى للدين و الدنيا؟ قال: نعم. و روى عن رسول اللّه (ص) انه ادعى فى قنوته لقوم بأعيانهم و دعاء على آخرين بأعيانهم و فى روايه باسمائهم و اسماء آبائهم و عشائرهم و فعله على (ع) من بعده، و فى ذلك دلاله على جواز ذكر الالقاب و الكنى و بعض الاوصاف المميزه أو المعتاد ذكرها مع الاسم كالشيخوخه و السياده و نحوهما و هو غير بعيد لخروجهما عن الكلام و دخولهما تحت صدق اسم الدعاء، و فى مكاتبه العسكرى (ع) القنوت على الممطوره فى الصلاه و يعتبر فى الدعاء ان يكون مباحاً مأذوناً فيه و تختلف مراتبه باختلاف المدعو به و المدعو له، و كلما أطال الذكر فيه دعاء أو ذكرا كان اولى لما روى عن رسول اللّه (ص) انه قال: أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا اطولكم راحه يوم القيامه، و ما روى عنهم (ع):

افضل الصلاه ما طال قنوتها

، و عن الصـادق (ع) قـال: صل يوم الجمعه الغـداه بالجمعه و الإخلاص و اقنت فى الثانيه بقـدر ما قمت فى الركعه الاولى، و فى القنوتات الطويله المرويه عنهم (عليهم السـلام) دلاله على رجحان الاطاله فيه و يتأكد ذلك فى الوتر و يسـتثنى منه القنوت لأمام الجمـاعه و ينبغى تقييـد الاطاله، بما لا تكون مخرجه للصـلاه عن اسـمها و ماهيه لصورتها مع وصف الطول فى قنوتها و كـذا فى كل دعاء وقع فى اثناء الصلاه و ما يقع فى اثناء القراءه يعتبر فيه

مع ذلک عدم محوره القراءه و ما یقع فی اثناء السوره و الفاتحه یعتبر فیه مع عدم ذلک محو اسمها و ینبغی

الدعاء فیه بالمأثور کما روی عن امیر المؤمنین (ع) فیه:

اللهم الیک شخصت الابصار و نقلت الاقدام و رفعت الایدی و مدت الاعناق و انت دعیت بالألسن و إلیک سرّهم و نجواهم فی الاعمال ربنا افتح بیننا و بین قومنا بالحق و انت خیر الفاتحین اللهم انا نشکو الیک غیبه نبینا و قله عددنا و کثره عدونا و تظاهر الأعداء و وقوع الفتن بنا ففرج ذلک اللهم بعدل تظهره و أمام حق تعرفه اله الحق آمین رب العالمین

، و عن ابی جعفر (ع):

تقول فی قنوت الفریضه فی الأیام کلها الا ـ فی الجمعه: اللهم انی أسألک لی و لوالدی و اهل بیتی و اخوانی المؤمنین فیک الیقین و العفو و المعافاه و الرحمه و المغفره و العافیه فی الدنیا و الآخره

، و عن الصادق (ع) فی قنوت الجمعه فی الرکعه الاولی بعد کلمات الفرج

اللهم صل علی محمد و آل محمد کما هدیتنا به اللهم صل علی محمد و آل محمد کما اکرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدینک و خلفته جنتک اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا رحمه انک انت الوهاب

، و عنه (ع) فی قنوت الوتر:

اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره

، و فی روایه ابن خلف عنه أجری ذلک فی مطلق القنوت مع زیاده أنک علی کل شی ء قدیر و غیر ذلک کثیر فلیراجع الی مظانه و عن ابن الجنید انه قال الذی استحب فیه ما یکون فیه حمداً لله و ثناء علیه و الصلاه علی رسول اللّه (ص) و الائمه (علیهم السلام) لنفسه من الدعاء و للمسلمین ما هو مباح له و الظاهر عدم الاجتزاء بقراءه القرآن فیه و روایه علیّ بن محمد بن سلیمان قال: کتبت الی الفقیه اسأله عن القنوت فکتب إذا کانت ضروره شدیده فلا ـ ترفع الیدین و قل ثلاث مرات (بسم اللّه الرحمن الرحیم) متروکه و لو عمل علیها فانما یقتصر علی امورها.

تمَّ الجزء الأول من منيه الراغب فى شرح بلغه الطالب على يد الأقل على ابن المرحوم الشيخ محمد المقصودى فى يوم الجمعه عشرون فى شهر ربيع الأول و الثانى فى سنه ۱۲۶۵ هجريه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الکتب والملزمات والدوریات
إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب
إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة
إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة
افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها
تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms
إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس
إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.